

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (بأعلى) : عبد الله.. جمعة.. محمد.. أبو طعيمة كلية: الدعوة وأصول الدين قسم: ٤- الكتاب- بـ وـ لسنة
الأطروحة مقدمة ليل درجة: ١- الماجستير في تخصص: الحاسوب
عنوان الأطروحة: ((.....أبو بكر بن العباس محدثا))

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي قت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٦هـ _ بقبولها بعد إجراء
التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توافق بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المراقب الخارجي

المراقب الداخلي

المشرف

الدكتور:

الدكتور:

الدكتور:

الاسم: محمد ظاهر شهريار ولـ

الاسم: شلبيتان لـ خادق الببرة

الاسم: محفوظ الخضراء الناجي

التوقيع:

التوقيع:

التوقيع:

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم: الدكتور: عبدالله علي الغامدي

التوقيع:

• يوضع هذا النموذج أيام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية المعرفة وأصول الدين
قسم المكتاب والسنن
الدراسات العليا

بكر

٢٠٠٤٣٦

١٠٢١٧

الامام

أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي محدثاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبد الله جمعه أبو طعيمه

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور

سليمان ساطق البيردة

الجزء الثاني

١٤١٥ - ١٤١٤هـ

الفصل الرابع

منهجه في نقد الحديث

منهجه في نقد الحديث

تمهيد :-

لقد تبأ الحديث النبوى الشريف - من دين الله - المنزلة السامية ، فهو ثانى المصادر الشرعية بعد القرآن الكريم ، وأوسعها فروعا ، اذ كان كتاب الله ، متضمنا : القواعد العامة فى التشريع ، والأحكام الكلية فى الغالب ، مما جعله خالدا ، خلود الحق ، وحرزا حصينا لاتضل به الأوهام ولا تزل به القدام .

بيد أن الحديث الشريف ، قد عنى بشرح هذه القواعد ، وتفرع الجزئيات على الكليات ، ولا يمكن الاستغناء عنه ، فهو التفسير العملى لقول المسلم (أشهد أن محمدا رسول الله) وقد حدد القرآن من مكانة الحديث النبوى ، وصاحبـه ، بقوله (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحـي يوحـى) (١) ، وب قوله (وما آتاكـم الرسول فخذـوه وما نهـاكـم عنـه فانتـهـوا) (٢) ، كما أكد أمانة الرسول صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ فيما يـنـقـلـ عـنـ رـبـهـ ، واستـحـالـةـ حـيـدـتـهـ عـنـ ذـكـرـهـ ، يـقـولـ تـعـالـىـ : (ولو تـقـولـ عـلـيـنـا بـعـضـ الـأـقـوـيـلـ لـأـخـذـنـا مـنـهـ بـالـيـمـينـ ثـمـ لـقـطـعـنـا مـنـهـ الـوـتـينـ) (٣) .

ولما كان الحديث ، بهذه المنزلة الشامخة الأركان ، العالية البـيان ، فلا غـرابة اذاً أن يحتاط أهل السنة والجماعة ، في اتخاذ جميع الوسائل ، للحفاظ على أحاديث الرسول صـلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، خـشـيـةـ الـوـقـوعـ فـيـ الـخـطـأـ ، وـخـوـنـاـ مـنـ أـنـ يـتـسـرـبـ إـلـيـهـ الـكـذـبـ وـالـتـحـرـيفـ .

ولقد كان لطريقة الصحابة ، ومنهجهم ، في المحافظة على حديث رسول الله صـلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، الـبـادـرـةـ الـأـوـلـىـ الـتـيـ تـرـتـبـتـ عـلـيـهـ الـدـرـاسـاتـ الـحـدـيـثـيـةـ فـيـ بـعـدـ (٤) .

ثم تأسى التابعون بالصحابة - حملة هذا الدين والأمناء عليه - فوجـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـهـمـ ، عـنـاـيـتـهـمـ لـخـدـمـةـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ الشـرـيفـ ، حـفـظـاـ فـيـ الصـدـورـ ، وـتـدـوـيـنـاـ فـيـ السـطـورـ ، وـمـاـ أـنـ ظـهـرـ أـهـلـ الـفـتـنـ ، وـتـعـدـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ ، وـالـنـحلـ ، وـظـهـرـتـ عـنـاـصـرـ غـرـيـبـةـ ، لـمـ تـعـرـفـ بـسـابـقـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ ، حـتـىـ بـادـرـ فـرـيقـ مـنـ الـحـفـاظـ الـأـمـاءـ ، مـنـ ذـوـيـ الـفـهـمـ وـالـفـطـنـ ، لـدـرـاسـةـ الـحـدـيـثـ (سـنـدـاـ وـمـنـتـاـ) فـتـتـبـعـواـ أـحـوـالـ الـرـوـاـةـ ، وـقـارـنـواـ بـيـنـ مـاـ يـرـوـونـهـ مـنـ أـحـادـيـثـ لـلـوـقـوفـ عـلـىـ مـاـ قـدـ يـطـرـأـ عـلـىـ نـقـلـهـمـ مـنـ خـلـلـ ،

(١) سورة النجم آية ٣ ، ٤ .

(٢) سورة الحشر آية ٢ .

(٣) سورة الحاقة آية ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ .

(٤) أنظر : السنة بين اثبات الفاهمين ورفض الجاهلين / رؤوف شلبي ص (٨٣، ٧١، ٥٥، ١٠) و تاريخ التشريع الاسلامي / محمد الخضرى ص (٣٥) والسنة ومكانتها في التشريع / مصطفى السباعي ص (٦٢ - ٧٥) والسنة قبل التدوين / محمد عجاج الخطيب ص (٢٥ - ١٢٤) والحديث النبوى محمد الصباغ ص ١٩ - ٢٠ .

أو اختلاف ، فيقوم على ضوء ذلك ما يروونه ، فان كانوا من أهل الثقة قبل منهم ، وان كانوا من لا يعرف أو لا يوثق بقوله رد .

وكان نقدم للرجال ، وتتبعهم لأحوالهم ، عملاً عظيماً لا يسع المتنصف أمامه إلا أن يشكر لهم تلك الجهدود ، التي بذلوها إلى أن تم تدوين الحديث في الكتب ، والمصنفات ، وكتابهم في أحوال الرجال ، وعلل الحديث ، كثيرة ، وفيها نقد مفصل وأسس مؤصلة ، يراعونها عند نقدمهم للأحاديث . (١)

وخلف التابعون هذه الثروة لمن بعدهم ، ورثوا تلك الأمانة ، فساروا مسيرهم ، ونهجوا منهاجمهم ، وتعاقب من بعدهم ، قرن بعد قرن ، على هذه الأمانة ، وقام كل جيل بما ينبغي له أن يؤديه ، فجد لهم من العلوم ما به حفظ الحديث النبوى من كل شائبة تشويه ، ووضعوا لذلك قواعد يهتدى بها الى معرفة ما يقبل من الحديث ، وما لا يقبل ، وأطلقوا على ذلك مسمى (علوم الحديث) فكان لهؤلاء الأفضل من هذا العمل ، يد بيضاء يشكرها الأخير للمتقدم ، ويحفظها اللاحق عن السابق .

وكان من أولئك العلماء الاعلام ابا بن العربي - يرحمه الله - فقد وجه عنائه ، وصرف جهده ، وأقضى عمره ، لحفظ ودراسة الكتاب ، والسنّة ، وخطا في هذا المضمار خطوات جليلة .

وقد كانت عنایته شاملة لشیء الحديث : (السند والمتن) . أما السند (وهم سلسلة الرواة الذين نقلوا الحديث واحداً عن الآخر ، حتى يبلغوا به إلى قائله) (٢) ، فإنه الداعمة الأساسية في التوصل إلى تمييز الحديث المقبول ، من المردود .

وقال عبدالله بن المبارك : الاسناد من الدين ، ولو لا الاسناد : لقال من شاء ،
ماشاء . (٤)

(١) أنظر المسنة ومكانتها في التشريع ص ٩٠ - ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٢٣ - .

(٢.) أنظر منهج النقد في علوم الحديث ص (٣٤٥) والوسط ص (١٨) .

(٣.) أنظر شرف أصحاب الحديث / للبغدادي ص (٤٢٠،٤١) والمجروحين لابن حبان ص (١٩) .

(٤) أنظر الألماع / للقاضي عياض ص (١٩٤) ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص (٦) وشرح التنووي مع مسلم ٨٢/١ - ٨٨ والمحدث الفاصل للراهمزمي ص (٢٠٨ - ٢٠٩) والتمهيد /لابن عبد البر الشمرى ٤٦/١ - ٤٧ والمجرحين ص (١٨) والكتفمية ص (٣٩٣) وشرح علل الترمذى /لابن رجب (٥٦ - ٦٢) .

وأما المتن : (وهو ما ينتهي إليه السند من ألفاظ الحديث) (١) ، فلا يمكن فصله عن السند ، لأن السند والمتن متشابكان ، فاثبات عدالة الراوى ، أو عدمه ، ليس عملاً شكلياً سطحياً ، بل أنه مرتبط بالمتن ارتباطاً قوياً .

ولاشك أنه كان للمحدثين مناهج نقدية شاملة ، للسند والمتن ، يراعونها عند نقد هم للأحاديث ، ومن يقتفي آثار العلماء فيما ناقشوهم من أحاديث ، يمكنه معرفة هذه المناهج التي استخدموها في نقد الأحاديث ، والتي يهتم بها في معرفة صحيح الحديث ، من سقمه ، وما هو أولى بالاتباع ، مما عداه .

وإذا كان السند ضرورياً للحكم على كل حديث ^{أو} قول منسوب إلى صاحبه ، فلغرابة إذاً أن يكون اهتمام ابن العربي به في المقام الأول ، لأن الحكم على الحديث لا يكون إلا بعد النظر في إسناده ، يعني هذا المفهوم يقول ابن العربي موجهاً ومعلماً لطلابه ورميده : (.. وقد ألقى
اليمك وصيتي ، في كل وقت ، ومجلس ، الا تشغلا من الأحاديث بما لا يصح سنته) . (٢)
ويقول أيضاً في باب التحذير من الرواية عن أهل البدع ، والأهواء ، والالتزام برواية العدول .

(... هذا كله كذب صراح ، ما جرى منه حرف قط ، وإنما هو شيء أخبر عنه المبتدعة ،
ووضعته التاريخية ، للملوك ، فتوارثه أهل المجانة ، والجهارة بمعاصي الله ، والبدع ، وإنما
الذى روى الأئمة الثقات الإثباتات أولى) . (٣)

وللدلالة على أهمية السند عند ابن العربي ، ووضوح غايته لديه ، ثم معرفة النهج الذي سار عليه (فيمن يؤخذ منه ، ومن لا يؤخذ ، ومن يكتب عنه ، ومن لا يكتب) .

فقد جمعت - وبعون الله - عدداً لا يأس به من الأحاديث ، التي وجه إليها ابن العربي نقه ، بالنظر في أسانيدها ، وبعد دراسة مستفيضة لهذه الأحاديث وتدبّر ، يمكن تقسيمها إلى قسمين اثنين :

القسم الأول : هي الأحاديث التي تكلّم على أسانيدها على سبيل الإجمال ، لأن يشير
إلى توهين الأسناد ، دون مزيد من البيان ، وفيما يلي طائفة من الأمثلة على ذلك :-

المثال الأول :- قال ابن العربي في سبب نزول قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ
وَرَسَّأَ أَهْلَ اللَّهِ لَكَ) . (٤)

(١) انظر تدريب الراوى ٤٢/١ وضهر النقد ص (٣٣) والمسيط ص ٩٩ .

(٢) أحكام القرآن ٥٨٣/٢ .

(٣) العواصم من (١٢٨ - ١٢٩ ، ١٥٩) والعارضة ٥/١٠ .

(٤) سورة التحرير آية (١) .

ان سبب نزولها المohoبة التي جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : اني وهبت لك نفسى ، فلم يقبلها ، رواه عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - وهذا ضعيف السند لعدم عدالة رواته . (١) ، انتهى بتصرف .

والحديث ضعيف السند ، كما أشار ابن العربي : فقد أخرج ابن أبي حاتم ، وعنه ابن كثير ، (٢) والسيوطى (٣) ، من طريق حفص بن عمر العدنى (٤) أَخْبَرَنَا الحُكْمُ بْنُ أَبِي إِنَّا
عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم - قَالَ : نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (٥) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرِمْ
مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكَ (٦) في المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم .
قال ابن كثير : وهذا قول غريب . (٧) ، وقال السيوطي : سنده ضعيف (٨) ، وقال القرطبي :
ضعيف (٩) ، انتهى .

والصحيح في سبب نزول الآية : ما أخرجه الإمامان البخارى (١٠) ، ومسلم (١١) ، فسي صحيحهما ، بسنديهما ، من طريق عبيد بن عمر ، يقول : سمعت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش - رضي الله عنها - ويشرب عندها عسلا ، فتواصيت أنا وحصة - رضي الله عنها - أن أتيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل : اني أجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير . (١٢) ، فدخل على احداهما فقالت له ذلك

(١) أحكام القرآن ٤/٤١٤٥ .

(٢) التفسير ٤/٣٨٢ .

(٣) الدر المنشور ٨/٢١٢ .

(٤) حفص بن عمر العدنى لقبه (الفرنج) قال ابن أبي حاتم: لين الحديث/الجرح والتعديل ١٨٢/٣ (٧٨٣) وقال ابن عدى: عامة ما يرويه غير محفوظ/الكامن ٢٩٢/٢ .
٢٩٤ وقال ابن حجر: ضعيف / التقريب ١٨٨/١ (٤٥٨) وأنظر ميزان الاعتدال ١/٥٦٠ (١٣٣)
٢١٣٠) وتهذيب التهذيب ٤١٠/٢ (٢١٨) وضعفاء النسائي ص ٣٢ (١٣٣) .
الحكم بن أبيان العدنى أبو عيسى؛ وثقة ابن معين وقال أبو زرعة : صالح /الجرح والتعديل ١١٣/٣ (٥٢٦) وأنظر تاريخ ابن معين ١٢٣/٢ وقال ابن حجر : صدوق عابد ولد
أوهام / التقريب ١٩٠ (٤٧٤) وأنظر ميزان الاعتدال ١/٥٦٩ (٢١٦٩) وقال ابن
عدى : والحكم بن أبيان وإن كان فيه لين فأن حفص هذا ألين منه بكثير والبلاء من حفص
لإمن الحكم / الكامل ٢٩٤/٢ .

(٥) أنظر أسباب النزول للواحدى من ٤٦٦ - ٤٦٩ وجمع الزوائد ١٢٦/٢ - ١٢٢ سورة
التحريم وزاد المسير / لابن الجوزى ٣٠٢/٨ - ٣٠٢ وال الصحيح المستند من أسباب
النزول / لمقبل الوادعي ص ٦٦ - ١٦٣ .

(٦) التفسير ٤/٣٨٢ .

(٧) الدر المنشور ٨/٢١٢ .

(٨) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٧٨ - ١٧٩ .

(٩) كتاب الطلاق باب (لم تحرم ما أحل الله لك) فتح الباري ٣٢٤/٩ (٥٢٦٢) .

(١٠) كتاب الطلاق باب (وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينـو الطلاق / صحيح مسلم من

شرح النووي ٢٣/١٠ - ٢٥ .

(١١) مغافير : بفتح الميم وبغيره معجمة وفاء وبعد الفاء ياء وهو جمع مغفور - بضم أوله وهو ==

قال : لا يأس شرب عسل عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له فنزلت : (يا أيتها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى أن تتوبا إلى الله (لعائشة وحصة) واد أسر النبي إلى بعض أزواجها حدثنا : (لقوله بل شربت عسل) وهذا لفظ البخاري ، قال القاضي عياض فيما نقله الإمام النووي عنه : (.. أن الصحيح في سبب نزول الآية : أنهما في قصة العسل .. والصواب أن شرب العسل كان عند زينب رضي الله عنها) .^(١)

المثال الثاني :- قال ابن العربي في باب التداوى بالحناء من أبواب الطب : قد أكثر الناس في الحناء ، ووضعَت فيها الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكذب ، واتباع الجهم ، وطلاب المعاش ، بالباطل ، عند الناس ، تقرّبا إلى قلوبهم ، ولا يوجد فيها شيء إلا عن ضعف الحديث ... وأنذروا كل من روى شيئاً منه : بعقوبة الله البالغة ، وأنه قد تبؤ مقعده من النار بالوعيد الصادق الصحيح .

بيد أنه قد روى أبو داود : عن كريمة بنت همام ، عن عائشة - رضي الله عنها - في خطاب الحناء قالت : (لا يأس به ، ولكن أكرهه ، فإن حبى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه) .

روى عن عائشة - رضي الله عنها - أن هندا بنت عتبة قالت : يانبي الله بايعني قال : (لا أبايعك حتى تغيّر كفيك ، لأنهما كفا سبع) .

وروى صفية بنت عصمة ، عن عائشة رضي الله عنها : (أومأت امرأة من وراء ستراً بيدها كتاب - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده ، وقال : (ما أدرى أيد رجل ، أيد امرأة - !) قالت : بل يد امرأة ، قال : (لو كنت امرأة ، لغيرت أظفارك) يعني بالحناء .

وهذه الأسانيد : ضعيفة ، ومجهولة ، مما ظنك بسواها ^(٢) ، انتهى .

صفع حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له (العُرفط) ; انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٣٨٦ ونتائج العروس ٤٥٣/٢ (غفر) وغريب الحديث لابن قتيبة ١٣٤/١ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٧/١٠ وأنظر فتح الباري ٦٥٢/٨ ، ٢٨٩/٩ ، ٣٧٦ وصحيف سنن النسائي كتاب الطلاق باب تأويل قوله عز وجل (يا أيتها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ٢٢١/٢ (٢٢٠١) تحقيق الألباني ، وسنن الدارقطني ٤١/٤ (١٢٢) وفتح القدير ٢٥٢ وروح المعاني ١٤٦/١٠ - ١٤٢ وأنظر التسهيل لعلوم الترتيل ٤/٤ وزاد المسير ٣٠٦ - ٣٠٢/٨ ، والدر المنثور ٢١٤/٨ . وتفسير ابن جرير ١٥٢/٢٨ (الطبعة الثانية) .

(٢) العارضة ٢١١/٨ - ٢١٤ .

وما اختاره ابن العربي ، وارضاه في باب (التداوى بالحناء) فهو عين ما ارضاه ابن الجوزى فقال : (.. وقد رویت أحاديث في فضائل الحناء ، ليس فيها شيء صحيح) . (١)

وأما الأحاديث التي أشار إليها ابن العربي بأنها ضعيفة ، فهي كما قال : فقد رویت بأسانيد في بعض رواتها مجاهيل ، ومن لا يعرف .

أما الحديث الأول : فقد أخرجه أبو داود (٢) ، والنسائي (٣) ، من طريق كريمة بنت همام ، قال ابن حجر مقبولة من الثالثة (٤) ، وقال الأرناؤوط : في سنته كريمة بنت همام ، وهي مجهرة . (٥)

وأما الثاني فقد أخرجه أبو داود (٦) ، من طريق غبطة بنت عمرو المعاشية ، قالت : حدثني عمتي أم الحسن ، عن جدتها ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن هندا . الحديث.

قال ابن حجر : في إسناده ثلاث مجهولات (٧) (٨) (٩)

وأما الحديث الثالث فقد أخرجه أبو داود (١٠) ، والنسائي (١١) ، من طريق مطبي بن ميمون ، عن صفية بنت عصمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قال أومت امرأة .. الحديث .
قال ابن عدي : ولمطبع بن ميمون - بهذا الاستناد - حديث آخر ، وجميعا غير
محفوظين . (١٢)

(١) الموضوعات ٣/٦٥ وأنظر العلل المتناهية ٢٠١/٢ (١١٤٩) و (١١٥٠) و (١١٥١)
والمنار المنيف ص ١٣١ (٣٩٥) ومجمع الزوائد ٥/١٢١ - ١٢٢ وضعيف الجامع الصغير
٤/٤ وسفر السعادة ص ٢٦٣ .

(٢) كتاب الترجل بباب الخطاب للنساء / السنن ٤/١٠٢ (٤١٦٤) .

(٣) كتاب الزينة بباب كراهة ريح الحناء ٨/١٤٢ .

(٤) التقريب ٢/٦١٢ (٢) وأنظر الكافش ٣/٤٨٠ (١٢٢) .

(٥) جامع الأصول ٤/٢٤٣ (٢٨٢١) .

(٦) كتاب الترجل بباب في الخطاب للنساء / السنن ٤/١٠٢ (٤١٦٥) .

(٧) لبلخيم الحبز ٢/٢٣٧-٢٣٦ (٩٩٧) وانظر الكافش ٣/٤٧٢ (٤٢٢) ، والتقريب

٢/٦٢٠ (٢٤) والكافش ٣/٤٨٣ (١٦٨) والتقريب ٢/٦٣٦ (١١) والكافش ٣/٤٩٥ (٢)

.. (٢٤٢) .

(٨) انظر ضعيف الجامع الصغير ٦/٥٢ (٦١٨٢)

(٩) انظر ج ١ مع الأصول تحقيق الارثا وط ٤/٧٤٣ (٢٨٧٣) .

(١٠) كتاب الترجل بباب في الخطاب للنساء / السنن ٤/١٠٨ (٤١٦٦) .

(١١) كتاب الزينة بباب الخطاب للنساء ٨/١٤٢ .

(١٢) الكامل ٦/٢٤٥٤ ، وأنظر ميزان الاعتدال ٤/١٣٠ (٨٦٠) وتقريب الشذيب ٢/٥٥

٢ (١١٨٦) والتقريب ٢/٦٠٣ (٦) والكافش ٣/٤٢٥ (٨٨) .

وقال الامام أحمد : حديث منكر (١) ، وبالجملة : بهذه الأسانيد : لاتخلو أسانيدها من مقال ، فلا يحتاج بها في مواضعها ، ويشهد لذلك ما أخرجه الامام البخاري (٢) ، ومسلم (٣) ، في صحيحهما ، بسنديهما ، أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجسل (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مُبَارِكَاتٍ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرُقْنَّ وَلَا يَرْزُقْنَ) (٤) الآية .

قالت عائشة - رضي الله عنها - فمن أقرّ بهذا من المؤمنات ، أقر بالمنحة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقرن بذلك من قولهن ، قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انطلقن فقد بايعتنكن) .

ولا والله ، مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام ، قالت عائشة : والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط الا بما أمره الله تعالى وما ماست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط ، وكان يقول لهن اذا أخذ عليهن (قد يبايعنكم كلاما) وهذا لفظ مسلم .

قال ابن حجر - يترجمه الله - قوله (ولا والله) فيه القسم لتأكيد الخبر وكأن عائشة أشارت بذلك الى الرد عن ماجاء عن أم عطية .. في قصة المبايعة قولها (فقبضت امرأة من يدها ويحتمل أنهن كن يشنن بأيديهن عند المبايعة بلا معاشرة .

وروى النسائي (٥) ، والطبرى (٦) ، من طريق محمد بن المندر ، أن أميمة بنت رقيقة (٧) ، أخبرته أنها دخلت في نسوة تابع فقلن يا رسول الله : ابسط يدك نصانحك قال (أعني لا أصافح النساء) (٨) ، انتهى .

(١) بدل المجهود ٤٢/١٢ - ٥١ .

(٢) كتاب التفسير باب اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات / فتح الباري ٦٣٦/٨ (٤٨٩١) .

(٣) كتاب الامارة باب كيفية بيعة النساء / صحيح مسلم ١٤٨٩/٣ (١٨٦٦) تحقيق عبد الباقى .

(٤) سورة المفتحة آية رقم (١٢) وأنظر في تفسير الآية : الجامع لأحكام القرآن ٢١/١٨ وفتح القدير ٢١٢/٥ وتفسير ابن كثير ٣٥٢/٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ .

(٥) كتاب البيعة باب بيعة النساء / السنن ١٤٩/٢ .

(٦) جامع البيان ٥٢/٢٨ .

(٧) أميمة بنت رقيقة - بقافين - مصغرًا أخت خديجة رضي الله عنها صحابية لها حديثان / التقريب ٥٩٠/٢ (١٢) وأنظر تجريد أسماء الصحابة ٢٤٨/٢ (٣٠٠) +

(٨) فتح الباري ٦٣٦/٨ ، ٢٠٤/١٣ ، ٢٠٥ - ٢٠٤ .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح (١) وقال الشيخ الألبانى : استاده صحيح . (٢)
وهذا نص صريح واضح المعنى في عدم مصادحته للنساء مخضبة أيديهن ، وغير مخضبة ،
وأن أحاديث هذا الباب ضعيفة السند ، والمعنى ، كما أشار إلى ذلك ابن العربي وغيره ، من
الأئمة والله أعلم ، قال العلامة المفسر أبو السعود : والأظهر والأشهر ما قاله عائشة - يشير بذلك
إلى قولها فيما سبق (ولا والله ..) (٣)

وقال العلامة المفسر الألوسي : والأشهر المعول عليه أن لا مصادحة . (٤)

المثال الثالث :- قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى : (وَمَا يَعْلَمُنَّ مِنْ أَحَدٍ
حَتَّىٰ يَقُولُ لِيَنَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكُونُ ..) (٥) من سورة البقرة .

روى المفسرون : عن نافع ، قال : قال لي ابن عمر رضي الله عنهما ، اطلعتم الحمراء ؟
قلت : طلعت ، قال : لا مرحبا بها ، ولا أهلا ، وأراه لعنها ، قلت سبحان الله ، نجم مسخر
مطبيع تلعنه ! قال : ما قلت لك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إن الملائكة عجبت من معاصيبني آدم في الأرض ، فقالت : يا رب كيف صبرك
علىبني آدم في الخطايا ، والذنوب ! .. الحديث .

وانما سقنا هذا الخبر : لأن العلامة روى ، ودونوه فخشينا أن يقع لمن يضل به ، وتحقيق
القول فيه : أنه لم يصح سند (٦) ، انتهى .

وما مال إليه ابن العربي - من تضليل سند هذه الرواية - هو ما عليه أهل التحصيل من
المحدثين ، والمفسرين ، فقد أخرج ابن جرير في تفسيره (٧) ، والخطيب البغدادي في تاريخه (٨)

(١) أبواب السير باب ماجاء في بيعة النساء / جامع الترمذى ٢٢/٣ (١٦٤٥) ط دار الفكر
(عثمان) .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٢/٢ (٥٢٩) وأنظر سنن ابن ماجة ١٥٠/٢ - ١٥١
(٢٩٠٤) تحقيق الأعظمي، وصحيف سنن ابن ماجة للألبانى ١٤٥/٢ (٢٣٢٣) والمستدرك
٢١/٤ والمستند للإمام أحمد ٣٥٧/٦ ، ٢١٣/٢ وذكر أخبار أصحابه لابن نعيم
٢٩٣/١ ، والدر المنثور للإمام السيوطي ١٢٨/٨ - ١٣٩ والسير النبوية لابن كثير
٦٠٢/٣ - ٦٠٤ .

(٣) ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود ٢١٦/٥ .

(٤) روح المعاني ٨١/١ .

(٥) سورة البقرة آية (١٠٢) .

(٦) أحكام القرآن ٢٩/١ - ٣٠ .

(٧) ٤٣٢ - ٤٣٣ (١٦٨٨) تحقيق أحمد شاكر .

(٨) ٤٢/٨ (٤٠٩٩) .

وابن الجوزي في الموضوعات (١) ، والذهبى في ميزانه (٢) ، من طريق سُنید بن داود (٣) ، حدثنا الفرج بن قضالة (٤) ، عن معاوية بن صالح (٥) ، عن نافع (٦) ، قال : سافرت مع ابن عمر ، فلما كان آخر الليل ، قال يانافع طلعت الحمراء .. الحديث بطولة .
قال القرطبي : ضعيف (٧) ، وقال ابن كثير : غريب جداً (٨) ، وقال ابن الجوزي : لا يصح (٩) ، وقال الألباني : باطل مرفوعاً (١٠) ، فان قيل : وردت هذه الرواية من طرق آخر مرفوعة يقتبسو بعضها بعضاً .

فقد أخرج الامام أحمد (١١) ، وابن حبان في صحيحه (١٢) ، من طريق زهير بن محمد (١٣) ، عن موسى بن جبير (١٤) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مرفوعاً به .

(١) ١٨٦/١ - ١٨٢/١

(٢) ميزان الاعتدال ٢٣٦/٢ (٣٥٦٢) .

(٣) سُنید - بنون ثم دال مصغراً - بن داود : ضعيف مع امامته ومعرفته / تقريب التهذيب ٣٣٥/١ (٥٤٣) وقال الذهبى : حافظ له تفسير وله ماينكر وقال أبو داود : لم يكن بذلك ، وقال النسائي : ليس بشقة ، ميزان الاعتدال ٢٣٦/٢ (٣٥٦٢) وأنظر الجرح والتعديل ٣٢٦/٤ (١٤٢٨) .

(٤) فرج بن فضالة التبوخي الشامي : ضعيف / التقريب ١٠٨/٢ (١٥) وقال أبو حاتم : صدوق لا يحتاج به ، وقال ابن معين : صالح الحديث / أنظر الجرح والتعديل ٨٥/٢ (٤٨٣) وسؤالات ابن أبي شيبة ص ١٦٢

(٥) معاوية بن صالح بن حَدَّير - مصغراً - الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس : صدوق لـه أوهام من السابعة / دم ع / التقريب ٢٥٩/٢ (١٢٢٢) وأنظر ميزان الاعتدال ١٣٥/٤

(٦) نافع أبو عبدالله المدنى مولى ابن عمر: ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة ت ١١٢ / التقريب ٢٩٦/٢ (٣٠) وأنظر الجرح والتعديل ٤٥١/٨ (٢٠٢٠) وتاريخ ابن معين ٦٠٢/٢

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٥٢/٢

(٨) التفسير ١٣٨/١

(٩) الموضوعات ١٨٦ - ١٨٢

(١٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤١٣/٢ - ٤١٤

(١١) مستند الامام أحمد ٣٥/٩ - ٤١ (٦١٢٨) تحقيق شاكر .

(١٢) موارد الظبيان كتاب التفسير تفسير سورة البقرة ص ٤٢٥ (١٧١٢) .

(١٣) زهير بن محمد التعمي أبي المنذر الخرساني نزيل مكة: مختلف فيه ، رواية أهل الشام عنه ، غير مستقيمة فضعف بسبتها ، واختلفت فيه الرواية عن يحيى بن معين وأخرج له الجماعة وقال أبو حاتم في حفظه سوء / أنظر مقدمة فتح الباري ص ٣٠٣ و التقريب ٢٦٤/١ (٨٠)

(١٤) وميزان الاعتدال ٨٤/٢ (٢٩١٨) والجرح والتعديل ٥٨٩/٣ (٢٦٢٥) .

(١٥) موسى بن جبير المدنى الحذاء مولىبني سلمة : مستور من السادسة / تقريب التهذيب ٢٨١/٢ (١٤٤٣) وذكره ابن حبان في الثقات الا أنه قال (يخطيء ويخالف) الثقات

(١٦) ٤٥١/٢ وأنظر الكاشف ١٨٢/٤ (٥٢٨١) وتهذيب التهذيب ٣٣٩/١٠ (٥٩٦) .

قال الهيشي : رجاله رجال الصحيح ، خلا موسى بن جبير. وهو ثقة . (١)

وقال ابن حجر : .. وله طرق كثيرة جمعتها في جزء مفرد ، يكاد الموقف عليه أن يقطع
بموقع هذه القصة لكثره الطرق الواردة فيها ، وقوه مخارج أكثرها والله أعلم . (٢) ، انتهى .

وقد أجاب العلماء على ذلك بما يلي :- قال ابن كثير .. وهذا حديث غريب من هذا الوجه
ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين الا موسى بن جبير ، وهو مستور الحال ، وقد تفرد به عن
نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) ، انتهى .
وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند : استاده ضعيف ، كما عقب على ما ذهب اليه ابن
حجر آنفا بقوله :- أما هذا الذي جزم به الحافظ : بصحبة وقوع هذه القصة فلا ، لأنها كلها
طرق معلولة ، أو واهية ، إلى مخالفتها الواضحة للعقل .. (٤) ، انتهى مختصرا .

كما أخرج ابن مردوه فيما نقله عنه ابن كثير - من طريق سعيد بن سلمة (٥) ، حدثنا
موسى بن سرجس (٦) ، عن نافع عن ابن عمر ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : .. فذكره
بطوله . قال ابن كثير : هذا أيضاً غريب جداً .

كما رواه بسنده عن مغبيث (٧) ، عن مولاه جعفر بن محمد (٨) ، عن أبيه ، عن جده ،
عن علي رضي الله عنه ، مرفوعا . قال ابن كثير وهذا لا يثبت من هذا الوجه (٩) ، انتهى بتصرف .

(١) مجمع الروايد ٦٨/٥ ، ٣١٣/٦ ، ٣١٤ - ٣١٣/٦ .

(٢) القول المسدد ص ٣٨ - ٣٩ (٨) .

(٣) التفسير ١٣٨/١ .

(٤) المسند ٣٩/٩ .

(٥) سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي مولاهم أبو عمرو المدنى السدوسي ! صدوق صحيح
الكتاب يخطيء من حفظه من السابعة / بخ م دس / التقريب ٢٩٢/١ (١٨٤) وأنظر
ميزان الاعتدال ١٤١/٢ (٣١٩٨) والجرح والتعديل ٢٩/٤ (١١٢) .

(٦) موسى بن سرجس - بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة مدنى مستور من
ال السادسة / ت س ق التقريب ٢٨٣/٢ (١٤٥٢) وأنظر الكاشف ١٨٣/٤ (٥٧٩١) ،

وتهذيب التهذيب ٣٤٥/١٠ (٦٠٩) وتحفة الأحوذى ٥٥/٤ - ٥٦ .

(٧) مغبيث مولى جعفر بن محمد قال الذهبي : إنما هو - متعجب - قيده الدارقطني وبعد الغني
بالمهملة ثم المثابة المثقلة ثم الموحدة قال أبو الفتح الأزدي : كذاب .. وله حديث باطل
الميزان ١٤٢/٤ (٨٦٥٠) ، وأنظر ١٥٨/٤ (٨٦٩٨) والمغني في الضعفاء ٦٦٨/٢
(٦٣٣٤) .

(٨) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - الهاشمي
أبو عبدالله المعروف بالصادق ! صدوق امام فقيه من السادسة . . / بخ م دس / التقريب
١٣٢/١ (٩٢) وأنظر الجرح والتعديل ٤٨٢/٢ (١٩٨٢) .

(٩) التفسير ١٣٨/١ - ١٣٩ .

كما أخرج الحاكم (١) ، من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل (٢) ، عن أبيه (٣) ، عن سعيد بن جبير (٤) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : اطلعتم الحمراء .. الحديث.

قال الحاكم : وترك حديث يحيى بن سلمة ، عن أبيه ، من المحالات التي يردها العقل ، فانه لا خلاف أنه من أهل الصنعة ، فلا ينكر لأبيه أن يخصه بأحاديث يتفرد بها عنه .. انتهى .

قال الذهبي : قال النسائي : متزوك ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث (٥) ، اشارة منه إلى توهين السنّد .

وبعد هذا الاستعراض لطرق هذه الرواية : يتجلّى ويتبّع أنها رواية ضعيفة السنّد مرفوعة ، لأنها من روایة من هو إلى الضعف أقرب منه إلى التوثيق ، فالرواية الأولى فيها ضعيفان (٦) ، وما رواه أحمد فيها مستور ، وكذلك ما رواه ابن مردوخ ، والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال - أي احتمال العدالة وضدّها - لا يطلق القول ببردّها ولا بقولها بل هي موقوفة إلى استبانت حاله (٧) ثم الرواية التي ثلث ففي طرقها كذاب (٨) ، وأخيراً ما رواه الحاكم ففي طريقه متزوك منكر الحديث (٩) ، وعليه فهذا الحديث لا تحل روايته مرفوعاً ، الا على بيان فسيحته ، والله أعلم .

و بما يؤيد سقم هذه الروايات ، ونكارتها مرفوعة ما أشار إليه كثير من أهل التحقيق من المفسّرين وغيرهم .

قال الشيخ الألوسي ... هذا ، ومن قال بصحة القصة في نفس الأمر ، وحملها على ظاهرها ، فقد ركب شططاً ، وقال غلطاً ، وفتح باباً من السحر ، يضحك الموتى ، ويبكي الأحياء ،

(١) كتاب الأهوال حكاية هاروت وماروت / المستدرك ٤/٦٠٢ - ٦٠٨ .

(٢) يحيى بن سلمة بن كهيل - بالتصغير - أبو جعفر الكوفي: متزوك وكان شيئاً من التاسعة التقريب ٢٦٣٩/٢ (٢٦٢) وأنظر التاريخ الكبير ٨/٢٢٢ (٢٩٨٩) وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٢٣٤ (٩٠٢) .

(٣) سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي: ثقة من الرابعة / التقريب ١/٣١٨ (٣٨١) .

(٤) سعيد بن جبير الأسدى مولاهم الكوفي: ثقة ثبت فقيه من الثالثة / التقريب ١/٢٩٢ (١٢٣) .
التلخيص على المستدرك ٤/٠٨٠ (٢٠٨) وأنظر الجرح والتعديل ٩/١٥٤ (٦٣٦) وضعفاء النسائي

(٥) (٦٢١) (١٠٩) والكامل ٢/٦٥٣ وأحوال الرجال للجوزجاني ص ٦٢ (٦١) وضعفاء الدارقطني ص ٩١ .

(٦) انظر منهج النقد للشيخ العتر ص ٢٩١ - ٢٩٤ .

(٧) انظر منهج النقد ص ٩٠ - ٩١ وشرح النخبة ص ١٥٥ والتقييد والإياض من ١٤٥-١٤٤ ولمحات في أصول الحديث / محمد أديب الصالح ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٨) انظر منهج النقد ص ٢٩٩ وأنظر المجرودين ٣/١١٢ - ١١٣ وضعفاء العفيلي ٤/٤٠٥ (٢٠٢٩) وتاريخ ابن معين ٢/٦٤٨ وأحوال الرجال للجوزجاني ص ٦٢ (٦١) .

(٩) المصدر السابق .



وبنكس رأية الاسلام ، ويرفع رؤوس الكفرة الطغام ، كما لا يخفى ذلك على المنصفين من العلماء
المحققين (١) ، انتهى .

وقال القاضي عياض - فيما نقله الشعالي - وأما ما ذكره أهل الاخبار ، ونقله المفسرون في
قصة (هاروت وماروت) .. فاعلم أكمل الله ان هذه الاخبار لم يرو منها سقرا ، ولا صحح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس هو شيرء يؤخذ بقياس ، والذى منه في القرآن اختلف
المفسرون في معناه ، وأنكر ما قال بعضهم فيه كثير من السلف ، وهذه الاخبار من كتب اليهود
وافتراضهم (٢) ، انتهى .

وقد أشار ابن كثير يرحمه الله بمثل ذلك فقال : وأما ما يذكره كثير من المفسرين ، في
قصة هاروت وماروت .. فهذا أظنه من وضع الاسرائيليين ، وان كان قد أخرجه كعب الاخبار ،
وتلقاه عنه طائفة من السلف ، فذكروه على سبيل الحكاية ، والتحديث عن بنى اسرائيل ، فيكون من
خرافاتهم التي لا يعلو عليها . (٣) ، والله أعلم .

قال الشيخ أحمد شاكر معلقا على قول ابن كثير السالف الذكر : وهذا هو الحق ، وفيه
القول الفصل (٤) ، وما يؤكد أن هذا اللفظ ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام بل هو من
نقل ابن عمر عن كعب الاخبار ، مارواه عبد الزراق فيما نقله عنه ابن كثير ، وابن جرير (٥) ،
من طريقين : عن عبد الرزاق (٦) ، عن الثوري (٧) ، عن موسى بن عقبة (٨) ، عن سالم (٩)

(١) روح المعاني ١/١ - ٣٤٢ / ٣٤٣ .

(٢) تفسير الشعالي ١/٩٠ - ٩٣ وانظر الشفا للقاضي عياض ٢/١٢٠ (ط عثمانية) .

(٣) البداية والنهاية ١/٣٢ - ٣٨ .

(٤) انظر تعليق أحمد شاكر على تفسير الطبرى ٢/٤٣ .

(٥) التفسير ٢/٤٢ (١٦٨٤) .

(٦) عبد الزراق بن همام بن نافع الامام أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني أحد الاعلام
الثلاث عمي في آخر عمره فتغير .. / انظر تقريب التهذيب ١/٥٠٥ (١١٨٣) وميزان

الاعتدال ٢/٦٠٩ (٥٠٤٤) والكواكب النيرات ص ٢٦٦ (٣٤) .

(٧) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة
من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس .. / التقريب ١/٣١١ (٣١٢) والجرح
والتعديل ٤/٢٢٢ (٩٢٢) .

(٨) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدى مولى آل زبير ثقة امام فقيه في المغازي من الخامسة
لم يصح أن ابن معين لينة / ع / التقريب ٢/٢٨٦ (١٤٨٦) والجرح والتعديل

٨/٤٥٤ (٦٩٣) .

(٩) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي أبو عمر ، أو أبو عبد الله المدنى أحد
الفقهاء السبعة وكان ثبنا عابدا فاضلا / ع / التقريب ١/٢٨٠ (١١) الجرح والتعديل

٤/١٨٤ (٢٩٢) .

عن ابن عمر (١) ، عن كعب الأحبار (٢) ، قال : ذكرت الملائكة أعمال بني آدم وما يأتون من الذنوب .. فذكره بطوله .

كما رواه ابن جرير (٣) ، من طريق عبد العزيز بن المختار (٤) ، عن موسى بن عقبة ، حدثني سالم ، أنه سمع عبد الله جع حدث عن كعب الأحبار ، عذره . وهي متابعة ثامة تفيد التقوية لحديث الشورى .

قال ابن كثير : فهذا أصح ، وأثبت إلى عبد الله بن عمر ، من الاستادين المتقدمين ، وسالم أثبت في أبيه من مولاه نافع ، فدار الحديث ، ورجح إلى نقل كعب الأحبار ، عن كتببني إسرائيل والله أعلم . (٥)

وقال الشيخ أحمد شاكر معقلا على كلام ابن كثير السالف الذكر .. وكل هذا يرجح ما رجحه ابن كثير أن الحديث من قصص كعب الأحبار الإسرائيلية ، وأنه ليس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن من رفعه فقد أخطأ ووهم ، وأما الذين رووه من قصص كعب الأحبار أحفظ وأوثق ، فمن رووه مرفوعا وهو تعديل دقيق من أمام حافظ جليل انتهى (٦).

والذى يظهر في المسألة أنها تشتمل على أمور مستحيلة ، لا يصدقها عقل ولا واقع ، وليس هذا الأمر مستحيلا في قدرة الله ، فخلق أو مسخ المرأة ، أو الملائكة ، ليس في قدرة الله بحسبنا ، فإن تبديل الأعراض من أهون مقدوراته ، وكلها هين ، فهذا خلقه ، ولا يكون فيه إلا ما يريد ، وسنن الكون هو الذي صنعها ، وبإمكانه أن يغيرها ، ولا يستعصي عليه شيء من خلقه ، سبحانه هو الخلاق العليم . (٧)

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن .. أحد المكترين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر .. / ع/ التقريب ٤٣٥/١ (٤٩١) والاصابة ٤٣٨/٢ (٤٨٣٤)

(٢) كعب بن ماتع الحميري أبو اسحاق المعروف بكعب الأحبار؛ ثقة من الثانية محض مات في خلافة عثمان .. / التقريب ١٣٥/٢ (٥٣) والجرح والتعديل ١٦١/٢ (٩٠٦) .

(٣) التفسير ٤٣٠/٢ (١٦٨٥) .

(٤) عبد العزيز بن المختار بن الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين؛ ثقة من السابعة / ع/ التقريب ٥١٢/١ (١٢٤٩) والجرح والتعديل ٣٩٢/٥ (١٨٢٩) .

(٥) التفسير ١٣٨/١ .

(٦) المسند ٤٠/٩ .

(٧) أنظر الأحاديث المشكلة في البرية / محمد الحوت ص ٢٢٢ - ٢٢٨ والتفسير الكبير للحضر الرازي ٢١٩/٣ - ٢٢٠ والاسرائيليات وأثرها في كتب التفسير / رمزي معناعة ص ٢٥٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤١ وفتح القدير ١٢٣/١ والجامع لأحكام القرآن ٥٢/٢ والظلال للسيد قطب ١/٩٧ وللوقوف على الآثار الواردة في هذه القصة الغربية أنظر تفسير ابن كثير ١٣٢/١ - ١٤٢ والدر المنثور ٢٤٠/١ وما بعدها اضافة إلى مasicic ذكره من مراجع .

المثال الرابع :- قال ابن العربي : في باب الوضوء من النوم ، من أبواب الطهارة : سمعت في الدرس عن النبي صلى الله عليه وسلم (اذا نام العبد في سجوده ، يباهي الله به ملائكته ، يقول : ياملائكتي ، انظروا الى عبدى ، روحه عندي . وبدنه في طاعتي) .

وطلبته من سمعته مستندا بطريقه فلم أجده ، وسمعت بعض علماء الشافعية ، والحنفية ، يقولون على هذا الحديث : في أن نوم الساجد لاينقض الوضوء ، وهذا لاحجة فيه من وجهين : أحدهما : أنه لم يصح سنته (١) ، انتهى .

وقد فسر ابن حجر - يرحمه الله - وغيره هذا الاجمال في توهيت السنن فقال ابن حجر : الحديث رواه البيهقي في (الخلافيات) من حديث أنس رضي الله عنه وفيه داود بن الزبيرقان (٢) ، وهو ضعيف، وروي من وجه آخر على أبیان (٣) ، عن أنس ، وأبیان متزوك ، ورواه ابن شاهین فی (الناسخ والمنسوخ) ، من حديث العبارك بن فضالة (٤) ، وذکرہ الدارقطنی فی (العلل) ، من حديث عباد بن راشد (٥) ، کلاما عن الحسن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .. قال : وقيل : عن الحسن : بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم .. والحسن لم يسمع من أبي هريرة .. وعلى هذه الروایة اقتصر ابن حزم ، وأعلها بالانقطاع. (٦)

وتابع قائلًا : ومرسل الحسن أخرجه الامام أحمد - يرحمه الله - في (الزهد) (٧) .. وروى ابن شاهین عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - معناه ، واسناده ضعيف ، انتهى. (٨)

(١) العارضة ١٠٨/١ وأنظر القبس ٨٣/١ .

(٢) داود بن الزبيرقان الرقاشی البصري نزيل بغداد؛ متزوك وكذبه الأزدى من الثامنة مات بعد بعث الشانين ومامه / د ق / التقریب ٢٣١/١ (١١) وأنظر ميزان الاعتدال ٨ - ٢/٢

(٣) وتأریخ ابن معین ١٥٢/٢ .

(٤) أبیان بن أبي عیاش فیروز البصري أبو اسماعیل العبدی؛ متزوك من الخامسة مات في حدود الأربعين / د / التقریب ٣١/١ (١٦٤) وأنظر ميزان الاعتدال ١٠/١ - ١٥ (١٥)

(٥) وتأریخ ابن معین ٥/٢ - ٦ والجرح والتعديل ٢٩٥/٢ - ٢٩٦ (١٠٨٧) .

(٦) مبارك بن فضالة أبو فضالة البصري؛ صدوق يدلس ويسمى من السادسة (١٦٦) على الصحيح / خت د ت ق / التقریب ٢٢٢/٢ (٩٤) وأنظر تاریخ ابن معین ٥٤٨/٢

وميزان الاعتدال ٤٣١/٣ (٤٣١) .

(٧) عباد بن راشد التميمي مولاهم البصري البزار؛ صدوق له أوهام من السابعة / خ د س ق / التقریب ٣٩١/١ (٨٨) وأنظر هدى السارى ص ٤١٢ و Mizan al-Adl ٣٦٥/٢ (٤١١٣) .

والجرح والتعديل ٢٩٧/٦ (٤٠٦) وتأریخ ابن معین ٢٩٣/٢ (٣٣٦٩) .

(٨) المحلی ٢٢٨/١ قال : مرسل .

(٩) الزهد ص ٣٩٥ (١٦١١) .

(١٠) التلخیص الحبیر ١٢٠/١ - ١٢١ .

وقال الامام النووي : أما حديث (المباهاة بالساجد) فيروي من رواية أنس ، وهو
حديث ضعيف جدا . (١)

وقال الامام الشوكاني . . في جميع طرقه قال . (٢) يشير بذلك الى حديث (المباهاة
بالساجد) .

المثال الخامس : قال ابن العربي في باب (فضل الحجر الأسود) من أبواب الحج :-
قد روى الضعفاء حديثا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الحجر يمين الله في الأرض ،
يصفح بها عباده) وهو حديث باطل فلا تلتقطوا إليه .

كما رووا أيضا مثله في الضعف والفساد : أن عليا - رضي الله عنه - حين سمع عمر - رضي
الله عنه - يقول : اني لأعلم أنت حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبلك ماقبلتك ، قال : بل انه يضر وينفع ، أن الله لما أخذ المواثيق على بني آدم . . .
وأشهدهم على أنفسهم قال : ألسنت بربكم ؟ قالوا : بل ، كتب ذلك في كتاب وأودعه الحجر
الأسود فهو يشهد بما فيه) وليس له أصل ، ولا فصل ، فلا تشغلو به لحظة ، انتهى . (٣)

والحديث الأول الذي أشار اليه ابن العربي في هذا الباب من رواية الضعفاء : قد
أخرجه الحاكم (٤) ، من طريق عبد الله بن المؤمل ، قال سمعت عطاء يحدث عن عبدالله بن
عمرو - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يأتي الركب يوم القيمة
أعظم من أبي قبيس) (٥) ، الحديث .

قال الذهبي : واه (٦) وقال الشيخ الألباني : ضعيف ، (٧) وهو كما قالا ففي سنته
عبد الله بن المؤمل بن هبة المخزومي المكي ضعيف الحديث . (٨)

وقال الامام أحمد : أحاديثه منكير ، وقال ابن عدى : عامته حديثه الضعف عليه بين ، وقال
النسائي ، والدارقطني ضعيف . (٩)

(١) المجموع ١٣/٢ .

(٢) نيل الأوطار ١٩١/١ وأنظر تحفة الأحوذى ٢٥٥/١ وسبل السلام ٦٢/١ .

(٣) العارضة ١٠٩/٤ .

(٤) كتاب النساء بباب الحجر الأسود يمين الله التي يصفح بها خلقه المستدرك ٤٥٢/١ - ٤٥٤ .

(٥) أبو قبيس - بلفظ التصغير - هو الجبل المشرف على مكة من غربها ، قيل : سمى باسم
رجل من مذحج كان يكتنأ أبو قبيس / معجم البلدان ١١٠/١ - ٨٠/١ ومراسيم الاطلاع ١٤٠/١ .

(٦) التلخيص على المستدرك ٤٥٢/١ - ٤٥٨ .

(٧) ضعيف الجامع الصغير ١١٠/٣ (٢٢٢١) .

(٨) تقريب التهذيب ٤٥٤/١ (٦٢٣) .

(٩) أنظر ميزان الاعتدال ٥١٠/٢ - ٥١١ (٤٦٣٢) والكامل ٤/١٤٥٦ - ١٤٥٤ وتهذيب =

كما أخرجه الخطيب البغدادي (١)، من طريق اسحاق بن بشر الكاهلي ، قال : حدثنا أبو عشر المدائني ، عن محمد بن المنذر ، عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً به . قال الشيخ الطرابلي : سنه واه (٢) ، وقال الشيخ الألباني : ضعيف (٣) ، وهو كما قال : ففي سنه اسحاق بن بشر بن مقاتل أبو يعقوب الكاهلي الكوفي قال الخطيب البغدادي : يروى عن مالك ، وغيره من الرفعاء ، أحاديث منكرة ، وروى عن ابن أبي شيبة تكذيبه (٤)

وقال الحاكم : حَدَّثَ بِالْعَرَقِ وَخَرْسَانَ، عَنْ سَفِيَّانَ، وَابْنِ جَرِيجَ، وَمَالِكَ بِأَحَادِيثِ مُوْسَوْعَةِ . (٥) ، وقال ابن أبي حاتم : كان يكذب (٦) ، وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة ومنكرة اسناداً ومتنا . (٧) ، فأى معنى لصحة هذا السنن بعد كل هذا ! ، كما أن في السنن نفسه : أبا عشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني : ضعيف ، اسن واحتلط (٨) ، وأمسا الرواية الثانية : فدعوى لا يرهان على صحتها ، لأن الرواية عن علي - رضي الله عنه - لاتصح فقد أخرجها الحاكم (٩) ، من طريق عمارة بن جوين ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه لما قال : اني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع .. الحديث . قال الذهبي : ساقط (١٠) ، وقال ابن حجر : في اسناده أبو هارون العبدى ، وهو ضعيف جدا . (١١) ، وهو كما قال : في طريقه عمارة بن جوين أبو هارون العبدى قال ابن حجر : متوك ، ومنهم من كذبه شيء ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : كان يروى عن أبي سعيد ماليس من حديثه (١٢) ،

(١) التهذيب ٤٦/٦ والضعفاء ص ٦٣ (٣٢١) والجرح والتعديل ١٢٥/٥ (٨٢١) وأنظر

ضعفاء العقلي ٣٠٢/٢ (٨٢٩) والمجروحين لابن حبان ٢٢/٢ .

(٢) تاريخ بغداد ٣٢٨/٦ .

(٣) الكشف الالهي ٣٠٨/١ .

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٥٢/١ (٢٢٣) .

(٥) تاريخ بغداد ٣٢٨/٦ .

(٦) المدخل ص ١١٨ (١١) .

(٧) الجرح والتعديل ٢١٤/٢ (٢٤٤) .

(٨) الكامل ٢٣٦/١ ، وأنظر المجروحين ١٣٥/١ وميزان الاعتدال ١٨٦/١ (٢٤٠) ولسان

(٩) الميزان ٣٥٥/١ - ٣٥٨/١ .

(١٠) تقريب التهذيب ٢٩٨/٢ (٤٦) وأنظر الكواكب النيرات ص ٥٠٨ (١٠) .

(١١) كتاب المنسك باب الحجر الاسود يمين الله التي يصافح بها خلقه المستدرك ٤٥٢/١ - ٤٥٨ .

(١٢) التلخيص على المستدرك ٤٥٢/١ .

(١٣) فتح الباري ٤٦٢/٣ .

(١٤) التقريب ٤٩/٢ (٤٠) وتاريخ ابن معين ٤٢٤/٢ والممجوحين ١٢٧/٢ والضعفاء

للدارقطني ص ٢٩٩ (٣٨١) وأنظر ميزان الاعتدال ١٢٣/٣ - ١٢٤ (٦٠١٨) والمجموع

= ٣٦/٨ ومصنف عبد الرزاق ٣٢/٥ وكنز العمال ١٢٢/٥ (١٢٥٢١) ومجمع الزوائد ٢٤٢/٢ =

والصحيح من هذه الرواية ما أخرجه الإمام البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، في صحيحهما، بسنديهما من طريق عابس بن ربيعة^(٣)، قال : رأيت عمر - رضي الله عنه - يقبل الحجر ويقول : إنني لأقبلك ، وأعلم أنك حجر ، ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك) وهذا لفظ مسلم .

وفي رواية له (واني أعلم أنك حجر ، وأنك لا تضر ولا تنفع) .

قال المهلب - فيما نقله ابن حجر عنه - حديث عمر هذا يرد على من قال : (ان الحجر يعين الله في الأرض يصافح به عباده ومعاذ الله أن يكون لله جارحة، وإنما شرع تقبيله اختيارة ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث أمر بالسجود لآدم) .

وقال ابن حجر - في معرض ذكره فوائد الحديث : وفي قول عمر هذا : التسليم للشارع في أمور الدين ، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ، ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه - أى الحديث - دفع ما وقع لبعض الجهل من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام اذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد ، أن يبادر إلى بيان الأمر ، ويوضح ذلك^(٤) ،

القسم الثاني :- هي الأحاديث التي كشف علة اسنادها ، كشفاً بيتاً ، وحدّد مكانها ، ووضع أصلعه على مصدرها ، وسببها ، وفيما يلي أمثلة لذلك :-

المثال الأول :- قال ابن العربي في باب المضمضة والاستنشاق من أبواب الطهارة : أنها واجبان في الغسل ، وستنان في الوضوء ، قاله الشوري ، وأبو حنيفة ، واحتجوا بحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم : جعل للجنب المضمضة ، والاستنشاق فريضة ثلاثة .. وهذا يرويه بركة بن محمد الحلبي^(٥) ، وهو كذاب^(٦) ، انتهى .

ويفى القدير ٣٢/٠٩ ، والتاريخ الكبير للإمام البخاري ٤٩٩/٦ .

(١) كتاب الحج بباب ما ذكر في الحجر الأسود / فتح الباري ٤٦٢/٣ (١٥٩٢) .

(٢) كتاب الحج بباب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف / شرح النوى على صحيح مسلم ١٢/٩ .

(٣) عابس بن ربيعة النخعي الكوفي : ثقة مخضرم من الثانية / تقريب التهذيب ٣٨٣/١ (١) ، وأنظر سير النبلاء ٤/١٢٩ - ١٨٠ (٦٩) وتهذيب التهذيب ٣٧/٥ - ٣٨ (٦٥) .

(٤) فتح الباري ٤٦٣/٣ .

(٥) بركة بن محمد الحلبي قال الحكم : يروى عن يوسف بن اسياط أحاديث موضوعة ، وقال الذهبي : متهم بالكذب / أنظر المدخل إلى الصحيح ص ١٢٥ والميزان ٣٠٣/١

(٦) وسؤالات السهمي ص ١٨٦ .

(٧) العارضة ٤٥/١ .

فيكون الحديث مردوباً ، بسبب اختلال شرط العدالة ، التي هي شرط قبول الرواية في بركة هذا ، مما يسوع عدم قبول قوله شرعاً ، لدلالة هذه الصفة بالجرأة على الكذب ، وعدم تحري الصدق ، وقد ورد تضعيف الحديث عن جميع من أهل الاختصاص والرواية .

فقد أخرج ابن عدي (١) ، في الكامل ، والدارقطني (٢) ، والبيهقي (٣) ، وابن الجوزي (٤) ، في الموضوعات ، - من طريق بركة بن محمد الحلبي ، عن يوسف بن أسباط ، عن سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثة فريضة) .

قال ابن عدي : وسائل أحاديث بركة مناكير ، باطل كلها ، لا يرويها غيره ، وقال عبدان الأهوازي : أنا قد رأيت بركة هذا بحلب ، وتركته ، ولم أكتب عنه لأنه كان يكذب . (٥)

وقال الدارقطني : هذا باطل ، ولم يحدث به الا بركة ، وبركة هذا : يضع الحديث ، والصواب حديث وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين ، مرسلاً (أن النبي صلى الله عليه وسلم : سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثة) . (٦)

وقال البيهقي : هذا الحديث وهم ، وإنما يروى عن محمد بن سيرين مرسلاً، فاسنده بركة الحلبي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وغير لفظه (٧) .. انتهى مختصراً .

وقال ابن حبان : لا أصل لرفعه حدث به بركة ، وإنما هو مرسلاً عن ابن سيرين (٨) .

وقد روى هذا الحديث موصولاً من غير طريق بركة ، فقد روى ابن حبان في المجرورين (٩) والخطيب البغدادي في التاريخ (١٠) ، وابن الجوزي في الموضوعات (١١) ، من طريق سليمان بن الربيع النهدي (١٢) ، حدثنا همام بن سلم (١٣) ، عن سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن

(١) ٤٢٩/٢

كتاب الطهارة باب ما روى في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة / السنن ١/١١٥ (٢٠١).

(٢) ٤٣٣/١

المعرفة .

(٣) كتاب الطهارة باب المضمضة والاستنشاق ثلاثة للجنب ٨١/٢ - ٨٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المعرفة ٤٣٣/١ وأنظر المجرورين ٢٠٣/١ وكشف الخفاء للعجلوني ٢٩٦/٢ .

(٨) المجرورين ٩٦/٣ - ٩٧ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) ٥٤/٩ - ٥٥ (٤٦٣٢) .

(١١) ٨١/٢ - ٨٢ .

(١٢) سليمان بن الربيع النهدي الكوفي عن أبي نعيم وجماعة؛ تركه أبو الحسن الدارقطني وقال غير أسماء مشايخ وروى البرقاني عن الدارقطني : ضعيف ، الميزان ٢/٢٠٢ (٣٤٥٩) ، وتاريخ بغداد ٩/٤٥ - ٥٥ (٤٦٣٢) .

(١٣) همام بن سلم الزاهد قال ابن حبان : يسرق الحديث وهو كوفي روى عنه سليمان النهدي = =

ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فذكر نحو حديث الباب .

قال ابن حبان : وهذا خبر باطل موضوع ، لا أصل لرفعه .. وهمام : شيخ من أهل الكوفة كان من يسرق الحديث ويحذّث به ، ويروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم على قلة معرفته بصناعة الحديث ، فلما فحش ذلك منه ، وكثير في روایته ، بطل الاحتجاج به . (١)

وقال الدارقطني كما نقله عنه الخطيب البغدادي : وهو غريب تفرد به سليمان بن الريبع عن همام (٢) ، وقد أورد ابن الجوزي الحديث من الطريقين المذكورين كما ذكرته عنه آنفا ، واتهم في الطريق الأولى : بركة بوضعه ، وفي الثانية : هماما فقال : هذا حديث موضوع لا شك فيه : فأما الطريق الأول : فيه بركة بن محمد وكان كذا با .

وأما الطريق الثاني : فيه همام بن مسلم ولعله سرقه من يوسف بن اسپاط .. وفيه سليمان بن الريبع قال الدارقطني : ضعيف غير أسماء مشايخ ، وروى عنهم مناكير (٣) ، انتهى .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الدارقطني (٤) ، والبيهقي (٥) ، وفي سنته عثمان بن راشد ، وعائشة بنت عجرد .

قال البيهقي : وعائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة ، ورواه الحجاج بن أرطأة ، عن عائشة ، والحجاج : ليس بحجة ، ونقل عن الشافعي قوله (عثمان بن راشد وعائشة غير معروفين ببلديهما ، فكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفاً مجھولاً . (٦) ، انتهى بتصرف

المثال الثاني :- قال ابن العربي في باب الحج عن الشيخ الكبير والمعيت من أبواب الحج : روى أبو داود ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول (ليك عن شبرمة) . (٧) قال : ومن شبرمة ؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال : حجت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة) ، وقد رواه الحسن بن عمار (٨) ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، فسمى الرجل : (نبيشة) ، ثم

=====
Hadith (المضمضة والاستنشاق فريضة) وهذا باطل / الميزان ٤/٣٠٨ (٩٢٥١) وأنظر المحرر لابن حبان ٣/٩٦ - ٩٧ .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الموضوعات ٢/٨١ - ٨٢ .

(٤) السنن ١/١١٦ - ١١٥ (٢) (٨) .

(٥) للسنن ١/١٢٩ .

(٦) السنن ١/١٢٩ وتنكرة الموضوعات للمقدسي ص ١٥١ (١١٠٣) .

(٧) شبرمة - بشين معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مضمومة -

(٨) الحسن بن عمار البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد : متوفى ... / التقريب

١/١٦٩ (٢٩٨) والميزان ١/٥١٣ .

رجع فرواه عن شبرمة وهو الأصح ، وحسنة بن عمارة : متوفك ، ولم يذكر نبيشة غيره^(١) ، انتهى .
فقول ابن العربي هذا : أكد لنا بأن الحسن بن عمارة هو المفترض بتسمية الرجل (نبيشة) ،
ولم يروه أحد غيره ، وهو متوفك الحديث ، فلا يعتمد بتأثره ، وقد روى هذا الحديث من طرق
أصح ، وأكثر ، وليس فيها ذكر (نبيشة) .

فقد أخرج أبو داود^(٢) ، وأبن ماجة^(٣) ، والدارقطني^(٤) ، والبيهقي^(٥) ، وأبن حبان^(٦) ، وغيرهم - بالفاظ متقاربة والمعنى واحد - من حديث سعيد بن أبي عروبة^(٧) ، عن قتادة ، عن عزرة^(٨) ، عن سعيد بن جبير^(٩) ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ..) الحديث .

قال البيهقي : هذا أسناد صحيح ، ليس في هذا الباب أصح منه .. وروى موقوفا عن ابن عباس ومن رواه مرفوعا : حافظ ثقة ، فلا يضره خلاف من خالقه .^(١٠)

وقال ابن حجر - بعد أن ساق روایات الحديث مرفوعها وموقوفها - : فيجتمع من هذا صحة الحديث .^(١١) ، وقال الإمام النووي : حديث ابن عباس في قصة شبرمة فرواه أبو داود ، والدارقطني ، وغيرهم ، بأسناد صحيحه .^(١٢)

-
- (١) العارضة ١٥٩/٤ - ١٦١ .
 - (٢) كتاب المناك بباب الرجل يحتج عن غيره / السنن ٤٠٣/٣ (١٨١١) المعالم .
 - (٣) السنن ١٥٢/٢ (٢٩٣٥) الأعظمي .
 - (٤) السنن ٢٦٨/٢ (١٥٢) .
 - (٥) السنن ٣٣٦/٤ .
 - (٦) موارد الظمان ص ٢٢٩ (١٦٢) .
 - (٧) سعيد ابن أبي عروبة مهران اليسكري مولاهم أبو النضر البصري : ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة .. التقريب ٣٠٢/١ .
 - (٨) اختلف في عزرة - بفتح أوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء - فقيل عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور شيخ لقتادة : ثقة من السادسة وقيل عزرة بن يحيى بن سعيد ابن جبير في قصة شبرمة وعنده قتادة أيضا وهو مقبول كما قال ابن حجر إلا أنه رجح في التلخيص أنه عزرة بن عبد الرحمن وقال ويقال فيه ابن يحيى وثقة يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما / أنظر التقريب ٢٠/٢ (١٢٢) (١٢٤) والتلخيص الحبير ٢٢٤/٢ .
 - (٩) سعيد بن جبير الأسدى مولاهم الكوفي : ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبى موسى ونحوهما مرسلة قتل بين يدى الحاج سنة خمس وستين ولم يكمل الخمسين / التقريب ٢٩٢/١ (١٣٢) .
 - (١٠) السنن ٣٣٦/٤ .
 - (١١) التلخيص الحبير ٢٢٤/٢ .
 - (١٢) المجموع ١١٢/٢ .

وأما حديث (نبيشة) فقد أخرجه الدارقطني (١)، ومن طريق البهقي (٢)، من طريق الحسن بن عمار، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلقي عن نبيشة فقال : يا أيها الملبي عن نبيشة هذه عن نبيشة، واحتج عن نفسك (٣).

قال الدارقطني : تفرد به الحسن بن عمار، وهو متروك الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس؛ حديث شبرمة .. ويقال أن الحسن بن عمار : كان يرويه ، ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به على الصواب ، موافقًا لرواية غيره ، عن ابن عباس ، وهو : متروك الحديث على كل حال . (٤)، وبقول الدارقطني ، قال البهقي (٥).

وقال ابن حجر : زعم ابن باطيس أن اسم الملبي نبيشة ، وهو وهم منه ، فإنه اسم الملبي عنه ، فيما زعمه الحسن بن عمار وخالفه الناس فيه ، فقالوا : إنه شبرمة، وقد قيل إن الحسن ابن عمار رجع عن ذلك، وقد بيّن الدارقطني في السنن (٦)، انتهى .

المثال الثالث :- قال ابن العربي في النهي عن بيع الغرر من كتاب التأويل في الأصول : قوله صلى الله عليه وسلم : (من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا رأه) .

قال علماؤنا : هذا الحديث يرويه : عمر بن ابراهيم الكردي ، وهو يضع الحديث، ويذمبه ، وقد خرجه الدارقطني ، وأبيطله (٧)، انتهى .

وفي هذا الحديث نجد ابن العربي يكشف عوار سنته ، مؤيداً بقول امام من الأئمة الأعلام ، وهو كما قال : فقد أخرج الدارقطني (٨)، والبهقي (٩)، عن داهر بن نوح (١٠) ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي (١١) لحدثنا وهب البشكي ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة

(١) كتاب الحج باب المواقف /السنن ٢٦٩ - ٢٦٨/٢ (١٤٦، ١٤٥) .

(٢) السنن ٤/٣٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) التلخيص الحبير ٢٢٤/٢ .

(٦) المحصول ص ٤٣٤ .

(٧) كتاب البيوع ٣/٥٤٥ (١٠)، (٨) .

(٨) السنن ٥/٢٦٨ .

(٩) داهر بن نوح الأهوازي قال الحافظ العراقي : قال الدارقطني في العلل : شيخ لأهل الأهواز ليس يقوى في الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ وأحتاج به في صحيحه /ذيل ميزان الاعتدال ص ٢١٢ (٢٤٢) وأنظر ثقات ابن حبان ٢٣٨/٨ والمغني ٢١٦/١ واللسان ٤١٣/٢ .

(١٠) عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي الهاشمي مولاهم قال الخطيب البغدادي: غير ثقة/تاريخ بغداد ٢٠٢/١١ (٥٩٠٥) وأنظر ميزان الاعتدال ١٢٩/٣ (٦٠٤٤) والكشف الحيثي ص ٣٠٩ ولسان الميزان ٤/٢٨٠ (٨٠٢) .

رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من اشتري شيئاً لم يره ، فهو بالخيار اذا رأه) .

قال الامام الدارقطني .. وعمر بن ابراهيم يقال له الكروبي يضع الأحاديث ، وهذا باطل ، لا يصح لم يره غيره ، وانما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله . (١)

وقال ابن حجر : وفيه عمر بن ابراهيم الكروبي ، مذكور بالوضع . (٢)

وقال النووي : الجواب عن حديث أبي هريرة : فإنه أيضاً ضعيف باتفاقهم ، وعمر بن ابراهيم مشهور بالضعف ، ووضع الحديث .. (٣)

وقال الزيلعي : قال ابن القطان في كتابه : والراوى عن الكروبي : داھر بن نوح ، وهو لا يعرف ، ولعل الجنابة منه . (٤)

وجاء الحديث من طريق أخرى مرسلة : فقد أخرج ابن أبي شيبة (٥) ، والدارقطني (٦) ، والبيهقي (٧) ، من طريق اسماعيل بن عياش (٨) ، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم (٩) ، عن مكحول (١٠) ، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اشتري .. فذكره ، وزاد (ان شاء أخذه ، وان شاء تركه) .

قال الدارقطني : هذا مرسل ، وأبو بكر بن أبي مريم : ضعيف . (١١)

(١) المصدر السابق .

(٢) التلخيص الحبير ٦/٣ (١١٣٠) .

(٣) المجموع ٣٠٢/٩ .

(٤) نصب الراية ٩/٤ (١) .

(٥) المصنف ٦/٢ (١٨) .

(٦) كتاب البيوع / السنن ٤/٣ (٨) .

(٧) كتاب البيوع باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ٢٦٨/٥ .

(٨) اسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي : صدوق في روایته عن أهل بلده مخلط في غيرهم/التقریب

١/٢٣ (٥٤١) وأنظر ميزان الاعتلال ١/٢٤٤ - ٢٤٠ (٩٢٣) .

(٩) أبو بكر عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي .. ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط من

السابعة / دت ق / التقریب ٢/٣٩٨ (٥٢) وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء / تاريخ

ابن معين ٢/٦٩٥ وقال ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة : ضعيف الحديث منكر الحديث

الجرح والتعديل ٢/٤٠٤ (١٥٩٠) وأنظر الميزان ٤/٤٩٢ (١٠٠٦) والواکب النیرات

ص ٥١ (١٣) والمجروحين ٣/١٤٦ والتهدیب ١٢/٢٨ .

(١٠) مكحول الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الارسال مشهور من الخامسة / م / التقریب

٢/٢٢٣ (١٣٥٤) وأنظر تاريخ ابن معين ٢/٥٨٤ والمیزان ٤/١٢٢ (٨٢٤٩) .

(١١) السنن ٣/٤ (٨) .

وقال النووي : والجواب عن حديث مكحول : فهو أنه حديث ضعيف باتفاق المحدثين
وضعفه من وجهين : أحدهما : أنه مرسلا ، لأن مكحولاً تابعي ، والثاني : أن أحد رواته ضعيف ،
فإن أبا ~~بكر~~^{أبي} مريم المذكور : ضعيف باتفاق المحدثين . (١)

وقال البيهقي : هذا مرسلا ، وأبو بكر بن أبي مريم : ضعيف، وروى من وجه آخر عَنْ
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح . (٢)

المثال الرابع :- أخرج ابن العربي من طريق الدارقطني ، عن المنھال بن الجراح (٣) ،
عن حبيب بن نجیح (٤) ، عن عبادة بن نبی (٥) ، عن معاذ (٦) ، - رضي الله عنه - أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم (أمره حين وجهه إلى اليمن) : أن لا يأخذ من الكسر شيئاً إذا كانت
الورق مائة درهم ، فخذ منها خمسة دراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً ،
فإذا بلغت أربعين درهماً : فخذ منها درهماً .

وقد حكم ابن العربي على السندي بالرد ، والترك فقال : أبو العطوف المنھال بن الجراح :
متروك ، وكان ابن اسحاق اذا روى عنه : يقلب اسمه ، وعبادة بن نبی لم يلق معاذًا ، فالحديث
معلول *

وبهذا تكون العلة في هذا الاستناد : ابطال السمع المتهوم بالمعنى ، والحمل فيه على
المنھال ، وهو متروك الحديث ، وهي أرذل مراتب الجرح ، والطعن في الرواية .

والحديث ضعيف كما أشار ابن العربي وبين : فقد أخرج الدارقطني (٧) ، والبيهقي (٨) ،
من طريق ابن اسحاق ، عن المنھال بن الجراح ، عن حبيب بن نجیح ، عن عبادة بن نبی ، عن

(١) المجموع ٣٠١/٩ - ٣٠٢ .

(٢) السنن ٢٦٨/٥ .

(٣) الجراح بن المنھال أبو العطوف الجزري قال ابن معین : ليس حدیثه بشيء ، وقال ابن
أبی حاتم : سمعت أبی يقول : هو متروك الحديث ذاہب / انظر تاريخ ابن معین ٢/٢٨ .
(٤٣٢٢) والجرح والتعديل ٢٢٥/٢ (٢١٢٤) ولسان المیزان ١/٩٩ والمیزان ١/٣٩ .
(١٤٥٣) .

(٤) حبيب بن نجیح مجھول / المیزان ٤٥٦/١ (١٧١٥) .
٤٥٦/١ (١٧١٥) .

(٥) عبادة بن نبی - بضم النون وفتح المهملة الخفیفة - الکندی أبو عمر الشافعی قاضی طبریة: ثقة
فاضل من الثلاثة ... / التقریب ٣٩٥/١ (١٢٨) وأنظر تهذیب التهذیب ١١٣/٥ (١٩٣) .
(٦) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاری الخزرجی أبو عبد الرحمن : من أعيان الصحابة
شهد بدراً وما بعدها وكان اليه المنتهي في العلم بالأحكام والقرآن ، التقریب ٢٥٥/٢ .
(١١٩١) وتدکرة الحفاظ ١٩/١ (٨) .

(٧) كتاب الزکاة باب ليس في الكسر شيء / السنن ٩٣/٢ - ٩٤ (١) .
(٨) كتاب الزکاة باب ذكر الخير الذي روى في وقص الورق / السنن ١٣٥/٤ .

عن معاذ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمين أن لا تأخذ من الكسر عن شيئاً .) الحديث .

قال الدارقطني : المنهال بن الجراح : هو أبو العطوف؛ متوك الحديث ، واسمه الجراح ابن منهال ، وكان ابن اسحاق يقبل اسمه اذا روى عنه ، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ .^(١)
وقال البيهقي : اسناد هذا الحديث ضعيف جداً .^(٢) ، وقال الزيلعي : هو حديث ضعيف .^(٣) ، وقال ابن حجر في الدرية : اسناده ضعيف جداً .^(٤) ، وكذلك أعله ابن الهمام بالمنهال بن الجراح المذكور .^(٥)

السائل الخامس :- قال ابن العربي في باب ماجاء في تعجيل العصر من أبواب الصلاة : .. فأما العصر : فاختلاف علماؤنا في البراد فيها ، وال الصحيح أن صلاتها في أول الوقت أفضل ، للجماعة والفرد ، وحکى عن ابراهيم أنه كان يؤخرها ، واحتاج بما روى عن رافع بن خديج ، رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، يعني صلاة العصر .. وما ذكره عنه برويه عبد الواحد بن رافع .. وهو مطعون عليه ، انتهى مختصراً .^(٦)

وما اختاره ابن العربي ، وارتضاه ، هو حاصل وعين ما ارتضاه جمع العلماء من المحدثين ، فقد أخرج الإمام أحمد^(٧) ، والطبراني^(٨) ، في الكبير ، وابن عدى^(٩) ، في الكامل ، وابن حبان^(١٠) ، في المجرحين ، والدارقطني^(١١) ، وابن الجوزي^(١٢) ، في العلل ، من طريق عبد الواحد بن رافع^(١٣) ، من أهل البصرة قال مررت بمسجد المدينة ، فأذن مؤذن بالعصر ، وشيخ جالس فلامه^(١٤) وقال، إن أبي أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة ، فسألت عنه فقالوا، هذا عبد الله بن رافع بن خديج) وهذا لفظ ابن الجوزي .

- (١) المصدر السابق ٩٣/٣ - ٩٤ .
- (٢) المصدر السابق ١٣٦/٤ .
- (٣) نصب الراية ٣٦٢/٢ (٢٣) .
- (٤) ٢٥٢/١ (٢٢) أنظر نصب الراية ٣٦٢/٢ هامش (٣) بغية الألمعي .
- (٥) شرح فتح القدير ٢١٠/٢ .
- (٦) العارضة ٢٢٠/١ - ٢٢١ .
- (٧) مسند الإمام أحمد ٤٦٣/٣ .
- (٨) معجم الطبراني الكبير ٣١٢/٤ (٤٣٧٦) وأنظر مجمع الزوائد ٣٠٢/١ .
- (٩) الكامل ١٩٣٢/٥ - ١٩٣٨ .
- (١٠) المجرحين ١٥٤/٢ .
- (١١) كتاب الصلاة باب ذكر بيان الموافقة ٢٥١/١ (٤) ، (٥) .
- (١٢) كتاب الصلاة باب وقت صلاة العصر / العلل المتباينة ٣٨٩/١ (٦٥٠) .
- (١٣) أنظر المدخل إلى الصحيح للحاكم ص ١٧٦ (١٤٠) وناتج البخاري الكبير ٦١/٦ - ٦٢ .
- (١٤) و Mizan al-Istidal ٦٢٢/٢ (٥٢٨٦) و ٢٢٦/٢ (٥٣٠٢) .

قال الدارقطني: .. وهذا الحديث ضعيف الاسناد من جهة عبد الواحد هذا ، لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره ، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا ، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ، ولا عن غيره من الصحابة ، وال الصحيح عن رافع بن خديج ، وعن غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ضد هذا) وهو التعميل بصلة العصر ، والتبرير بها . (١) ، انتهى .

وقال ابن حبان - بعد سرد حديث الباب - شيخ يروي عن أهل الحجاز المقلوبات ، وعن أهل الشام الموضوعات ، لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل الفدح فيه . (٢)

وقال ابن حجر : ذكره الجوزقاني في الموضوعات ، وقال عبد الحق في أحكامه : لا يصح حديثه ، وقال ابن القطان : هو مجہول الحال ، وحديثه مختلف فيه . (٣) ، انتهى .

والظاهر البین من كل ما مضى : هو ضعف الحديث بهذا الاسناد ، وال الصحيح عن رافع رضي الله عنه غيره . فقد أخرجه الإمام البخاري (٤) ، و مسلم (٥) ، في صحيحهما ، بسنديهما ، من حديث أبي النجاشي (٦) ، قال : سمعت رافع بن خديج (٧) ، رضي الله عنه ، قال : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ^{العصر} فتنحر جزورا ، فتقسم عشر قسم ، فنأكل لحما نضيجا ، قبل أن تغرب الشمس (٨) ، وهذا لفظ البخاري ، وفي هذا تصريح بالبالغة في التبرير بالعصر ، والحجۃ على من زعم أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثلية (٩) ، والله أعلم .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) لسان الميزان ٢٩/٤ (١٢٦) وأنظر سنن البيهقي ٤٤٢/١ - ٤٤٣ وفتح القدیر لأبن الهمام ٢٢٢/١ .

(٤) كتاب الشركة باب الشرکة في الطعام والنہد والعرض/فتح الباري ١٢٨/٥ (٢٤٨٥) .

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبرير بالعصر/شرح النووي على مسلم ١٢٥/٥ .

(٦) أبو النجاشي هو عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضي الله عنه ثقة من الرابعة / خمس / التقریب ٢٢/٢ (١٩٢) والجرح والتعديل ٢٣٤/٦ (١٨٤٩) .

(٧) رافع بن خديج بن عدى الحارثي الأوسي الأنباري صاحب جليل أول مشاهده أحد شم الخندق مات سنة ثلاثة أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك / ع / التقریب ٢٤١/١ (١٠) .

(٨) أنظر بدائع السنن ٤٩/١ (١٣٣) وسنن الدارقطني ٢٥٢/١ (٢٦) ، (٢) ، (٨) وغيرها والمصدر ١٩٢/١ والمفصل من مسند الإمام أحمد للقرعاوي ١٢٩/٢ (٣) ومصنف عبد الرزاق ٥٤٢/١ - ٥٤٩ (٢٠٦٩) و (٢٠٢٠) و سنن البيهقي ٤٤٦/١ وصحيح مسلم

مع شرح النووي ١٢١/٥ - ١٢٦ وفتح الباري كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر ٢٥/٢ - ٢٥/١ (٥٤٤) ، (٥٤٨) ، (٥٤٩) ، (٥٥٠) ، (٥٥١) .

(٩) أنظر نصب الراية ٢٤٥/١ - ٢٤٦ والهدایة للمرغناني ٢٤/١ - ٢٥ والمبوسط للسرخسي ١٤٢/١ والفتاوی الهندية ٥١/١ - ٥٢ والمصنف ٥٥١/١ (٢٠٨٢) ، (٢٠٨٨) ، (٢٠٨٩) والمجموع ٢٥/٢ - ٢٨ وبداية المجتهد ٦٨/١ - ٦٩ ، وسنن ابن ماجه أبواب مواقيت الصلاة باب صلة العصر ١٢٢/١ (٦٦٥) ، (٦٦٦) وسنن النساء كتاب مواقيت باب تعجيل العصر وباب التشديد في تأخير العصر / سنن النساء بشرح السيوطي ٢٥٢/١ - ٢٥٥ وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبرير بالعصر/شرح النووي ١٢١/٥ - ١٢٥ وفتح الباري كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر ٢٥/٢ (٥٤٤) ، (٥٤٥) ، (٥٤٦) .

المثال السادس :- قال ابن العربي في كتاب الشهادات : حديث (لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود في حد ..) هذا الحديث أسنده - أئم الترمذى - عن يزيد بن زياد الدمشقى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ولا يعرف من حديث الزهرى ، ويزيد بن زياد منكر الحديث ولعله خلط فيه .. وليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء له أصل ، لأن الله سبحانه وتعالى تولى تبیانه ، وأقام برهانه ، فقال (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ) (١) ، وقال (مِنْ تَرْضَهُ مِنَ الشَّهَادَاءِ) (٢) ، (٣) ، انتهى مختبرا ، وبهذا يكون ابن العربي قد كشف عن علة هذا الاستناد ، وهي الطعن في يزيد الناشيء عن اختلال شرط من شروط القبول ، المخرجة للحديث من حال الصحة إلى حال الضعف ، ومن حال القبول إلى حال الرد ، وهو اختلال الضبط فهذا الحديث لا يعرف من حديث الزهرى إلا من روایة يزيد فلا يقبل منه هذا التفرد ، وهو بهذا الوصف .

والحديث ضعيف الاستناد من هذه الطريق ، كما قال ابن العربي : فقد أخرج الترمذى (٤) ، والدارقطنى (٥) ، والبيهقي (٦) ، من طريق يزيد بن زياد (٧) الدمشقى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدا ، ولا مجلودة ..) الحديث .

قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لأنعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى ، ويزيد يضعف في الحديث ، ولا يُعرف هذا الحديث من حديث الزهرى إلا من حديثه ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، لأنعرف معنى هذا الحديث ، ولا يصح عندي من قبل استناده (٨) ، انتهى مختبرا .

وقال الدارقطنى : ضعيف لا يحتاج به (٩) ، وقال البيهقي (١٠) ، هذا ضعيف .

- (١) الطلاق آية (٢) .
- (٢) البقرة آية (٢٨٢) .
- (٣) العارضة ١٦٩/٩ - ١٢٣ (بتصرف) .
- (٤) كتاب الشهادات باب ماجاء فيمن لا تجوز شهادته / السنن ٤/٤٢٩٨ (٢٢٩٨) الحوت .
- (٥) السنن ٤/٤٢٤ (١٤٥) .
- (٦) السنن ١٠/١٥٥ .
- (٧) يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد القرشي الدمشقى : متوفى من السابعة / تق / التفريغ ٣٦٤/٢ (٢٥٣) والميزان ٤/٤٢٥ (٩٦٩٦) .
- (٨) المصدر السابق .
- (٩) السنن ٤/٢٤٤ (١٤٥) .
- (١٠) السنن ١٠/١٥٥ .

وقال ابن أبي حاتم : هو حديث منكر (١)، وقال ابن حجر : فيه بزيyd بن زيداً
الشامي : وهو ضعيف (٢)، وكذلك قال الشوكاني (٣).

وفي الباب من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رواه أحمد (٤) ، وابن ماجة (٥) ، والبيهقي (٦) ، وفيه حاج بن أرطأة (٧) ، وهو ضعيف . قال ابن حزم : هذه صحيقة ، وحجاج هالك . (٨)

كما رواه الدارقطني (٩)، والبيهقي (١٠)، من طريق أبي جعفر الرازى (١١)، عن
آدم بن فائد (١٢)، عن عمرو بن شعيب وأبو جعفر الرازى : سيء الحفظ ، وآدم : مجهول . (١٣)

وقد أخرجه البيهقي (١٤)، كذلك : من طريق المشي بن الصباح (١٥)، عن عمرو بن

• شعيب

قال البيهقي : آدم بن فائد ، والمشنوي بن الصباح ، لا يحتاج بهما (١٦) ، كما رواه

^{١٢} الدارقطني (١٨)، وأحمد (١٩)، وأبو داود (٢٠)، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن

- (١) العلل ٤٢٦/١ (١٤٤٨) .

(٢) التلخيص الحبير ١٩٨/٤ (٢١٠٩) .

(٣) نيل الأوطار ٣٢٧/٨ (٣٢٧) .

(٤) المسند ٢٠٨/٢ (٢٠٨) .

(٥) السنن ٤٩/٢ (٢٢٨٨) .

(٦) السنن ١٥٥/١٠ (١٥٥) .

(٧) حجاج بن أرطأة النخعي أبو أرطأة الكوفي .. صدوق كثير الخطأ والتدليس .. التقريب ١٥٢/١ (١٤٥) .

(٨) المحلي ٦٣٦/١٠ (٦٣٦) .

(٩) السنن ٣٤٤/٤ (١٤٤) .

(١٠) السنن ١٥٥/١٠ (١٥٥) .

(١١) أبو جعفر التميمي مولاهم مشهور بكنته وأسمه عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان وأصله من مرو .. صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة من كبار السابعة .. التتربي ٤٠٦/٢ (٤٠٦) .

(١٢) (الكاف الشافعى) ٢٢٢/٣ (٨٩) .

(١٣) (نظام رواة الغليل) ٢٨٤/٨ .

(١٤) السنن ١٥٥/١٠ (١٥٥) .

(١٥) المثنى بن الصباح اليماني : ضعيف اختلط بآخره وكان عابداً / التقريب ٢٢٨/٢ (٩١٢) .

(١٦) السنن ١٥٥/١٠ (١٥٥) .

(١٧) السنن ٢٤٣/٤ (١٤٣) .

(١٨) المسند ٢٠٤/٢ (٢٠٤) .

(١٩) السنن ٢٤٤/٤ (٣٦٠) .

(٢٠) محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي نزيل البصرة : صدوق بهم ورمى بالقدر من السابعة .. التقريب ١٦٠/٢ (٢٠٨) (الكاف الشافعى) ٤٢/٣ (٤٩١٣) .

موسى (١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً نحوه.
وقد تابع محمد بن راشد، سعيد بن عبد العزيز التنوخي (٢)، عن سليمان رواه أبو
داود (٣)، قال ابن حجر : واسناده قوي . (٤)

وقال الشوكاني : وهذا اسناد لامطعن فيه .. ورواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن
جده ، لا يخرج بها الحديث عن الحسن ، والصلاحية للاحتاج (٥) ، وقال الألباني : واسناده
حسن . (٦) ، وفي الباب أيضاً : من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب أخرجه أيضاً الدارقطني (٧) ،
والبيهقي (٨) ، قال ابن حجر : وفيه عبد الأعلى (٩) : وهو ضعيف ، وشيخه يحيى بن سعيد
الفارسي (١٠) : ضعيف . (١١) ، وفي الباب أيضاً : عن عمر ، أخرجه مالك في الموطأ موقعاً (١٢) ،
قال الألباني : هذا موقوف معطل (١٣) ، قال ابن حزم : فهذا القول قد جاء عن عمر في تلك
الرسالة المكذوبة : (المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً حداً) (١٤) ، وقال
الشوكاني (١٥) ، وهو منقطع ، وقال البيهقي (١٦) : لا يصح من هذا شيء عن النبي صلى الله
عليه وسلم يعتمد عليه .

(١) سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق : صدوق حقيقه في حدثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل من الخامسة / م / التقرب ٣٣١ / ١ (٥٠١) والكافر ٤٠١ / ١ (٢١٥٤).

(٢) سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي : ثقة امام سواه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر ولكنه اختلط في آخر عمره من السابعة ... / يخ م / التقرب ٣٠١ / ١ (٢١٨) والكافر ٣٦٦ / ١ (١٩٤٦).

(٣) السنن ٢٥ / ٤ (٣٦٠١).

(٤) التلخيص الحبير ١٩٨ / ٤ (٢١٠٩).

(٥) نيل الأوطار ٣٢٨ / ٨ .

(٦) ارواء الغليل ٢٨٤ / ٨ .

(٧) السنن ٤ / ٤ (١٤٦).

(٨) السنن ١٠ / ١ (١٥٥).

(٩) عبد الأعلى بن محمد بن يحيى بن سعيد : ضعفه الأزدي ، وقال العقيلي : أحاديثه بواطيل / الميزان ٥٣١ / ٢ (٤٢٣٠) ولسان الميزان ٣٨٢ / ٣ (١٥٣١).

(١٠) يحيى بن سعيد التميمي المدني الفارسي قاضي شيراز ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : هو منكر الحديث ولا أعرفه هو مجاهد / الجرح والتعديل ١٥٢ / ٩ (٦٢٦) والميزان ٣٢٨ / ٤ -

٣٧٩ (٩٥١٥) (٩٥١٧).

(١١) التلخيص الحبير ٤ / ١٩٩ (٢١٠٩) وأنظر نصب الراية ٤ / ٨٢ - ٨٣ وسنن أبي داود

٢٤٤ / ٤ (١٤٦).

(١٢) الموطأ ص ٥١٠ (١٤٠١) (دار النفائس) ، وأنظر سنن البيهقي ١٠ / ١٥٥ - ١٥٦ .

(١٣) ارواء الغليل ٢٩٢ / ٨ .

(١٤) المحلي ٦٣٤ / ١٠ .

(١٥) نيل الأوطار ٣٢٨ / ٨ .

(١٦) السنن ١٠ / ١٥٥.

وقال ابن حزم : من حد في زنى ، أو قذف ، أو خمر ، أو سرقة ، ثم تاب وصلحت حاله ، فشهادته جائزة في كل شيء ، وفي مثل ماحد فيه ، لما ذكرنا : من أنه لا يخلو هذا من أن يكون عدلا فلا يجوز رد شهادته لغيره ، وفي كل شيء ، الا حيث جاء النص ، ولا شعلمه الا في البدوي صاحب القرية فقط ، أو لا يكون عدلا فلا يقل في شيء ، وما عدا هذا : فباطل ، وتحكم بالظن الكاذب بلا قرآن ، ولا سنة ولا معقول (١)

قال ابن العربي في باب ماجاء في فضل القرآن من أبواب فضائل القرآن :-

حديث الحارث لا ينبغي أن يعول عليه (٢) ، يشير ابن العربي في قوله هذا إلى مارواه الترمذى (٣) ، والدارمى (٤) ، من طريق حمزة الزيات (٥) ، عن أبي المختار الطائي (٦) ، عن ابن أخي الحارث الأعور (٧) ، عن الحارث (٨) ، قال : مررت في المسجد ، فإذا الناس يخوضون في الأحاديث ، فدخلت على علي رضي الله عنه - ، فقلت يا أمير المؤمنين : ألا ترى أن الناس قد خاصوا في الأحاديث .

قال : وقد فعلوها ؟ قلت : نعم ، قال : أما يانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ألا إنها ستكون فتنة فقلت : ما المخرج منها يا رسول الله ؟

قال : كتاب الله : فيه نأ ما كان قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم . . . فذكر الحديث وهذا لفظ الترمذى ، قال الترمذى : هذا حديث لأنعرفه الا من هذا الوجه ، واسناده مجہول ، وفي الحارث مقال (٩) ، وقال الذهبي (١٠) : حديث منكر . انتهى بتصرف .

(١) المحلى ٦٣٣/١٠ .

(٢) العارضة ٣٠/١١ .

(٣) أبواب فضائل القرآن ، باب ماجاء في فضل القرآن / السنن ١٥٨/٥ (٢٩٠٦) .

(٤) السنن ٤٣٥/٢ .

(٥) حمزة بن حبيب الزيات أبو عمارة المقرىء : صدوق زاهد ربما وهم / التقريب ١٩٩/١ (٥٦٤) .
ويقال الذهبي : وثقة ابن معين / الكاشف ٢٥٤/١ (١٢٤٢) .

(٦) أبو المختار الطائي ، قيل اسمه سعد ، مجہول من السادسة / ت عس / التقريب ٤٢٠/٢ .

(٧) والكاشف ٣٢٥/٣ (٣٢٠) .

(٨) ابن أخي الحارث الأعور مجہول من السادسة / ت عس / التقريب ٥٣٤/٢ (١) والكاشف

(٩) ٤٢٢/٣ (١) والمیزان ٥٩٨/٤ (١٠٥٨١) .

(١٠) الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى - بسكون الميم - الحوتى : الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفق وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين . . . / التقريب ١٤١/١ (٤٠) . و قال النسائي : ليس بالقوى / الصعفاء ص ٢٩ ، (١١٤) . و قال ابن معين : ليس به باس تاريخ ابن معين ٩٣/٢ وأنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/١ - ٥ .

(١١) السنن ١٥٧/٥ .

(١٢) المیزان ٤/٤ (٥٢١) .

ورواه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١)، وذكره الذهبي في الميزان (٢)، من طريق
معاذ بن جبل رضي الله عنه نحوه .

قال الهيثمي : وفي طريقه عمرو بن واقد : لا يعرف الا من حدشه ، وهو هالك . (٣)
وقال الذهبي : وهذه الأحاديث لا تعرف الا من روایة عمرو بن واقد وهو هالك . (٤)

قال ابن العربي :- روى الزهرى ، عن أنس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
: (إنما مثل المريض اذا برأ ، وصح ، كالبردة تقع من السماء ، بصفائها ، ولونها) ورواه عن
الزهرى ، الوليد بن محمد الموقرى (٥) ، فلذلك لم يثبت (٦) ، انتهى .
فيكون ابن العربي قد ضعف هذا الحديث لأن في سنه الموقرى .

والحديث المشار اليه قد أخرجه ابن عدى في الكامل (٧) ، وابن حبان في المجرحين (٨)
وذكره العقيلي في الضعفاء (٩) ، وابن الجوزى في الموضوعات (١٠) ، من طريق الوليد بن محمد
الموقرى (١١) ، عن الزهرى ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(مثل المريض اذا برأ وصح من مرضه كمثل البردة تقع من السماء بصفائها ولونها) .

قال ابن عدى : وهذا لا يرويه عن الزهرى غير الموقرى ، ورواه عبد الوهاب بن الصحاف ،
عن بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهرى ، عن أنس ، وأبطل عبد الوهاب فيه لأن الزبيدي لا يحتمل
والموقرى يحتمل .

(١) ١٦٤/٢ - ١٦٥

(٢) ٦٤٦٥ - ٢٩١ / ٣

(٣) المصدر السابق .

(٤) ١٢٩٦ (٣/٢٩٣) وضعفاء العقيلي (٢٠٠) / ٢ (٨١) والمصدر السابق وأنظر التقريب

والمجرحين لابن حبان ٢٢/٢ وتهذيب التهذيب ١١٥/٨ (١٩٠) والتاريخ الكبير
٦ ٣٢٩/٦ (٢٦٩٨) وضعفاء النسائي ص ٨١ (٤٥٣) والضعفاء الصغير للبخاري ص ٨٥

(٥) (٢٦٣) .

الموقرى - بضم الميم وفتح الواو والكاف المشددة وفي آخرها راءـ، هذه النسبة الى موقر
حصن البلقاء واشتهر بها أبو بشر الوليد بن محمد الموقرى وكان ضعيفا / اللباب

(٦) ٢٢٠/٣ - ٢٢١ .

(٧) العارضة ٢٢٨/٨ .

(٨) ٢٥٣٤/٢ .

(٩) ٢٢ - ٢٦/٣ .

(١٠) ٣١٨/٤ (١٩١٩) .

(١١) ٢٠١ - ٢٠٠/٣ .

الوليد بن محمد الموقرى أبو بشر البلقاوى مولى بنى أمية : قال ابن أبي شيبة ، عن علي
ابن المدينى : ضعيف ليس بشيء ، وكان قد روى عن الزهرى ، ولا نرى عنه شيئا ، وقال
ابن أبي خاتم ، عن يحيى بن معين : كذاب ، وقال الذهبي : مجمع على ضعفه ، وقال
ابن حجر : متزوك أنظر على التوالي سلولات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المدينى
في الجرح والتعديل ص ١٢٣ (١٥١) والجرح والتعديل ١٥/٩ (٦٥) والميزان ٤/٣٤٦ =

وقال بعد أن أورد جملة من الأحاديث من طريق المؤقرى : وللمؤقرى غير ما ذكرت وكل
أحاديثه غير محفوظة . (١)

وقال ابن حبان : وهذا حديث باطل ، وإنما هو قول الزهرى ، لم يرفعه عن الزهرى إلا
المؤقرى ، روى عن الزهرى أشياء موضوعة لم يحدث بها الزهرى قط .. وكان يرفع المراسيل ، ويُسند
الموقوف ، ولا يجوز الاحتجاج به بحال . (٢)

وقال العقيلي : وله عن الزهرى مناكسير ، لا يتابع عليها ، ولا تعرف إلا به (٣) ، وقال ابن
الجوزى : .. و قال يحيى بن معين : الوليد : ليس بشيء ، وقال النسائي : مترونك الحديث . (٤)
وقد روى هذا الحديث سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي (٥) ، عن أبن أخي الزهرى ،
عن الزهرى ، ورواه سفيان بن محمد الفزارى (٦) ، عن ابن وهب ، عن الزهرى ، عن أنس نحوه
أورد ذلك ابن عدى (٧) ، وابن حبان (٨) ، وابن الجوزى (٩)

قال ابن الجوزى : قال ابن عدى (١٠) : أما سعيد فليس بمستقيم الحديث ، روى أحاديث
غير محفوظة ، وأما سفيان (١١) : فإنه يسرق الأحاديث ، ويسوى الأساطير ، وفي حديثه موضوعات ،
وقال ابن حبان (١٢) : لا يجوز الاحتجاج به . (١٣)

فهذا الطعن الشديد للمؤقرى ، من الأئمة يدل على صحة حكم ابن العربي فيه ، وفي روايته .

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى : (أَمْهَاتُ نِسَائِمٍ) (١٤) ، من سورة النساء :-
روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل ،

(١) ٩٤٠٠) والتقريب ٢/٢٨٦ (٣٣٥) والتأريخ الكبير ٤/٢٥٥ وضعفاء الدر قطني ترجمة
رقم (٥٥٩) .

(٢) الكامل ٢/٢٥٣٤ .

(٣) المجروحين ١/٣٥٨ - ٣٦٢ .

(٤) الضعفاء ٤/٣١٨ (١٩١٩) .

(٥) الموضوعات ٣/٣٠٠ .

(٦) أنظر ميزان الاعتدال ٢/٦١٦ وسان الميزان ٣/٤٦ (٤٩) والمغني في الضعفاء ١/٦٦٢ .

(٧) أنظر ميزان الاعتدال ٢/١٢٢ (٣٣٢٩) وسان الميزان ٣/٥٤ (٢١٠) .

(٨) الكامل ٣/١٢٤٣ - ١٢٤٢ .

(٩) المجروحين ١/٣٥٨ .

(١٠) الموضوعات ٣/٢١٠ .

(١١) أنظر الكامل ٣/١٢٤٣ - ١٢٤٢ .

(١٢) المجروحين ١/٣٥٨ قال : يقلب الأخبار ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الإثبات .

(١٣) أنظر الموضوعات ٣/٢٠١ - ٢٠٠ .

(١٤) سورة النازع آية (٢٣) .

فلا يحل له نكاح أمهما ، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها ، فلا يحل له نكاح ابنتها ، فان لم يدخل بها فلينكحها) .

وهذا ^{إن} صح حجة ظاهرة ، لكن رواية المشنوي بن الصباح تضعف ^(١) ، وقال في العارضة :
حديث ابن لهيعة ضعيف ^(٢) ، انتهى .

فدل كلام ابن العربي على أن الحديث ضعيف من هذه الطبق ، لأن في سنته ضعيفين ،
والضعف علة تضع صحة الحديث ^(٣) ، وان كان ظاهر الحديث صحيحا .

وقد ساعد ابن العربي على هذا القول - أي تضليل الحديث من هذه الطريق - جموع
من أهل الاختصاص ، فقد أخرج الترمذى ^(٤) ، وابن جرير ^(٥) ، والبيهقى ^(٦) ، والجصاص ^(٧) ،
وعبد الرزاق ^(٨) ، وابن حزم ^(٩) ، وكذلك عبد بن حميد ، وابن المندر ، كما في فتح القدير ^(١٠) ،
من طريق ابن لهيعة ^(١١) ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : (أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها ..) الحديث .

قال الترمذى : هذا حديث لا يصح من قبل اسناده ، وإنما رواه ابن لهيعة ، والمشنوى بن
الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، والمشنوى بن الصباح ^(١٢) ، وابن لهيعة : يضعفان في الحديث ^(١٣)
انتهى .

- (١) أحكام القرآن ٣٧٢/١
- (٢) العارضة ٤١/٥
- (٣) أنظر الوسيط ٣٢٦ - ٢٢٩
- (٤) كتاب النكاح باب ماجاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها / السنن ٤٢٥/٢ (١١١٢) .
- (٥) التفسير ٤/٤ ٢٢٢ .
- (٦) السنن ٢/١٦٠ .
- (٧) أحكام القرآن ١٢٨/٢
- (٨) المصنف ٦ ٢٢٨/٢ (١٠٨٣٠) .
- (٩) المحلي ١٦٠/١١ .
- (١٠) ٤٤٤/١ ٤٤٤ .
- (١١) عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري
القاضي: صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه . طبقات ابن سعد ٥١٦/٢ والتقريب
٤٤٤/١ (٥٢٤) .
- (١٢) المشنوى بن الصباح - بالمهملة والمودحة الثقلية - البهانى الألبانوى أبو عبد الله أو أبو يحيى
نزيل مكة؛ ضعيف اختلط بأخره وكان عابدا من كبار . السابعة . دتق / التقريب
٢٢٨/٢ (٩١٢) وأنظر المجرحين لابن حبان ٢٠/٣ وتهذيب التهذيب ٣٥/١٠
والكتاوب النيرات من ٥٠٤ (٦) وميزان الاعتدال ٤٣٥/٣ (٢٠٦١) والتاريخ الكبير ١/٤
١٩ والجرح التعديل ٢٢٤/٨ (١٤٩٤) .
- (١٣) المصدر السابق ٤٢٦/٣ .

وقال ابن حجر بعد ما ذكر قول الترمذى الأنف الذكر : وقال غيره : يشيه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المشنى ، ثم أسقطه ، فان أبي حاتم قد قال : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب (١) ، انتهى .

(٢) وقال ابن حزم : وهذا هالك منقطع ، ويحيى بن أيوب (٢) ، والمشنى ضعيفان .

(٣) وقال ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير : خبر غريب ، وفي اسناده نظر .

(٤) وقال ابن جرير : في اسناده نظر (٥) ، وقال البيهقي : وهو غير قوى (٦) ، وقال ابن عدى : لا يتابع عليه ابن لهيعة (٧) ، وقال الشيخ الألبانى : ضعيف (٨)

قال ابن العزيز في باب ماجاء في ترك الصلاة على الشهيد من أبواب الجنائز :-

وأما حديث ابن عباس فرواية يزيد بن أبي زياد وقد اختل في آخر عمره .. وان كان الحسن بن عمار قد روى عن ابن عباس ما زعمتم - يشير بذلك الى الأحناف - فان شعبة قد تكلّم فيه وردّه (٩) ، وقال : انظروا الى هذا المجنون يعني - جرير بن حازم (١٠) ، - يكلّم في أن لا ذكر الحسن بن عمار وهو يروى عن ابن عباس أنه صلى على قتلى أحد ، والذى صح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد مرّ على حمزة وقد ^ومثّل به ، وذكر الحديث ، ولم يذكر صلاة ، حدّثه أبو داود (١١) ، كما ذكره أبو عيسى (١٢) ، (١٣) ، انتهى مختصرا .

(١) التلخيص الحبير ١٦٦/٣ (١٥٢٣) وأنظر المحتوى ١٦٠/١١ . فقد أخرجه من طريق يحيى ابن أيوب عن المشنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) يحيى بن أيوب الفاقهي - بمعجمة وفاء وقاف - أبو العباس المصرى : صدوق ربما أخطأ من الساقعة ت (١٦٨) / ع/التقريب ٢٤٣/٢ (٢٢) وأنظر الميزان ٣٦٢/٤ (٩٤٦٢) .

(٣) المحتوى ١٦٠/١١ .

(٤) ٤٢١/١ .

(٥) التفسير ٢٢٢/٤ .

(٦) السنن كتاب النكاح باب قول الله تعالى (وأمهات نسائهم) ١٦٠/٧ .

(٧) الكامل ٤/٤ (١٤٦٩) .

(٨) أرواء الغليل ٢٨٦/٦ (١٨٢٩) وضعيف الجامع ٢٦٨/٢ وأنظر الجامع لأحكام القرآن

(٩) ١٠٧/٥ وتحفة الأحوذى ٤/٢٦٠ وتكلمة المجموع ٢١٢/١٦ - ٢١٨ - ٣٢٤ - ٣٢٠ ، وورح المعانى ٢٥٢/٢

أنظر القصة في المحدث الفاصل للرامهرمزى ص ٣٢٠ ، ومقدمة صحيح مسلم بشرح

النبوى ١١١/١ - ١١٢ .

(١٠) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي .. ثقة لكن حديثه عن قتادة ضعف ولو أوهام اذا حدث من حفظه وهو من السادسة مات سنة سبعين وماة بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه / التقريب ١٢٢/١ (٥١) وأنظر الكواكب النيرات ص ١١١ - ١١٩ .

(١١) والميزان للذهبي ٣٩٢/١ (١٤٦١) .

(١٢) كتاب الجنائز باب في الشهيد بغسل ٢٦٥/٣ (٣١٣٦) .

(١٣) أبواب الجنائز باب ماجاء في قتلى أحد وذكر حمزة/تحفة الأحوذى ٩٦/٤ (١٠٢١) .

(١٤) العارضة ٤/٢٥٣ .

ففي هذا الحديث نجد أن ابن العربي قد كشف عن علة اسناده ، وسببها ، والتي تجعل الحديث محل التهمة والظنة .

وهذا القول - الطعن في اسناد هذا الحديث - قول مسيبوق صاحبه اليه ، وله مساعد من أهل العلم عليه ، وذلك أن القول الشائع بين أهل العلم بالأخبار ، والروايات قد يما وحدينا ، أن هذا الحديث ضعيف .

فقد أخرج ابن سعد (١)، وابن ماجه (٢)، والطحاوي (٣)، والحاكم (٤)، والبيهقي (٥)، من طريق أبي بكر بن عياف (٦)، حدثنا يزيد بن أبي زياد (٧)، عن مقصٌ (٨)، عن ابن عباس قال: لما قُتِلَ حمزة أقبلت صفية تطلبـهـ فذكرـهـ بطـولـهـ . . إلى أن قال : ثم أمر بالقتـىـ فجعل يصلـىـ عليهمـ ، فـيـوضـعـ تسـعـةـ ، وـحـمـرـةـ ، فـيـكـبـرـ عـلـيـهـمـ سـبـعـ تـكـبـرـاتـ ، وـيـرـفـعـونـ ، وـيـثـركـ حـمـرـةـ ، سـبـعـةـ فيـكـبـرـ عـلـيـهـمـ . . الـحـدـيـثـ، وـهـذـاـ لـفـظـ الـبـيـهـقـيـ .

قال البهقي : لا أحفظه الا من حديث أبي بكر بن عيّاش عن يزيد وكانا غير حافظين . (٩)
قال الذهبي : سمعه أبو بكر بن عيّاش من يزيد وليس بمعتمدٍ (١٠).

- (١) الطبقات ١٤/٣ .
 أبواب ماجاء في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على الشهيد ودفنهم / السنن ٢٢٨/١ ،
 (٢) (١٥١٢) تحقيق الأعظمي .

(٣) كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهداء / شرح معاني الآثار ٥٠٣/١ .
 كتاب معرفة الصحابة باب استشهاد حمزة يوم أحد / المستدرك ١٩٧/٣ - ١٩٨ .
 (٤) كتاب الجنائز باب من رعم أنه عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء أحد / السنن ١٢/٤ .
 (٥) أبو بكر بن عياش بن سالم لاسدي الكوفي الحناظ مشهور بكتابه وألصح أنتهَا اسمه
 (٦)مشقة عبد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من الساقعة /
 تهذيب التهذيب ٣٧/١٢ وتقريب التهذيب ٣٩٩/٢ (٦٥)
 (٧) يزيد بن أبي زياد القرشي أبو عبد الله الكوفي قال ابن سعد : كان ثقة في نفسه إلا أنه
 اخترط في آخر عمره فجاء بالعجائب وقال ابن حبان : كان صدوقا إلا أنه لم يكبر ساء
 حفظه وتغير فكان يتلقن ما يلقن فوق المناكب في حدثه .. وقال ابن حجر : ضعيف يكبر
 فتغير صار يتلقن وكان شيئا من الخامسة مات سنة ست وثلاثين / ختم / أنظر طبقات
 ابن سعد ٣٤٠/٦ والمجروحين ٩٩/٣ والتقريب ٣٦٥/٢ (٢٥٤) والجرح والتعديل
 ٢٦٥/٩ (١١١٤) والميزان ٤٢٣/٤ (٩٦٩٥) والковаكب النيرات ص ٥٠٩ (١٢) والتهذيب
 ٣٢٩/١١ .
 (٨) مقدم بن مجيرة أبو القاسم؛ صدوق وكان يرسل . التقريب ٢٧٣/٢ (١٣٥٢) والميزان
 ١٢٦/٤ (٨٧٤٥) .
 (٩) السنن ١٢/٤ .
 (١٠) التلخيص على المستدرك ١٩٨/٣ .

كما أخرج ابن اسحاق (١)، والبيهقي (٢)، من طريقه قال حدثني من لا أتهم ، عن مسلم مولى عبدالله بن الحارث ، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحنة فسجي ببردة ، ثم صلى عليه فلكر سبع تكبيرات .. الحديث ، وهذا لفظ ابن اسحاق .

قال الامام الشافعي .. فينفي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه ، وقد كان ينبغي أن يعارض بهذه الأحاديث كلها ، فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم . (٣)

وقال البيهقي : هذا ضعيف ، ومحمد بن اسحاق بن يسار إذا لم يذكر اسم من حدث عنه لم يفرح به ورواه الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مسلم ، عن ابن عباس . والحسن بن عمارة : ضعيف ، لا يحتاج بروايته . (٤)

وقال السهيلي (٥) : لم يأخذ بهذا الحديث فقهاء الحجاز ، ولا الأوزاعي ، لوجهين : أحدهما: ضعف اسناد هذا الحديث ، فإن ابن اسحاق قال : حدثني من لا أتهم يعني - الحسن بن عمارة - فيما ذكروا ولا خلاف في ضعف الحسن بن عمارة عند أهل الحديث ، وأكثرهم لا يرون شيئاً ، وإن كان الذي قال ابن اسحاق .. غير الحسن فهو مجہول ، والجهل يوبقه .

والوجه الثاني : أنه حديث لم يصحبه العمل ، ولا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على شهيد في شيء من مغازيه ، الا هذه الرواية في غزوة أحد .. انتهى .

كما أخرج الحاكم نحوه من رواية جابر بن عبد الله مرفوعاً به وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه . (٦)، قال الذهبي : وفيه أبو حماد وهو المفضل بن صدقة (٧)، قال النسائي متروك (٨).

كما أخرج الدارقطني نحوه من رواية اسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبي عتبة ، وغيره ، عن الحكم بن عتبة ، عن مجاهد عن ابن عباس .

قال الدارقطني : لم يروه غير اسماعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين . (٩).

(١) السيرة ٩٢/٣ .

(٢) السنن ١٣/٤ .

(٣) الأم ٢٦٢/١ - ٢٦٨ كتاب الجنائز باب ما يفعل بالشهيد .

(٤) السنن ١٣/٤ .

(٥) الروض الأنف ٤٢/٦ - ٤٣ وأنظر التلخيص الحبير مع المجموع ١٥٤/٥ .

(٦) كتاب الجهاد قصة شهادة حمزة رضي الله عنه /المستدرك ١١٩/٢ - ١٢٠ - ١٢٠ .

(٧) المفضل بن صدقة أبو حماد الكوفي ليس هو بشيء / تاريخ ابن معين ٤٨٢/٢ وأنظر

الجرح والتعديل ٣١٥/٨ (١٤٥٦) وميزان الاعتدال ١٦٨/٤ (٨٢٢٩) .

(٨) التلخيص على المستدرك ١٢٠/٢ وأنظر ضعفاء النسائي ص ١١٦ (٦٦٩) .

(٩) السنن ٤ ١١٨/٤ (٤٢) كتاب السير .

كما أخرج ابن سعد في الطبقات (١)، وأبو داود في مرسايله (٢)، والدارقطني في سننه (٣)، من طريق أبي مالك (٤)، قال : كان ي جاء بقتلى أحد تسعه ، وحمزة عاشرهم، فيصلى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ..) الحديث .

قال النووي .. وأقرب ما روى حديث أبي مالك ، وهو مرسلاً (٥)، وقال البيهقي منقطع (٦) ، وقد رويت في الصلاة على الشهيد أحاديث غير مذكورة كلها ضعيفة كما أشار بذلك أهل التحقيق والاختصاص .

قال الإمام النووي : أما الأحاديث التي احتاج بها القائلون في الصلاة على الشهيد فافتضى أهل الحديث على ضعفها كلها .. والضعف فيها بين (٧)، وقال ابن تيمية في المتنقى : وقد رويت الصلاة عليهم - يعني شهداء أحد - بأسانيد لاثبت .

وقال الشوكاني : وأعلم أن في الصلاة على قتلى أحد أحاديث لكن لا يخلو واحد منها عن كلام (٨)، انتهى مختصرًا .

فإن قيل روى البخاري (٩)، في صحيحه ، بسنته ، من طريق عقبة بن عامر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ..) الحديث . وفي رواية له (١٠)، (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمانين سنة كالموعد للأحياء والأموات ..) الحديث . وهذا اعتراض وجهه لمن يرى الصلاة على الشهيد .

وقد أجاب الإمام النووي على هذا الاعتراض بقوله : .. وأما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم، بأن المراد من الصلاة هنا : الدعاء ، وقوله (صلاته على الميت) : أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت ، وهذا التأويل لابد منه ، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بجماع لأنه صلى الله عليه وسلم (به) فعله عند موته بعد دفنه بثمان سنين ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرّها ثمان سنين (١١)، انتهى .

(١) ١٦/٣ .

(٢) ص ٤٦ .

(٣) كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر / السنن ٢/٢٨ (٩) .

(٤) أبو مالك هو غزوان الغفارى الكوفي مشهور يكتبه : ثقة من الثالثة / خط دس ت التقريب ٢/١٠٥ (١١) وأنظر تاريخ ابن معين ٢/٤٥٨ .

(٥) المجموع ٥/٢٦٥ .

(٦) السنن ٤/١٢ .

(٧) المجموع ٥/٢٦٥ .

(٨) أنظر المتنقى وشرحه نيل الأوطار ٤/٤٤٥ .

(٩) كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد / فتح الباري ٣/٢٠٩ (١٣٤٤) .

(١٠) كتاب المغارى باب غزوة أحد / فتح البارى ٢/٣٤٨ (٤٠٤٢) .

(١١) المجموع ٥/٢٦٥ .

وأما الحديث الدال على نفي الصلاة على الشهيد فهو ما رواه البخاري (١) ، وأصحاب السنن (٢) ، من طريق الليث بن سعد (٣) ، قال حدثني ابن شهاب (٤) ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك (٥) ، عن جابر بن عبد الله (٦) ، رضي الله عنهما ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول أيمم أكثر أمّا إذا أشير له إلى أحد هما قدّمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة ، وأمر بذبحهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم (٧) ، وهذا لفظ البخاري .

فإن قيل : ما ثبت من حديث جابر لا يحتاج به في موضعه لأنّه نفي ، وشهادة النفي مردودة ، مع معارضها من روایة الأثبات .

قال الإمام النووي في معرض ردّه على هذه الدعوى بعدما أورد الاعتراض : فأجاب أصحابنا بأنّ شهادة النفي إنما ترد : اذا لم يحط بها علم الشاهد ، ولم تكن محصورة ، أما ما أحاط به علمه ، وكان محصوراً ، فيقبل بالاتفاق ، وهذه قصة معينة ، أحاط بها جابر ، وغيره علما ، وأمّا روایة الأثبات : فضعيفة ، فوجودها كالعدم ، الا حديث عقبة وقد أجبنا عنه (٨) ، انتهى .

وهو الرأى المختار والظاهر البين من كل ما مضى فجابر رضي الله عنه شاهد وعاين ، وروى من طريق الأثبات الثقات ، فهو أولى من روى خلاف ذلك والله أعلم . (٩)

(١) كتاب الجنائز بباب الصلاة على الشهيد / فتح الباري ٢٠٩/٣ (١٣٤٣) .

(٢) أبو داود / كتاب الجنائز بباب الشهيد يغسل/السنن ٢٦٦/٣ (٣١٣٨) ، والترمذى/أبواب الجنائز بباب ترك الصلاة على الشهيد ، قال الترمذى حديث حسن صحيح / انظر تحفة الأحوذى ١٢٦/٤ (١٠٤١) . والنسائي / كتاب الجنائز بباب ترك الصلاة على الشهداء سنن النسائي بشرح السيوطي ٦٢/٤ ، وابن ماجه / أبواب ماجه في الجنائز بباب الصلاة على الشهداء ودفعهم السنن ٢٢٨/١ (١٥١٣) تحقيق الأعظمى .

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت قضية أمام مشهور / التقريب ١٣٨/٢ (٨) وأنظر تاريخ ابن معين ٥٠١/٢ .

(٤) محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهرى وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه / التقريب ٢٠٢/٢ (٢٠٢) وأنظر تاريخ ابن معين ٥٣٨/٢ .

(٥) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصارى أبو الخطاب المدني ثقة من كبار التابعين / التقريب ٤٩٦/١ (١٠٩١) وأنظر الكاشف ١٨٣/٢ (٣٣٣٩) .

(٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى صاحبى بن صالحى غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين / ع / التقريب ١٢٢/١ (٩) أنظر تجريد أسماء الصحابة (٦٨٤) (٢٢) المجموع ٢٦٥/٥ .

(٧) أنظر تحفة الأحوذى ٤ ١٢٦/٤ - ١٣٠ وكشاف القناع ٩٨/٢ - ٩٩ ونصب الراية ٣١٥/٢ ،

(٨) وشرح فتح القدير ١٤٤/٢ - ١٤٥ وبداية المجتهد ١٦٤/١ - ١٦٥ والمحلى ١٢٢/٥ ، مسألة رقم (٥٦٢) وتخریج أحاديث المدونة ٦٦٣/٢ - ٦٦٤ والکفاية ص ١٢٢ وتقديمه

(٩) الجرح والتعديل من ١٣٢ - ١٣٨ وفتح البارى ٢١٠/٣ ، ٢١٢ (١٣٤٢) ، ٢١٧ ، (١٣٥٣) ، ٣٢٤/٢ (٤٠٢٩) ، ٣٢٦/٢ والتلخيص الحبير مع فتح العزيز في ذيل

المجموع ١٥١/٥ - ١٥٤ .

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى : (فَإِمَّا كُنْتَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ)^(١) ،
من سورة البقرة .

فإن قيل : فقد روى الترمذى وأبو داود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (طلاق
الأمة طلاقتان ، وعدتها حيستان) .

قلنا يرويه مظاہر بن أسلم ، وهو ضعيف ، ألا ترى أنه جعل فيه اعتبار العدة ، والطلاق ،
بالنساء جميعا ، ولا يقول السلف بهذا ^(٢) ، انتهى مختصرا .

والحديث ضعيف الاسناد من هذا الطريق كما أشار ابن العربي ، وغيره من أهل العلم .

فقد أخرج أبو داود ^(٣) ، والترمذى ^(٤) ، وابن ماجه ^(٥) ، وابن عدى ^(٦) ، والدارمي
^(٧) ، والدارقطنى ^(٨) ، والبيهقي ^(٩) ، وابن الجوزى ^(١٠) ، والحاكم ^(١١) ، وغيرهم ، من
طريق أبي عاصم ^(١٢) ، عن ابن جريج ^(١٣) ، قال : حدثني مظاہر بن أسلم ^(١٤) ، قال :
حدثني القاسم ^(١٥) ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (طلاق الأمة تطليقتان
وعدتها حيستان) قال محمد بن يحيى : وحدثنا ، أبو عاصم : أثبأنا مظاہر بهذا ، وهذا لفظ
الترمذى .

- (١) آية (٢٢٩) .
- (٢) أحكام القرآن ١٩٢/١ .
- (٣) كتاب الطلاق باب في سنة طلاق العبد ، السنن ٦٣٩/٢ (٢١٨٩) .
- (٤) كتاب الطلاق باب م جاء في أن طلاق الأمة تطليقتان / السنن ٤٨٨/٣ (١١٨٢) .
- (٥) السنن ١/٣٨٥ (٢٠٩٠) .
- (٦) الكامل ٦/٤٤١ .
- (٧) السنن ٢/١٢١ - ١٢٠ .
- (٨) السنن ٤/٣٩ - (١١٣) .
- (٩) السنن ٢/٣٢٠ .
- (١٠) العلل المتناهية ٢/١٥٢ (١٠٢٠) .
- (١١) المستدرك ٢/٥٢ .
- (١٢) الصحاح بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري : ثقة ثبت مسن
الناسعة مات سنة اثنى عشرة أو بعدها / ع/ التقريب ١/٢٢٣ .
- (١٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، مولاهم المكي : ثقة فقيه فاضل وكان يدرس ويزرس
من السادسة مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاوز السبعين وقيل جاوز المائة ولم يثبت
التقريب ١/٥٢٠ (١٣٢٤) .
- (١٤) مظاہر بن أسلم المخزوبي المدني : ضعيف من السادسة / د/ ت/ ق/ التقريب ٢/٢٥٥ .
- (١٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي : ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أبوب: ما رأيت
أفضل منه من كبار الثالثة مات سنة ست و مائة على الصحيح / ع/ التقريب ٢/١٢٠ (٤٨)
والكافش ٢/٣٩٣ (٤٥٩٥) .

قال الترمذى (١) ، : حديث عائشة حديث غريب لانعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لانعرف له في العلم غير هذا الحديث ..

وقال أبو داود (٢) ، وهو جديث مجھول ، وذكر الدارقطنی حدیث مظاہر ثم قال :
والصحيح عن القاسم خلاف هذا، ثم ذکر سنته عن زید بن أسلم (٣) ، قال : سئل القاسم عن
الأمة کم تطلق؟ قال : طلاقها اثنان وعدتها حیستان) . قال : فقیل له : أبلغک عن النبی صلی
الله علیه وسیم فی هذَا ؟ قال : لا ، وفي رواية : سئل القاسم عن عدّة الأمة فقال : الناس يقولون:
حیستان ، وإنما لانعلم ذلك ، أو قال : لانجد ذلك في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله صلی
الله علیه وسلم ، ولكن عمل به المسلمين . (٤)

قال البيهقي : فدل هذا على أن الحديث المروي غير محفوظ (٥) ، وقال الألباني : ضعيف ، وهذا دليل على أن الحديث لا علم عند القاسم به ، وقد رواه عنه مظاير بن أسلم ، وهو دليل أيضاً على أنه قد وهم به عليه . (٦)

وقد خالف الحاكم ماتقدم وذهب الى تصحيح الحديث ، ووافقه الذهبي ، قال الحاكم: مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح فإذا الحديث صحيح ولم يخرجاه . (٢)

قال الألباني (٨) ، : وذلك من عجائبـ - أـيـ الـذـهـبـيـ - فـانـهـ قدـ أـوـردـ مـظـاهـرـاـ هـذـاـ
فـيـ كـتـابـهـ الـضـعـفـاءـ وـقـالـ؛ قـالـ اـبـنـ مـعـيـنـ : لـيـسـ بـشـيـ (٩) ، اـنـتـهـىـ .
وـمـرـادـ الـأـلـبـانـيـ أـنـ الـإـامـ الـذـهـبـيـ يـرـحـمـهـ اللـهـ قـدـ أـخـطـأـ فـيـ تـصـحـيـحـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ هـذـاـ الـطـرـيـقـ
وـهـوـ مـنـ روـاـيـةـ مـنـ هـوـ بـهـذـهـ الصـفـةـ ، وـهـيـ مـنـ أـرـدـىـ صـفـاتـ الـجـرـحـ كـمـ قـالـ الـذـهـبـيـ نـفـسـهـ . (١٠)

المصدر السابق (١)

السنن ٦٤٠ / ٢

(٣) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله أو أبو أسامة المدنى : شقة عالم كان يرسل من الثالثة مات سنة ست وثلاثين / ع / التقريب ٢٢٢/١ (١٥٧) والكافش ٣٦/١ (١٢٣٩).

المسن ٤ / ٤ (٤)

(٥) نصب المراية ٢٢٦/٣

رواة الغليل ٢/١٤٨ (٢٠٦٦) .

المستدركي ٢٥/٢ (٨)

الله رب العالمين

(٨) **الصدر الصبي :** **الامتداد** (٤) **١٣٥**

(٩) میران احمدیں ۴/۱۰

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : فقد أخرج ابن ماجة^(١) ، والدارقطني^(٢) ، والبيهقي^(٣) ، من طريق عمر بن شبيب المُسلِّي^(٤) ، عن عبد الله بن عيسى^(٥) ، عن عطية^(٦) ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (طلاق الأمة اثنان ، وعدتها حيتان) . وهذا لفظ ابن ماجة .

قال الدارقطني^(٧) ، : تفرد به عمر بن شبيب المُسلِّي ، هكذا مرفوعا ، وكان ضعيفا ، والصحيح مارواه سالم ، ونافع ، عن ابن عمر موقوفا ، ثم أخرجه كذلك وبقول الدارقطني قال البيهقي^(٨) .

وقال ابن حجر : وفي استناده عمر بن شبيب ، وعطية العوفي ، وهما ضعيفان^(٩) .

انتهى .

قال ابن العربي في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم من أبواب الطهارة :-

أحاديث نفي التوقيت ضعيفة؛ منها: ما أخرجه أبو داود ، عن أبي بن عمار ، وقد كان صلى الله عليه وسلم ... القبلتين ، قال : قلت يا رسول الله المسح على الخفين ، قال : نعم ، قلت : يوما ، قال : يومين ، قلت : وثلاثة ، قال : نعم ، وماشت^(١٠) .

وفي طريقة ضعفاء ومجاهيل ، منهم عبد الرحمن بن رزين ، ومحمد بن يزيد ، وأبيوب بن قطن ، وقال أبو داود : ليس استناده بالقوى ، ورواه يحيى بن معين ، وقال استناده مضطرب .
وقال البخاري : في حديث مجھول لا يصح^(١١) . انتهى مختبرا .

(١) السنن ١/٣٨٥ (٢٠٨٩)

(٢) السنن ٤/٣٨ (١٠٤)

(٣) السنن ٢/٣٦٩

(٤) عمر بن شبيب - بفتح المعجمة وبمودتين الأولى مكسورة بينهما تھاتية ساكنة المُسلِّي -
بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام الكوفي : ضعيف من صغار الثامنة مات بعد المائتين
التقريب ٢٥٢ (٤٥٣) والكافش ٢٣١ (٤١٢)

(٥) عبد الله بن عيسى بن خالد الخراز - بمعجمات - أبو خلف وقد ينسب إلى جده : ضعيف
من التاسعة / ز س/ التقريب ١/٤٣٩ (٥٣١)

(٦) عطية بن سعد بن جنادة - بضم الجيم بعدها نون خفيفة العوفي الجدلي - بفتح الجيم
والمهرلة الكوفي أبو الحسن : صدوق يخطي ، كثيرا كان شيئا مدلسا من الثالث مات سنة
حادي عشرة / يخ د ت ق / التقريب ٢/٢٤ (٢١٦) والكافش ٢/٢٦٩ (٣٨٧٣)

(٧) السنن ٤/٣٨ (١٠٤)

(٨) السنن ٧/٣٦٩

(٩) التلخيص الحبير ٣/٢١٢ (١٦٠٢) وأنظر نيل الأوطار ٦/٢٦٨ - ٢٦٠ ونصب الراية
٣/٢٢٦ - ٢٢٢ ومحتصر سنن أبي داود للمنذري ٣/١١٢ - ١١٥ وتهذيب التهذيب
١/١٨٣ (٣٤٣) وأرواء العليل ٢/١٤٨ (٢٠٦٦) والعلل المتأهية ٢/١٥٧ (١٠٢) .

(١٠) العارضة ١/١٤٢ - ١٤٣

أى أنه جعل له أن يترخص بالمسح ماشاء ، وما بدا له ، كلما احتاج إليه على مد الزمان ، بدون توقيت إلا أن الحديث كما أشار ابن العربي ضعيف لوجهه :

أولاً : أن في سنته ضعفاء ومجاهيل ، فذكرهم ، والجهالة في الراوى : ريبة توقع في النفس الحرج ، والتعدد لقبول روایته .

ثانياً : أن سنته مضطرب ، والاضطراب : يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط من رواته ، وقد وقف أهل العلم موقف المؤيد لما ذهب إليه ابن العربي ، وساقوا كلاما طويلا في هذا الباب فيما يلي ايجازه :

أخرج أبو داود (١) ، وأبن ماجه (٢) ، والحاكم (٣) ، والدارقطني (٤) ، من طريق يحيى ابن أيوب (٥) ، عن عبد الرحمن بن رزين (٦) ، عن محمد بن أبي زياد (٧) ، عن أيوب بن قطن (٨) عن عبادة بن نسي (٩) ، عن أبي بن عمارة (١٠) ، وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين - أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين ، قال : نعم ، قال : يوما ، قال : ويومن ، قال : ويومن ، قال : وثلاثة ، قال حتى بلغ سبعا ، قال له وما بدا لك) . وهذا لفظ أبي داود .

قال أبو داود : وقد اختلف في استناده وليس هو بالقوى (١١) ، انتهى ، وقال ابن عبد البر كما في بداية المجتهد : أنه حديث لا يثبت ، وليس له استناد قائم . (١٢) ، وقال ابن حزم : ساقط .. فيه يحيى بن أيوب الكوفي ، وآخر مجهولون (١٣) ، انتهى مختصرًا ، وقال النووي : اتفقا على أنه ضعيف ، مضطرب لا يحتاج به . (١٤)

(١) كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح / معالم السنن ١١٠، ٠٩/١ (١٤٢٤).

(٢) أبواب الطهارة باب ماجاء في التوقيت فيه - أى المسح على الخفين - ١٠٤/١ (٥٢٦) تحقيق الأعظمي .

(٣) كتاب الطهارة باب المسح على الخفين / المستدرك ١٢٠/١ .

(٤) السنن ١٩٨/١ كتاب الطهارة باب صفة المسح على الخفين .

(٥) يحيى بن أبي يحيى الغافقي أبو العباس المصري : صدوق ربما أخطأ من السابعة / ختـ دـ تـ / التقريب ٣٤٣/٢ (٢٢) وأنظر الجرح والتعديل ١٢٢/٩ (٥٤٢) الميزان ٣٦٢/٤ (٩٤٦٢) .

(٦) عبد الرحمن بن رزين ويقال ابن يزيد والأول هو الصواب الغافقي المصري : صدوق من الرابعة / بـخـ دـقـ / التقريب ٢٩١/٤ (٩٣٢) والميزان ٥٦٠/٢ (٤٨٦٢) .

(٧) محمد بن يزيد بن يزيد عن أبي زياد .. عن أيوب بن قطن مجہول / الجرح والتعديل ١٢٦/٨ (٥٦٢) وأنظر الميزان ٦٢/٤ (٨٣٢٢) .

(٨) أيوب بن قطن الكندي الفلسطيني فيه لين من الخامسة / دـقـ / التقريب ٩٠/١ (٢٠٤) وأنظر الميزان ٢٩٢/١ (١٠٩٦) .

(٩) عبادة بن نسي الكندي أبو عمر الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل من الثالثة . / التقرـ بـ / ٣٩٥/١ (١٢٨) وأنظر الجرح والتعديل ٩٦/٦ (٤٩٨) .

(١٠) أبي بن عمارة - بكسر العين - على الأصح ويقال ابن عبادة وكان قد صلى القبلتين مدنـيـ سـكـنـ مصرـ لـهـ صـحـبـةـ دـسـقـ / التـقـرـيـبـ ٤٨/١ (٣٢٠) وأنـظـرـ الجـرـحـ وـالـعـدـدـلـ ٢٩٠/٢ (٢٩٠) ، والاستيعاب (هـامـشـ الاـصـاـبـةـ لـابـنـ عـبـدـ البرـ ٥٧ـ١ـ وـالـاصـاـبـةـ ١٩ـ١ـ (٢٩ـ٠ـ) .

(١١) معالم السنن ١١١/١ - ١١٢ - ١١٣ .

(١٢) بداية المجتهد ١٢/١ ، والاستيعاب ٥٧/١ .

(١٣) المحتوى ١٢٢/٢ - ١٢٣ . وأنـظـرـ شـرـحـ النـوـوـيـ عـلـىـ مـسـلـمـ ١٧٦/٣ (٤٨٢/١) المجموع .

وقال الدارقطني : هذا الاستناد لا يثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أبى يوب ، اختلافاً كثيراً .. وعبد الرحمن ، ومحمد بن يزيد ، وأبى يوب بن قطن : مجھولون كلهم .^(١)
وقال الإمام الذهبي : مجھول .^(٢)

وقال ابن حجر : في استناده ، اضطراب^(٣) ، وقال أيفا : ضعفه البخاري ، وقال أبو زرعة الدمشقى عن أحمد : رجاله لا يعرفون ، وقال أبو الفتن الأزدي : هو حديث ليس بالقائم ، وقال ابن حبان : لست أعتمد على استناد خبره^(٤) ، انتهى مختصراً .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذى : وهو حديث اتفقا على ضعف استناده ، وجهة رواته .^(٥)

وقد رویت في هذا الباب أحاديث ، وأثار كثيرة ، أوردتها الإمام ابن حزم وانبرى للرد والطعن فيها .^(٦)

والتفويت في المسح على الخفين : ثابت في الأخبار الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه للمقيم يوم وليلة ، ولمسافر ثلاثة أيام ، ولبيهـن .

فقد أخرج مسلم^(٧) ، وابن ماجه^(٨) ، من طريق شريح بن هاني^(٩) ، قال أتيت عائشة - رضي الله عنها - أـسأـلـهـاـ عـنـ المسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ ، فـقـالـتـ :ـ عـلـيـكـ بـاـبـنـ أـبـيـ طـالـبـ ، فـسـلـهـ ، فـأـنـهـ كـانـ يـسـافـرـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـسـأـلـهـ فـقـالـ :ـ جـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ،ـ وـلـيـلـيـهـنـ .ـ
قال ابن حزم : وهذا استناد في غاية الصحة^(١٠) ، وقال النووي^(١١) : صحيح .

(١) السنن ١/١٩٨ .

(٢) التلخيص على المستدرك ١٢١/١ .

(٣) التقريب ٤٨/١ (٢٢٠) .

(٤) التلخيص الحبير ١٦١/١ - ١٦٢ ، والاصابة ١٩/١ (٢٩) .

(٥) چامع الترمذى ١٥٦/١ هامش (٢) .

(٦) أنظر المحتوى ١٢١/٢ - ١٢٨ وانظر التلخيص الحبير ١٦٠/١ وسنن أبي داود معهـ

معالم السنن ١٠٩/١ (١٥٨) وسنن ابن ماجة ١٠٤/١ (٥٢٤) ، وسنن البيهـقـيـ

٢٨٠/١ ومصنـف عبد الرزاق ٢٠٨/١ (٨٠٤) ، (٨٠٥) وسنن الدارقطـنىـ ١٩٥/١

(٧) ١٩٦ ، ١٩٦ (١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤) وشرح فتح القدير ١٤٢/١ وفتح الباري

٣١/١ ، والمجموع ٤٨٤/١ .

(٨) كتاب الطهارة ، بـابـ التـفـويـتـ فـيـ المسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ /ـ شـرـحـ النوـوىـ لـمـسـلـمـ ١٢٥/٣ .

(٩) أبواب الطهارة بـابـ ماـ جاءـ فـيـ التـفـويـتـ فـيـ أـيـ المـسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ /ـ السـنـنـ ١/٣ (٥٧٣) الأـعـظـمـيـ .

(١٠) شـرـيحـ بـنـ هـانـيـ بـنـ يـزـيدـ الـحـارـشـيـ الـمـذـحـجـيـ أـبـوـ الـمـقـدـامـ الـكـوـفـيـ الـمـخـضـرـ نـقـةـ بـخـ مـعـ /ـ

(١١) التـقـرـيبـ ٣٥٠/١ (٥٥) وـأـنـظـرـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ ٤ (٣٣٣/٤) (١٤٥٩) ، وـأـنـظـرـ مـصـنـفـ

عبد الرزاق ٢٠٢/١ (٧٨٨) ، (٧٨٩) ، وـسـنـنـ النـسـائـيـ ٨٤/١ .

(١٢) المـحـلـىـ ١٢٠/٢ .

(١٣) المـجـمـوعـ ٤٨٢/١ .

كما أخرج أحمد (١) ، وعبد الرزاق (٢) ، والترمذى (٣) ، والنسائى (٤) ، والشافعى (٥) ، والدارقطنی (٦) ، والطحاوى (٧) ، وغيرهم ، عن عاصم بن أبي النجود (٨) ، عن زر بن حبيش (٩) ، قال : أتى صفوان بن عسال (١٠) ، فقال ماجاء بك قلت : ابتغاء العلم ، فذكر الحديث الى أن يقول : وكان يأمرنا اذا كنا سفرا ، أو مسافرين ، لانزع خفافنا ثلاثة أيام ، وليلاليهين ، الا من جنابة ، لكن من غائط ، وبول ، ونوم . . .) الحديث .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . . . وقال محمد بن اسماعيل - يعني البخارى - أحسن شيء في هذا الباب حديث : صفوان بن عسال المرادى ، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء ، وقد روى عن بعض أهل العلم : انهم لم يوقتوا في المسح على الخفين ، وهو قول مالك بن أنس ، والتوكيد أصح . (١١)

كما روى أحمد (١٢) ، والطحاوى (١٣) ، والدارقطنی (١٤) ، والبیهقی (١٥) ، وعزاه الهیضی (١٦) ، للبزار والطبرانی في الأوسط ، وغزاه الزیلیعی (١٧) (الاصلحاق بن راهویة ، من طريق عوف بن مالک (١٨) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : أمر بالمسح على الخفين ، في غزوہ تبوك ، ثلاثة أيام وليلاليهين . للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم .

-
- | | |
|------|--|
| (١) | المسند ٤/٢٣٩ . ٢٤٠، ٢٣٩/٤ . |
| (٢) | (٢٩٢/٢٠٤) . |
| (٣) | أبواب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم /الستن ١/١٥٩ (٩٦) (٩٦) /١٥٩ (٩٦) . |
| (٤) | كتاب الطهارة باب التوكيد في المسح على الخفين للمسافر /الستن ١/٨٣ (٨٣) . |
| (٥) | بدائع الفتن كتاب الطهارة باب التوكيد في المسح على الخفين للمسافر /٣١١ (٣١١) .
وأنظر الأم ١/٣٤ - ٣٥ . |
| (٦) | الستن ١/١٩٦ - ١٢٠ (١٥) . |
| (٧) | شرح معاني الآثار ١/٤٩ . |
| (٨) | العاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدی : صدوق له أوهام / التقریب ١/٣٨٣ . |
| (٩) | زر بن حبیش الكوفی أبو مريم : ثقة جليل محضرم . التقریب ١/٥٢٩ (٢٣) . |
| (١٠) | صفوان بن عسال المرادی : صحابي سكن الكوفة وغرا مع النبي صلى الله عليه وسلم شنتي عشرة غزوہ / أسد الغایة ٣/٢٢ (٢٥١٥) .
وأنظر تجريد أسماء الصحابة ١/٢٦٦ . |
| (١١) | الستن ١/١٦١ - ١٦٠ (١٦) (بتصرف) . |
| (١٢) | المسند ٦/٢٧ . |
| (١٣) | شرح معاني الآثار ١/٥٠ . |
| (١٤) | الستن ١/١٩٢ (١٨) . |
| (١٥) | الستن ١/٢٢٥ . |
| (١٦) | مجمع الزوائد ١/٢٥٩ . |
| (١٧) | نصب الراية ١/١٦٨ . |
| (١٨) | عوف بن مالک الاشجعی أبو حماد ويقال غير ذلك صحابي مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق . التقریب ٢/٩٠ (٩٠/٢) .
وأنظر الاستیعاب ٣/١٢٢٦ (٦٠٠) . |

قال الامام أحمد فيما ذكره ابن ضويان : هذا أجدود حديث في المسح على الحفرين ، لأنه في غزوة تبوك ، أخر غزوة غزها النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، وقال الهيشمي : رجاله رجال الصحيح . (٢) ، وقال البيهقي : قال الترمذى : قال البخارى : هذا الحديث حسن (٣) ، والأحاديث في التوقيت كثيرة يشد بعضها بعضا .

قال الامام الشوكاني : الحق : توقيت المسح بالثلاث للمسافر ، والميوم والليلة للمقيم ، وحديث أبي بن عمار : لا يصلح للاحتجاج به ، على فرض عدم المعارض ، انتهى بتصرف (٤) ، فكيف اذا وجد له معارض صحيح ؟

والواقف على القواعد التي اعتمدتها المحدثون ، واستندوا اليها ، في باب التعارض يعلم بالدليل مدى ضعف أحاديث نفي التوقيت فهي لا تقاوم مفاهيم الأحاديث التي نصت على التوقيت ، ولا تدانيها ، ولو ثبتت لكان اطلاقها مقيداً بذلك الأحاديث (٥) ، والله أعلم .

قال ابن العربي في باب (زكاة الذهب والورق) من أبواب الركاة :

لاصدقه في الخيل عند أكثر الفقهاء ، وقال أبو حنيفة : فيها الزكاة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (في سائمة الخيل في كل فرس دينار) .

قلنا يرويه غورك : وهو مجھول ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، قد ثبت عنه في الصحيح (ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة ، الا صدقة الفطر) فان تعلقوا بأنها تسام ، وتبتغوا لنسلها فكانت كالأنعام قلنا : فالحرم أيضاً تسام ، فيلزمكم مثله (٦) ، انتهى فيكون الحديث ضعيفاً من أوجهه على ما ذكر ابن العربي :
الوجه الأول : أن سنته لا تقوم به حجة ، لأن فيه رجل مجھول ، فلا يجوز لأحد
أن يثبت ضعيفاً مجھولاً .

(١) منار السبيل ٣١/١ .

(٢) مجمع الروائد ٢٥٩/١ .

(٣) المجموع ٤٨٤/١ .

(٤) نيل الأوطار ٢١٢/١ .

(٥) انظر سبل السلام ٦٠/١ (٩) وتدريب الراوى ١٩٩٦/٢ - ١٩٨١ ومختلف الحديث و موقف النقاد والمحدثين منه / الدكتور / أسامة خياط ص ٣١ . وللوقوف على مزيد من الروايات في إثبات التوقيت انظر المحلى ١١٩/٢ - ١٢١ وسنن الترمذى ١٥٨/١ - ١٥٩ ومعالم السنن ١٠٩/١ والأم ٣٤/١ وبدائع السنن ٣٢/١ (٨١) وسنن ابن ماجة ١٠٣/١ ، وسنن البيهقي ١١٤/١ ، ١١٨ ، ٢٢٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ وسنن الدارقطني ١٩٥/١ ، والمجموع ٤٧٩/١ ومصنف عبد الزراق ٢٠٣/١ (٧٩٠) ، ص ٢٠٦ (٧٩٢) ، ص ٢٠٧ (٧٩٨) ، ص ٢٠٨ (٨٠٢) (٨٠٣) .

(٦) العارضة ١٠٣/٣ ، وأحكام ١١٤٧/٣ .

الوجه الثاني : أنه قد جاء من طريق العدول الا ثبات ما يعارضه ، فإذا طارض الصحيح ،
الضعيف رد الضعيف لاطمئنان النفس ورकونها إلى روایة العدول .

الوجه الثالث : أن الموجبين الزكاة في الخيل السائمة لأن حيوان مقصود به النساء والنسل
فأشبه الأبل والبقر والغنم يلزمهم الزكاة في الحمير والبغال السائمة وهم لا يقولون بذلك فثبت من
ذلك أن الخيل لا زكاة فيها أيضا والله أعلم .

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى مثل ما ذهب إليه ابن العربي في هذه المسألة : فقد أخرج
الدارقطني (١) ، والبيهقي (٢) ، والخطيب البغدادي (٣) ، من طريق الليث بن حماد ، حدثنا
أبو يوسف ، عن غورك (٤) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم (في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه) .
قال الدرقطني : تفرد به غورك ، وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء (٥) ، وقال البيهقي : تفرد
به غورك (٦) ، وقال النووي : ضعيف باتفاق المحدثين ، واتفقوا على تضييق غورك وهو مجہول (٧)
وقال ابن حجر : استناده ضعيف جدا . (٨) ، وقال الهيثمي : فيه الليث بن حماد ، وغورك
وكلاهما ضعيف . (٩) ، وقال الشيخ الألباني : موضوع (١٠) .

والذى يقطع ببني الصدقة عن الخيل المعدة للخدمة ، والاستعمال ، هو ما رواه أهل
الصحيح وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، والفقهاء من بعدهم . فقد أخرج
البخاري (١١) ، ومسلم (١٢) ، وأصحاب السنن (١٣) ، وغيرهم ، من طريق ————— :

(١) كتاب الزكاة باب زكاة مال التجارة وسقطها عن الخيل والرقيق ١٢٥/٢ - ١٢٦ -

(٢) كتاب الزكاة باب من رأى في الخيل صدقة / السنن ١١٩/٤ .

(٣) تاريخ بغداد ٢٩٨/٢ (٢٩٣٢) والطبراني في الأوسط كما في المجمع/مجمع الزوائد ٦٩/٣ .

(٤) غورك السعدى عن جعفر بن محمد: ضعيف جدا / الميزان ٢٢٧/٢ (٦٦٢٤) وأنظر لسان الميزان

٤٢١/٤ (١٢٩٥) .

(٥) السنن ١٢٦/٢ .

(٦) السنن ١١٩/٤ .

(٧) المجموع ٥/٣٣٩ .

(٨) التلخيص الحبير ١٥٠/٢ .

(٩) مجمع الزوائد ٦٩/٣ .

(١٠) ضعيف الجامع الصغير ٩٨/٤ (٤٠١) .

(١١) كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقه / فتح الباري ٣٢٢ - ٣٢٦ / ٣ (١٤٦٣) .

(١٤٦٤) .

(١٢) كتاب الزكاة باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه / الصحيح ٦٢٥/٢ - ٦٢٦ (٩٨٢)

عبد الباقي .

(١٣) أنظر سنن أبي داود / كتاب الزكاة باب صدقة الرقيق ٢٥١/٢ (١٥٩٥) معالم السنن .

والترمذى في كتاب الزكاة باب ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقة ١٤/٣ ، ١٥ ، ٦٢٨ (٦٢٨)

عبد الباقي ، والنسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الخيل ٣٥/٥ - ٣٦ ، وain ماجة في ==

عراك بن مالك^(١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة) وهذا لفظ البخاري .

قال البيهقي بعد أن سرد أحاديث المعن وأحاديث الجواز : وحدث عراك عن ، أبي هريرة : أصح ما روى في ذلك ، وهو يقطع بنفي الصدقة عنها ، والله أعلم^(٢)

قال ابن العربي في باب ماجاء في المشي خلف الجنائز من أبواب الجنائز :-

حديث ابن مسعود ، من طريق أبي ماجد المجهول ، ضعفه الترمذى ، ومن حقه أن يضعفه ، انتهى^(٣) بتصرف

يشير بذلك إلى ما أخرجه عبد الرزاق^(٤) ، وأحمد^(٥) ، وأبو داود^(٦) ، والترمذى^(٧) وابن ماجه^(٨) ، والطحاوى^(٩) ، والبيهقي^(١٠) ، وابن الجوزى في العلل^(١١) ، من طريق

كتاب الزكاة باب صدقة الخيل والرقق ٤٣٣/١ (١٨١٦) الأعظمي ، والدارمي
في كتاب الزكاة باب مالا تجب فيه الصدقة من الحيوان ١٣٨٤/١ ، وشرح معاني الآثار
للطحاوى ٢٩/٢ ، وأبو نعيم في الحلية ٣١٦/١٠

(١) عراك بن مالك الغفارى المدىنى: ثقة فاضل من الثالثة . التقريب ١٢/٢ (١٤٤) والكافش
٢٦٠/٢ (٣٨١٢) .

(٢) السنن ٤/١٢٠ وأنظر فتح القدير لابن الهمام ١٨٣/٢ - ١٨٩ والأم للشافعى ٢٢٠/٢
وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى ص ٤٢ وسبل السلام ١٢٦/٢ وصحیح مسلم
مع النحوى ٥٥/٢ والعلل المتناهية لابن الجوزى ٢/٥ ونصب الراية ٢/٣٥٩ - ٣٥٦ ،
والطالب العالية ١/٢٣٣ - ٢٣٤ ومصنف ابن أبي شيبة ٣/١٥١ والمحلى لابن حزم
٥/٢٢٦ - ٢٢٩ وشرح الزرقانى على الموطن ٢/٣٧١ - ٣٧٣ وبدائع الصنائع ٢/٣٤ -

٣٥

(٣) العارضة ٤/٢٢٢ .

(٤) المصنف ٣/٤٤٦ .

(٥) المسند ١/٣٩٤ - ٤١٥ - ٤١٩ - ٤٣٢ .

(٦) كتاب الجنائز باب الإسراع في الجنائز .

(٧) معالم السنن ٣/٢٥٢ (٢١٨٤) .

(٨) كتاب الجنائز باب ماجاء في المشي خلف الجنائز .

(٩) السنن ٣/٣٢٢ (١٠١١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(١٠) ١/٢٢٣ (١٤٨٣) .

(١١) شرح معاني الآثار ١/٤٧٢ .

(١٢) ٤/٢٥ (٢٥) .

يحيى الجابر (١)، عن أبي ماجد (٢)، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة قال : مادون الخبب فان كان خيرا عجلتموه وان كان شرا فلا يبعد الا أهل النار الجنازة متبرعة والتتابع وليس معها من تقدّمها) وهذا لفظ الترمذى .

قال الترمذى : هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود الا من هذا الوجه سمعت محمد بن اسماعيل - يعني البخارى - يضعف حديث أبي ماجد ، قال الحميدي : قال ابن عبيدة : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا؟ قال : طائر طار فحدثنا (٣)، انتهى مختصرا .

وقال أبو داود : ضعيف .. أبو ماجدة هذا لا يعرف (٤)، وقال النووي : اتفقوا على تضعيفه ، والضعف عليه بين (٥)، انتهى مختصرا ، وقال الزيلعى : قال الترمذى في (علـهـ الكـبـرـىـ) قال البخارى : أبو ماجد : منكر الحديث ، وضعفه جدا . (٦)، وقال ابن حزم: لا يصح لأن فيه أبي ماجد الحنفى ، انتهى بتصرف (٧)، وقال الألبانى : ضعيف. (٨)

وقد جاءت أحاديث أخرى فيها ايجاب المشي خلف الجنازة لاتخلو من مقال منها : مارواه عبد الرزاق في مصنفه (٩)، أخبرنا حسين بن مهران ، عن مطرح بن ميزيد (١٠)، أبي الطهب، عن عبيد الله بن زحر (١١) عن علي بن يزيد (١٢)، عن القاسم (١٣)، عن أبي أمامة قال : سأل أبو سعيد الخدري عليا بن أبي طالب المشي خلف الجنازة أفضلا أم أمامها ؟ فقال علي رضي الله

(١) يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر أبو الحارث الكوفي؛ لين الحديث من السادسة وروايته عن المقدم مرسلة / تدقق / التقريب ٣٥١/٢ (١٠٤) وأنظر الميزان ٣٨٩/٤ (٩٥٥٩).

(٢) أبو ماجد عن ابن مسعود قيل اسمه عاذ بن نضلة مجھول / تدقق / التقريب ٤٦٨/٢ (٤٦٨) وأنظر ميزان الاعتدال ٥٦٦/٤ - ٥٦٢ (١٠٥٥٤).

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المجموع ٢٢١/٥

(٦) نصب الراية ٢٨٩/٢

(٧) المحلي ٢٤٣/٥

(٨) ضعيف الجامع الصغير ٩٤/٥ (٥٠٦٨) وتحريم المشكاة (١٦٦٩).

(٩) المصنف ٤٤٢/٣ (٦٦٦٢) .

(١٠) مطرح - بضم أوله وتشديد ثانية مفتوحا وكسر ثالثه ثم مهملة ابن يزيد أبو المهلب الكوفي؛ ضعيف من السادسة/تقريب/التقريب ٢٥٣/٢ (١١٦٩) وأنظر الميزان ٤/١٢٣ (٨٥٨٠).

(١١) عبيد الله بن زحر - بفتح الزاي وسكون المهملة الضمرى مولاهم الافريقي؛ صدوق يخطي من السادسة/تقريب/التقريب ٥٣٢/١ (١٤٤٥) وأنظر الميزان ٦/٣ (٥٣٥٩).

(١٢) علي بن يزيد بن أبي زياد الالهانى أبو عبد الملك الدمشقى؛ ضعيف من السادسة/التقريب ٤٦/٢ (٤٣٠) وأنظر الميزان ٣/١٦١ (٥٩٦٦).

(١٣) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقى أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة؛ صدوق يرسل كثيرا من الثالثة . التقريب ١١٨/٢ (٢٩) وقال الذهبي : قال الإمام أحمد : روى عنه علي بن يزيد أرجيب وما أرها الا من قبل القاسم . وقد وثقه ابن معين والترمذى . الميزان ٣/٢٢٣ (٦٨١٢).

عنه : والذى بعث محمداً بالحق ان فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها ، كفضل المثلاة المكتوبة على التطوع ، فقال له أبو سعيد : أبْرأْيك تقول أَمْ شِئْ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فضُحِّبَ وقال : لا والله بل سمعته غير مرة ، ولا اثنين ولا ثالث حتى عد سبعاً .
 فقال أبو سعيد : أَنْتَ رَأَيْتَ أَبا بَكْرَ وعمر يمشيَانَ أَمَامَهَا ، فقال علي : يغفر الله لهما ، لقد سمعاً ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته ، وانهما والله لخير هذه الأمة ، ولكنهما كرهاً أن يجتمع الناس ويتضايقوا ، فأحبنا أن يسهلَا على الناس) ، وأعله ابن حزم بالمطرح ، وعبيد الله بن زحر قال : وقد جاءت آثار في ايجاب المشي خلفها - أى خلف الجنازة - لا يصح شيء منها ، لأن فيها أبا ماجد الحنفي ، والمطرح ، وعبيد الله بن زحر ، كلهم ضعفاء . (١)
 وكذلك أعله ابن عدى في الكامل بالمطرح وقال الضعف على حدديث بين . (٢)

وقال ابن الجوزي في العلل : عبيد الله بن زحر ، وعلي بن يزيد ، والقاسم ، كلهم ضعفاء ، فإذا اجتمع هؤلاء في حدث فهو مما عملته أيديهم . (٣)

وقال ابن حبان : عبد الله بن زحر : منكر الحديث جداً يروي الموضوعات عن الاشبات ، وإذا روى عن علي بن يزيد أَتَى بالطَّامَاتِ . (٤)، (٥)

قال ابن العربي في باب المستحاضة من أبواب الطهارة :-

عدى بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال في المستحاضة (تدع الصلاة أيام اقرائها التي كانت تحيف فيها ، ثم تغسل ، وتتوضاً عند كل صلاة ، وتصوم وتصلِّي) .

أما حدث عدى بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، فـ ^{فِي} ^{أَنَّهُ} لا يصح ، لأنه مجہول ، ولا يعلم من جده ، ومختلف فيه ، وقد رواه أبو اليقطان ، عن عدى بن ثابت ، عن أبيه ، عن علي ، وعمار مولى بني هاشم ، عن ابن عباس ، وقد قال أحمد بن حنبل في كتاب العلل : كان عبد الرحمن ابن مهدى يترك حدث أبي اليقطان عثمان بن عمير ، ويقال اسمه عثمان بن قيس ، والله أعلم ، وكان يحيى بن معين : لا يـ ^{حَدَّثَ} عنه ، وكان شعبة لا يرضاه ، روى عن أنس ، وزيد بن وهب ، وأبي وائل ، وعدى ، فامتنعت صحته لهذا . (٦)، انتهى .

(١) المحلى ٢٤٣/٥

(٢) الكامل ٢٤٤٠/٦ - ٢٤٤١

(٣) ٤١٩/٢ (١٥٠٢) .

(٤) المجروحين ٦٣ - ٦٢/٢

(٥) أنظر التلخيص الحبير ١١٢/٢ - ١١٣ ونصب الراية ٢٨٩/٢ - ٢٩٣ وفتح الباري ١٨٢/٣

- ١٨٤ وصحيح مسلم مع النووي ١٢/٢ - ١٣ وتحفة الأحوذى ٤/٩١ وشرح فتح القدير ٢/١٣٥

(٦) العارضة ٢٠٢/١

وبهذا يظهر لنا علة الحديث على ماذكر ابن العربي :

أولاً : أن في سنته راو مجھول ، ومن لم تعرف عينه وعدالته أوقع ريبة وترددًا في القلب تمنع قبول روایته . (١)

ثانياً : أن في سنته متروك ، فتردد النفس تنوراً في الامتناع عن تصحيح الحديث ، لأن الترك صفة مقوية عند أهل الحديث . (٢)

ولم يقتصر ابن العربي على تضييف هذا الحديث بل ضعفه غيره من كبار المحدثين ، فقد أخرج أبو داود (٣) ، والترمذى (٤) ، وابن ماجة (٥) ، وغيرهم (٦) ، من طريق شريك (٧) ، عن أبي اليقظان (٨) ، عن عدى بن ثابت (٩) ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاشة (تدع الصلاة أيام اقرائها التي كانت تحبض فيها ، ثم تغتسل ، وتتوضاً عند كل صلاة ، وتصوم وتصلى) وهذا لفظ الترمذى .

قال أبو داود : حديث عدى بن ثابت ضعيف ، ولا يصح ، انتهى بتصرف . (١٠)
 وقال الترمذى : هذا حديث تفرد به شريك ، عن أبي اليقطان .. وسألت محمدا - يعني
 البخارى - عن هذا الحديث قلت : عدى بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، جد عدى ما اسمه ؟
 فلم يعرف محمد اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه (دينار) فلم يعبأ به . (١١)

(١) أنظر قواعد التحديد من ١٩٥ ، ١٣١ .
 (٢) المجمع السابق .

(١) -رج^ع بن قتيل من طهر الى طهر / معالم السنن ٢٠٨/١ (٢٩٢).

(٢) كتاب الطهارة باب من قال تغسل من طهر الى طهر / معالم السنن ٢٠٨/١ (٢٩٢).

(٣) أبواب الطهارة باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة / السنن ١/٢٢٠ (١٢٦).

(٤) شاكِر :

(٥) أبواب الطهارة باب ماجاء في المستحاشة اذا كانت قد عرفت أقرائها /الستن ١١٣ (٦١٣)
 (٦) انظر التلخيص الحبیر ١٢٠ /١ وتنص الراية ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبدالله : صدوق يخطيء كثيراً تغيير حفظه منذ أن ولى القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع .. / خت م/ التقريب ٤٥١/٦٤ (٣٦٩٢) وأنظر ميزان الاعتدال ٢٠٠/٢ (٣٦٩٢)،
وتاريخ ابن معين ٤٥١/٢ والكتاب النيرات ص ٢٥٠ (٢٢).

(٨) أبو اليقظان عثمان بن عمير - بالتصغير ويقال ابن قيس والصواب أن قيساً جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً البجلي الكوفي الأعمى؛ ضعيف واختلط وكان يدلّس وينقلب في

عثمان بن أبي حميد أيضًا البجبي التوفي أهـ ١٠٦: ضعيف ومستهون يقال
التشيع من السابعة مات في حدود الخمسين ومائة / دلت ق / التقريب ٢ / ١٣ / ١٠١) وقال
ابن معين ليس حدیثه بشيء /التاريخ ٢٩٥ / ٢ وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر
الحادي ث كان شعبه لا يرضاه / الحجر والتعديل ٦ / ١٦ (٨٤٦) والكواكب ص ٥٠٣ (٥)

(٩) الحديث كان شعبه لا يرضاه / الجرح والتعديل ١١٦ / ٢ (٨٨٤) وموكب من (٥٠١-٥٠٣)
عدي بن ثابت الأنباري الكوفي؛ ثقة رُمي بالتشييع من الرابعة / التقريب ١٦ / ٢ (١٣٥) وقال
الذهبي في نسبة اختلاف والاصح أنه منسوب الى جده لأمه وأنه عدي بن أبيان بن ثابت
ابن قيس بن الخطيم الأنباري الظفري قاله ابن سعد وغيره ، وعلى كل تقدير والد عدي بن
ثابت مجھول الحال لأنه ماروی عنه سوى ولده / الميزان ١ / ٣٦٩ (١٣٨٣) وكذا قال
ابن حجر / التقريب ١١٨ / ١ وأنظر تهدیت التهدیت ١٩ / ٢ - ٢٠ (٤٩)

(١٠) معالم السنن ١/٢١٩ - احمد شاكر .
 (١١) السنن ١/٢٢٠ - احمد شاكر .

وقال الامام النووي : هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، ضعفه أبو داود في سنته ، وبين ضعفه ، وبين البهقي ضعفه ، ونقل تضعيقه عن : سفيان الثوري ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعلى بن المديني ، ويحيى بن معين ، وهؤلاء حفاظ المسلمين . (١)

وقال ابن حجر : استناده ضعيف (٢) ، وقال الزيلعي : وفيه أبو اليقطان وهو عثمان بن عمير الكوفي ولا يحتاج بحديته (٣) ، انتهى بتصرف .

وقال ابن سيد الناس - كما في نيل الأوطار : ليس من باب الصحيح ، ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن ، لضعف راويه عن عدى بن ثابت ، وهو أبو اليقطان ، ثم ذكر تضعيقه عن أئمة الحديث . (٤) ، انتهى مختصرًا .

ورواه أبو داود (٥) ، والبهقي (٦) ، من طرق كلها ضعيفة ، كما ذكر الامام النووي . (٧)

قال ابن العربي في باب ماجاء في سؤال الكلب من أبواب الطهارة :-

روي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (يغسل الاناء من لوغ الكلب ثلاثة أو خمسا ، أو سبعا) قلنا تفرد به عبد الوهاب بن الصحاك : وهو ضعيف ، عن اسماعيل بن عياش . وهو مثله . انتهى . (٨)

وبهذا يكون ابن العربي قد كشف عن عوار هذا السند ، اذ تفرد به عبد الوهاب بن الصحاك ، واسماعيل بن عياش ، وهما ضعيفان ، ولا يعرف الحديث عن سواهما ، والمشهور عند أهل الحديث أن تفرد الراوى الضعيف بالحديث مظنة الخطأ والوهم . (٩)

- (١) المجموع ٥٣٢/٢
- (٢) التلخيص الحبير ١٢٠/١ (٢٣٤)
- (٣) نصب الراية ٢٠٢/١
- (٤) نيل الأوطار ٣٢١/١ - ٣٢٢
- (٥) معالم السنن ٢١٠/١ قال : وحديث عدى بن ثابت والأعمش عن حبيب وأبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح .
- (٦) كتاب الحريم باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغسل وتستذر بثوب ثم تتوضأ لكل صلاة / السنن ٣٤٣/١

- (٧) المجموع ٥٣٢/٢ وأنظر صحيح مسلم مع النووي ٤٤/٤ وبداية المجتهد ٤٤/١ ، ومراسيل ابن أبي حاتم ص ٢٨ ومجمع الزوائد ٢٨٠/١ والمسند ٤٢/٦ ، وفتح الباري ٣٣٢/١ ، ٤٠٩ ، ٤٢٦ - ٤٢٦ ، ٣٢٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ - ٢٠٤ (٢١٥)
- (٨) (٢١٦) ونصب الراية ١٩٩/١ (٦) ، ٢٠١ (٢) ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ - ٢٠٤ (٨) ونيل الأوطار ٣٢١/١ - ٣٢٣ ، وشرح فتح القدير ١٢٩/١ ، ١٨٥ - ١٨٥
- (٩) العارضة ١٣٦/١

أنظر منهج النقد لعتر ص ٣٩٦ - ٤٠٢ وقواعد التحديد ٩٩ - ١٠٠ والكافية ١٤٠ -

وحدث أبى هريرة الذى أشار اليه ابن العربي قد روى مرفوعا من طريقين : فقد أخرج الدارقطنى (١) ، من طريق عبد الوهاب بن الصحак (٢) نا اسماعيل بن عياش (٣) ، عن هشام ابن عروة عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ فى الاناء أنه يغسله ثلاثة أو خمسا أو سبعا .

قال الدارقطنى : تفرد به عبد الوهاب ، عن اسماعيل ، وهو متزوك الحديث ، وغيره يرويه عن اسماعيل بهذا الاسناد ، فاغسلوه سبعا ، وهو الصواب . (٤)

وقال البيهقي : وهذا ضعيف بمرة ، عبد الوهاب بن الصحاك : متزوك ، وأسماعيل بن عياش : لا يحتاج به خاصة اذا روى عن أهل الحجاز (٥) ، انتهى مختبرا .

وقال ابن الهمام : تفرد به عبد الوهاب ، عن اسماعيل ، وهو متزوك . (٦) ، وقال ابن الجوزى : وتفرد بهذا عبد الوهاب قال العقيلي : عبد الوهاب متزوك الحديث . (٧)

أما الطريق الثاني :- فقد أخرجهما ابن عدى (٨) ، وابن الجوزى (٩) من طريق الحسين الكراibiسي (١٠) حيثنا اسحاق الأزرق ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم ، فليهرقه وليغسله ثلاثة مرات) وهذا لفظ بن عدى .

قال ابن عدى : حديث منكر .. ولم يرفعه غير الكراibiسي ، والكراibiسي لم أجد له حديثا منكرا غير هذا . (١١)

(١) كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب فى الاناء ٦٥/١ - ٦٦ (١٢) .
 (٢) عبد الوهاب بن الصحاك بن ابان العرضي - بضم المهملة وسكون الراء بعدها معجمة -
 أبو الحارث الحمصي نزيل سلمية : متزوك كذبه أبو حاتم من العاشرة مات سنة خمس وأربعين . بر. التقريب ٥٢٢/١ - ٥٢٨ وأنظر الجرح والتتعديل ٢٤/٦ (٣٨١) ،
 وميزان الاعتدال ٦٢٩/٢ - ٥٣٦ (١٢) .

(٣) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي : صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة احدى واشتنين وثمانين .. / التقريب ٢٣/١ (٥٤١) وأنظر الميزان ٢٤٠/١ (٩٢٢) .

(٤) السنن ٦٥/١ (١٤) .

(٥) السنن ٢٤٠/١ .

(٦) شرح فتح القدير ١٠٩/١ .

(٧) العلل المتناهية ٣٣٣/١ ، وأنظر الضعفاء للعقيلي ٧٨/٣ (١٠٤٤) .

(٨) الكامل ٢٢٦/٢ .

(٩) العلل المتناهية ٣٣٣/١ (٥٤٤) .

(١٠) الحسين بن علي بن يزيد الكراibiسي البغدادي الفقيه صاحب الشافعي : صدوق فاضل تكلّم فيه أحمد لمسألة اللفظ من الحادية عشرة . التقريب ١٢٨/١ (٣٧٨) وأنظر ميزان الاعتدال ٥٤٤/١ - ٥٤٤ (٢٠٣٢) .

(١١) المصدر السابق .

وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، لم يرفعه عن اسحاق غير الكرايسبي ، وهو من لا يحتاج بحديثه ، انتهى .

وقال ابن حجر : في رفعه نظر ، وال الصحيح أنه موقوف^(١) ، انتهى ، والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه منتشر جدا ، ويكتفى في المسألة : بالخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فقد روى البخاري^(٢) ، ومسلم^(٣) ، في صحيحهما ، بسنديهما ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا شرب الكلب في انا، أحدكم ، فليغسله سبعا) وهذا لفظ البخاري .

وفي لفظ لمسلم^(٤) ، وأبي داود^(٥) ، (ظهور انا، أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات ، أو لا هن بالتراب) وهذا لفظ مسلم .

كما روى مسلم^(٦) ، وأبو داود^(٧) ، والنسائي^(٨) ، وابن عاجة^(٩) ، من حديث ابن المغفل^(١٠) ، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلب ، ثم رخص في كلب الصيد ، وكلب الغنم ، وقال : اذا ولغ الكلب في الاناء ، فاغسلوا سبع مرات ، وعفروه الثامنة في التراب) وهذا لفظ مسلم .

قال ابن العربي في باب ماجاء في صلاة الاستسقاء من أبواب الصلة :-

قوله (أى ابن عباس) وصلي كهيئة صلاة العيد : يعني ركعتين وقوله (كبر في الأولى سبع تكبيرات ، وأقرأ (بسجح اسم ربك الأعلى)^(١١) ، وأقرأ في الثانية بـ (هل أتاك حديث العاشية)^(١٢) ، وكبر فيها خمس تكبيرات .

(١) فتح الباري ٢٢٥/١ .

(٢) كتاب الوضوء باب اذا شرب الكلب في الاناء / فتح الباري ٢٢٤/١ (١٢٢) .

(٣) كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب / صحيح مسلم مع شرح النووي ١٨٢/٣ .

(٤) المصدر السابق ١٨٣/٣ .

(٥) السنن ١ ٥٢/١ (٢١) .

(٦) المصدر السابق ١٨٣/٣ .

(٧) المصدر السابق ٥٩/١ (٢٤) .

(٨) السنن ١ ٥٤/١ .

(٩) السنن ١ ٢٢ (٣٢٢) .

(١٠) عبدالله بن مغفل - بمعجمة وفاء ثقيلة - ابن عبيد الله بن نهم أبو عبد الرحمن المزنبي : صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة / التقريب ٤٥٣/١ (٦٦١) والكافر ١٢٤/٢ ،

(١١) وأنظر في المسألة : نصب الراية ١٣٠/١ - ١٣٣ وشرح معاني الآثار ٢١/١ - ٢١٣

٦٤ ونيل الأوطار ٤٦/١ - ٤٥ وفتح الباري ٢٢٦/١ - ٢٢٧ والتعليق المغني ٦٦/١

٦٥ هامش (٣) والمجموع ١٢٥/١ وشرح فتح القدير ١٠٩/١ وبداية المجتهد ٢٠/١ - ٢٢

٦٧ والأم ٦/١ والتلخيص الحبير ٢٣/١ - ٢٥ (٩) وشرح النووي على صحيح مسلم ١٨٦/٣ ،

٦٨ وطرح للتشريع ١١٩/٢ - ١٣٤

(١١) سورة الأعلى آية (١) .

(١٢) سورة العنكبوت آية (١) .

أمر تفرد به بعض الرواة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بضعف طريقه ، ويحتمل أن يكون من تمام تفسير الرواوى لصفة العيد المجملة فيسائر الطرق فلا يكون فيها حجة (١) انتهى .

فيبين ابن العربي الدليل على ضعف هذا الاستناد : بأنه من روایة ضعيف تفرد بهذا القول ، والمعروف عند أهل الحديث : ان الفرد الذى ليس في روایته من الثقة والاتقان ، ما يحتفل معه تفرد (٢) ، رد حديثه ، وما أبهمه ابن العربي فش عنده النقاد من أهل الحديث ، فوجدوا أنه من روایة رجل متزوك .

فقد أخرج البزار (٣) ، كما في المجمع (٤) ، والحاكم (٥) ، والدارقطني (٦) ، والبيهقي (٧) ، من طريق محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك (٨) ، عن أبيه ، عن طلحة بن يحيى ، قال : أرسلني مروان الى ابن عباس رضي الله عنهما أسؤاله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين الا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه فصلى الركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات ..) الحديث وهذا لفظ الحاكم .

قال الهيثمي : فيه محمد وهو متزوك (٩) ، وكذلك قال الشوكاني (١٠) ، وقال ابن حجر : في اسناده مقال (١١) ، وقال الذهبي في تعليقه على المستدرك : ضعف عبد العزيز . (١٢)

- (١) العارضة ٣٤/٣
- (٢) أنظر التقييد والإيضاح ص ١٠٤ - ١٠٥ ، ١٠٢ - ١٠٣
- (٣) أنظر كشف الاستار ٣١٦/١ - ٣١٧ (٦٥٩)
- (٤) مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب الاستسقاء ٢١٢/٢
- (٥) المستدرك كتاب الاستسقاء ٣٢٦/١
- (٦) كتاب الاستسقاء السنن ٦٦/٢ (٤)
- (٧) كتاب الاستسقاء باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين السنن ٣٤٨/٣
- (٨) محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضي قال ابن حبان : كان من يروى عن الثقات المعضلات ، وإذا انفرد أتى بالطامات ، عن أقوام اثبات ، حتى سقط الاحتجاج به ، وهو الذى جلد بشورته الإمام مالك ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائي : متزوك ، وقال العقيلي : منكر الحديث لا يتابع عليه / أنظر المجريين ٢٦٣/٢ والتاريخ الكبير ١٦٢/١ (٤٩٩) والصغرى ١٨٤/٢ وضعفاء النسائي ص ٩٣ (٥٢٨) وضعفاء العقيلي ١٠٤/٤ (١٦٦١) ولسان الميزان ٢٥٩/٥ (٨٩٥) والميزان ٣ ٦٢٨/٣ (٢٨٧٤) وضعفاء الدارقطني ٣٣٢ (٤٥٦) الجرح والتعديل ٧/٨ (٢٤)
- (٩) المصدر السابق .
- (١٠) نيل الأوطار ٦/٤
- (١١) فتح الباري ٥٠٠/٢
- (١٢) ٣٢٦/١

وقال الامام النووي : حديث ابن عباس ضعيف .^(١) ، وقال ابن الهمام : ليس بصحيح بل هو ضعيف^(٢) ، وقال المباركفوري : لم يثبت من حديث مرفوع صحيح صريح أنه يكبر في صلاة الاستسقاء في الركعة الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا ، كما يكبر في صلاة العيدين .

وأما حديث ابن عباس الذي أخرجه الحكم ، والدارقطني ، والبيهقي .. فقد عرف أنه ضعيف ، لا يصلح للاحتجاج .^(٣) ، انتهى مختصرا ، كما ضعف الحديث الزيلاعي قال : والجواب عنه من وجهين :

أحد هما : ضعيف الحديث، فان محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري؛ منكر الحديث ، وقال النسائي : متrock الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم ، وقال ابن القطان .. وأبواهم عبد العزيز مجاهول الحال فاعتزل الحديث بهما .

الثاني : أنه معارض بحديث رواه الطبراني في معجمه الوسط ، - ذكره بسنده - وفيه : فصل ركعتين لم يكر فيها الا تكبيرة . وفي حديث آخر قال : (لم يزيد على ركعتين مثل صلاة الصبح)^(٤) ، انتهى بتصرف .

وقال البيهقي : ومحمد بن عبد العزيز هذا غير قوي وهو بما قبله من الشواهد يقوى .^(٥) وللحديث شاهد أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع . قال الهيثمي : من طريق موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث وهو ضعيف .^(٦)

قال ابن العربي في باب تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبواب

العلم : ^(٧)

وقد روى عن يحيى بن معين أنه قال : الحديث الذي يرويه الشاميون : عن يزيد بن ربيعة ، عن أبي الأشعث عن ثيان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا جاءكم الحديث ، فأعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه فخذوه ، وإذا لم يوافقه فاتركوه) .

(١) المجموع ٢٢/٥ .

(٢) شرح فتح القدير ٩٢/٢ .

(٣) تحفة الأحوذى ١٣٢/٣ .

(٤) نصب الراية ٢٤١ - ٢٤٠/٢ .

(٥) السنن ٣٤٨/٣ .

(٦) مجمع الزوائد ٢١٢/٢ - ٢١٤ و محمد هذا هو محمد بن موسى بن ابراهيم بن الحارث التميي أبو محمد المدنى؛ منكر الحديث من السادسة /تـقـ/ التقرب ٢٨٢/٢ (١٥٠١)

وأنظر تاريخ ابن معين ٥٩٦/٢ والميزان ٢١٨/٤ (٨٩١٤) ولمزيد من الإيضاح عن صلاة الاستسقاء أنظر : نيل الاوطار ٥/٤ - ٦ والمغني ٤٣٢ - ٤٣١/٢

٤٢٩/١ - ٤٣٢ وشرح الزركشي على الخرقى ٢٦٤/٢ - ٢٦٥ وشرح الزرقاني على الموطا ٣٨٥/١

١٥٧ وشرح النووي على مسلم ١٨٩/٦ وببداية المجتهد ١٥٦/١ - ١٥٧ والفتح الربانى ٢٣٢/٦

والمحلى ١٣٨/٥ - ١٤٠ وماهب الجليل للخطاب ٢٠٥/٢ - ٢٠٢ والمجموع ٥/١٠٠ - ١٠٠

١٠٤ والتلخيص الحبير ٩٤/٢ - ١٠١

(٧) العارضة ١٣٢/١٠ - ١٣٣ .

قال يحيى بن معين : حديث باطل ، وضعفه الزنادقة ، ويزيد بن ربيعة مجهول ، ولا يعرف له سمع من أبي الأشعث ، وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان ، إنما يروي عن أبي أسماء الرجبي ، عن ثوبان ، فبطل من كل وجه . انتهى .

فهنا نص ابن العربي على علة الحديث ، واللقدح فيه عن أمم الحديث المعروفين بالغوص في هذا الشأن وهو رأي فاسد وضعفه الزنادقة لأنكار الاحتجاج بالسنة ، والاقتصار على القرآن ، ثم بين أنه من روایة يزيد بن ربيعة المجهول ، والجهالة من عبارات الجرح تدل على عدم شهرة الشيخ بالصدق فهو غير محتاج به (١) ، كما بين أن الأسناد منقطع ولا حقيقة لسماع يزيد من أبي الأشعث ، فيكون شرط الاتصال - بحيث يكون كل راو من رواة الحديث سمعه من شيخه من أول السندي آخره - الذي هو شرط من شروط صحة الحديث قد أختل . (٢)

وهذه الرواية التي ذكرها ابن العربي : هي احدى روایات الحديث ، وقد تصدى الأئمة العرضيون ، وأصحابهم في دروسهم ، ومنظراتهم ، وتصانيفهم للرد عليها ، وفيما يلي جملة من ذلك : روى الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٣) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٤) ، من طريق يزيد بن ربيعة (٥) ، عن أبي الأشعث (٦) ، عن ثوبان (٧) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ألا أن رحا الإسلام دائرة ، قال كيف نصنع يا رسول الله ، قال : اعرضوا حدثي على الكتاب فما وافقه فهو مني ، وأنا قلت) الحديث .

(١) أنظر مقدمة التقريب ١/٥ والميزان ٣/١ - ٤ والتقييد والإيضاح ص ١٤٤ .

(٢) أنظر منهج النقد ص ٢٤٢ - ٣٥٣ ، ولمحات في أصول الحديث ص ١١٠ - ١١٤ ،

٢٦٩ ، ٢٢٠ .

١٢٠/١ (٣)

٢٥٧/١ (٤)

(٥) يزيد بن ربيعة قال ابن حبان : كان شيخا صدوقا إلا أنه اختلط في آخر عمره فكان يروي أشياء مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد وفيما وافق الثقات فهو معتبر به لقدم صدقه / المجرورين ١٠٤/٣ وقال البخاري : عن أبي أسماء أحاديثه مناكر التاريخ الكبير ٢٢٢/٨ (٦) وقال النسائي : مترونك الحديث شامي / الضعفاء ص ١١١ (٦٤٣) واللسان

٢٨٦ (١٠٨) .

(٧) شراحيل بن آده - بالمد وتحقيق الدال - أبو الأشعث المعناني ويقال آده أبيه وهو ابن شراحيل بن كلب : ثقة من الثانية شهد فتح دمشق / بخ م ع / التقريب ١/٣٤٨ (٨)

٣٢٣/٤ (١٦٢٢) .

(٩) ثوبان الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم : صحبه ولازمه وزمل بعده الشام ومات بحمص سنة أربع وخمسين / بخ م ع / التقريب ١/١٢٠ (٥٠) والجرح والتعديل بـ

٤٦٩/٢ (١٩٠٢) والاستيعاب ٢١٨/١ (٢٨٢) .

قال الامام الخطابي (١) : حديث باطل لا أصل له ، وقد حكى زكريا بن يحيى الساجي ، عن يحيى بن معين أنه قال : هذا وضعته الزنادقة .

قلت : وقد روى هذا من حديث الشاميين ، عن يزيد بن ربعة ، عن أبي الأشعث ، عن ثوبان ، ويزيد بن ربعة - هذا - مجهول ، ولا يعرف له سماع من أبي الأشعث ، وأبو الأشعث لا يروى عن ثوبان ، وإنما يروى عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان . انتهى .

ولعل قول ابن العربي مقتبس من قول الامام الخطابي كما يظهر من النصين والله أعلم .

وقال الهيثمي (٢) ، وفيه يزيد بن ربعة ، وهو متزوك منكر الحديث .

كما روى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد روى العقيلي في الضعفاء (٣) ، وابن حزم (٤) ، وابن الجوزي (٥) ، من طريق أشعث بن براز (٦) ، عن قتادة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا حدثتم عنّي حديثاً يوافق الحق فخذوا به) الحديث .

قال العقيلي (٧) ، وليس لهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اسناد يصح ، ولأشعث هذا غير حديث منكر .
وقال ابن عدي في ترجمة أشعث (٨) : وعامة ما يرويه غير محفوظ ، والضعف بين على روایاته .

وقال ابن حزم (٩) ، وأشعث بن براز كذاب ساقط لا يؤخذ حديثه ، وذكره ابن حجر في اللسان وقال : منكر جداً ، انتهى (١٠)

وروى البيهقي كما في مفتاح الجنّة (١١) ، من طريق خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام) الحديث .

(١) معلم السنن ١١/٥ .

(٢) مجمع الزوائد ١٢٠/١ .

(٣) ٣٢/١ - ٣٣ (١٤) .

(٤) الأحكام ١٩٩/٢ .

(٥) الموضوعات ٢٥٢/١ - ٢٥٨ .

(٦) أنظر المجرحين ١٢٣/١ والميزان ٢٦٢/١ (٩٩٤) والتاريخ الكبير ٢٨/١/١ ، والجرح والتعديل ٢٦٩/١/١ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) الكامل ٣٦٦/١ - ٣٦٢ .

(٩) المصادر نفسه .

(١٠) لسان الميزان ٤٥٤/١ (١٤:٥) .

(١١) مفتاح الجنّة في الاعتصام بالسنّة للسيوطى ص ٤٣ .

قال البيهقي (١) ، خالد مجھول (٢) ، وأبو جعفر ليس بصحابي فالحديث منقطع . انتهى

وعلى الجملة : فإن الحديث باطل من كل وجه ، فقد ذكره العلماء مع الأحاديث الموضعية .

قال الإمام الشافعي (٣) ، ماروي هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير .

وقال البيهقي (٤) ، وقد روى الحديث من أوجه آخر كلها ضعيفة .

وقد كتب ابن حزم في هذا المعنى فصلاً نفيساً جداً وروى بعض ألفاظ الحديث المكذوب

وأبان عن عللها فشيء (٥) .

وقال الشيخ مجد الدين محمد الفيروز آبادى (٦) ، لم يثبت فيه شيء ، وهذا الحديث من أوضح الموضوعات .

وقال الإمام الشوكاني (٧) ، على أن في هذا الحديث الموضوع نفسه ما يدل على ردّه : لأننا إذا عرضناه على كتاب الله عز وجل خالقه ، ففي كتاب الله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهَاكم عنه فانتهوا) (٨) ، ونحو هذا من الآيات . انتهى .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة للإمام الشافعي (٩) :- هذا المعنى لـم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن بل وردت فيه إلقاء كثيرة كلها موضوع ، أو بالغ الغاية في الضعف ، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج ، أو الاستشهاد ، انتهى . (١٠)

قال ابن العربي في باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة من أبواب الطهارة : (١١)

روى زادان : عن علي كرم الله وجهه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ، فعل به كذا ، وكذا من النار) قال علي : فمن ثم عاديت رأسي ، فمن ثم عاديت رأسي ، فمن ثم عاديت رأسي ، ثلثا ، وكان يجز شعرة) .

(١) المصدر السابق .

(٢) خالد بن أبي كريمة الأصبهاني أبو عبد الرحمن الاسكاف نزيل الكوفة: صدوق يخطيء ويرسل من السادسة / سق / التقريب ٢١٨/١ (٤١) والميزان ٦٣٨/١ (٤٥٤) .

(٣) الرسالة ص ٢٢٤ .

(٤) مفتاح الجنة للسيوطى ص ٤٢ - ٤٢ .

(٥) الأحكام ١٩٢/٢ - ٢٠٣ .

(٦) سفر السعادة ص ٢٦٦ .

(٧) الفوائد المجموعة ص ٢٩١ (٢٠) .

(٨) سورة الحشر آية (٢) .

(٩) ص ٢٢٤ .

(١٠) انظر تنزيه الشريعة ٢٦٤/١ (٤١) وتذكرة الموضوعات للفتني ص ٢٨ وكشف الخفاء ٨٩/١ وموضوعات الصاغاني ص ٦٤ واللائي المصنوعة ٢١٣/١ وتحفة الاحدوى ٤٢٥/٢ .

(١١) العارضة ١٦١/١ .

رواه أبو داود ، عن موسى بن اسماعيل ، عن حماد ، عن عطاء بن السائب - خلط بأخره -
الا فيما روى عنه شعبة ، وسفيان ، وزادان : محظوظ عندهم عن المرتبة انتهى .

وهكذا يوضح ابن العربي عن علة اسناد هذا الحديث : وهي اختلاط أحد رواته ، فعطا
ابن السائب ساء حفظه بأخره - الا أن شعبة ، وسفيان : رويوا عنه قبل اختلاطه ، فسماعهما منه
صحيح .

وهذا يدل على الجهد الذي بذله علماء الحديث للكشف عن الاختلاط ، فهي مهمة عسرا ،
وشاقة ، الى جانب أنها دقيقة ، وخطيرة ، لأنها تستدعي متابعة المحدث طوال فترة حياته ،
لتحديد زمن الاختلاط ، وبالتالي تمييز صحيح حديثه ، من سقيميه .

ونظرا لدقّة هذه العلة ، وضابطها ، فقد اختلف العلماء في حديث الباب : فقد أخرج
أبو داود (١) ، وأحمد (٢) ، والدارمي (٣) ، وابن أبي شيبة (٤) ، والبيهقي (٥) ، وغيرهم ، من
طريق حماد (٦) ، أخبرنا عطاء بن السائب (٧) ، عن زادان (٨) ، عن علي رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره .

قال ابن حجر (٩) ، : اسناده صحيح ، فإنه من روایة عطاء بن السائب ، وقد سمع
منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ، لكن قيل : أن الصواب وفقه على علي . انتهى .
وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند : اسناده صحيح (١٠) ، انتهى .

وقال الإمام الشوكاني (١١) ، قال عبد الحق : الأئمرون قالوا بوقفه . وقال الإمام
النووى (١٢) ، ضعيف انتهى .

(١) السنن ١/١٢٣ (٢٤٩) .

(٢) المسند ١/٩٤ ، ١٠١ ، ١٩٤/١ .

(٣) السنن ١/١٩٢ .

(٤) المصنف ١/١٠٠ .

(٥) السنن ١/١٢٥ .

(٦) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة : ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير
حفظه بأخره من كبار الثامنة مات سنة سبع وستين / خط م ع / التقريب ١٩٢/١ (٥٤٢) ،

والجرح والتعديل ٢٢٠/٣ (٤٢٢) والكواكب النيرات ص ٤٦ (٦٠) .

(٧) عطاء بن السائب أبو محمد ويقال أبو السائب الشقفي الكوفي : صدوق من الخامسة
التقريب ٢٢/٢ (١٩١) .

(٨) زادان أبو عمر الكلبي البزار يكنى أبا عبد الله أيضا : صدوق يرسل وفيه شيعية ، من
الثانية مات سنة اثنين وثمانين / بخ م ع / التقريب ١/٢٥٦ (١) والميزان ٦٣/٢ (٢٨١٢) .

(٩) التلخيص الحبير ١/١٤٢ (١٩٠) .

(١٠) المسند ١/٧٢٢ (٧٢٢) .

(١١) نيل الأوطار ٣١١/١ (دار الجيل) .

(١٢) المجموع ٢/١٨٤ .

وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه ، وتعديله ، أن عطاء بن السائب : اختلط في آخر عمره ، فعن روى عنه قبل اختلطه فروايته عنه صحيحة ، ومن روى عنه بعد اختلطه فروايته عنه ضعيفة .
 (١) وحديث عليٌّ هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط ، أو بعده ، فلذا اختلفوا في تصحيحه وتعديله .
 قال الإمام الصناعي (٢) ، والحق الوقف عن تصحيحه ، وتعديله حتى يتبيّن الحال فيه .
 انتهى .

وخلاصة التحقيق في هذه الرواية ما قاله الألباني : وهذا اسناد ضعيف ، وعطاء بن السائب كان اختلط ، وقد روى حماد عنه بعد الاختلاط كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ فسماعه منه قبل ذلك - كما قال آخرون - لا يجعل حديثه عنه صحيحا ، بل ضعيفا ، لعدم تميّز ما رواه قبل الاختلاط بما رواه بعد الاختلاط . (٣) ، انتهى والله أعلم .

قال ابن العربي في باب ماجه أن تحت كل شعرة جنابة من أبواب الطهارة: (٤)

محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تحت كل شعرة جنابة فأغسلوا الشعر وانقوا البشرة) حديث غريب ، يرويه الحارث بن وجيه - بالجيم والياء المعجمة باشتنين من تحتها ، ويقال معجمة بواحدة ، وهو شيخ ليس بذلك .. ويقال أنه منكر الحديث ، انتهى .

وبهذا يكون الحديث ضعيفا للخلل في اسناده من جهة الحارث الذي حكم عليه بكونه منكر الحديث . والحديث المشار إليه أخرجه أبو داود (٥) ، والترمذى (٦) ، وابن ماجه (٧) ، وابن عدى في الكامل (٨) ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٩) ، والبيهقي (١٠) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١١) ، من طرق : عن الحارث بن وجيه (١٢) ، قال حدثنا مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان تحت كل

(١) أنظر شرح علل الترمذى لابن رجب الحنفى ص ٣٩٤ والضعفاء الكبير للعقili ٣٩٨/٣ ،

(٢) وتأريخ الثقات للعجلي ص ٣٢٢ (١١٢٨) وتأريخ ابن معين ٤٠٣/٢ (١٣٤٨)

(٣) سبل السلام ١٢٧/١ وأنظر الكواكب النيرات ص ٢١٩ (٣٩) .

(٤) أرواء الغليل ١٦٦/١ (١٢٣) وأنظر ضعيف الجامع الصغير ١٨٥/٥ وتخرج أحاديث

المختارة ٤٢٧ ومشكاة المصايب ١٣٨/١ (٤٤) وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٣٣٢ (٩٣٠) .

(٥) العارضة ١٦٠/١ - ١٦١ .

(٦) السنن ١/١٢١ (٢٤٨) .

(٧) السنن ١/١٢٨ (١٠٦) .

(٨) السنن ١/١١٠ (٥٩٢) .

(٩) ٦١٢ - ٦١١/٢ .

(١٠) ٢٩/١ (٥٣) .

(١١) معرفة السنن والآثار ٤٣١/١ - والسنن ١٢٥/١ .

(١٢) انظر تهذيب التهذيب ٦٦١/٣٢٥ (٢٨٢) والمกรوحين لابن حبان ١/٢٤ والتاريخ الكبير =

شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وانقوا البشرة) وهذا لفظ ابن ماجة .

قال الترمذى (١) ، : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لأنعرفه إلا من حدثه ، وهو
شيخ ليس بذاك .

وقال أبو داود (٢) ، : الحارث بن وجيه ، حدثه منكر ، وهو ضعيف .

وقال الإمام الخطابي (٣) ، : والحديث ضعيف ، والحارث بن وجيه : مجهول .

وقال ابن أبي حاتم (٤) ، : قال أبي : هذا حديث منكر ، والحارث ضعيف الحديث .

وقال العقيلي (٥) ، : لا يتابع عليه وله غير حديث منكر .

وقال ابن الجوزى (٦) ، : تفرد به الحارث ، عن مالك بن دينار ، وإنما يروى هذا عن
ـ . عن أبي هريرة قوله .

وقال ابن حجر (٧) ، : ومداره على الحارث بن وجيه ، وهو ضعيف جدا .

وبهذا تتبيّن حقيقة هذا الخبر ، فهو غير مستوف للعناصر التي يجعلها النقاد معيارا
لصحة الخبر أو مرشحاً لقبوله وعدم رفضه (٨) ، والله أعلم .

قال ابن العربي في باب تقليم الأظفار من أبواب الأدب :-

ـ . والتوقيت في ذلك ، وفيه حديث أنس بن مالك خرجه أبو عيسى ، ونفيه عن أنس رضي الله
 عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت أربعين ليلة في تقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، وحلق
 العانة) .

وفي طريقه صدقة بن موسى (٩) ، ولم يكن بالحافظ ، وهو أبو المغيرة السلمي البصري
ـ . صدقة بن موسى الدقيق صاحب الدقيق . . وال الصحيح خروجها عن التوقيت (١٠) انتهى مختصرا .

للخارى / ٢ ٢٨٤ (٢٤٨٤) والجرح والتعديل ٢٩٢/٢/١ .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق ١٧٣/١ .

(٣) معالم السنن ١٢٢/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الضعفاء الكبير ٢١٦/١ (٢٦٤) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) التلخيص الحبير ١٤٢/١ (١٩٠) .

(٨) أنظر النكت لابن حجر ٦٢٤/٢ (١٠١) وفتح المغيث ١٩٠/١ - ١٩١ وتوسيع الأفكار
ـ . ٣/٢ والتقييد والإيقاح ص ١٠٨ .

(٩) صدقة بن موسى الدقيق أبو المغيرة أو أبو محمد السلمي البصري: صدوق له أوهام من
ـ . السابعة/بخت التقريب ٣٦٦/١ (٩١) والميزان ٣١٢/٢ (٣٨٢٩) .

(١٠) العارضة ٢١٨/١ .

وبهذا يكون الحديث ضعيفاً بهذا الاستناد ، لعدم تحقيق شرط الضبط الذي قوامه اتقان ما يرويه الراوى ، ويعتمد ذلك على قوة الحافظة ، ودقة الملاحظة ، والثبات على الحفظ (١) ، ولما افتقر صدقته ذلك حكم ابن العربي يضعف الحديث .

والحديث المشار اليه قد روى من طرق : فقد أخرج أبو داود (٢) ، والترمذى (٣) ، من طريق صدقة بن موسى أبو محمد صاحب الدقيق . قال : حدثنا أبو عمران الجوني ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه وقت لهم في كل أربعين ليلة تقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة) وهذا لفظ الترمذى . ورواه جعفر بن سليمان (٤) ، عن أبي عمران ، عن أنس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وقت لنا) على البناء للمجهول . أخرجه مسلم (٥) ، والترمذى (٦) ، وأبو داود (٧) ، وابن ماجة (٨) .

قال الترمذى (٩) ، وهذا أصح من الحديث الأول وصدقته بن موسى ليس عند هم بالحافظة وقال أبو داود (١٠) ، وهذا أصح .

وقال ابن حجر : وأماماً أخرج مسلم من الحديث أنس فذكر الحديث - وأخرجه أصحاب السنن بلفظ (وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأشار العقيلي إلى أن جعفر بن سليمان الضبعي تفرد به وفي حفظه شيء ، وصرح ابن عبد البر بذلك فقال : لم يروه غيره ، وليس بحجة ، وتعقب بأن أبي داود ، والترمذى ، أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت ، وصدقته بن موسى وإن كان فيه مقال ، لكن تبين أن جعفر لم ينفرد به . (١١) انتهى مختصراً .

وقال الإمام النووي : وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال - فذكر الحديث - رواه مسلم وهذا لفظه وفي رواية أبي داود ، والبيهقي : (وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) فذكر

(١) أنظر منهج النقد ص ٨٦ - ٨٧ .

(٢) السنن ٤١٣/٤ (٤١٩٩) .

(٣) السنن ٨٦/٥ (٢٢٥٨) .

(٤) جعفر بن سليمان الضبعي - بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة - أبو سليمان البصري صدوق راهد ، لكنه كان يتشيع من الثامنة مات سنة ثمان وسبعين / بخ / م / ع / التقريب ١٣١/١ (٨٣) والميزان ٤٠٨/١ (١٥٠٥) .

(٥) كتاب الطهارة بباب خصال الفطرة ، صحيح مسلم مع شرحه للنووى ١٤٦/٣ .

(٦) السنن ٨٦/٥ (٢٢٥٩) .

(٧) السنن ٤١٤/٤ .

(٨) السنن ٥٩/١ (٢٩٣) .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) فتح البارى ٣٤٦/١ .

ماسبق وقال (أربعين يوما) لكن استناده ضعيف والاعتماد على رواية مسلم فان قوله (وقت لنسا)
كقول الصحابي : أمرنا بذرا ، ونهينا عن كذا ، وهو مرفوع ، قوله : قال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، على المذهب الصحيح ، الذى عليه الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول ، ثم
معنى الحديث : أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها ، فان أخروها فلا يأخروها أكثر من
أربعين يوما ، وليس معناه الاذن في التأخير أربعين مطلقا . (١) انتهى .
وهو تأويل صحيح مقبول .

كما أخرج ابن ماجة (٢) ، نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس ، قال ابن
حجر (٣) ، وفي علي ضعف ، وأخرجه ابن عدى من وجه ثالث من جهة عبدالله بن عمran
شيخ مصرى، عن ثابت، عن أنس، قال ابن حجر (٤) ، وعبد الله والراوى عنه مجہولان ، انتهى .

أما حكم المسألة فقال الامام النووي (٥) : وأما التوقيت في تقليم الأظافر فهو معتبر بطولها
فمتنى طالت قلمها ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص ، والأحوال ، وكذا الضابط في قص الشارب ،
ونتف الابط ، وحلق العانة ، انتهى .

وقال ابن حجر (٦) : قال القرطبي في المفهم : ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة ،
ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة ، إلى الجمعة ، والضابط في ذلك الاحتياج ، انتهى . والله أعلم .
قال ابن العربي في باب ماجاء (ان في المال حق سوى الزكاة) من أبواب الزكاة :-

روى أبو حفصة ميمون الأعور - وهو ضعيف - عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس : أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان في المال حق سوى الزكاة ، ثم تلا هذه الآية : **لَيْسَ الْبِرُّ**
أَنْ تُولِوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . . .) (٧) ، واذا كان الحديث ضعيفا ، فلا تشتفلوا به . (٨)
انتهى ، وقال في موضع آخر : وهذا ضعيف لا يثبت عن الشعبي ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم
(٩) ، انتهى .

-
- (١) المجموع ٢٨٦/١ وأنظر شرح النووي على مسلم ١٤٩/٣ .
 - (٢) السنن ١ ٥٩/١ (٢٩٢) .
 - (٣) المصدر السابق وأنظر التقريب ٣٢/٢ (٣٤٢) .
 - (٤) المصدر السابق .
 - (٥) المجموع ٢٨٦/١ .
 - (٦) المصدر السابق وأنظر العدة للصنعاني ٣٥٠/١ .
 - (٧) سورة البقرة آية (١٧٢) .
 - (٨) العارضة ١٦٢/٣ - ١٦٣ وأحكام القرآن ٩/١ .
 - (٩) المصدر السابق .

ومعنى قول ابن العربي أن من قال (في المال حق سوى الزكاة المفروضة) قول مردود لضعف الدليل، لأنه من رواية أبي حمزة وهو ضعيف، والضعيف لا تقام به حجة .

والحديث المشار إليه رواه الترمذى (١)، وأبو يعلى ، والطبرانى كما في الكافى (٢)، من طريق أبي حمزة (٣)، عن الشعيبى (٤)، عن فاطمة بنت قيس (٥)، قالت : سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : (إن في المال لحقاً سوى الزكاة) ثم تلا هذه الآية التي في البقرة (ليس البر أن تولوا وجوهكم) الآية ، وهذا لفظ الترمذى .

لكن رواه ابن ماجة (٦)، والطبرانى (٧)، بالاستاد السابق بلفظ (ليس في المال حق سوى الزكاة) .

قال الترمذى : هذا حديث استناده ليس بذلك ، وأبو حمزة ميمون الأعرور يضعف ، وروى بيان (٨)، واسماعيل بن سالم (٩)، عن الشعيبى هذا الحديث قوله وهذا أصح . (١٠)، انتهى .
وقال الدارقطنى (١١) : أبو حمزة هذاميعون ضعيف الحديث ، وقال ابن حجر (١٢) ، وفيه أبو حمزة ميمون الأعرور راوه عن الشعيبى عنها ؛ وهو ضعيف ، وقال الشيخ الألبانى (١٣) ، ضعيف ،

- (١) كتاب الزكاة باب ماجاء أن في المال حقاً سوى الزكاة / السنن ٤٨/٣ (٦٥٩) ?
 (٢) الكافى في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر ص ١٤ (١٠٠) .
 (٣) ميمون أبو حمزة الأعرور القصاب مشهور بكنته : ضعيف من السادسة / ت ق / التقريب ٢٩٢/٢ (١٥٦١) والميزان ٢٣٤/٤ (٨٩٦٩) .
 (٤) عامر بن شراحيل الشعيبى : ثقة مشهور . . التقريب ٣٨٢/١ (٤٦) . .
 (٥) فاطمة بن قيس بن خالد الفهرية أخت الضحاك صحابية مشهورة وكانت من المهاجرات الأولى / ع / التقريب ٦٠٩/٢ (٨) . .
 (٦) السنن ٣٢٨/١ (١٢٩٣) . .
 (٧) التلخيص الحبير ١٦٠/٢ (٨٢٨) . .
 (٨) بيان بن بشر الأحسانى - بمهمتين - أبو بشر الكوفي : ثقة ثبت من الخامسة / ع / التقريب ١١١/١ (١٦٦٢) والجرح والتعديل ٤٢٤/٢ (٤٢٤) . .
 (٩) اسماعيل بن سالم الأسدى أبو يحيى الكوفي نزيل بغداد : ثقة ثبت من السادسة . / بخ م د س / التقريب ٢٠/١ (٥١٣) والجرح والتعديل ١٢٢/٢ (٥٨٠) . .
 (١٠) السنن ٤٩/٣ (٤٩) . .
 (١١) السنن ١٠٢/٢ (٤) . .
 (١٢) التلخيص الحبير ١٦٠/٢ (٨٢٨) . .
 (١٣) ضعيف الجامع الصغير ٦٢/٥ (٤٩١٢) وتخريج المشكاة رقم (١٩١٤) والأحاديث الضعيفة (٤٣٨٣) . .

ورواه الدارقطني (١)، من طريق نصر بن مزاحم (٢) حديثاً أبو بكر الهذلي (٣)، عن شعيب بن الحبّاب (٤)، عن الشعبي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالاً .. قلت يا رسول الله في المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم ثم قرأ (وأتي المال على حبه ..) الآية.

قال الدارقطني (٥)، أبو بكر الهذلي متُرَوْكَ ولم يأت به غيره، انتهى .

قلت؛ وفيه نصر بن مزاحم: رافقني جلد كان كذا (٦)، وقال ابن أبي حاتم (٧): وهي الحديث، متُرَوْكَ الحديث، لا يكتب حدِيثَهُ، كان شبه عريف ما قبل دخولنا الكوفة .

قال ابن العربي في باب (ماجاء في الوقت الأول من الفضل) من أبواب الصلاة :-

القاسم بن غنم ، عن عمه أم فروة ، وكانت من بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
قالت : سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها (ضعيف
مضطرب الاستناد) : أما حديث أم فروة هذا : فرواه القاسم بن غنم البياضي الأنباري سيء الحفظ ،
ضعف النقل ، وهو مع ذلك منقطع السند ، والقاسم بن غنم لم يدرك أم فروة ، وهي بنت أبي
قحافة أخت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لأبيه .. وقد قال فيها بعضهم : أنها أنصارية
وهو غلط . إلى أن قال بعد ذكر اختلاف الروايات وهذا اضطراب كثير ، عن ضعف ، فهما
علتان تمنعان الصحة . (٨)، انتهى مختصراً .

فهنا نجد؛ أن ابن العربي قد فتش عن خلل هنا ^{البيان} فجود أنه القاسم بن غنم ،
وسبقه ^{رسالة} سوء حفظه، والذي ترتب عليه تضييق هذا الحديث وفي ذلك تفسير واضح لعلة استناد
هذا الحديث .

(١) السنن ١٠٦/٢ - (٣٠٢).

(٢) نصر بن مزاحم العطار المنقري أبو الفضل سكن بغداد روى عن شعبة روى عنه عبد السلام
وابن الرماح وجعابة / الميزان ٤/٢٥٣ (٩٠٤٦).

(٣) أبو بكر الهذلي قبل اسمه سلمي - بضم المهملة - ابن عبد الله وقيل روح أخباري : متُرَوْكَ
الحديث من السادسة مات سنة سبع وستين / ق / التقريب ٤٠١/٢ (٩٤) والميزان
٢٩٤/٢ (٣٤١٨).

(٤) شعيب بن الحبّاب الأزدي مولاهم أبو صالح البصري : ثقة من الرابعة مات سنة أحدى
وثلاثين أو قبلها / خ م د س ت / التقريب ١/٣٥٢ (٧٣).

(٥) المصدر السابق .

(٦) ميزان الاعتدال ٤/٢٥٣ (٩٠٤٦).

(٧) الجرح والتعديل ٨/٤٦٨ (٢١٤٣)، وأنظر تحفة الأحوذى ٣٢٦/٣ والمطالب العالية
١/٢٤٢ (٨٥٣) وتفسير ابن كثير ١/٤٠٨ وفتح التقدير ١/١٧٤ والجامع لأحكام القرآن
٢٤٢ - ٢٤١/٢ .

(٨) العارضة ١/٢٨٢ - ٢٨٣/١ .

ولم ينفرد ابن العربي بضعف هذا الحديث ، بل ضعفه غيره من كبار المحدثين . فقد أخرج الامام أحمد (١) ، وابن سعد (٢) ، والترمذى (٣) ، وأبو داود (٤) ، والدارقطنى (٥) ، والبيهقي (٦) ، من طريق عبد الله بن عمر العمرى (٧) ، عن القاسم بن غنم (٨) ، عن عمته أم فروة (٩) ، وكانت من بآيـت النبي صـلى الله عـلـيـه وـسـلـمـ قـالـتـ : سـئـلـ النـبـي صـلى الله عـلـيـه وـسـلـمـ أـيـ الـأـعـمـالـ أـفـضـلـ قـالـ : الصـلـاـةـ لـأـوـلـ وـقـتـهاـ) وهذا لفظ الترمذى .

وقد اضطربت الرواية عن القاسم : ففي بعضها : عن أم فروة بدون واسطة ، وفي بعضها : عن بعض أمهاته ، وفي بعضها : عن أهل بيته ، وفي بعضها : عن عماته ، وفي بعضها : عن بعض أهله ، وكل هؤلاء عن أم فروة وقد ذكر الدارقطنى في كتاب العالى - على ما ذكره الزيلعى - اختلافاً كثيراً ، واضطراها في هذه الرواية .. إلى أن قال : والقول قول من قال : عن القاسم ، عن جدته الدنيا ، عن أم فروة . (١٠)

قال الترمذى : حديث أم فروة : لا يرى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى : وليس هو بالقوى عند أهل الحديث ، واضطربوا عنه في هذا الحديث ، وهو صدوق ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه . (١١) ، وقال البيهقي : ليس بشيء (١٢) ، وقال الامام الشوكى: ضعيف وضعفه بين (١٣) ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى : مضطرب الاستناد ضعيف بكل حال، لجهل الواسطة بين القاسم وبين أم فروة . (١٤)

(١) المسند ٦ - ٣٢٤ / ٤٤٠ ، ٣٢٥ - ٤٤٠ ، وأنظر الاصابة ٢٢٥/٨ .

(٢) الطبقات ٣٠٣/٨ .

(٣) أبواب الصلاة باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل / تحفة الأحوذى ١٥/١ (١٢٠) .

(٤) كتاب الصلاة باب في المحافظة على وقت الصلوـات / السنـن ١٢١/١ (٤٢٦) .

(٥) كتاب الصلاة باب النبي عن الصلاة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر / السنـن ٢٤٢/١ .

(٩) .

(٦) كتاب الصلاة باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات السنـن ٤٣٤/١ .
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمرى المدنى:
ضعيف عايد / م ع / التقريب ٩٠/١ و قال الذهبي : صدوق في حفظه شيء / ميزان
الاعتدال ٤٦٥/٢ (٤٤٧٢) .

(٨) القاسم بن غنم الأنـصـارـيـ الـبـياـضـيـ الـمـدـنـيـ؛ صـدـوقـ مـضـطـرـبـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـرـابـعـةـ / دـتـ /
التـقـرـيـبـ ٤٠/٢ (١١٩) وـقـالـ العـقـليـ : فـيـ حـدـيـثـ اـضـطـرـابـ ، الـضـعـفـاءـ ٣٤٥/٣ (٤٢٥)،
وـأـنـظـرـ مـيـزـانـ الـاعـتدـالـ ٣٢٢/٣ (٦٨٢٠) ، وـطـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ ٢٤٩/٨ .

(٩) أنظر الاصابة ٢٢٤/٨ (١٢١٩٢) ، ٢٢٥ (١٢١٩٨) .

(١٠) أنظر نصب الراية ٢٤١/١ وأنظر سنن الدارقطنى : ٢٤٢/١ (٩) ، (١٠) ، (١١) ، ص ٢٤٨ .

(١١) ، (١٢) ، (١٣) ، (١٤) ، (١٥) .

(١٢) تحفة الأحوذى ٥١/١ .

(١٣) السنـن ٤٣٤/١ .

(١٤) المجموع ٥١/٣ ، ٦٢ - ٦٣ .

(١٤) جامـعـ التـرـمـذـىـ بـتـحـقـيقـ اـحـمـدـ شـاـكـرـ ٣٢٣/١ ، ٣٢٥ ، صـ ٢٤٨ .

وقال الزيلعي : وقال في الامام : وما فيه من الاضطراب في اثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة واسقطها يعود الى العمري وقد ضعف ومن أثبت الواسطة ، يقضي على من اسقطها ، وتلك الواسطة مجهولة . (١) ، وقال الدكتور عبد المعطي قلعي : ضعيف لجهل الواسطة، وعدم تحديد لها واضطرابها (٢) . وحاصل الأمر أن بيان المحدثين لهذه العلة في الاسناد لم تبعد عما ذهب اليه ابن العربي فيكون الحديث مضطرباً معلولاً بهذا الاسناد والله أعلم .

ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما : فقد أخرج الترمذى (٣) ، والحاكم (٤) ، والدارقطنى (٥) ، وابن عدى (٦) ، والبيهقي (٧) ، من طريق يعقوب بن الوليد المدني (٨) ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الوقت الأول من الصلاة رضوان . الله ، والوقت الآخر عفو الله عز وجل) وهذا لفظ الدارقطنى .

(٩) قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب وقال المباركفوري : ضعيف جداً .

وقال ابن عدى : هذا الحديث بهذا الاسناد : باطل ، وبعقوب هذا عامة ما يرويه من هذا الطراز وليس هو بمحفوظ ، وهو بَيْنَ الْأَمْرِ في الضعفاء . (١٠)

وقال البيهقي : يعرف بيعقوب وبعقوب منكر الحديث ، انتهى مختبراً . (١١)

(١) نصب الرأية ٢٤١/١ .

(٢) أنظر قوله هذا في الضعفاء الكبير للعقيلي ٤٢٥/٣ هامش رقم (٩٦٨) وأنظر تعليق الشيخ الطحان على معجم الطبراني قال : هذا والحديث ضعيف لجهل الواسطة بين القاسم بن غنم وبين أم فروة / المعجم الأوسط ٤٢٤/١ - ٤٢٥ (٨٦٤) .

(٣) أبواب الصلاة باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل / التحفة ٥١٦/١ (١٢١) .

(٤) كتاب الصلاة باب أفضل أعمال الصلاة في أول وقتها / المستدرك ١٨٩/١ الا أنه قال عن عبد الله بن عمر بدل عبد الله بن عدى : كان ابن حماد يقول في هذا الحديث (عبد الله) يعني مصغراً قال: وهو باطل إِنْ قُلْ فيه عبدالله أو عبد الله - مصغراً - الكامل ٢٦٠٦/٢ .

(٥) كتاب الصلاة باب فضل الصلاة في أول وقتها / السنن ٢٤٩/١ (٢٠) .

(٦) الكامل ٢٦٠٦/٧ .

(٧) كتاب الصلاة باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات / السنن الكبرى ٤٣٥/١ .

(٨) يعقوب بن الوليد بن عبد الله ابن أبي هلال الازدي أبو يوسف أبو هلال المدني نزيل بغداد : كذبه أحمد ، وغيره ، من الثامنة / ترق / التقريب ٣٢٢/٢ (٣٩٥) وأنظر الضعفاء للعقيلي ٤٤٨/٤ (٢٠٢٦) والميزان ٤٤٥/٤ (٩٨٢٩) وتاريخ ابن معين ٦٨١/٢ .

(٩) والمدخل الى الصحيح ص ٢٣٢ (٢٣١) والجرح والتعديل ٢١٦/٩ (٩٠٣) .

(١٠) تحفة الأحوذى ٥١٦/١ .

(١١) الكامل ٢٦٠٦/٢ .

(١٢) السنن ٤٣٥/١ .

وقال ابن حبان في معرض ردة لهذه الرواية : مارواه إلا يعقوب بن الوليد المدني وهو
كان من يضع الحديث على الثقات ، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب . (١)

وقال ابن العربي : وأما حديث بن عمر فيرويه يعقوب بن الوليد وهو ضعيف عن العمري
وهو مثله . (٢) ، وقال الشيخ الألباني (٣) : موضوع .

وفي الباب عن جرير (٤) ، وأنس (٥) ، وأبي محدورة (٦) ، فحديث جرير رواه الدارقطني
(٧) ، وفي سنته: الحسين بن حميد ابن الربع؛ وهو كذاب .

قال ابن حجر : في سنته من لا يعرف (٩) ، وقال النووي (١٠) ، استناده ضعيف، وقال المناوى: قال
الذهبى في التتفيق : في سنته كذاب ، وقال عبد الهادى : فيه الحسين بن حميد كذاب بـ
كذاب وأورده ابن الجوزى في الواهيات وقال لا يصح . (١١)

وأما حديث أنس رضي الله عنه : فرواوه ابن عدى؛ من طريق بقى، عن عبد الله مولى عثمان
ابن عفان ، حدثى عبد العزيز ، حدثى محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال ، قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم (أول الوقت رضوان الله وأخره عفو الله) .

(١) المجريون ١٣٢/٣ .

(٢) العارضة ٢٨٢/١ .

(٣) ارواء الغليل ٢٨٨/١ - ٢٩٠ . وأنظر الموضوعات لابن الجوزى ٥٨/٣ وفيض القدير ٨٢/٣
والتلخيص الحبير مع المجموع ٤٦/٢ وتهذيب التهذيب ٣٩٢/١١ (٢٦٥) والاصابة
٢٢٥/٨ (١٢١٩٨) والتهذيب ٣٢٨/٨ (٥٩٣) وسنن الدارقطني ٢٤٨/١ (١٤) .

(٤) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي صحابي مشهور مات سنة احادي وخمسين وقيل بعدها
٤/التقريب ١٣٢/١ (٥٥) وانظر الاصابة ٢٢٢/١ (١١٣٦) .
(٥) أنس بن مالك بن النضر الانصارى الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه
عشر سنين صحابي مشهور ٤/التقريب ١٨٤/١ (٦٤٤) وأنظر تجريد أسماء الصحابة
١٣١/١ (٢٢١) .

(٦) أبو محدورة المكي المؤذن صحابي مشهور اسمه أوس وقيل سمرة . . . توفي بمكة
سنة تسع وخمسين / بخ م ع / التقريب ٤٦٩/٢ (٤٦٩) وأنظر الاصابة ٨٢/١ (٣٥٨) .
(٧) كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر / السنن ٢٤٩/١ .

(٨) (٢١) .

(٩) الحسين بن حميد بن الربع الخراز الكوفي، قال مطين فيما نقله ابن عدى عن أحمد بن
سعید عنه ، قال : هذا كذاب ، ابن كذاب ، ابن كذاب / الكامل ٢٢٢/٢ وأنظر
لسان الميزان ٨٨٠/٢ (١١٦٦) وميزان الاعتدال ٥٣٣/١ (١٩٩٣) .

(١٠) التلخيص الحبير مع المجموع للنووى ٤٢/٣ .

(١١) المجموع ٦٣/٣ .

(١٢) وفيض القدير ٨٢/٢ .

قال ابن عدى : وهذا بهذا الاسناد لا يرويه غير بقية ، وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقية ، عن المجهولين ، لأن عبد الله مولى عثمان ، وعبد العزيز الذي ذكر في هذا الاسناد لا يعرفان انتهى . (١) ، وقال البيهقي : ليس بشيء . (٢)

وقال المناوى : تفرد به بقية عن مجہول عن مثله . (٣) ، وأما حديث أبي محدثة رضي الله عنه : فرواه ابن عدى (٤) ، والدارقطني (٥) ، والبيهقي (٦) ، وفي سنته ابراهيم بن عبد الملك بن أبي محدثة . (٧) ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : مجہول ، والحديث الذي رواه منكر . (٨) ، وقال ابن عدى : حدث عن الثقات بالبواطيل ، وكذلك قال البيهقي ، وقال النووي : استناده ضعيف . (٩) ، وقال ابن حجر : أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا . (١٠) ، وفي الباب أيضا عن علي كرم الله وجهه : فقد روى البيهقي (١١) ، من حديث موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي يرفعه . - قال : استناده فيما أظن أصح مما روى في هذا الباب .

قال ابن حجر : يعني على علاته مع أنه معلول؛ فإن المحفوظ روایته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا قال : وقال الحاكم : لا أحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ، ولا من أحد من أصحابنا ، وإنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ، وقال الميموني : قال أحمد؛ لا أعرف شيئا يثبت فيه - يعني في هذا الباب (١٢) ، انتهى .

وقال الشيخ الألباني في معرض سرد له روایات هذا الحديث : وقد روى الحديث عن جماعة من الصحابة بأسانيد واهية . (١٣)

-
- (١) الكامل ٢/٥٠٩ - ٥١٠ .
 - (٢) السنن ١/٤٣٦ .
 - (٣) فيض القدير ٣/٨٣ وانظر التلخيص الحبير مع المجموع ٣/٤٨ وانظر سبل السلام ١/١١٦ .
 - (٤) الكامل ١/٢٥٥ .
 - (٥) السنن ١/٢٤٩ - ٢٥٠ (٢٢) .
 - (٦) السنن ١/٤٣٦ - ٤٣٥ .
 - (٧) ابراهيم بن زكريا بن اسحاق العجلي البصري الضرير المعلم : صاحب مذكرة وأغالط قاله العقيلي / الضعفاء الكبير ١/٥٤ (٤٤) وانظر الميزان ١/٣١ (٩٠) .
 - (٨) العلل ٢/١٠١ (٢٨٠) .
 - (٩) المجموع ٣/٦٣ - ٦٢ .
 - (١٠) سبل السلام ١/١١٦ وانظر التلخيص مع المجموع ٣/٤٨ .
 - (١١) السنن كتاب الصلاة باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات ١/٤٣٦ .
 - (١٢) التلخيص مع المجموع ٣/٤٢ - ٤٨ .
 - (١٣) ارواء الغليل ١/٢٨٨ - ٢٩٠ .

وقال الامام النووي : حديث (أول الوقت) ضعيف ، رواه الترمذى : من رواية ابن عمر ، ورواه الدارقطنى : من رواية ابن عمر ، وجرير ، وأبى محدورة ، وأسانيد الجميع ضعيفة .. ويغنى عنه الأحاديث الصحيحة في الباب (١) ، انتهى وبمجموع ما تقدم يكون الحديث ضعيفا والله أعلم .

قال ابن العربي في (باب الوضوء من النوم) من أبواب الطهارة :-

أبو العالية ، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام ، وهو ساجد ، حتى غط ، أو نفح ، ثم قام فصلى ، فقلت : يا رسول الله إنك نمت ! قال : (ان الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله) .

أما حديث ابن عباس : ضعيف مركب على نوم ابن عباس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبى خالد يزيد الدالانى ضعيف ، وال الصحيح مارواه سعيد بن أبي عروبة عن ابن عباس قوله : وقال أحمى بن حنبل : لم يلق قتادة أبا العالية ، فالحديث مقطوع ، وقال شعبة : لم يسمع قتادة من أبي العالية الا ثلاثة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث الدعاء ، وحديث القضاء ، وقال ابراهيم الحربي : هذا حديث منكر . (٢) ، وقال في القبس : باطل ، ومنقطع . (٣)
وبهذا يفصح ابن العربي عن علل هذا الاسناد معززا ذلك بأقوال أهل الاختصاص .
وقد توارد على تضليل هذا الحديث : جمع من الأئمة الاعلام ، الذين يدركون على الأحاديث بالعلم ، والمعرفة ، والفهم ، لا بالخواطر والتأملات الباطنة ، فقد أخرج الإمام أحمد (٤) ، وابن أبي شيبة (٥) ، وأبى داود (٦) ، والترمذى (٧) ، والدارقطنى (٨) ، والبيهقي (٩) ، من طريق عبد السلام بن حرب (١٠) ، أنا أبى خالد الدالانى (١١) ، عن قتادة (١٢) ، عن أبي

٤٣/٤

- (١) المجموع ٦٢/٣ - ٦٣ ، ٥١/٣ - ٦٢ وأنظر نصب الرأية وما بعدها وفيض القدر ٣/٨٣ .
 (٢) العارضة ١٠٣/١ - ١٠٥ .
 (٣) ٨١/١ - ٨٢ وانظر المسالك لوحه ١٠٤ .
 (٤) المسند ٢٥٦/١ .
 (٥) المصنف ١٣٢/١ كتاب الطهارات باب من قال ليس على من نام ساجدا أو قاعدا وضوء .
 (٦) كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم/السنن مع المعالم ١٣٩/١ (٢٠٢) .
 (٧) أبواب الطهارة باب ماجاء في الوضوء من النوم/السنن ١١١/١ (٢٢) .
 (٨) السنن ١٥٩/١ - ١٦٠ كتاب الطهارة باب ماروى فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا (١) .
 (٩) السنن ١٢١/١ .
 (١٠) عبد السلام بن حرب بن سلامة النهدي - بالنون - الملائى : ثقة حافظ له منائر من صغار الثامنة مات سنة سبع وثمانين /ع/ التقريب ٥٠٥/١ (١١٨٦) وانظر الميزان ٦٤/٢ .
 (١١) بزيyd بن عبد الرحمن أبو خالد الدالانى الأسدى الكوفى : صدوق يخطىء كثيراً وكان يدلس من السابعة /ع/ التقريب ٤٤٦/٢ (٤) وقال ابن حبان : كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به /المحروجين ٣/٥٠٥ - ١٠١ وانظر التاريخ الكبير ٣٤٦/٨ (٣٢٢٠) وتهذيب التهذيب ٨٢/١٢ (٣٥٨) .
 (١٢) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب ثقة ثبت يقال ولد أكمه مات سنة (١١٢) أو (١١٨) /ع/ التقريب ١٢٣/٢ (٨١) وانظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٢/١ (١٠٢)

العالية الرياحي (١) ، عن ابن عباس رضي الله عنهم ، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ناما ، وهو ساجد ، حتى غط ، أو نفح ، ثم قام يصلي فقلت : يا رسول الله إنك نمت ؟ قال : (ان الموضوع لا يجب الا على من نام مضطجعا ، فإنه اذا اضطجع : استرخت مفاصله) وهذا لفظ الترمذى .

قال أبو داود : قوله (الموضوع على من نام مضطجعا) : هو حديث منكر ، لم يمرره إلا يزيد أبو خالد الدالاني ، عن قتادة ، وروى أوله : جماعة ، عن ابن عباس ، ولم يذكروا شيئا من هذا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة رضي الله عنها : قال النبي صلى الله عليه وسلم : تنام عيناي ، ولا ينام قلبي .

، وتابع أبو داود قائلا : وقال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أحاديث : حديث يونس بنت متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث (القضاء ثلاثة) ، وحديث ابن عباس : (حدثني رجال مرضيون منهم : عمر ، وأرضاهم عند عمر) .

ثم أردف ذلك قوله : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهني استعظاما له ، وقال : ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ؟ ! ولم يعُ بالحديث . (٢) انتهى .

وقال الترمذى : وقد روى حديث ابن عباس : سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه : أبي العالية ، ولم يرفعه (٣) ، انتهى .

وقال البيهقي : تقدّم بهذا الحديث على هذا الوجه : يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني ، قال أبو عيسى الترمذى : سألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : هذا لاشيء ، ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبي العالية ، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سمعا من قتادة (٤) ، وتابع قائلا : فأما هذا الحديث : فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ ، وأنكر سمعه من قتادة؛ لأحمد بن حنبل ، ومحمد ابن اسماعيل البخارى ، وغيرهما ، ولعل الشافعى وقف على علة هذا الأثر ، حتى رجع عنه فـ (٥) الجديد .

وقال الإمام النووي : وأما حديث الدالاني فجوابه : أنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ،

(١) أبو العالية هو رقيق - بالتصغير - ابن مهران أبو العالية الرياحي : ثقة كثير الارسال من الثانية مات سنة (٩٠) وقيل (٩٣) وقيل بعد ذلك / ع / التقريب ٢٥٢/١ (١٠٥) ، وأنظر تذكرة الحفاظ ٦١/١ (٥٠٦١) والكافر ٣١٢/١ (١٥٩٨) وتهذيب التهذيب ٣٨٤/٣ .

(٥٣٩)

(٢) السنن مع المعالم ١٣٩/١ - ١٤٠ .

(٣) السنن ١١٣/١ (أحمد شاكر) .

(٤) السنن ١٢١/١ .

(٥) المصدر السابق .

ومن صرح بضعفه من المقدمين : أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأبو داود .. وقال ابراهيم الحربي : هو حديث منكر (١) ، انتهي ، وكذلك قال ابن حجر (٢) ، وقال الدارقطني : تفريّد به أبو خالد الدالاني ، عن قتادة ، ولا يصح . (٣) ، وقال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ . (٤) وللحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رواه ابن عدي (٥) ، وفيه مهدي بن هلال (٦) ، وهو متهم بوضع الحديث .

ومن رواية عمر بن هارون البلخي (٢)، وهو متوفى (٨)، ومن رواية مقاتل بن سليمان (٩)، وهو متهم أيضاً (١٠)، كما أخرج البيهقي (١١)، معناه من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وفيه بحر بن كثير (١٢)، قال البيهقي : تفرد به ، وهو ضعيف ، ومن رواية يزيد بن قسيط (١٣)، موقوفاً على أبي هريرة نحوه . قال ابن حجر واسناده جيد . (١٤)

- ٢٠/٢ المجموع .
 التلخيص الحبیر ١١٩/١ - ١٢٠ .
 السنن ١٦٠/١ .
 نصب الراية ٤٤/١ (٢١) .
 الكامل ٢٤٥٩/٦ - ٢٤٥٩ .
 مهدي بن هلال أبو عبد الله البصري قال ابن عبيد قال ابن معين: كذاب عدو الله صاحب
 بدعهم .. وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وليس على حديثه ضوء ولا نور / الكامل ٢٤٥٩/٦ وانظر
 تاريخ ابن معين ٥٩١/٢ (٣٤٩٦) والجرح والتعديل ٣٣٦/٨ (١٥٤٨) .
 عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم البلاخي : متزوج ، وكان حافظاً من كبار التاسعة
 /ت ق / التقريب ٦٤/٢ (٥٢١) وأنظر ميزان الاعتدال ٢٢٨/٣ (٦٢٣٢) .
 أنظر التلخيص الحبیر ١٢٠/١ .
 مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخرساني : كذبه وهجروه / التقريب ٢٢٢/٢ .
 (٩) (١٤) وقال الدارقطني : يكذب / الضعفاء ص ٣٢١ (٥٢٢) وأنظر ضعفاء العقيلي
 ٢٤٨/٤ (١٨٣٣) .
 الكامل ٢٤٣١/٦ .
 السنن ١٢٠/١ .
 (١١) (١٢) نصر بن كثيرون - مصغراً - أبو الفضل السقاء الباهلي مولاهم البصري قال الذهبي : قال
 ابن معين : ليس بشيء لا يكتب حدثه . وقال النسائي والدارقطني : متزوج / الميزان
 ٢٩٨/١ (١١٢٢) وأنظر الكامل ٤٨٧/٢ وضعفاء الدارقطني ص ١٦٢ (١٣٠) والمجروحين
 ١٩٢/١ .
 (١٣) (١٤) يزيد بن قسيط مدني ، مشهور عندهم بالرواية ، وهو صالح الروايات / الكامل ٢٢١٣/٢ .
 وأنظر ثقات ابن حبان ٦٦٦/٢ وتهذيب التهذيب ٣٤٢/١١ .
 أنظر التلخيص الحبیر ١٢٠/١ (١٦٣) ونصب الراية ٤٤/١ - ٤٥ ونيل الأوطار ١٢٢٥/١ .
 ٢٣. وشرح النبوى على مسلم ٢٣/٤ - ٢٤ .

قال ابن العربي في باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان من أبواب الصيام :-

ذكر أبو عيسى في ذلك حديث : الحجاج بن أرطأة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عروة ،
وطعن فيه البخاري من وجهين :-

أحدهما : أن الحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير ، ولا يحيى من عروة ، فالحديث
مقطوع في موضعين ، وأيضاً فان الحجاج ليس بحجة .

وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوى سماعه ، وقد أوقع الناس بها في أقطار
الأرض (١) ، انتهي مختصراً .

فهنا نجد ابن العربي قد نقل عن البخاري ما يدل على تضليل الحديث ، مع بيان وجه
التضليل ، وتحديد موضع العلة .

والحديث المشار اليه قد أخرجه الإمام أحمد (٢) ، والإمام عبد بن حميد (٣) ، والترمذى
(٤) ، وابن ماجة (٥) ، وابن الجوزى (٦) ، وغيرهم ، من طريق الحجاج بن أرطأة (٧) ، عن
يحيى بن أبي كثير (٨) ، عن عروة (٩) ، عن عائشة - رضي الله عنها - ثالث : فقدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة ، فخرجت فإذا هو بالبقيع ، فقال : (أكنت تخافين أن يحيف الله عليك رسوله ؟
قلت يا رسول الله : اني ظنت أنك أتيت بعض نسائك ، فقال : (ان الله عز وجل ينزل ليلة
النصف من شعبان الى السماء الدنيا ، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب) وهذا لفظ الترمذى .

(١) العارضة ٢٢٥/٣ .

(٢) المسند ٢٣٨/٦ .

(٣) المختب ٤٣٢/١ (١٥٠٩) .

(٤) أبواب الصوم ، باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان / السنن ١١٦/٣ (٢٢٩) (محمد فؤاد عبد الباقي) .

(٥) أبواب اقامة الصلاة باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان ، السنن ٢٥٣/١ (١٣٨٥) .

(٦) العلل المتأخرة كتاب الصيام حديث في فضيلة ليلة النصف من شعبان ، ٦٦/٢ (٩١٥) .
(٧) الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخفي أبو أرطأة الكوفي القاضي أحد الفقهاء : صدوق
كثير الخطأ والتسليس . . . / التقريب ١٥٢/١ (١٤٥) وأنظر ميزان الاعتدال
٤٥٨/١ (١٢٢٦) والجرح والتعديل ١٥٤/٣ (٦٢٣) وتاريخ بغداد ٢٣٠/٨ وطبقات

ابن سعد ٣٩٥/٦ .

(٨) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر الياني : ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل / ع / التقريب
٣٥٦/٢ (١٥٨) وقال الذهبي : قال يحيى القطان : مرسلات يحيى بن أبي كثير
شيه الريح . / الميزان ٤٠٢/٤ (٩٦٠٢) .

(٩) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى أبو عبد الله المدنى : ثقة فقيه مشهور من
الشانية مات سنة أربع وسبعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق رضي الله
عنه / التقريب ١٩/٢ (١٥٢) .

قال الترمذى : حديث عائشة : لانعرفه الا من هذا الوجه ، من حديث الحجاج ، وسمعت محمد يضعف هذا الحديث وقال : يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة ، والحجاج بن أرطأة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير (١)، انتهى . وقال الشيخ الأعظمي : ضعيف . (٢) ، كما نقل ابن الجوزى قول الترمذى السالف الذكر وأضاف : وقال الدارقطنى : قد روى من وجده واسناده مضطرب غير ثابت . (٣) ، انتهى .

وقد ورد في فضلية ليلة النصف من شعبان : أحاديث عدة منها الموضوع المختلف ، ومنها الضعيف البين الضعف على ما ذكر أهل العلم ومنها : ما أخرجه ابن ماجة (٤) ، من طريق ابن أبي سبرة (٥) ، عن إبراهيم بن محمد ، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ابن أبي طالب - كرم الله وجهه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلاها ...) الحديث . قال المباركفوري : ضعيف جدا (٦) ، انتهى .

والحديث ضعيف من هذا الطريق كما أشار المباركفوري ففي طريقه أبو بكر بن أبي سبرة رموه بالوضع . قال ابن جبان : كان من يروى الموضوعات عن الإثبات ، لا يحل كتابة حديثه ، ولا الاحتجاج به بحال . (٧) ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء (٨) ، وروى صالح ، وعبد الله ابن أحمد بن حنبل عن أبيهما ، قال : كان يضع الحديث . (٩) ، وقال البخارى : ضعيف (١٠) ، وقال النسائي : متروك (١١) .

، ومنها ما أخرجه ابن الجوزى في الموضوعات ، من حديث ابن عمر ، ومن حديث علي رضي الله عنه ، ومن طريق أبي جعفر الباقر ، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال ابن الجوزى : مقطوعة الأساند ، ثم قلل ذلك بقوله : هذا حديث لانشك أنه موضوع ، وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل ، وفيهم ضعفاء بمرة ، والحديث محال قطعا ، وقد رأينا كثيرا من يصلى عددا

(١) المصدر السابق ١١٢/٣ .

(٢) أنظر سنن ابن ماجة ٢٥٣/١ هامش (٣) الأعظمي .

(٣) المصدر السابق .

(٤) السنن ٢٥٣/١ (١٣٨٤) (الأعظمي) .

(٥) أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة - بفتح المهملة وسكون المودحة - ابن أبي رهم ابن عبد العزى القرشي العامرى العدنى : رموه بالوضع . التقريب ٣٩٢/٢ (٥١) .

(٦) تحفة الأحوذى ٤٤٤/٣ .

(٧) المجرحون ١٤٢/٣ .

(٨) تاريخ ابن معين ٦٩٥/٢ .

(٩) أنظر ميزان الاعتدال ٥٠٣/٤ (١٠٠٢٤) .

(١٠) التاريخ الكبير ٩/٩ (٥٦) والصغير ١٢٤ (٤١٦) .

(١١) ضعفاء النسائي ص ١١٥ (٦٦٦) وأنظر العلل المتناهية ٢١/٢ (٩٢٣) .

الصلاوة ويتفق نصف الليل فيفوتهم صلاة الفجر ، ويصبحون كسالي ، وقد جعلها جهله أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ، ونحوها من الصلوات شبكة لجمع العوام ، وطلبها لريادة التقدّم ، وملاً بذكرها القصاص مجالسهم ، وكل ذلك عن الحق بمعزل .

وقال عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه : هذا موضوع ، وفيه جماعة مجاهدون ، قبل أن يصل إلى بقية ، وليث ، وهما ضعفاء فالبلاء من قبلهم .

وختم قوله في الباب ، قال : وقد رویت صلوات آخر موضوعة فلم أر التطويل بذكره الا لخفي بطلانه . (١) ، انتهى .

ولعلي أقول أن أحاديث النصف من شعبان موضوعة مختلفة مهما تعددت طرقها ، وليس لها أصل كما ذكر ذلك ابن الجوزي وغيره من أئمة الحديث ، ولعلها مرتبة على أحاديث ليلة القدر ، وفضلها ، ليغتر بها الناس فيهتموا بها أكثر من ليلة القدر ، أو أن يكون من صنع أولئك القوم من الجهلة الذين ينسبون إلى الزهد والتعبد ، حملهم الدين المتلبّ بالجهل على وضع أحاديث في الترغيب ليحثوا الناس على الخير ، ويزجروهم عن الشر ، بزعمهم الفاسد (٢) والله أعلم.

قال ابن العربي في باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ من أبواب الصلاة :-

قال الشافعي : يعيد التي فيها نسي خاصة ، وتعلق في ذلك : بما رواه الدارقطني ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا نسي أحدكم صلاة ، فذكرها وهو في صلاة مكتوبة ، فليبدأ بالتالي هو فيها ، فإذا فرغ منها صلى التي نسي) . وهذا ضعيف ، مقطوع ، يرويه بقية ، عن عمر بن أبي عمر ، عن مكحول عن ابن عباس . (٣) ، انتهى . وبهذا يكون ابن العربي قد أعلَّ السند بعلتين : الأولى منها : الضعف ، والثانية : الانقطاع ، وذلك يوجب ضعف الحديث .

وقد أوضح ابن حجر ، وغيره ما أبهمه ابن العربي ، فحدّد موضوع الانقطاع ، ووجه الضعف : فقد أخرج الدارقطني (٤) ، والبيهقي (٥) ، من طريق بقية ، حدثني عمر بن أبي عمر ، عن

(١) أنظر الموضوعات ١٢٢/٢ - ١٣٠ صلوات ليلة النصف من شعبان .

(٢) أنظر مجمع الزوائد ٦٥/٨ باب ما جاء في الشحناء من كتاب الأدب وتحفة الأحوذى ٤٤١/٣ - ٤٤٤ باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان من أبواب الصوم والعلل المتأتية

(٣) ٦٦/٢ (٩١٥) ، ٦٢ (٩١٢) (٩١٨) ، ٦٩ (٩١٩) ، ٢٠ (٩٢٠)

(٤) ٢١ - ٢٢ (٩٢٢) (٩٢٣) (٩٢٤) حدث في فضيلة ليلة النصف من شعبان من كتاب الصوم، وموارد الطمأن ص ٤٨٦ (١٩٨٠) باب في الشحناء من كتاب عبد

وصنف عبد الرزاق ٣١٦/٤ (٢٩٢٣) ، ٣١٢ (٢٩٢٤) (٢٩٢٥) (٢٩٢٢) (٢٩٢٨)

كتاب الصوم باب النصف من شعبان .

(٥) العارضة ٢٩٣/١

(٦) السنن ٤٢١/١ كتاب الصلاة باب من ذكر صلاة وهو في أخرى / السنن ٢٢٢/٢

مكحول (١) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة ، فليبدأ بالتي هو فيها ، فإذا فرغ منها ، صلى التي نسي) وهذا لفظ الدارقطني .

قال الدارقطني : عمر بن أبي عمر مجهول (٢) ، وقال البيهقي : عمر بن أبي عمر مجهول ، لا أعلم بروي عنه غير بقية . (٣) ، وقال ابن حجر : رواه الدارقطني ، والبيهقي ، من حديث ابن عباس ، ومكحول لم يسمع منه ، وفيه بقية عن عمر بن أبي عمر : وهو مجهول . (٤)

قال ابن العربي في باب التسبيح في الركوع من أبواب الصلاة :-

حديث عون بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا رکع أحدكم فقال في رکوعه : سبحان رب العظيم ثلاث مرات ، فقد تم رکوعه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان رب الأعلى ثلاث مرات ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه) حديث مقطوع (٥) ، انتهى .

فهنا نجد أن ابن العربي قد ضعف هذا الحديث لاختلال شرط الاتصال ، لأنه اذا لم يكن متصلًا فمعناه أنه سقط من سنته واسطة ، أو أكثر ، ويحتمل أن يكون الواسطة المذووف ضعيفا ، فلا يكون الحديث صحيحا .

وقول ابن العربي هذا زاده أهل العلم بالأخبار ، والروايات ، قد يدعا وحديثا ، ايضا حسا وبيانا ، وحلوا الكشف عن سبب الانقطاع ، ومصدره ، وأقاموا الدليل والبرهان على وجود هذه العلة . فقد أخرج الشافعي (٦) ، وابن أبي شيبة (٧) ، والترمذى (٨) ، وابن ماجه (٩) ،

(١) مكحول الشامي أبو عبد الله : ثقة فقيه كثير الارسال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشر ومائة / مع التقريب ٢٢٣/٢ (١٣٥٤) وأنظر الميزان ١٢٢/٤ (٨٢٤٩) .

(٢) المصدر السابق وأنظر نصب الراية ١٦٢/٢ ، ١٦٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) التلخيص الحبير ٢٢٢/١ (٤٢٤) وأنظر ضعيف الجامع الصغير ٢٣٨/١ (٨٠٩) والأحاديث الضعيفة ٢١٥ وأنظر في المسألة المغنى ١/٤٣٨ - ٤٤٠ والأ م ٢٨/١ . العارضة ٦٢/٢ .

(٥) بدائع السنن للسائل ٨٣/١ .

(٦) كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده / المصنف ٢٥٠/١ .

(٧) أبواب الصلاة باب ما جاء في التسبيح في الرکوع والسجود / السنن ١٦٤/١ (٢٦٠) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط الفكر .

(٨) كتاب اقامة الصلاة والستة فيها باب التسبيح في الرکوع والسجود / السنن ٢٨٢/١ (٨٩٠) تحقيق عبد الباقي .

والدارقطني (١) ، والبيهقي (٢) ، من طريق اسحاق بن يزيد الهذلي (٣) ، عن عون بن عبد الله بن عتبة (٤) ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً به .

قال الترمذى : حديث ابن مسعود ليس أسناده بمتصلاً ، عون بن عبد الله بن عتبة ، لم يلق ابن مسعود . (٥) ، وقال البيهقي : هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود . (٦) ، وقال ابن حجر : فيه انقطاع ولأجله قال الشافعى بعد أن أخرجه (إن كان ثابتاً!) (٧) ، وقال المباركفورى : أسناده منقطع ، ومع انقطاعه في سنته مجہول . (٨) ، وقال ابن الهمام الحنفى : منقطع (٩) ، وقال الشوكانى : مرسل ، وقال : قال ابن سيد الناس : لانعلمه وشق - يشير إلى اسحاق بن يزيد الهذلي - ولا نعرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة فلما ترتفع عنه الجهة العينية ولا الحالية . (١٠)

لل الحديث شاهد من حديث عقبة بن عامر : فقد أخرج أبو داود (١١) ، وعن البيهقي (١٢) ، من طريق الليث بن سعد ، عن أيوب بن موسى ، أو موسى بن أيوب ، عن رجل من قومه ، عن عقبة بن عامر ، في حديث فيه : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال سبحان رب العظيم وبحمده ثلاثاً وإذا سجد قال : سبحان رب الأعلى ثلاثاً) قال أبو داود : وهذه الزيادة ، تخاف أن لا تكون محفوظة . (١٣)

(١) السنن ٣٤٣/١ (٨) .

(٢) كتاب الصلاة بباب القول في الركوع / السنن ٨٦/٢ .

(٣) اسحاق بن يزيد الهذلي : مجہول من السادسة / ت د س / التقریب ٦٢/١ (٤٤٦) وأنظر تہذیب التہذیب ٢٥٦/١ (٤٨٢) والجرح والتعديل ٢٢٨/٢ (٨٤٠) والنقشات لابن حبان ٥٠/٦ .

(٤) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي : ثقة عابد من الرابعة مات سنة عشرين ومائة / م ع / التقریب ٩٠/٢ (٨٠١) وأنظر الجرح والتعديل ٣٨٤/٦ (٢١٣٨) .

(٥) السنن ١٦٤/١ .

(٦) السنن ٨٦/٢ .

(٧) التلخیص مع المجموع ٣٩١/٣ ، وأنظر الأم ١١١/١ .

(٨) تحفة الأحوذى ١١٨/٢ وأنظر التاريخ الكبير ٤٠٥/١/١ (١٢٩٦) .

(٩) شرح فتح القدیر ٢٩٨/١ .

(١٠) نيل الأوطار ٢٤٨/٢ .

(١١) كتاب الصلاة بباب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده ٣١٩/١ (٨٧٠) .

(١٢) كتاب الصلاة بباب القول في الركوع / السنن ٨٦/٢ .

(١٣) السنن ٣١٩/١ .

وفي الباب عن حذيفة ، وابن مسعود : أما حديث حذيفة ، فقد رواه ابن أبي شيبة^(١) ، والدارقطني^(٢) ، عن ابن أبي ليلى^(٣) ، والطحاوى^(٤) ، عن مجالد^(٥) ، كلهم عن الشعبي ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة مرفوعا نحوه .

قال الألباني : ومجالد ، وابن أبي ليلى ، وهو محمد بن عبد الرحمن ضعيفان لسوء حفظهما .^(٦)

، وأما حديث ابن مسعود فقد رواه البزار^(٧) ، والدارقطني^(٨) ، وفيه السري[—] من اسماعيل^(٩) ، وهو متزوك . كما رواه البزار^(١٠) ، والدارقطني^(١١) ، من حديث جبير بن مطعم ، وفي استناده عبد العزيز بن عبيد الله .^(١٢) ، وهو ضعيف .

قال البزار : لانعلمه عن جبير الا من هذا الوجه ، عبد العزيز : صالح ، وليس بالقوى ، روى عنه أهل العلم انتهى .^(١٣) ، بل وصفه أهل التحقيق بأشترع من وصف البزار قال أبو زرعة : مضطرب الحديث ، واهي الحديث .^(١٤) ، وقال الذهبي : واه .^(١٥) ، وأخرجه ابن ماجه^(١٦) ،

(١) كتاب الصلوات باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده / المصنف ٢٤٨/١ .

(٢) كتاب الصلاة باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده / السنن ٣٤١/١ (١) .

(٣) ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن الانصاري الكوفي : صدوق سيء الحفظ جدا .

التقريب ١٨٤/٢ (١٤٠) وأنظر تاريخ الدرامي ص ٥٢ (٢٢) والمجروحين ٢٤٣/٢ -

٢٤٦ والتاريخ الكبير ١٦٢/١/١ (٤٨٠) وميزان الاعتدال ٦١٣/٣ - ٦١٦ (٢٨٢٥) .

(٤) شرح معاني الآثار ١/٢٣٥ .

(٥) مجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى - بسكنى العيم أبو عمرو الكوفي : ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره . التقريب ٢٢٩/٢ (٩١٩) وأنظر الكواكب النيرات ص ٥٠٥ (٢) والمجروحين ٣/١٠ - ١١ والتاريخ الكبير ٩/٨ (١٩٥٠) وضعفاء العقيلي ٤/٢٣٢ (١٨٢٦) وميزان الاعتدال ٤٣٨/٣ (٢٠٢٠) .

(٦) إرواء الغليل ٣٩/٢ (٣٢٣) .

(٧) أنظر كشف الاستار ٢٦٣/١ (٥٤١) ومجمع الزوائد ١٢٨/٢ .

(٨) السنن ٣٤١/١ (٢) .

(٩) السري بن اسماعيل الهمданى الكوفي ابن عم الشعبي : متزوك الحديث / التقريب ٢٨٥/١

(١٠) ، وأنظر ضعفاء النسائي ص ٥٢ (٢٦٢) وميزان الاعتدال ١١٢/٢ (٣٠٨٢) .

(١١) أنظر كشف الاستار ٢٦١/١ (٥٣٢) ومجمع الزوائد ١٢٨/٢ .

(١٢) السنن ٣٤٢/١ (٥) .

(١٣) عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي : ضعيف ، ولم يرو عنه غير اسماعيل ابن عياش من السابعة /٦/التقريب ٥١١/١ (١٢٣٩) وأنظر أحوال الرجال للمجوزGANI ص ١٢١ (٣٠٦) والكامل ١٩٢٤/٥ ، ١٩٢٣ وضعفاء العقيلي ٢١/٣ - ٢٢ (٩٢٨) .

(١٤) وتهذيب التهذيب ٦/٣٤٩ - ٦٦٨ (٦٦٨) .

(١٥) كشف الاستار ٢٦١/١ .

(١٦) الجرح والتعديل ٣٨٢/٥ (١٨٠٥) .

(١٧) ميزان الاعتدال ٦٣٢/٢ (٥١١٥) .

(١٨) السنن ٢٨٢/١ (٨٨٨) تحقيق عبد الباقي .

^(١) من حديث حذيفة ، وفي سنته ابن أبيه (١) ، وأبو الأزهري . (٢)

^(٣) قال الألباني : وهذا سند ضعيف ، لضعف ابن لبيعة ، وجهالة أبي الأزهر .

وقال الشوكاني معلقاً على حديث الباب : ولا دليل صحيح ورد في أدني الكمال ، ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم ، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة ، من غير تقييد بعدد ، ولو سبعين مرة حصل التسبيح ، انتهى . (١٥)

(١) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاغبي؛ صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وأبن وهب عنه أعدل من غيرها . التقرير - ٤٤٤ / ٥٢٤) وأنظر ميزان الاعتدال ٤٢٥/٢ (٤٥٣٠) .

^{٤٢} أبو الأزهر المصري: مقبول من الثانية / ق / التقريب ٣٩٠ / ٢ (٢٦) .

٣٢٣) (٢) ارواء الغليل ٢٩/٢

(٤) أنظر سنن الدارقطني ١/٣٤٣ (٢) وسنن البيهقي ٢/٨٦ .

• ٣٩٤ - ٣٨٢ / ٥ المسند (٥)

١٦٤ / ١ - المصنف (٢)

٢) كتاب الصلاة باب ما يقول

(٢) كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده / السنن ٣١٨/١ (١٤٢١) .
 (٨) أبواب الصلاة باب ماجا في التسبيح في الركوع والمسجد / السنن ١٦٤/١ (٢٦١) .

(تحقيق عبد الوهاب عبد الله الطيبي) :
كتاب الافتخار بالذكر في الكعب / السنن (١٩٠)

(٤) سبب اداء مسح بباب
الستة (١/٢٢٩) :

^{١١١} كتاب الصلة باب ما يقال في الركوع : ١٣٨/١

^{١٢} السنن ٨٥/٢ كتاب الصلاة باب القول في الركوع .

السنن ١٦٤ / ١ (١٣)

(٤٤) ارواء الغليل ٣٩/٢

أروء، الحسين ١٩٧١ ، وأنظر في المسألة : المغني مع الشرح الكبير ١/٥٤٢ وكتاب نبيل الأوطار ٢٤٨/٢ وشرح الزركشي على الخرقى ١/٥٥٦ وشرح فتح القدير ١/٢٩٨ والمجموع ١/٣٤٢ القناع ١/٣٤٢ وشرح الوهاب للموريتاني ١٤٢/١ - ١٤٨ وسبل السلام ١/٢٢١ ونبيل الأوطار ٢/٤٥ - ٢٤٩ والتلخيص الحبير مع المجموع ٣/٣٩١ - ٣٩٢ وببداية المجتمعى ١/٩٣ ومشكاة المصايب ١/٢٢٢ (٠٨٨١)، ١/٢٢٨ (٠٨٨١) ونصب الرأبة ١/٣٧٦ والفتح الربانى ٢/٢٦١ (٦٣٤) وتحفة الأحوذى ٢/١١٨ ومصنف عبد الرزاق ٢/٥٠ (٢٨٢٥).

قال ابن العربي في باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ من أبواب الصلاة :-

وتعلق أحمد ، واسحاق : بما روى عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه سلم قال : (من نسي صلاة فذكرها وهو مع الامام ، فاذا فرغ منها ، قضى التي فاتته ، ثم أعاد التي مع الامام) . وال الصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله . (١) ، انتهى .

ومعنى قول ابن العربي أن الحديث قد روى مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلم سنته من العيوب الظاهرة ، إلا أنه قد كشف عن وهم في رفعه ، ورجح أن وقته أصح فالحديث معلوم .

وقد أوضح العلماء عن هذه العلة في هذا الحديث وهي (الوهم في رفع الموقف) وبينوا
لمن ينسب الوهم في رفعه . فقد أخرج ابن عدى (٢)، وابن أبي حاتم (٣)، والطحاوى (٤)،
والدارقطنى (٥)، والبيهقي (٦)، وابن الجوزى (٧)، والخطيب في تاريخه (٨)، من طريق
أبي ابراهيم الترجمانى (٩)، اسماعيل بن ابراهيم ، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى (١٠)،
عن عبيد الله بن عمر (١١)، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته ..). الحديث .

قال ابن عدى : وهذا لا أعلم أحدا رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن ، ويروى
عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق واحد ، وهو موقف ،
وسعيد بن عبد الرحمن له أحاديث غرائب حسان وأرجو أنها مستقية ، وإنما يهم عندى في الشيء ،
بعد الشيء ، يرفع موقفا ، ويوصل مرسل ، لـ ^{لـ}عن تعمد (١٢) ، انتهى مختصرا .

- العارضة ٢٩٣/١ . (١)

الكامل ١٢٣٦/٣ . (٢)

العلل ١٠٨/١ (٢٩٣) . (٣)

شرح معاني الآثار ٤٦٢/١ . (٤)

السنن ٤٢١/١ (٢) . (٥)

كتاب الصلاة باب من ذكر صلاة وهو في أخرى / السنن ٢٢١/٢ . (٦)

العلل المتناهية ٤٤٣/١ (٢٥١) . (٧)

تاريخ بغداد ٦٢/٩ . (٨)

اميساعيل بن ابراهيم بن سسام البغدادي أبو ابراهيم الترجماني : لا يأس به من العاشرة . (٩)

التقريب ٦٥/١ (٤٧٢) وأنظر تاريخ بغداد ٢٦٤/٦ (٣٢٩٢) . (١٠)

سعيد بن عبد الرحمن الجمحى أبو عبد الله المدنى قاضى بغداد : صدوى له أوهام من الثامنة وأفطر ابن حبان فى تضعيفه . التقريب ٢٠٠/١ (٢١٠) والميزان ١٤٨/٢ (٣٢٢٢) .

عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى أبو عثمان مثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك فى نافع . التقريب ٥٣٢/١ (١٤٨٨) وأنظر الكاشف ٢٣١/٢ (٣٦٤) . (١١)

الكامل ١٢٣٦/٣ - ١٢٣٧ . (١٢)

وقال ابن أبي حاتم : عن أبي زرعة : هذا خطأ ، رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً وهو صحيح ، وقال يحيى بن معين : فعل الله بي إِنْ كَتَبَ هَذَا الْحَدِيثُ (١) اشارة الى ضعفه .

وقال الدارقطني : ووهم في رفعه - أى ابراهيم الترجماني - فـإِنْ كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب . (٢)

وزاد في كتاب العلل كما في نصب الراية (٣) : وال الصحيح من قول ابن عمر هكذا : رواه عبيد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر .

وقال البيهقي : تفرد أبو ابراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً ، وال الصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً .. ثم ذكر مخالفة يحيى بن أيوب عن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله ولم يرفعه . (٤)

وقال الزيلعي : ورواه النسائي فيكتبي عن الترجماني مرفوعاً ، ثم قال : رفعه غير محفوظ ، وأخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت يحيى بن معين عن ابراهيم الترجماني فقال : لا أ Bias به .. وقال عبد الحق في أحكامه : رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه النسائي وابن معين . فقد اضطراب للامهم فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد ، ووضهم من ينسبه للترجماني ، الراوى عن سعيد ، والله أعلم .. انتهى مختصراً . (٥)

وعلى كل حال فقد أسنده مالك عن نافع فوقه وهو الصحيح كما أشار بذلك أهل العلم: فقد أخرج مالك (٦) ، ومن طريقه ابن عدي (٧) ، والطحاوي (٨) ، والدارقطني (٩) ، والبيهقي (١٠) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ..) الحديث .

ولعله يمكننا بعد هذا العرض للنصوص المتعددة : أن نتبين الخطوط العامة لمنهج ابن العربي في نقد السند فيما يلي :-

-
- (١) العلل ١٠٨/١ (٢٩٣) .
 - (٢) السنن ٤٢١/١ .
 - (٣) ١٦٢/٢ .
 - (٤) السنن ٢٢١/٢ .
 - (٥) نصب الراية ١٦٢/٢ .
 - (٦) الموطأ ٨٥/١ (٢١٦) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (ط٢) .
 - (٧) الكامل ١٢٣٦/٣ .
 - (٨) شرح معانى الآثار ٤٦٢/١ .
 - (٩) ٤٢٢/١ .
 - (١٠) السنن ٢٢١/٢ .

أولاً : أنه لا يقبل رواية الذائب ، والوَضاعِين والمتروكين ، الذين شوهوا بذبهم وجه الإسلام ، وأدخلوا في تعاليمه ماليس منه ، وحرّقوا بعض الأحاديث حسب أهوائهم .

لذلك رد ابن العربي رواية بركة الحلبي ، وحسن بن عمارة ، وعمر بن ابراهيم الکردی ،
والمنهال بن الجراح كما مر. (١)

ولما كان الكذب من أقبح الصفات : فقد ذهب جمهور المحدثين : إلى أن كذب في حميّة واحد ، فسبق ، ورد حدّيّه ، وبطل الاحتجاج به ، حتى وإن ناب ، وحسنت توبته ، ومن هؤلاء ، أحمد بن حنبل ، وأبو بكر الحميدي ، وغيرهما . (٢) ، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام النووي فقال : والمختار القطع بصحة توبته في هذا ، وقبول روایته بعدها ، اذا صحت توبته بشرطها . (٣) انتهى .
الآن ما ذهب إليه الجمهور أحوط للحديث ، وأبعد من الريبة في الرواية .

واستدل الامام السيوطي على السبب في عدم قبول رواية التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم باستدلال بديع ، يدل على تحقيقه ، وفقهه فقال : (ذكروا في باب اللعان : ان الزاني : اذا ثاب ، وحُسْنَتْ توبته ، لا يعود محسناً ، ولا يحدين قاذفه ، بعد ذلك ، لقاء ثلامة عرضه ، فهذا نظير أن الكاذب لا يقلل خبره أبداً) (٤) ، انتهى .

ويقول الامام مالك : لا يؤخذ العلم عن أربعة ، ويؤخذ من سوى ذلك ، وذكر منهم :
ولامن رجل يكذب في أحاديث الناس ، وأن كنت لاتنتبه أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) . (٥

وقيل لشعبة ابن الحجاج : متى يترك حديث الرجل ؟ قال : اذا حدث عن المعروفين
ما لا يعرفه المعرفون ، واذا اكثروا الغلط ، واذا اتهموا بالكذب (٦).

قال الامام الذهبي : وأردى عبارات الجرح : دجال ، كذاب أوضاع يضع الحديث ، ثم متهم بالكذب . (٢)

أَنْظِرْ عَصَمَيْهِ (١)

^(٢) انظر التقىد والإيضاح ص ١٥ - ١٥١ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١/٧).

٤١ تدريب الراوي

(٢) الحج والتعدى ٣٢/١ - والكافية ص ١١٦ :

(٦) الحج والعذر، ١/٣٢ والكافية : ١٤٣

(٧) الميزان ٣/١ - ؟ وأنظر التقرير ٤/١ - ٥ :

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

وقال ابن أبي حاتم : اذا قالوا : متروك الحديث ، أو ذهب الحديث ، أو كذاب ، فهو ساقط الحديث ، لا يكتب حدثه ، وهي المنزلة الرابعة .^(١)
 وقال ابن حجر في تعريف المتروك : هو الحديث الذي يرويه من يتهم بالكذب ، ولا يعرف ذلك الحديث الا من جهته ، ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة ، وكذا من عرف بالكذب في كلامه ، وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوى .^(٢) انتهى
 وهذا يعني أن من كان بهذا الوصف لا تحل الرواية عنه .
 ثانياً : أنه لا يقبل رواية المبتدة الذين زوروا أخبارا على لسان آخرين ، وروجوها في الكتب ، أما تقربا لبعض أهل الدنيا ، أو تعصبا لمنزعة يحسبونها من الدين ، وما هي إلا ذلة التابع ، وفتنة للمبتدع .

هذا وقد قسم أهل الحديث البدعة إلى قسمين اثنين :
 الأول : بيعة مكفرة : كمن ينكر أمراً متواتراً من الشرع ، معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه . وهذا ترد روایته قوله واحد بلا نزاع .
 والثاني : بيعة لم يبلغ صاحبها حد الخروج عن الملة ، وخلع رقة الإسلام ، وهذا اختلف في قبول روایته . ففنه من رد روایته مطلقاً كالأول ، لأنَّه فاسق ببدعته ، ومنهم من فصل فقال : فإن كان يستحلّ الكذب لنصرة بدعته ، فهو غير مقبول الرواية ، والا بأنَّ لم يكن كذلك يقبل ، على أن بعض العلماء كالجوزجاني ، وابن العربي ، قد قيد قبول روایة غير الداعية إلى بدعته : بما إذا لم ي BRO ما يقوى بدعته ، وهذا كما ترى من الدقة بمكان ، لذا فقد أيده ابن حجر ، وقواه فقال : وما قاله - أى الجوزجاني - متوجه لأنَّ العلة التي رد لها حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع ولم يكن داعية .^(٣) انتهى
 وتبيّن من قولهما : ان دائرة قبول الرواية عن المبتدع أضيق عندهما مما عداهما لأنهما أخرجَا أفراداً لم يخرجها أهل الرأي الذين قبلوا روایة غير الداعية والله أعلم .

وللامام أبي عبد الله الذهبي في البدعة كلام حسن جيد ذكره ، فقال : فلما قائل أن يقول : كيف ساع توثيق مبتدع ، وحد الثقة العدالة والاتفاق ؟! فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بيعة ؟!
 قال : وجوابه : إنَّ البدعة على ضربين : بيعة صغرى : كغلو التشيع ، أو كالتشيع بلا غلو ، ولا تحريف ، فهذا كثير في التابعين ، وتابعهم ، مع الدين ، أو الورع ، أو الصدق ، فلو ردَّ حديث هؤلاء : لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذا مفسدة بيته ١

(١) الحرج والتتعديل ٣٧/٢ - ٣٨ .

(٢) شرح النخبة ص ٣٠ (بتصرف يمسير) .

(٣) أنظر شرح النخبة ص ٣٩ - ٤٠ (ط الاستقامة) .

ثم بدعة كبرى : كالرفض الكامل ، والغلو فيه ، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا ، والدعاء إلى ذلك ، فهذا النوع لا يحتاج به ولا كرامة .

وأيضاً فما استحضر الآن في هذا الضرب : رجلاً لا صادقاً ، ولا مأموناً ، بل الكذب شعارهم ، والتقية والنفاق دثارهم ، فكيف يقبل من هذا حاله ؟ حاشا وكلاً : فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم : هو من تكلم في عثمان ، والزبير ، وطلحة ، ومعاوية ، وطائفة من حارب علياً رضي الله عنه ، وتعرض لسبهم .

والغالي في زماننا وعرفنا : هو الذي يكفر هؤلاء السادة ، وبتبرأ من الشيوخين أيضاً ، فهذا ضال معثر . (١) ، انتهى .

ثالثاً : أنه لا يقبل رواية الضعفاء والمجهولين الذين لا يهمهم البحث والتفصي ، فيما يرووا فكان خطورهم شديداً على الدين ، مما دعى العلماء إلى بيان أمرهم ليتميز الصحيح ، من الباطل ، والجهالة وصف من أوصاف الجرح ، يتذكر عن الاحتجاج برواية من اتصف بها لأن المجهول ليس عدلاً ، ولا في معناه .

والجهالة أقسام ثلاثة درج عليها المحدثون في مصنفات علوم الحديث :-
القسم الأول : مجهول العين : وهو (من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد) . (٢)

وحكم هذا القسم على الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث : أنه لا يقبل حديثه ، وقيل : يقبل مطلقاً ، وهو قول مردود لا يلتفت إليه ، لأن المجهول ليس عدلاً ، ولا في معناه ، من حيث حصول الثقة به .

وتزول جهة العين عن الراوي : إذا روى عنه اثنان فصاعداً ، من المشهورين بالعلم ، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه ، وإنما يصبح من القسم الثاني من أقسام الجهالة وهو مجهول الحال ، وهو من لم تعرف عدالته الظاهرة ، ولا الباطنة .
وحكم هذا القسم : أنه لا تقبل روايته عند جماهير العلماء .

أما القسم الثالث : وهو مجهول العدالة مع كونه عدل الظاهر ، ويدعوه : المستور ، فقد

(١) الميزان ٥/١ - ٦ ولمزيد من الفائدة في مبحث البدعة أنظر قواعد التحديد للتهانوي ص ٢٢٢ وفتح المغيث ٣٠٣/١ والكافية ١٩٤ وهدى السارى ص ٤٥٩ - ٤٦٠ ومقدمة صحيح مسلم لل النووي ٦٠/١ - ٦١ والتقييد والإيضاح ص ١٤٨ - ١٤٩ ولمحات في أصول الحديث ص ٣٣١ - ٣٣٣ وتدريب الراوي ٣٢٤/١ - ٣٢٩ والوسطى ص ٤٩٤ - ٤٩٨ ومنهج النقد ص ٨٣ - ٨٤ .
(٢) الكافية ٨٨ - ٨٩ .

قبل روایته كثیر من العلماء الذين ردوا رواية سابقة ، واختاره ابن الصلاح فقال : (ويشتم
أن يكون العمل على هذا الرأى في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين
تقادم العهد بهم ، وتعذر الخبرة الباطنة بهم . (١) ، والله أعلم .

وقال ابن حجر : (قد قبل روایته - أى المستور - بغير قيد) أى بغير اعتبار لعصر دون عصر وردها الجمهور : وذلك لأنّه يجوز أن يكون غير عدل ، فلا تقبل روایته حتى يتبيّن حاله ، والتحقيق أن روایة المستور ونحوه مما فيه الاحتمال - أى احتمال العدالة وضدّها - ، لا يطلق القول بردّها ولا بقولها ، بل هي موقوفة الى استبيان حاله . (٢) هذا محمل ما أوضحه أهل الاختصاص في روایة المجهول . (٣)

ولما أن أسباب الضعف تتفاوت قوتها في توهين الرواى وروايته فإن مراتب الحديث الضعيف تتفاوت بحسب ذلك فمهن الضعف أيسير الضعف ، ومنه ضعيف أشد الضعف الذى لا ينحر ، وهذا طلقون عليه أيضا ضعيف . (٦)

رابعاً : أنه لا يقبل روایة من اختلط :-

والاختلاط آفة عقلية ، تورث فسادا في الادراك ، وتصيب الانسان في آخر عمره ، أو تعرض

(١) التقييد والايضاح ص ١٤٥ .

(٢) شرح النخبة للقاري ١٥٣ - ١٥٥ .

(٢) ولمزيد من الإيضاح في مسألة الجهة أنظر المصادر التالية : قواعد التحديد للتهانوي ص ٢٠٤ - ٢٠٩ والكتابية ص ١٤٩ وفتح المغيث ١١ - ٣٠٣ والتقييد والإيضاح ص ١٤٤ - ١٤٨ وتدريب الرواى ١١ - ٣١٦ - ٣٢٠ وقواعد التحديد للقاسمي ص ١٩٥ ومنهج النقد ص ٨٨ - ٩١ والوسطى ص ٤٠٤ - ٤٠٦ ولمحات في أصول الحديث ص ٣٢٩ - ٣٣١ والتبصرة والتذكرة ١٣١٤ - ٣٢٢ .

(٤) العارضة ٦/٢٢ ، ٥/٨٦ .

^(٥) انظر منهج النقد ص ١٦٣ ومحات في أصول الحديث من ٣٣٠ - ٣٣١ .

(١) أنظر في مبحث الضعيف ومتعلقاته المراجع التالية : التقيد والإيضاح - ٦٣ - ٦٤ وتدريج الرأوى / ١٧٩ - ١٨١ وقواعد التحديد للقاسمي ص ١٠٨ - ١٠٩ ^{وتحات} في أصول الحديث ١٩٣

له : بسبب حادث ما ، كفقد عزيز ، أو ضياع مال ، ومن تصيبه هذه الأفة لغير سنه يقال فيه : اختلط بأخرة . (١)

والحكم في حديث من وصف بالاختلاط من الثقات كما يلي :-

أولاً : من سمع منه قبل الاختلاط : يقبل ، ويحتاج به .

ثانياً : أما من سمع بعد الاختلاط ، أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط ، أو بعده ، فإنه يرد ولا يقبل . (٢)

ولذلك رد ابن العربي حديث يزيد بن أبي زياد القرشي - كما مر - فيزيد وإن كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره فباء حفظه ولم يتميز حديثه فرد .

خامساً : لا يقبل رواية من ساء حفظه ، وخف ضبطه ، وضعف نقله ، لأن من كان كذلك لا يتأهل لأن يروي الحديث كما سمعه ، فيكون مردود الحديث بحسب الاختلال الذي لحقه .

ولذلك رد ابن العربي رواية القاسم بن غنم البياضي ، ومن هو على شاكلته ، كما مر ، وحكم على روایته بالاضطراب ، وذلك شعر بعدم ضبطه لروايتها ، ذلك أنه لما كان يروي الحديث تارة على وجه ، وأخرى على وجه آخر ، فإن ذلك معناه أنه لم يستقر الحديث في حفظه فرد .

سادساً : ماضعف لفقد الاتصال : لم يكتفى ابن العربي بتوفير شرطي العدالة ، والضبط ، في الراوى للحكم على حديثه بالصحة والقبول ، بل لابد من توفر شروط أخرى تحقق سلامة الانتقال خلال الاستناد ، ليكون مجموع الشروط مقاييس يعرف بها من يقبل حديثه ، ومن يرد ، ومن هذه الشروط الاتصال ومعناه : أن يكون كل واحد من رواة الحديث قد تلقاه من فوقه من الرواة ، وهكذا إلى أن يبلغ التلقي قائله . لذلك فقد رد ابن العربي : رواية أبي خالد الدالاني ، لأنه لم يسمع من قتادة ، والرواية وإن كان ظاهرها السلامة إلا أن ابن العربي قد كشف عن علة هي في غاية الأهمية وهي نفي السماع الم-tone بالمعنى .

كما رد ابن العربي رواية الحجاج بين أرطأة : لأنه لم يسمعه من فوقه يحيى بن أبي كثیر ، ويحيى لم يسمع من عروة ، والحمل فيه على الحجاج وهو ضعيف .

وذلك فقد رد ابن العربي حديث ابن عمر (في صلاة الفوائت) مرفوعاً وأثبت أن وقوفه أصح فيكون ابن العربي قد كشف عن علة هي في غاية الأهمية وهي الوهم في رفع الموقف .

وبهذه اللعنة الموجزة الموضحة ، (يمكن أن يستخلص أن المقياس الذي يعرف به الراوى المقبول من المردود عند ابن العربي مقاييس موضوعي شامل حيث لم يكتفى فيه بمجرد استقامة

(١) أنظر لسان العرب ١٦٥/٩ ، ٢١٥ .

(٢) أنظر التقىيد والإيضاح ص ٤٤٢ - ٤٦٦ والكافية ص ٢١٦ .

السلوك الديني ، بل لاحظ العوامل الداخلية فنظر الى ما يخشى أن يدفع الرواى من انحياز فكري (بدعة) ، أو اجتماعى الى عدم التحرى في النقل ، وراعى أهلية العلمية والذهنية ، وللأداء الصحيح في شروط الضبط فجاء منهجه موضوعيا شاملًا كافة العوامل الدينية والنفسية والاجتماعية التي تدفع الى الصدق وتتنزه الرواى عن الكذب ، وجعله قمينا بأداء الحديث كما هو وبمقارنة منهجه بمناهج أهل الاختصاص والدراسة يتبيّن أن دراسته للسند آية في البحث النقدي ، وعظمة منهجه الذي وضعه من أجل صيانة الحديث النبوى الشريف والحفاظ عليه) (١) .

وأما المتن وهو (ما انتهى اليه السند من الكلام) وهو المقصود من أبحاث مصطلح الحديث ، ليعرف ما تقبل نسبته الى قائله ، وما لا تقبل ، فقد تعرض ابن العربي لدراسة واهتمامه بنقده غالبا اهتمامه بنقد الأسمايد ، استكمالا لبحثه في القبول والرد ولكن نقف على ملامح منهجه الذى سلكه ابن العربي في نقد بعض متنون الأحاديث ، فقد جمعت - وبعون الله - ما استطعت من الأقوال المأثورة عنه ، من شايا كتبه ، ومؤلفاته ، في هذا الجانب ، وفيما يلي عرض له بهذه الأقوال ، مشفوعة بالأمثلة التوضيحية ، كما ذكرها ابن العربي ، ثم اتبع ذلك بمقارنات من أقوال أهل العلم ، بدافع تبيين الحق ، وتصويب الخطأ ، فأقول وبالله التوفيق :

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى :- (حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أَمْهَانَكُمْ وَبَنَانَكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ وَعَمَانَكُمْ وَخَالَانَكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِيرَةِ وَبَنَاتُ الْأُخْرَى وَأَمْهَانَكُمُ الَّتِي أَرَضَعْنَكُمْ ...) (٢) الآية .

المسألة الثالثة : روى مسلم ، وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تحرّم المصة ولا المصتان ، ولا الاملاج ، ولا الاملاجتان) (٣) ، وهي المصة .

وروى مالك ، وغيره ، عن عائشة قالت (٤) ، (كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات ، فنسخت بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن) ، فقال بها جماعة منهم الشافعي .

ورأى مالك ، وأبو حنيفة ، الأخذ بمطلق القرآن ، وهو الصحيح ، لأنّه عمل بعموم القرآن ، وتعلق به ، وقد قوى ذلك بأنه من باب التحرير في الإباضاع ، والحوطة على الفروج ، فقد وجّب

(١) مقتبس منهجه النقد ص ١٢٩ - ١٤٠ .

(٢) النساء (٢٣) .

(٣) أنظر صحيح مسلم : كتاب الرضاع بباب في المصة والمصتان ١٠٢٣/٢ (١٤٥٠) ص ١٠٢٤ .

(٤) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي والمسند ٢١/٦ ، ٩٥ والنمسائي ١٠١/٦ -

١٠٠ وسنن البيهقي ٤٥٤/٢ - ٤٥٥ وسنن الدارمي ١٥٦/٢ - ١٥٧ ومصنف ابن أبي

شيبة ٢٨٥/٤ والمحلى ١٨٩/١١ .

أنظر صحيح مسلم : كتاب الرضاع بباب التحرير بخمس رضعات ١٠٢٥/٢ (١٤٥٢) والموطأ

١١٢/٢ وسنن أبي داود ٢٢٣/٢ (٢٠٦٢) وبدائع المتن ٣٣٣/٢ (١٥٢٢) وسنن

سعید بن منصور ٢٤٢/١ (٩٧٦) .

القول به ، لمن يرى العموم ، ومن لا يراه .

وتابع قائلا : وأما الأحاديث المتقدمة فلا متعلق فيها : أما حديث عائشة : فهو أضعف الأدلة ، لأنها قالت :- (كان مما نزل من القرآن) ولم يثبت أصله ، فكيف يثبت فرعه ؟
وأما حديث الاملاجة : فمعناه كان من المص ، والجذب ، مما لم يدر معه اللبن ، ويصل إلى الجوف ، ويتحقق وصول اللبن إلى الجوف ، فقليله وكثيره سواء ، بنص القرآن ، وبنص الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم : (أرضعتني وأبا سلمة ثوبية) (١) ، فإذا مص لبنيها ، وحصل في جوفه ، فهي مرضعة ، وهي داخلة بآلية بلا مرية ، والله أعلم . انتهى .

وقال في موضع آخر بعد ما أورد الحديثين السابقين عن عائشة رضي الله عنها : وهذان الحديثان لا يصح التعلق بهما لوجهين :

أحدهما : أن عائشة أحالت في الحديث بالعشر ، والخمس ، على القرآن ، وأخبرت أن هاتين الآيتين بالعشر ، والخمس ، كانتا منه ، ثم نسخت أحدهما ، وثبتت الأخرى ، والقرآن لا يثبت بمثل هذا ، وإنما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر ، فإذا سقط الأصل سقط فرعه ، ولو أحالت بذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم للزم قبوله .

الثاني : أن قوله (لا تحرم المصة الواحدة ، ولا الاملاجة) جزء من هذا الحديث وبعض منه ، بل قد روى أنه منزع منه .. (٢)، (٣)، انتهى مختصرا .

في هذه المسألة نرى أن ابن العربي قد ترك فيها الخبر لعموم القرآن ، فقد أخذ بعموم القرآن في مطلق الرضاع ، مع روايته للحديث المحدد لعدد الرضعات ، ولم يخصمه به ، واستدل على ذلك بأدلة منها : أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر (٤) ، والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر ، فلم يثبت كونه قرآن ، ولا خبرا .

فهذا الحكم الثابت بطريق الخبر ، لا يمكن العمل به مع النص القرآني ، لأن الأخذ بالقرآن - وهو القطعي في ثبوته ودلالته - أولى من الأخذ بهذا الخبر المشكوك في ثبوته وتيقنه .

(١) أنظر صحيح مسلم كتاب الرضاع ياب تحريم الربيبة وأخت المرأة ١٠٢٢/٢ - ١٠٢٣ (١٤٤٩) وثوبية هي مولدة أبي لهب أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم ، اختلف في إسلامها / أنظر أسد الغابة ٤٦/٢ (٦٢٩١) وطبقات ابن سعد ١٠٨/١ - ١١٠ والإصابة ٢٥٢/٤ (٢١٣) .

(٢) أنظر نصب الراية ٢١٢/٣ ، ٢١٨ وسنن البيهقي ٤٥٤/٢ والضعفاء الكبير للعقائي ٦٤ - ٦٢ (١٦١٦) .

(٣) أنظر القبس ٩٠/٢ وأحكام القرآن ٣٢٣/١ - ٣٢٤ .

(٤) أنظر البرهان في علوم القرآن للزرتشي ١٢٧/٢ والاتفاق ٩٩/١ والنشر في القراءات العشر ٩/١ .

ومقاله ابن العربي في هذه المسألة - فهو في الحقيقة مسبق اليه - فقد روى ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين .

فقد روى مالك في الموطأ (١) : حديث عائشة ثم قال : ليس على هذا العمل ، وقال : وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وسالم بن عبد الله ، وطاووس ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وابن شهاب ، وعطاء بن أبي رباح ، ومكحول ، رضي الله عنهم ، أن قليل الرضاعة ، وكثيرها ، يحرم في المهد ، انتهى (٢) ، مختصرًا . . .

وعن ابن عباس أنه سئل : كم يحرم من الرضاعة ؟ قال : اذا كان في الحولين مصنة واحدة تحرم ، وما كان بعد الحولين من الرضاعة ، لا يحرم . (٣)

ولعله يقال : أن ابن العربي ترك الخبر هنا أخذًا بعموم الآية ، ولأن كثيراً من العلماء قبله من الصحابة ، والتابعين كانوا يرون أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم .

وقد ذهب الشافعي وأصحابه : إلى أن حكم الرضاع : لا يثبت بأقل من خمس رضعات ، وأخذوا بحديث عائشة المتقدم (خمس رضعات معلومات) واعتبر الشافعي على مالك في عدم أخذة بحديث عائشة فقال : روitem عن عائشة : أن الله أنزل كتابا ، أنه يحرم من الرضاع بعشرين رضعات ، ثم نسخت بخمس رضعات ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهي ما يقرأ من القرآن ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بأن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن ، وروitem عن عائشة وحفصة أمي المؤمنين مثل ماروت عائشة ، وخالقته ، وروitem عن ابن المسيب : أن المصنة الواحدة تحرم فتركتم رواية عائشة ، ورأيها ، ورأى حفصة ، بقول ابن المسيب ، وأنتم تتركون على سعيد بن المسيب رأيه برأي أنفسكم ، مع أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ماروت عائشة ، وابن الزبير ، وافق ذلك رأى أبي هريرة ، وهكذا ينبغي لكم أن يكون عندكم العمل . (٤) ، انتهى .

فلامام الشافعي جعل خبر عائشة مخصصا لعموم الآية ، ولكن رواية عائشة (أن هذا من القرآن) يحتاج إلى دليل .

قال ابن حجر : وأيضا قول عائشة (عشر رضعات معلومات ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فمات النبي صلى الله عليه وسلم ، وهن مما يقرأ) لا ينتهي للاحتجاج على الأصل من قوله

(١) ص ٤١٨ (١٢٨٩) نفائس .

(٢) أنظر المدونة ٢/٢٨٨ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الأم ٢/٢٤ اختلاف مالك والشافعي / باب في لام رضاع

الأصوليين ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر ، فلم يثبت كونه قرآن ، ولا ذكر الراوى أنه خبر ، ليقبل قوله فيه والله أعلم . (١) انتهى .

وقال الدكتور أحمد محمد نور سيف : كيف يجمع الصحابة على أن هذا لا ينطلي ، ثم يجهلون بقاء حكمه بعد ذلك ، وفي مثل هذا الحكم العظيم ، الذى تتوفى الدواعي على معرفته ، والوقوف عليه ، ألا وهو القرآن ، وقد عرف منهم شدة حرصهم على معرفة منزلة وكتابه ، وحفظه ، وما ينطلي ، وما ينسخ ، وما يبقى حكمه ، أو تبقى تلاؤته ، ولا ينقل عنهم في ذلك علم متواتر بما نسخ ، أو بقى ، إلا عن عائشة رضي الله عنها ، ثم يذهب جمهورهم بعد ذلك بالمدينة إلى عدم الأخذ بهذه الآية التي نسخت تلاؤتها ، وبقى حكمها فقالوا بما يخالفها !

وقال أيضاً بعدما نقل تفسيرات علماء الشافعية لحديث عائشة : وهذه التوجيهات يحتاج كل منها إلى دليل ، لأن القرآن الذى ثبت نقله متواتراً ، وعرف ناسخه ومنسوخه ، واشتهر نقله ، لا يمكن أن يكون مافيه ، أو نسخ منه ، قائماً على التخمينات والظنون ، فلن جاز الوهم والنسيان على أخبار الأحاداد ، لا يمكن أن يتطرق مثل ذلك إلى الأمة في نقلها ، وقال أيضاً : أن هذا لا يخلو أن يقال فيه : بعدم نسخ الخمس ، أو نسخها .

وعلى الأول : يستلزم ذهاب شيء لم يثبته الصحابة ، ولا يمكن أن يثبت كونه قرآنًا بقول عائشة وحدها .

وعلى الثاني : إذا ثبت نسخ التلاؤة ببقاء حكمه بعده يحتاج إلى دليل ، والا فالأسأل أن الناسخ يرفع العكفين تلاؤة وحكمها (٢) ، انتهى .

وعلى كل حال فمسألة عدد الرضعات المحرمات : مسألة شائكة ، ومختلف فيها بين أهل العلم ، والسبب في اختلافهم على ما ذكر الإمام ابن رشد : معارضة عموم الكتاب ، للأحاديث الواردة في التحديد ، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً . (٣)

(١) فتح الباري ١٤٢/٩ .

(٢) عمل أهل المدينة ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٣) أنظر بداية المجتهد ٢٦/٢ - ٢٧ ومقاييس نقد المتنون ص ٢٩٩ - ٣٩١ ، ٤٤٦ ، ٣٩٢ ،

٤٤٧ وصحيح مسلم مع شرح النووي ٢٩/١٠ وفتح الباري ١٤٦/٩ - ١٤٨ ونبيل الأوتار

١١٦/٢ والفتح الرباني ١٨٨/١٦ وشرح السنة ٨٠/٩ - ٨٢ وتنصب الرأية ٢١٧/٣ وشرح

فتح القدير ٣ - ٤ والمنتقى للإمام الباقي ١٥١/٤ - ١٥٢ ومفنى المحتاج ٤١٦/٣ -

واللباب في شرح الكتاب ٣١/٣ والكافي ٥٣٩/٢ - ٥٤٠ والمحلى لابن حزم ١٠/١ -

والذى يعنينا في هذا المقام : هو الاستدلال بقول ابن العربي : على أنه اتَّخذ من عرض الحديث على كتاب الله منهجاً يرد ما خالفه ، وعارضه ، ولم يمكن تأويلاً له ، وقد أكد ابن العربي ذلك، فقال : اذا تعارضت الآية والخبر ، فالآية مقدمة ، لأنَّه مقطوع بصحتها ، والخبر لا يقطع به. (١)

قال ابن العربي في الحج عن المعرض (٢) من أبواب الحج :

ـ ـ إنَّ من بلغ معضوباً لاجْح عليه ، وبه قال أكثر العلماء / وفان الشافعى : يلزم أن يحج عنه غيره من ماله إن لم يقدر هو أن يحج بنفسه ، لقول النبي صلَّى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ، وقد قيل له يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، فأفَحَّ عنْه ؟ قال : أرأيْت لو كان على أبيك دِينَ أكنت فاضيته ؟
قالت : نعم، قال : فدِينَ الله أحقُّ أن يقضى . (٣)

قلنا لاحقة في هذا الحديث من أربعة أوجه :
أحد هما : أنه خبر واحد يخالف الأدلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز ، والحديث اذا خالف قواطع الأدلة تؤل ، أوردة ان لم يكن تأويلاً .

جواب ثان : قال الشافعى : يلزم أن يحج من ماله ، والنبي صلَّى الله عليه وسلم جعل الوجوب على الولي ، وكلنا لا نقول به .

الثالث : أنه قال (أرأيْت لو كان على أبيك دِينَ) ، ولا يلزم الولي قضاء ديون وليه ، كذلك لا يلزم الحج عنه .

الرابع : قال : (فدِينَ الله أحقُّ أن يقضى) ولا خلاف بين العلماء أنَّ الدِّينَ الْأَدْمِي أحق من دِينَ الله ، لأنَّ الله تعالى هو الغنى ، والخلق هم الفقراء فيقدم حق العبد لفقره ، ويؤخِّر حق الله تعالى لغناه .

فإن قيل : فما فائدة الحديث ؟ !

قلنا : فائدته : تركه ، لأنَّه لا يصح أن يقال بظاهره ، ومن قدر على تأويلاً بفضل علمه

(١) قانون التأويل ص ٦٤٨ .

(٢) العضب : القطع والإعصاب : الإِزْمَان يقال : عضبة الزمانة تعصبه عضباً : اذا اقعدته عن الحركة وأزمنته / انظر تاج العروس ٣٨٦/١ ومجمل اللغة ٦٧٣/٣ وغريب الحديث للخطابي ٨٩/١ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب حج المرأة عن الرجل / فتح الباري ٦٢/٤ (١٨٥٥) وسلم في كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت صحيح مسلم مع شرح النووي ص ٩٢/٩ وأنظر المتنقى لابن الجارود ص ٢٠١ (٤٩٢) وشرح الزرقاني على الموطأ ١٠٨/٣ وسنن أبي داود ٤٠٠/٢ (١٨٠٩) ، ص ٤٠٢ (١٨١٠) ومسند أحمد ٢١٢/١ ، ٢١٣ وسنن الدارمي ٤٠/٢ وسنن الترمذى ٢٦٢/٣ . (٩٢٨)

نليقل : إنّه خرج مخرج الحث على البر بالآباء في قضاء ديونهم عند عجزهم ، والصدقة عنهم بعد موتهم ، وصلة أهل ودهم . (١)، انتهى مختبرا .

وهذا نص صريح بعدم العمل بالحديث ، مع أنه رواه ، وحكم عليه بالصحة ، وذلك لوجوه :

أولاً : أنه حديث أحاداد ، معارض لظاهر القرآن في عدم ايجاب الحج على غير المستطيع ، قال تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) . (٢)

فالآية : وردت مقيدة لمن يستطيع السبيل الى البيت ، فمن لم يستطع السبيل اليه لم تتناوله الآية ، والامتناعة صفة موجودة بالمستطيع كالعلم والحياة ، وإذا لم توجد به استطاعة ، فليس بمستطيع ، فلم يجب عليه حج ، لأن هذا من تكليف مالا يطاق ، أو حصول الضرر المنفي شرعا ، فمن قاله : أنه له استطاعة غيره فقد خالف ظاهر الآية .

ثانياً : أن قضاء الدين عن الحي ، ليس بواجب ، فلا يجب على قريب الحي العاجز الاحجاج عنه .

الثالث : أن دين العبد أولى بالقضاء وبه يبدأ لفقره ، واستغناه الله ، فقولهم (فدين الله أحق أن يقضى) ليس على ظاهره .

رابعاً : أن غاية ما يؤدى اليه الحديث : هو تأكيد ما ثبت في النفس من البر بالوالدين حياة وموتا ، وقدرة وعجزها ، لذلك أفتى ابن العربي على وفق ظاهر القرآن لأعلى وفق الخبر . وما ذهب إليه ابن العربي في هذه المسألة هو مذهب المالكية .

قال القرطبي : قال مالك : اذا كان معضوبا سقط عنه فرض الحج أصلا ، سواء كان قادرًا على من يحج عنه بالمال ، أو بغير المال ، لا يلزم فرض الحج ، ولو وجب عليه الحج ثم عصب و زمن سقط عنه فرض الحج ، ولا يجوز أن يحج عنه في حال حياته بحال ، بل إن أوصى أن يحج عنه بعد موته ، حج عنه من الثالث ، وكان تطوعا ، واحتاج بقوله تعالى : (وَأَنَّ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَأْسَعَى) فأخير أنه ليس إلا ماضي فمن قال : إنه له سعي غيره فقد خالف هذه الآية، وبقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) وهذا غير مستطيع ، لأن الحج هو قصد الكلف البيت بنفسه ، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلوة . (٣)، انتهى .

وذهب الشافعي إلى جواز الحج عن العاجز بموت ، أو عصب ، وأن ذلك واجب في تركه .

(١) القبس ٢٦٨ - ٦١٥ ، وأحكام القرآن ١/٢٨٥ - ٢٩٠ .

(٢) سورة آل عمران (٩٢) .

(٣) أنظر الجامع لأحكام القرآن ٤/١٥٠ - ١٥١ ، ١٥٢ وأنظر شرح الزرقاني على الموطأ

٢٦٩/٢ ومنتقى الباقي ٢٦٩/٣

واستدل بحديث الخثعمية فجمع بينه ، وبين الآية ، ولم يجعله معارضًا لها . (١)

وإذا نظر إلى ما ذكر نظرة فحص ، وتمييز ، لتبيّن أنّه من الممكن الجمع بين الآية ، والحديث التي يقال أنها معارضة له ، فلا تكون مضطرين إلى الحكم برد الحديث الصحيح الثابت ، ووجه الجمع كما قال أهل العلم : أن قول الله تعالى (مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) : عموم لكل استطاعة ، بمال ، أو جسم ، كما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الحج على من لا يستطيعه بجسمه ولا بماله ، إذا وجد من يحج عنه ، فكان ذلك داخلاً في الاستطاعة ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا : فلا معارض بين الحديث ، والآيات في هذا الأمر ، وفي هذا يقول ابن حزم بعدما بين استطاعة السبيل الذي يجب به الحج : ... وبقي من لا مال له ، ولا قوة جسم ، إلا أنه يجد من يحج عنه بلا أجرا ، أو بأجرة يقدر عليها ، فوجدنا اللغة التي نزل بها القرآن ، وبها خاطبنا الله تعالى في كل مال زماناً آية ، لاختلاف بين أحد من أهلها في أنه يقال : الخليفة مستطيع لفتح بلد كذا ، ولنصب المنجنيق عليه ، وإن كان مريضاً ثبت ، لأنّه مستطيع لذلك بأمره ، وطاعة الناس له ، وكان ذلك داخلاً في نص الآية ، ووجدنا من السنن .

- ذكر جملة من السنن - ومنها حديث الخثعمية ثم قال : فبَيْنَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَطْ صَحِيحًا ، فَإِنْ فَرِيقَةَ الْحَجَّ لَازِمَةٌ لَهُ إِذَا وَجَدَ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعَ قَوْلَ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا (إِنْ فَرِيقَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَدْرَكَتْهُ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَا يُسْتَطِعُ أَشْبَابُ الْرَّاحَةِ) فَلَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهَا .. فَصَحَّ أَنَّ الْغَرْضَ بَاقٍ عَلَيْهِ ، إِذَا وَجَدَ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ (٢)، انتهى بتصريف يسير .

وقال الإمام النووي : والجواب عن قوله تعالى : (وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَاسَعِي) : أَنَّهُ وجد من المغضوب السعي ، وهو بذل المال ، والاستئجار ، وعن قوله تعالى : (مَنِ اسْتَطَاعَ) أَنْ هذا مستطيع بماله . (٣)، انتهى .

ومما يقوى هذا الرأي ما رواه أبو داود (٤)، وابن ماجه (٥)، وابن الجارود (٦)، والدارقطني (٧)، والبيهقي (٨)، وابن حبان (٩)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

(١) أنظر عمل أهل المدينة / فضيلة الشيخ الدكتور أحمد محمد نور سيفاص ٢٤٦ - ٢٤٨ ، والأم للشافعى - كتاب اختلاف مالك والشافعى ١٩٦/٢ .

(٢) المحلي ٣٨/٢ - ٤٠ .

(٣) المجموع ٢/١٠١ .

(٤) كتاب المناك بباب الرجل يحج عن غيره / السنن ٤٠٣/٢ (١٨١١) .

(٥) السنن ١٥٧/٢ (٢٩٣٥) .

(٦) المنتقى ص ٢٠٢ (٤٩٩) .

(٧) السنن ٢٦٢/٢ .

(٨) السنن ٢٣٦/٤ .

(٩) موارد الطeman ص ٢٣٩ (٩٦٢) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي ، أو قرابة لي ، قال : هل حجت قط ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذه عنك ، ثم لب عن شبرمة) ، وهذا لفظ ابن الجارود .

قال البيهقي (١) ، : هذا استاد صحيح ، ليس في هذا الباب أصح منه ، كما صححه ابن الملقن على شرط مسلم . (٢)

ووجه الدلالة من الحديث : أنه لما جازت النيابة في الحج مطلقا للأجنبي ، أو للأخ ، فرأى أن تكون بين الابن ، والأب ، ومن في معناهما لما بينهما من توكيد الحرجة ، ولزيم البر ، والصلة والله أعلم .^(٣)

قال ابن العربي في باب سور الكلب من أبواب الطهارة بعد ما أورد جملة من الأحاديث
ومنها قوله :

فَأَمَّا حِدْيَثُ أَبْنِ مُغْفِلٍ فِرْوَاهُ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِوَاهُ أَبْنُ دَاؤِدَ، بِاللَّفْظِ لِهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
أَبْنُ حَنْبَلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ، سَمِعَتْ مُطَرَّقًا
يَحْدُثُ عَنْ أَبْنِ الْمَغْفِلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ ثُمَّ قَالَ: مَا لِهِمْ
وَلِهَا، فَرَخْصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَفِي كَلْبِ الْمَاشِيَةِ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلَبُ فِي الْأَنَاءِ فَاغْسِلُوهُ
سَبْعَ مَرَاتٍ، وَالثَّامِنَةِ عَفْرُوهُ بِالْتَّرَابِ (٤)، وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ لِأَغْبَارٍ عَلَيْهِ.

وقد قال مالك : (يؤكل صيده ، فكيف يكره لعابه) ، وهذا الاستدلال بكتاب الله ، فإن الله تعالى قال : (فَلَمَّا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) (٥) ، ولم يأمر بغسل ما أصاب لعابه من الصيد ، وهذا

(١) المصدر السابق .

٢) خلاصة البدر المنير ١٤٥ / ٣٤٥ (١١٩٠).

ولمزيد من الاطلاع وللمعرفة أقوال العلماء في مسألة (الحج عن المغضوب) انظر المراجع التالية : فتح القدير ٣٠٩/٢ وشرح النبوى على مسلم ٩٧/٩ - ٩٨ والأم للشافعى ١٩٦/٧ وشرح السنة للإمام البيغوى ٢٥/٢ - ٢٦ والمدونة ٤/٤ ومقاييس نقد متون السنة ص ٣٨٦ وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٨٥ - ٢٩٠ ومعالم السنن ٤٠٠/٢ - ٤٠٢ والمحلى ٣٢/٧ - ٥٢ والجامع لأحكام القرآن ٤/١٥٠ - ١٥٢ وفتح البساري ٤/٦٢ - ٧٠ وشرح الزركشى على مختصر الخرقى ٣/٣١ - ٣٤ والمغني ٣/٢٣٢ - ٢٣٨ والأم ١٢١/٢ وعمل أهل المدينة ٢٤١ - ٢٤٩ وشرح الزرقانى على الموطأ

(٤) ورد من حديث أبي هريرة عبد الله بن مغفل، عبد الله بن عمر، على بن أبي طالب رضي الله عنهم، أما الحديث الذي أشار إليه ابن العربي فقد أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب / شرح النووي ١٨٣/٣ وأحمد: أنظر المسند ٨٦/٤ وأبو داود: السنن ١١٥٩ (٢٤) والنسائي: السنن ١/٤٥ (السيوطى) والدارمى: ١٨٨/١ وأبو عوانة:

المسند ٢٠٨ / ١ المائدة آية (٤) (٥)

بَيْنَ جَدًا ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُنْهَى عَنِ اتْخَادِهِ ، وَهِيَ الْثَالِثَةُ : فَيَغْلُظُ عَلَيْهِ بَطْرَدُهُ ، وَغَسْلُ الْأَنَاءِ ، وَارَاقَةُ الْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ مَا أَذْنَ فِي اتْخَادِهِ ، هَسَارَ لِهِ حُكْمُ الْهَرَقَاتِيَّةِ هِيَ مِنَ الطَّوَافَاتِ عَلَيْنَا . انتَهَى مُختَصِّرًا .

وقَالَ أَيْضًا : وَالْكَلْبُ لَامْنَفَعَةُ فِيهِ فِي الْحَضْرِ ، فَإِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ فِي الْبَادِيَةِ التَّحَقَ بِالْهَرَقَةِ فِي الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَسَقَطَ اعْتَبَارُ غَسْلِهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ . (١) ، انتَهَى .

وَقَالَ الشَّاطِئِيُّ : وَقَالَ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ : هَذَا الْحَدِيثُ عَارِضُ أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ تَعَالَى (فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ) ، وَالثَّانِي : أَنَّ عَلَةَ الطَّهَارَةِ الْحَيَاةُ ، وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي الْكَلْبِ . (٢) ، انتَهَى .

فَقَوْلُ أَبْنِ الْعَرَبِيِّ : يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَجَاسِهِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ، بَيْنَمَا الْحَدِيثُ يَأْمُرُ بِارَاقَةِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ، ثُمَّ غَسْلِ الْأَنَاءِ سَبْعَ مَرَاتٍ ، وَالثَّامِنَةِ بِالْتَّرَابِ ، وَدَلَلَ عَلَى ذَلِكَ : بِأَنَّ الْحَدِيثَ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ ، فَقَدْ أَحْلَ اللَّهُ صَدِيدَ الْكَلْبِ ، وَلَا شَكَ أَنَّهُ عِنْدَ امْسَاكِهِ بِالصَّيْدِ سُوفَ يَخْتَلِطُ لَعَابَهُ بِالْمَصِيدِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ ذَلِكَ الْلَّعَابِ ، بَيْنَمَا الْحَدِيثُ يَقُولُ : بِنَجَاستِهِ ، فَهَذَا أَذْنَدُ مِنْهُ بَظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، وَتَرَكَ لِلْحَدِيثِ الْمُخَالِفَ لِذَلِكَ الظَّاهِرِ .

كَمَا يَلَاحِظُ عَلَى مَا ذَكَرَ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ : أَنَّ الْكَلْبَ الَّذِي يَحْكُمُ بِنَجَاستِهِ مَا وَلَغَ فِيهِ ، فَيَغْسِلُ وَيَرَاقُ الْمَاءَ : هُوَ الْكَلْبُ الْمُنْهَى عَنِ اتْخَادِهِ ، أَوَ الْكَلْبُ الْحَضْرِيُّ .

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ فِي هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ هُوَ عِنْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَعْمَامُ مَالِكُ قَالَ : (جَاءَ الْحَدِيثُ وَلَا أَدْرِي مَا حَقِيقَتِهِ) (٣) ، وَكَانَ يَضْعِفُهُ وَيَقُولُ : (يُؤْكِلُ صَيْدُهُ فَكِيفَ يَكُرِهُ لَعَابَهُ) (٤) ، وَيَقُولُ أَيْضًا : (لَا يَغْسِلُ مِنْ سَمَنٍ ، وَلَا لِبَنٍ ، وَيُؤْكِلُ مَا وَلَغَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَارَاقَهُ عَظِيمًا أَنْ يُعَمَّدَ إِلَى رَزْقِهِ مِنْ رَزْقِ اللَّهِ ، فَيُلْقِي لَأْنَ الْكَلْبُ وَلَغَ فِيهِ) (٥) .

وَقَالَ أَبْنُ رَشْدٍ مُبِينًا وَمُفَسِّرًا قَوْلَ مَالِكٍ فِي الْمُسَأَلَةِ : فَذَهَبَ مَالِكٌ فِي الْأَمْرِ بِارَاقَةِ سَبْعَةِ الْكَلْبِ وَغَسْلِ الْأَنَاءِ مِنْهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةً غَيْرَ مُعَلَّةٍ ، وَأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَلْغُ فِيهِ لَيْسَ بِنَجِسٍ ، وَلَسْمُ بِرَارَاقَةِ مَاعِدَّا الْمَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلْغُ فِيهَا الْكَلْبُ فِي الْمُشَهُورِ عَنْهُ ، وَذَلِكَ كَمَا قَلَنا لِمَعَارِضَةِ ذَلِكَ الْقِيَاسِ لِهِ ، وَلَأَنَّهُ ظَنَّ أَيْضًا أَنَّ فَهْمَهُ مِنْهُ أَنَّ الْكَلْبَ نَجْسَ الْعَيْنِ ، عَارِضَهُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ ، وَهُوَ

- (١) العَارِضَةُ ١٣٥/١ .
- (٢) الْمَوَافِقَاتُ ٢٤/٣ .
- (٣) الْمَدوَنَةُ ٥/١ .
- (٤) الْمَوَافِقَاتُ ٢١/٣ .
- (٥) الْمَدوَنَةُ ٥/١ .

قوله تعالى : (فَلَمَّا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) يزيد أنه لو كان نجس العين لنجس الصيد بعمارته ، وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد ، والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد ، فقال : إن هذا الغسل إنما هو عبادة ، ولم يخرج على سائر تلك الآثار ، لضعفها عنده . انتهى^(١)

وقد خالف الشافعي المالكية ، وغيرهم ، في ذلك ورأى أن ظاهر الحديث يوجب نجاسة سؤر الكلب ، وأن لها به نجس ، لصحة الحديث ، وعدم معارضته للأية المذكورة .^(٢)

وعلى كل حال : فمسألة سؤر الكلب ، مسألة خلافية بين أهل العلم ، نظراً لتعارض الأدلة ، وقد حاول ابن رشد توجيه الأقوال في المسألة ، وبيان الراجح منها ، فقال بعدما بين أسباب الاختلاف :^(٣)

فهذه هي الأشياء التي حررت الفقهاء إلى هذا الاختلاف الكبير في هذه المسألة ، وقادتهم إلى الافتراق فيها ، والمسألة اجتهادية محة ، يعسر أن يوجد فيها ترجيح ...

وتتابع قائلاً : ولعل الأرجح : أن يستثنى من طهارة آسار الحيوان : الكلب ، والخنزير ، والمشرك ، لصحة الآثار الواردة في الكلب ، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير ، والمشرك ، من القياس ، وكذلك ظاهر الحديث ، وعليه أكثر الفقهاء - أعني على القول بنجاسة سؤر الكلب، فإن الأمر باراقة ما ولغ فيه الكلب محل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه ، أعني أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر باراقة الشيء، وغسل الأناء منه : هو لنجاسة الشيء ، وما اعتبروا به من أنه : لو كان لنجاسة الأناء لما اشترط فيه العدد غير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم ، دون حكم ، تغليظاً لها .

وأخيراً قال : وأما ما قبل في المذهب من أن هذا الكلب هو الكلب المنهي عن اتخاذه ، أو الكلب الحضرى ، فضعيف وبعيد من هذا التعليل ، إلا أن يقول قائل : أن ذلك - أعني النهي من باب التحرير في اتخاذه - انتهى .

وهذا رد على ما ذهب إليه ابن العربي من أن الأمر باراقة الماء هو في الكلب الحضرى ، أو المنهي عن اتخاذه ، وقد ذهب الدكتور مسفر الدميني إلى مسلك الجمع بين الآية والحديث لامكان العمل بها معاً فقال : وهذا الاختلاف في الحقيقة - أي بين الآية والحديث - لا يسعدي رد الحديث الصحيح ، لأنه يمكن الجمع بين الدليلين ، والعمل بهما معاً ، فيحكم بنجاسة ما ولغ الكلب فيه ، كما يحكم بحل صيده ، وأن اختلط لعابه بما صاده ، وذلك لأنه في مقام (الرخصة)

(١) بداية المجتهد ٢١/١

(٢) أنظر الأم ١٨/١ ، ٢٢٦/٢

(٣) بداية المجتهد ٢٢/١

فإن حل أكل الصيد جاء مستثنى من وجوب التذكرة ، وحرمة الميّة ، لأن مالم يذكر فهو ميّة -
فكان رخصة من الله لعباده أن يبيح لهم أكل مالم يذكوه ، ولم يباشروا التسمية عليه ، وعندئذ
يلزمنا الأخذ بال الحديث ، واعتباره أصلا ، كما اعتبرنا حل صيده استثناء من وجوب التذكرة ، ومادام
العمل بها ممكنا ، فلا داعي لرد أحدهما . (١) انتهى .

ولعل مما يقوى القول بنجاسة سؤر الكلب عليه فيجب غسل ما ولغ فيه الكلب من آناء ونجوه
بالماء والترباب ما توصل إليه العلم الحديث .

قال ابن العربي في باب ماجاء في شارب الخمر من أبواب الأشربة :-

الثالثة عشرة : قوله : (فان عاد بعد التوبة الثالثة لم تقبل توبته) وهذا مما لا يثبت ،
ولا يعول عليه ، فان الله قد مد التوبة الى المعاينة عند الموت ، وثبت الخبر ، والاجساع على
قبولها قطعا الى ذلك الحد ، فهذا الخبر وأمثاله لا يلتفت اليه .

وقال أيضا : وان جاءت التوبة محظ الجملة ، والتوبة معروضة الى الموت مقبولة ، فهو
أصح من حديث (فان ثاب لم يتوب الله عليه) فلذلك وجهنا تأويلة . (٢) ، انتهى مختصرا .

والذى يظهر من كلام ابن العربي أن الحديث ضعيف معلول عنده ، ثم بين علته على
وجه الاجمال بأنه ، مخالف للكتاب ، والسنّة ، والجماع ، التي ظهرت على أن التوبة مقبولة الى
أن يقع الإياس من الحياة ، وتبلغ الروح الحلقوم .

والحديث المشار اليه قد أخرجه الإمام الترمذى (٣) ، وابن الجوزى (٤) ، من طريق جرير
ابن عبد الحميد (٥) ، عن عطاء بن السائب (٦) ، عن عبد الله بن عبيد (٧) ، بن عمير (٨) ، عن
أبيه (٩) ، قال : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من شرب

(١) مقاييس نقد المتنون ص ٤٤٦ .

(٢) العارضة ٥٣/٨ - ٥٤ .

(٣) كتاب الأشربة بباب ماجاء في شارب الخمر، السنن ٤ ٢٥٢/٤ (١٨٦٢) .

(٤) العلل المتناهية ٢/١٨٠ - ١٨١ (١١١٤) .

(٥) جرير بن عبد الحميد بن قحقر ، الصعي الكوفي ، نزيل الروى وفاضليها: ثقة صحيح الكتاب ،
قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين /٤ التقريب ١٢٧/١ (٥٦) .
وتاريخ ابن معين ٨١/٢ .

(٦) عطاء بن السائب أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي : صدوق اختلط من الخامسة/
خ/التقريب ٢٢/٢ (١٩١) والميزان ٢٠/٣ (٥٦٤١) .

(٧) عبد الله بن عبيد - بالتصغير - ابن عمير - بالتصغير أيضا - الليثي المكي : ثقة من
الثالثة استشهد غازيا من الثالثة /مع/ التقريب ٤٣١/١ (٤٥٣) والجرح والتعديل
١٠١/٥ (٤٦٢) .

(٨) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ، مجمع على ثقته /ع/التقريب ٤٤٤/١
(١٥٦١) والكافش ٢٣٩/٢ (٣٦٦) .

الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب الله عليه ، فان عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب ثاب الله عليه ، فان عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فان ثاب تاب الله عليه ، فان عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب لم يتبع الله عليه ، وسقاوه من نهر الخبال قيل : يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال ؟ قال : قال : نهر من صدید أهل النار) ، وهذا لفظ الترمذی ، كما أخرجه الإمام عبد الرزاق (١) ، من طريق : عطاء بن السائب ، ولم يذكر فيه (فان تاب لم يتبع الله عليه) .

قال الترمذی (٢) : هذا حديث حسن ، وقد روى نحو هذا عن عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن الجوزي (٣) : هذا حديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه عطاء بن السائب ، وكان قد اختلط في آخر عمره ، وقال يحيى بن معين (٤) ، لا يصح بحديثه انتهى .

وقال ابن معين (٥) : حديث سفيان ، وشعبة بن الحجاج ، وحماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب مستقيم ، وحديث جرير بن عبد الحميد ، وأشباهه جرير : ليس بذلك ، لتغيير عطاء في آخر عمره ، وللحديث شاهد صحيح - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، بدون الزيادة التي وردت في رواية الترمذی وهي قوله : (فان تاب لم يتبع الله عليه) ولفظه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فسكر منها ، لم تقبل له صلاة أربعين يوما ، ثم أن شربها الرابعة فسكر منها ، كان حقا على الله أن يسقيه من عين الخبال ، قيل وما عين الخبال ؟ قال : (صدید أهل النار) أخرجه الحاكم (٦) ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي (٧) ، ورواه ابن ماجة (٨) ، من طريق الأوزاعي عن ربيعة بن يزيد ، عن ابن الدiley ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه ، ورجله ثقات ورواه النسائي : كذلك (٩) .

(١) المصنف ٢٣٥/٩ (١٠٢٥٨) .

(٢) السنن ٢٥٢/٤ .

(٣) العلل المتباھية ١٨٠/٢ - ١٨١ (١١١٤) .

(٤) أنظر تاريخ ابن معين ٤٠٤/٢ .

(٥) التاريخ ٤٠٣/٢ .

(٦) المستدرک ١٤٥/٤ - ١٤٦ .

(٧) التلخيص على المستدرک ١٤٦/٤ .

(٨) السنن ٢٥٤/٢ (٣٤٢٠) .

(٩) السنن ٣١٢/٨ .

أما التوبه : فانها الرحمة الواسعة ، التي تسع كل معصية ، كائنة ما كانت ، وأنها الدعوه للأدوة ، دعوه العصاة المسرفين الشاردين المبعدين في تيه الضلال ، دعوتم الى الأمل والرجاء والثقة بعفو الله ، فالباب مفتوح ، فمن أراد الاستسلام فليستسلم ، ومن أراد الأوبة فليؤوب . (١)

وقد ظهرت دلائل الكتاب ، والسنّة ، على وجوب التوبة وقولها ، حتى تطلع الشمس من مغربها . قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبَةَ وَيَعِيشُ الْمُتَطَهِّرِينَ) (٢) ، وقال تعالى : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ فَمَا وَرَوُوا مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُونَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا) (٣) ، وقال تعالى : (فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ) (٤) ، وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا ثُبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسِيَّ رَبِّكُمْ أَنْ يَكْفِرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَدْعُوكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) (٥) ، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قبول التوبة من الله مستمر مادامبابها مفتوحة ، وبغلق بابها بمطلع الشمس من مغربها ، والذى هو علامه كبير من علمات قيام الساعة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها ، تاب الله عليه) (٦) ، رواه مسلم .

كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم شرطا آخر لقبول التوبة وهو أن يتوب العبد
فـيل الغرغرة . (٧)

، فقد أخرج الترمذى (٨) ، وابن ماجة (٩) ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله يقبل توبة العبد مالم يغفر) . قال الترمذى (١٠) ، هذا حديث حسن غريب ، وقال النووي (١١) : الحديث صحيح .

^{١١} انظر الظلال للسيد قطب ٦٠٣/١ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

٣) سورۃ النساء آیة (١٧)

سورة المائدة آية (٣٩) (٤)

٥) سورة التحرير آية (٨)

(٦) كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار باب التوبة / صحيح مسلم مع شرحه للنحوى -٢٤١٧

• To

^{٧٢}) الغرفة : تردد الروح في الحلق / الصحاح ٧٦٩/٢ (غرر) وترتيب القاموس ٣٨٢/٣ (غرر).

^(٨) كتاب الدعوات باب في فضل التوبة والاستغفار /السنن ٥١١/٥ (٥٣٣٢).

٩) السنن ٢/٣٨-٤٣٠

(١) المصدر السابق .

• ٢٥/١٧ صحيح مسلم (١١)

كما أخرج البخاري (١) ، ومسلم (٢) ، في صحيحهما ، بسنديهما ، من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال : أذنب عبد ذنبا فقال : اللهم اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى : أذنب عبد ذنبا ، فعلم أن له ربّاً يغفر الذنب ، ويأخذ باذنب ، ثم عاد فأذنب فقال : أى رب اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى : عبد أذنب ذنبا فعلم أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ، ثم عاد فأذنب فقال : أى رب اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى : أذنب عبد ذنبا فعلم أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ، اعمل ماشئت فقد غرفت لك) . قال عبد الأعلى : لا أدرى أقال في الثالثة ، أو الرابعة ، اعمل ماشئت) وهذا لفظ مسلم .

وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ، ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ، حتى تطلع الشمس من مغربها) . رواه مسلم (٣) ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

قال الإمام النووي (٤) : وهذه الأحاديث ظاهرة في الدلالة لها - أى التوبة - وأنه لو تكرر الذنب مائة مرة ، أو ألف مرة أو أكثر وتاب في كل مرة ، قبلت توبته ، وسقطت ذنبه ، ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته ، قوله عز وجل للذى تكرر ذنبه (اعمل ماشئت فقد غرفت لك) معناه مادمت تذنب ، ثم تتوب غرفت لك ، وهذا جار على القاعدة التي ذكرناها .

قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) ولا يختص قبولها بوقت ، وقد سبقت المسألة فبسط استعارة في قبول التوبة انتهى ^{إليه} .

وبالقاء نظرة فاحصة على مدلولات هذه النصوص يتبين صحة قول ابن العربي فالخمر وإن كان في شربه وعيده شديد ، وتهديده ماعليه مزيد ، وجزر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ،

(١) كتاب التوحيد باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) فتح الباري ٦٦/١٣ (٢٥٠٢) .

(٢) كتاب التوبة باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة / صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٥/١٢ .

(٣) المصدر السابق ٢٦/١٢ .

(٤) صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٢٥/١٢ - ٢٥/١٧ وأنكر المترجر الرابع أبواب الأدب والزهد وغيرهما ص ٦٦٦ - ٦٧٣ وتفسير ابن كثير ٤٦٣/١ - ٤٦٤ وصحيح مسلم مع شرحه للنووى

٨٢/١٢ ، ٦٠/١٢ وسنن الترمذى ٥٠٩/٥ (٣٥٣٥) ٥١٠ (٣٥٣٦) ٥١١ .

(٥) وفتح الباري ١٠٢/١١ (٦٣٠٨) (٦٣٠٩) ص ١٠٣ - ١٠٨ وتحفة الأحوذى

٦٠٢ - ٦٠٠/٥ .

الا أن التوبة من شربها مقبولة كما اتضح ، وللتوبة الصادقة شروط مدونة في مواطنها .^(١)
ومن منهجه في نقد متون الأحاديث عرض الروايات المختلفة الواردة في حديث واحد ،
بعضها على بعض ، أو عرض الأحاديث المختلفة في المسألة المطروحة ، ومن هذا العرض يتبيّن
للناقد أمور لم يكن يعرفها لو لم يستعرض تلك الروايات المتعددة ، فقد يتبيّن له أن منه ليس من
قول الرسول صلى الله عليه وسلم كما قد يتبيّن أن متن الحديث قد اعتبره تصحيف ، أو تحريف ، أو
أن يكون أحد الحديثين موافقاً لظاهر القرآن دون الآخر ، فيكون أولى بالاعتبار ، أو أن يكون
أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون ، دون الثاني ، فيكون أكذب ، وفيما يلي أمثلة
تطبيقية لما ذكر .

قال ابن العربي في باب ماجاء في العمرة أوجبة هي ألم لا من أبواب العمرة :

ذكر أبو عيسى فيها سبعة أبواب : فأول الأبواب : وجوب العمرة ، وهذا لقط البخاري ،
 لأنَّه يراها واجبة ^(٢) ، وهو الصحيح ، فإنه ليس في سقوطها أثر يعول عليه ، ولا يدرك ذلك من
 طريق المعنى ، وأما حديث جابر الذي ذكره أبو عيسى : فالصحيح أنه موقوف من قول جابر ^(٣) ،
 انتهى .

وهذه ثمرة من ثمرات عرض روايات الحديث بعضه على بعض ، ووجه من وجوه معرفة صحة
 الحديث وسقمه ، فقد يروي الحديث مرفوعاً ، ولكن الناقد يكشف عن وهم في رفعه ، فيثبت أن وقته
 أصح ، وهذا لا يتأتى له إلا باستعراض شامل للروايات المختلفة للحديث الواحد ، أو مجموعة
 الأحاديث في المسألة ، فعرض ابن العربي للروايات المختلفة في حديث جابر تبيّن له أن منه
 ليس من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل من كلام جابر رضي الله عنه .

وما ذهب إليه ابن العربي مسبوق إليه من أهل العلم ، والاختصاص ، فقد أخرج الإمام
 أحمد ^(٤) ، والترمذى ^(٥) ، وابن خزيمة ^(٦) ، وأبو يعلى ^(٧) ، وابن جرير ^(٨) ، وأبو نعيم فسي

(١) أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٣/٥ ، ١٩٢/١٨ ، ٢٠١ - ٢٠٢ وفتح القدير للشوكاني
 ١٤٣٨/١ - ٤٤٠ . وتفسير ابن كثير ٤/٣٩٢ - ٣٩١ ونبيل الأوتار ٩/٥٤ - ٥٥
 (ط دار الجليل) والتوبة للشيخ تقى الدين أحمد بن عبد الرحيم بن تيمية .

(٢) أنظر فتح البارى ٥٩٢/٣ .

(٣) العارضة ٤/١٦٢ - ١٦٠ .

(٤) المسند ٣/٣١٦ .

(٥) السنن ٣/٦٧٩ (٩٣٥) .

(٦) ٤/٣٥٢ - ٣٥٦ (٣٠٦٨) .

(٧) المسند رقم ١٩٣٨ .

(٨) التفسير ٤/١٩ (٣٢٢٥) أحمد شاكر .

الحلية (١) ، والدارقطني (٢) ، والبيهقي (٣) ، وغيرهم (٤) ، من طريق الحجاج بن أرطأة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر : أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أخبرني عن العمرة أوجبة هي ؟ فقال : لا وان تعمّر خير لك) .

قال الترمذى (٥) : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم ، قالوا : العمرة ليست بواجبة . انتهى .

وضعفه غيره ، ولم يعتدوا بتصحیح الترمذى . قال أبو نعيم (٦) : غريب من حديث محمد ، لم يروه عنه فيما أرى إلا الحجاج . انتهى .

وقال ابن القیم في حاشیته على تهذیب السنن : (٧) ، وقد نوّقش الترمذى في تصحیحه ، فانه من روایة الحجاج بن أرطأة ، وقد ضعفه ولو كان ثقة فهو مدلس كبير ، وقد قال عن محمد ابن المنكدر ، ولم يذكر سمعا ، ولا ريب أن هذا فادح في حجة الحديث .

وذكر ابن حجر (٨) ، في التلخیص عن الترمذى : أنه لم يزد على تحسینه ، الا فی روایة الكروخي لكتاب الترمذى .

وقال الدارقطنى : (٩) ، رواه يحيى بن أيوب ، عن ابن جریج ، وحجاج ، عن ابن المنكدر عن جابر ، موقوفا من قول جابر .

وقال الامام البيهقي (١٠) : هذا هو المحفوظ ، عن جابر موقوف ، غير مرفوع ، وروى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف .

وقال ابن قدامة (١١) : وأما حديث جابر : فقال الترمذى : قال الشافعی : هـ و ضعیف لا تقوم بمثله حجة ، وليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع .. انتهى .
وقال ابن حجر (١٢) : أخرجه الترمذى ، والحجاج ضعیف .

(١) ١٨٠/٨

(٢) السنن ٢ ٢٨٥/٢ (٢٢٣)

(٣) السنن ٤/٤ ٣٤٨/٤

(٤) انظر تاريخ بغداد بغداد ٢٣/٨ (٤٠٨١) والمعجم الصغير للطبراني ٨٩/٢ .
المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) ٣٢٣/٢ (١٢٣٦)

(٨) التلخیص الحبیر ٢٢٦/٢ (٩٦٢)

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) المغني ٢١٨/٣ - ٢١٩ .

(١٢) فتح الباری ٥٩٢/٣ .

وقد أطال الحافظ ابن حجر ، وغيره من أهل العلم ، في اعلال المرفوع ، وترجح الموقف (١) ، والنتيجة من كل ما تقدم في هذا الباب أن عرض طرق الحديث الواحد ، أو الأحاديث في المسألة بعضها على بعض ، منهجه سار عليه ابن العربي ، وغيره ، من أهل الحديث كما تبين والله أعلم .

قال ابن العربي في باب ترقة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبواب السير بعد أن أورد جملة من الروايات :

وقد سقط في هذه المسألة القاضي أبو زيد الديبوسي فقال : إنما الحديث (لأنورث ماتركنا صدقة) بالنصب .

وهذا باطل من وجهين : أحدهما : أن الحديث قد صح : (ماتركنا فهو صدقة) الثاني أن ذلك أمر لا يختص به الأنبياء ، بل الخلق فيه كذلك سواء . (٢) ، انتهى .

فهذه نتيجة من نتائج عرض روايات الحديث بعضه على بعض ، قوله : (صدقة) بالنصب تحريف ، لأن ذلك خلاف ماجاءت به الرواية الصحيحة ، وهذا الجانب لا يظهر للناظر إلا عند استعراضه لروايات الحديث ، ليقف من خلالها على الصحيح في بيته ، وعلى الضعيف في بيته ، ويحذر منه . وقد نبه أهل العلم عن هذا التحريف الذي وقع في الرواية السالفة الذكر بمثل مانبه عنه ابن العربي .

فقد أخرج البخاري (٣) ، ومسلم (٤) ، من حديث مالك بن أوس قال : أرسل إلى عمر ابن الخطاب فجيئه حين تعالى النهار - فذكر الحديث بطوله - إلى أن قال : فقال عمر : أنشدا (٥) ، أنسدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لأنورث ماتركنا صدقة) قالوا نعم) الحديث .

قال ابن حجر : وفي هذه القصة : رد على من قرأ قوله (لا يورث) بالتحتانية أوله ، و (صدقة) بالنصب على الحال وهي دعوى من بعض الرافضة ، فادعى أن الصواب في قراءة هذا الحديث هكذا ، والذى توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث (لأنورث) بالنون و (صدقة)

(١) أنظر التلخيص الحبير ٢٢٦/٢ وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٩/٣ (١٤١٢) والأم للشافعى ١٣٢/٢ - ١٣٣ ، وسنن البيهقي ٣٤٩/٤ - ٣٥١ ، وتحفة الأحوذى ٦٢٩/٣ - ٦٨٠ والمحلى ٣/٢ - ٩ والمجموع ٢/٧ - ٢ ونبيل الأوطار ٤/٥ - ٥ (دار الجيل) .

(٢) العارضة ١١٣/٧ .

(٣) كتاب فرض الخمس باب فرض الخمس - فتح الباري ١٩٧/٦ (٣٠٩٤) .

(٤) كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء / صحيح مسلم بشرح النووي ٧١/١٢ - ٧٦ .

(٥) قال الإمام النووي : أي صبرا وأمهلا / المصدر السابق ٧٤/١٢ .

بالرفع ، وأن الكلام جملتان و (ماتركنا) في موضع الرفع بالابداء ، و (صدقة) خبره ، ويؤيد هذه وروده في بعض طرق الصحيح : (ماتركنا فهو صدقة) ، وقد احتاج بعض المحدثين على بعض الأمامية : بأن أبا بكر احتاج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنها فيما التمس من الذي خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأراضي ، وهو من أصح الفحاء ، وأعلمهم بمدلalot الألفاظ ، ولو كان الأمر كما يقرؤه الرافضي لم يكن فيما احتاج به أبو بكر حجة ، ولا كان جوابه مطابقاً لسؤالها ، وهذا واضح لمن أتصف . (١) ، انتهى .

وقال الإمام النزوبي : (لا نورث ماتركنا ه صدقة) : هو برفع صدقة ، وما : بمعنى الذي : أي الذي تركناه فهو صدقة ، وقد ذكر مسلم بعد حديث بحبي بن يحيى ، عن مالك ، من حديث عائشة رفعته (لا نورث ماتركناه فهو صدقة) ^{وأيما نبهت على هذا} لأن بعض جماعة الشيعة يصفه . (٢) ، انتهى .
وبمعنى قولهما قال الشيخ المباركفوري وما جاء فيه .

وقد زعم بعض الرافضة أن (لا يورث) بالياء التحتانية و (صدقة) بالنصب على الحال ، و (ماتركناه) في محل رفع على النبأة ، والتقدير : (لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة ، وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ، ونقله الحفاظ ، وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة ، ويوضح بطلازه ما في حديث أبي هريرة المذكور بلفظ (فهو صدقة) (٣) .. انتهى مختصراً .

قال ابن العربي في باب الوضوء : حديث عثمان روى أنه قال فيه :- (لولا أنه) بالنون ، وروى (لولا آية) بالياء ، وهو الصحيح ، روى مسلم عن عروة أنه قال : (لولا آية في كتاب الله ما حد شکموه) ^{إِنَّ الَّذِينَ يَكْنُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدَى} (٤) ، (٥) ، انتهى .

ومما تقدم يظهر ^{الإختلال} في نظم الكلام ، فقد روى (لولا أنه) وروى (لولا آية) ، والطريق إلى معرفة الصحيح ، والتأكد منه : هو جمع روایات ذلك الحديث ، وباستعراضها يظهر للمحدث الناقد موضع الخلل الذي وقع في ذلك المتن ، فيثبت الصحيح ، وينبه على الفعیف ، وهذا ما فعله ابن العربي فقد نبه على الصحيح في الرواية وهو (لولا آية) .
وماذكره ابن العربي ونبه عليه هو الصحيح .

فقد أخرج البخاري (٦) ، ومسلم (٧) من طريق عروة بن الزبیر ، عن أبيه عن حمران

(١) فتح الباري ٢٠٢/٦ وأنظر التلخيص الحبير ١٠١/٣ .

(٢) شرح مسلم ٢٤/١٢ :

(٣) تحفة الأحوذى ٢٣٣/٥ .

(٤) سورة البقرة آية (١٥٩) .

(٥) القبس ١٠٢/١ .

(٦) كتاب الوضوء باب الوضوء ثلثا / فتح الباري ٢٦١/١ (١٦٠) .

(٧) كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلوة عقبه / صحيح مسلم مع شرح النووي ١١٠/٣ - ١١١ .

مولى عثمان قال : سمعت عثمان بن عفان ، وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعى ببوضوء فتوضاً ، ثم قال : والله لأحد شرك حديثاً لو آية في كتاب الله ما حدثكم ، اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء) الحديث .

قال الامام النووي : قال القاضي عياض : وقع للرواة في الحديثين (لولا آية) بالياء ، الا الباقي فانه رواه في الحديث الأول (لولا أنه) بالنون ، قال : واختلف رواة مالك في هذين اللفظين ، قال : واختلف العلماء في تأويل ذلك : ففي مسلم : قول عروة أن الآية هي قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ) ، وعلى هذا لاتصح رواية النون ، وفي الموطأ : قال مالك : أراه يريد هذه الآية (وَأَقْمِ الصلوة طرفي النهار ، وَزَلْفًا مِنَ الليل) الآية ، وعلى هذا تصح الروایتان ، ويكون معنى رواية النون (لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله تعالى ، ماحدثكم به ، لَتَلَا تَتَكَلَّوْ) ، قال القاضي : والآية التي رأها عروة ، وان كانت تزلت في أهل الكتاب ففيها تنبية وتحذير لمن فعل فعلهم ، وسلك سبيلهم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عم في الحديث المشهور (من كتم علماً ألمجه الله بلجام من نار) هذا كلام القاضي عياض . وال الصحيح تأويل عروة والله أعلم . (١) ، انتهى .

وقال ابن حجر : قوله (لولا آية) زاد مسلم (في كتاب الله) ولأجل هذه الزيادة صحف بعض رواته (آية) فجعلها (أنه) بالنون المشددة وبهاء الشأن . (٢) ، انتهى .

وبهذا تبيّن أهمية معرفة التصحيح ، والتحريف ، الواقع في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد يكون للتصحيح أثر في الحكم الشرعي الذي يتناوله الحديث ، فقد وقفنا على تصحيف الراضة لقوله عليه السلام (لا يورث ماتركنا صدقة) بالنصب للوصول إلى مبتغاهم ، وعلى تصحيف (آية) إلى (أنه) وقد أختل التركيب .

والتصحيح والتحريف : لا يمكن منه الا من كثرة مطالعته لألفاظ الحديث النبوى ، وجمعه إلى ذلك معرفة عميقة باللغة ، واستعمالاتها المختلفة ، ولقي العلماء والرواة المتقين لما حفظوه ، وأخذ من أفواه الرجال ، ولم يعول على الصحف ، ويحدث بما فيها دون سماع من شيخ . (٣) ، والله أعلم .

(١) المصدر السابق ١١١/١ .

(٢) فتح الباري ٢٦١/١ .

(٣) أنظر شرح نحبة الفكر لابن حجر ص ٢٢ والتقييد والإيضاح ص ٢٨٢ ، وتوضيح الأفكار

ص ٢٢/٤ ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٤٨ وفتح المغيث ٦٨/٣ وشرح ما يقع فيه

التصحيح والتعريف / للحسن بن علي العسكري ص ١ - ٢ وتدريب الرأوى ١٠٦/٢

ومقايس نقد متون السنة ص ١٤٨ - ١٥٤ .

قال ابن للعربي عند تفسير قول الله تعالى : (فَلَوْا مَا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ) (١)، من سورة المائدة .

المسألة السابعة : إن أكل الكلب فيها روايتان :
أحدهما : أنها لا تؤكل ، وبه قال أبو حنيفة ، وللشافعي قولان : أحدهما مثله ،
وثانيهما : يؤكل ، والروايتان مبنيةان على حديث أبي شعبة ، وحديث عدی أصح ، وهو
الذی يعده ظاهر القرآن ، لقوله تعالى : (فَلَوْا مَا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ) .

وفي المسألة معان كثيرة منها : أن قول النبي صلی الله عليه وسلم في حديث عدی :
يحمل على الكراهة ، بدليل قوله فيه : (فاني أخاف أن يكون أمسك على نفسه) ، فجعله خوفا ،
وذلك لا يستقيم بالتحريم ، وقال علماؤنا : الأصل في الحيوان التحرير ، لا يحل الا بالذكارة والصيد ،
وهو مشكوك فيه ، فبقى على أصل التحرير . (٢)، انتهى .

ف الحديث عدی عارضه حديث أبي شعبة ، غير أن حديث عدی عاضده ظاهر القرآن فيكون الى
الصحة أقرب ، والأخذ به أصوب .

و الحديث عدی بن حاتم متفق عليه فقد أخرج البخاري (٣) ، ومسلم (٤) ، في صحيحهما ،
بسنديهما ، من طريق الشعبي ، عن عدی بن حاتم ، قال : سألت رسول الله صلی الله عليه
وسلم قلت : أنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، قال : (اذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم
الله فكل ما أمسكن عليك وان قتلن ، إلا أن يأكل الكلب ، فاني أخاف أن يكون انما أمسك على
نفسه ، وأن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل) وهذا لفظ البخاري .

وأما حديث أبي شعبة الخشن فقد رواه أبو داود (٥) ، من طريق داود بن عمرو
الدمشقي (٦) ، عن بسر بن عبد الله (٧) ، عن أبي ادریس الخولاني (٨) ، عن أبي

(١) الآية (٤) .

(٢) أحكام القرآن ٥٤٢/٢ - ٥٤٨ .

(٣) كتاب الصيد والذبائح باب اذا أكل الكلب / فتح الباري ٦٠٩/٩ (٥٤٨٣) .

(٤) كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة / صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٢٦-٢٥/١٣ .

(٥) كتاب الصيد باب في الصيد / السنن مع المعالم ٢٢١/٣ (٢٨٥٢) .

(٦) داود بن عمرو الأزدي الدمشقي ، عامل واسط : صدوق ، يخطيء من التاسعة/٥ .

(٧) التقريب ٢٢٣/١ (٣١) والجرح والتعديل ٤١٩/٣ (١٩١٢) .

(٨) بسر بن عبد الله الحضرمي الشامي : ثقة حافظ من الرابعة / ع / التقريب ٩٧/١ (٣٦) .

وفي الجرح والتعديل بسر بن عبد الله وفي سنن أبي داود كذلك ، أما في نصب الراية

: بشر ولعله من الطابع / انظر على التوالي الجرح ٤٢٣/٢ (٤٢٣) وسنن أبي داود

٢٢١/٣ ونصب الراية ٣١٢/٤ .

عاذ بالله - بتحتایة ومعجمة - ابن عبد الله الخولاني ولد في حياة النبي صلی الله

عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة وما مات سنة ثمانية قال سعيد بن عبد العزيز كان =

،

(٨)

شعلية (١١)، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب : (اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه ، وكل ماردت عليك يدك) .

قال ابن حجر : لا يأس بسنده (٢) ، وقال ابن كثير : هذا اسناد جيد انتهى بتصرف (٣) .
وقال الذهبي : وهذا حديث منكر (٤) .

وقال ابن حزم : أما حديث أبي ثعلبة فمن طريق داود بن عمرو : وهو ضعيف (٥)، كما
رواوه أبو داود (٦)، والنسائي (٧)، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن
أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال : يارسول الله .. فذكر الحديث وفيه (قال : فان أكل منه قال :
أكل منه ..) وهذا من لفظ أبي داود .

ويستتبين من قول ابن العربي السالف الذكر : أن حديث عدي : قد اعتضد بظاهر القرآن للدلالة على المطلوب ، فوجب العطل به ، واهمال الآخر ، ولعل مراد ابن العربي : أن مقتضى الآية : ان الذى تمسكه من غير ارسال لايباح (٨) ، وفي هذا يقول ابن حزم (٩) ، وأما تحريم أكل الصيد اذا أكل منه الجار فقول الله تعالى : (فتكلوا ما أمسكن عليكم) ، فلم يبح لنا الله تعالى ما أمس肯 فقط ، ولا ما أمس肯 على أنفسهن ، بل ما أمس肯 علينا فقط ، وبالمشاهدة ندرك أنه اذا أكل منه فعلى نفسه أمسك ، ولها صاد ، فهو حرام .

ويقول الامام الشوكاني (١٠)، وقد قال الجمهور : أن معنى قوله تعالى : (أمسك
عليك) صد عنك ، وقد جعل الشارع أكله منه : علامة على أنه أمسك لنفسه ، لا لصاحبه .

وقال النووي (11) : واحتاج من قال بالتحريم : بقوله تعالى : (فَلَوْا مَا أَمْسَكُنَّ
عليكم) ، فإذا أكل منه لم يتحقق أنه أمسك علينا ، ولم يحل لنا الا ما تيقنا أنه أمسك علينا. انتهى .

عالم الشام بعد أبي الدرداء / عـ/ التقرير ١ / ٢٥ (٣٩٠) والجرح والتعديل ٣٢ / ٢

- (T . .)

الفتح ٩/٦٠٢ (٢)

٣) التفسير ٢/١٧

٤) الميزان ٢/١٨ - ٢٦٣٧ ()

(٥) المحلى ٢١٢/٨

السن ٣/٢٧٥ (٢٨٥٢) (٦)

السنن ١٩١ / ٢ (٢)

(٨) فتح الباري ٩/٦٠٢

(٩) المحلى ٢١٣/٨ .

(١٢) المجموع ٩/٣٠

• 110 (11)

وقد ذهب جمّع من أهل العلم إلى أن خدیث عدی أصح من حدیث أبي شعلة وذلك من

وجوه :

أولاً : رواية عدی في الصحيحين متفق على صحتها ، ورواية أبي شعلة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها .

ثانياً : رواية عدی صريحة مقرنة بالتعليق المناسب للتحريم ، وهو خوف الامساك على نفسه ، متأيدة بأن الأصل في الميّة التحرير ، فإذا شكنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل . (١)

ثالثاً : أن حدیث أبي شعلة مخرج في الصحيحين وليس فيه ذكر الأكل . (٢)

رابعاً : قوله تعالى : (فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَاهُ لَكُمْ) مقتضى هذه الآية أن الذي يمسكه من غير إرسال لا يباح ، ويتحقق أيضاً بالشاهد من حدیث ابن عباس عند أحمـد (٣) ، إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فانما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما أمسك على صاحبه ، وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس (٤) ، وابن أبي شيبة من حدیث أبي رافع بمعناه ، ولو كان مجرد الامساك كافياً لما احتاج إلى زيادة (عليكم) . (٥)

خامساً : قول الله تعالى : (والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم) (٦) ، والكلب سبع بلا خلاف ، فتحريم ما أكل منه حرام بنص القرآن ، فلا يحل إلا حيث أله النص فقط . (٧)

سادساً : (أن تحريم أكل الصيد الذي أكل منه الجار) هو قول جماعة من السلف كابن عباس ، وأبي هريرة ، والشعبي ، والنخعي ، وعكرمة ، وعطاء ، وغيرهم . (٨)

وقد سلك بعض العلماء : مسلك الجمع للتوفيق بين الحدیثین كلاماً الخطابي . (٩)

وذهب بعض العلماء : إلى مسلك النسخ كلاماً ابن عبد البر - كما قال القرطبي (١٠) ،

(١) أنظر فتح الباري ٦٠٢/٩ وببداية المجتهد ٣٣٥/١ .

(٢) سنن البيهقي كتاب الصيد والذبائح ، باب المعلم بأكل من الصيد الذي قد قتل ٢٣٨/٩ .

(٣) المسند ٢٣١/١ وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . أنظر المجمع ٣١/٤ وأنظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٤/٥ .

(٤) قال ابن حزم صحيح / المحلي ٢١٤/٨ (يتصرف يسير) .

(٥) أنظر فتح الباري ٦٠٢/٩ .

(٦) سورة المائدة من الآية (٣) .

(٧) المحلي ٢١٤/٨ .

(٨) المحلي ٢١٤/٨ - ٢١٥ - .

(٩) معالم السنن ٣/٢٢٢ .

(١٠) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٠ .

كما ذهب بعض العلماء إلى تأويلات غير ماذكر ذكرها أهل الاختصاص وردوها لما فيها من التعسف والضعف (١)، والله أعلم.

وأما ترجيح أحد الحججتين لأن الخلفاء الراشدين قد عملوا به ، فيكون أقوى ، فمثاله :-

حديث النهي عن نكاح المحرم ، وهو حديث عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ينكح المحروم ولا ينكح ولا يخطب) ، في مقابلة مارواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

فقد رَجَحَ ابن العربي : حديث عثمان رضي الله عنه ، على حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، لأن عمر رضي الله عنه قد فسخ نكاح طريف المرى حين عقده وهو محرم ، فهذا الحديث اتصل به عمل الخلفاء الراشدين فقوى بذلك مكانه .

وكذلك حديث جابر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صيد البر لكم حلال ، وأنتم حرم مالم تصيدوه ، أو يصد لكم) في مقابلة مارواه أبو قتادة : أن أبيه حدثه قال : (انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية .. فذكر الحديث بطوله إلى أن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : كلوا وهم محرومون) .

فقد رَجَحَ ابن العربي حديث جابر رضي الله عنه ، على حديث أبي قتادة : لأن أبا هريرة رضي الله عنه قد بيته في المحرمين الذين مروا بالربدة فمروا فوجدوا بها صيدا فأفتابهم أبو هريرة رضي الله عنه بأكله ثم شفف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأفتابهم والخبران اذا عمل أحد الخلفاء بأحد هما تعين الأخذ به ترجحها وفي أبي بكر وعمر نصا بقوله (اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر) بهذه تقول ابن العربي .

ومن منهجه في نقد المتن : اشتتمله على أمر منكر يسان عنه كلام العقلاء ، فضلا عن كلام سيد الأنبياء صلى الله عليه وسلم ، وغيره من الأنبياء ، أو اشتتمله على ما تنكره طبائع الناس ، وعقولهم ، بما عرفوه من شرع الله ، وأحكامه كما في الأمثلة التطبيقية التالية :
قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْتَ لَهُ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُدِيهِ . . .) الآية من سورة الأحزاب .

(١) أنظر فتح الباري ٦٠٢/٩ ونيل الأوطار ١٤٩/٨ - ١٥٠ - ١٥١ وببداية المجتهد ١٣٥/١
 ونصب الراية ٣١٢/٤ - ٣١٣ والمجموع ١٠٤/٩ - ١٠٦ وشرح النووي على صحيح مسلم
 ٢٥/١٣ - ٢٧ والمحلى ٢١٣/٨ - ٢٢٠ وتفسير ابن كثير ١٦/٢ - ١٨ والتلخيص
 الحبير ٤/١٣٦ وسنن الترمذى ٥٦/٤ - ٥٧ (١٤٢٠) وسنن ابن ماجه ٢١٩/٢ (١٣٤٦)
 (٢) وفتح القدير ١٣/٢ - ١٤٠ وسنن البيهقي ٢٣٦/٩ - ٢٣٨ والمغنى ٥٤٤/٨ -
 وتهذيب السنن لابن القيم ١٣٨/٤ وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦٠٨/٦ - ٦١١ -

روي المفسرون : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منزل زيد بن حارثة (١)، فأبصر امرأته قائمة فاعجبته فقال : سihan مقلب القلوب ، فلما سمعت زينب ذلك جلست وجاء زيد إلى منزله ، فذكرت ذلك له ، فعلم أنها وقعت في نفسه ، فأتنى زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : إئذن في طلاقها فان بها غيرة ، واذادية بسانها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك أهلك ، وفي قلبه غير ذلك فطلقها زيد . . .

وقد استنكر ابن العربي هذه الرواية ، وتصدى لها ، وأبطلها من جهة النقل ، والعقل ، فقال : قد بُيّنا في السالف من كتابنا هذا ، وفي غير موضع عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم من الذنوب ، وحققتنا القول فيما نسب اليهم من ذلك ، وعهدنا اليكم عهدا لن تجدوا له ردًا : إن أحدا لا ينفي أن يذكر نبياً إلا بما ذكره الله ، ولا يزيد عليه ، فإن أخبارهم مروية ، وأحاديثهم منقوله ، بزيادات تولاها أحد رجلين : إما غبي عن مقدارهم ، وأما بدعي لا رأي له في برهن ، ووقارهم ، فيدس تحت المقال المطلق الدواهي ، ولا يراعي الأدلة والتواهي . . . فهذا محمد صلى الله عليه وسلم ماعصى قط ربه لافي حال الجاهلية ، ولا بعدها تكرمة من الله وتفضل ، وجلا ، وما زالت الأسباب الكريمة ، والوسائل السليمة ، تحيط به من جميع جوانبه . . . فلا ينتقل إلا من كرامة التي كرامة ، ولا يتزول إلا منازل السلامة . . . فلم يقع في ذنب صغير - حاشا لله - ولا كبير ، ولا وقع في أمر يتعلّق به لأجله نقص ولا تغيير . . . وهذه الروايات كلها ساقطة الأسانيد . . . فأما قولهم : (إن النبي صلى الله عليه وسلم رأها فوقعت في قلبه) فباطل ، فإنه كان معها في كل وقت ، وموضع ، ولم يكن حينئذ حجاب ، فكيف تنشأ معه ، وينشأ معها ، ويلاحظها في كل ساعة ، ولا تقع في قلبه إلا إذا كان لها زوج ! وقد وهبته نفسها ، وكرهت غيره ، فلم تخطر بباله ، فكيف يتجدد له هو لم يكن ، حاشا لذلك القلب المطهّر من هذه العلاقة الفاسدة . . . (٢)، انتهى مختصرًا .

وقول ابن العربي : حق لا مرية فيه : ذلك أنه لا يعقل أن يصدر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم . . . وادن : فاشتمال الحديث على هذا الأمر المستنكر كاف في الحكم على الحديث بالوضع والأخلاق .

ومانبه عليه ابن العربي من أبطال القصة من جهة النقل ، والعقل : هو مقتضي ما قاله أهل التحقيق والنقد من المحدثين والمفسرين الذين أجمعوا على عصمه صلى الله عليه وسلم ، ونراهاته عن مثل هذه البرذلة .

(١) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبوأسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي جليل مشهور من أول الناس اسلاماً استشهد يوم مؤتة / التقريب ٢٢٣/١ (١٦٢) والاصابة

٢٨٩٠/٥٤٥ .

(٢) أحكام القرآن ١٥٤١/٣ - ١٥٤٩ .

فقد أخرج ابن سعد (١)، والحاكم (٢)، من طريق محمد بن عمر الواقدي (٣)، قال : حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي (٤)، عن محمد بن يحيى بن حبان (٥)، قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت زيد بن حارثة - رضي الله عنه - وكان زيد انا يقال له : زيد ابن محمد .. فذكر الحديث بطوله .

ولايختفي على ذي بصيرة بنقد الروايات : ضعف هذه الرواية ، فهي من رواية الواقدي ، قال البخاري وغيره : متروك (٦)، وقال ابن حبان : كان يروى عن الثقات المقلوبات ، وعنه الإثبات المعطلات ، حتى ربما سبق له القلب أنه كان المتعتمد لذلك وكان أحمد يكتبه (٧) وقال النسائي : متروك الحديث (٨)، وقال الذهبي : استقر الاجماع على وعنه الواقدي . (٩)

والترك : اردى عبارات الجرح ، فمن قيل (أنه متروك) فلا يحتاج به ، ولا يستشهد ، ولا يعتبر به ، كما بين ذلك أهل الاختصاص . (١٠)

والحديث اضافة الى ما ذكر : مغفل ، فمحمد بن يحيى بن حبان من الطبقة الرابعة وجل روایتهم عن كبار التابعين كما قال ابن حجر (١١)، وسقوط الواسطة يصير الحديث مردوداً (١٢) قال القرطبي : فأماماً ماروا أن النبي صلى الله عليه وسلم هو زينب امرأة زيد وربما أطلق بعض المجنون (لقط عشق) ، فهذا إنما يصدر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا أو مستخفاً بحرمه . انتهى (١٣)

(١) الطبقات ١٠١/٨

(٢) المستدرك كتاب معرفة الصحابة ذكر (زينب بنت جحش) رضي الله عنها (٤/٢٣) .
 (٣) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد : متروك مع سعة علمه من التاسعة مات (٢٠٢) . التقريب ١٩٤/٢ (٥٦٢) وأنظر الكافش (٨٢/٣) (٥١٢٦) .
 (٤) عبد الله بن عامر الأسلمي أبو عامر المدني : ضعيف من السابعة . التقريب ٤٢٥/١ (٤٠١) .
 وأنظر ضعفاء النسائي ص ٦١ (٣٢٣) و تاريخ ابن معين ٣١٥/٢ .

(٥) محمد بن يحيى بن حبان الأنباري المدني : شقة فقيه من الرابعة . التقريب ٢١٦/٢ (٥٤٩) .
 (٦) وأنظر الكافش ١٠٦/٣ (٥٢٨٩) والجرح والتعديل ١٢٢/٨ (٥٤٩) .
 (٧) الضعفاء الصغير ص ١٠٤ (٣٣٤) .

(٨) المجريحين ٢٩٠/٢ .

(٩) ضعفاء النسائي ص ٩٣ (٥٣١) .

(١٠) الميزان ٦٦٦/٣ (٢٩٩٣) .

(١١) الميزان ٣٢٤/١ والتقريب ٤/١ - ٥ .

(١٢) التقريب ١/٥ .

(١٣) منهاج النقد ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .

(١٤) الجامع لحكام القرآن ١٩١/١٤ .

وقال ابن كثير : ذكر ابن أبي حاتم ، وابن جرير ، هنا أدلة عن بعض السلف أحبنا
أن نضرب عنها صحفا ، لعدم صحتها فلا نوردها . (١)

وقال الألوسي : وللقصاص في هذه القصة كلام لا ينبغي أن يجعل في حيز القبول . (٢)

وقال ابن حجر : حديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر زينب بعدما انكحها
زيدا فوقيعت في نفسه) ذكره الشعلي بغير سند ، وأخرج الطبرى معناه من روایة عبد الرحمن
ابن زيد بن أسلم . (٣) قوله ، وفي الصحيحين : عن أنس قصة زينب وزيد مختصرة وليس فيه مما في
أوله (٤) ، انتهى عبد الرحمن بن زيد : ضعيف .

وأحسن ما قيل في تأويل هذه الآية : (أن الذى كان يخفيه النبي صلى الله عليه وسلم :
هو أخبار الله اياه أنها ستتصير زوجته ، والذى كان يحمله على اخفاء ذلك : خشية قول الناس :
تزوج امرأة ابنته ، وأراد الله ابطال مكان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا يبلغ في
الابطال منه ، وهو تزوج امرأة الذى يدعى ابنا ، ووقوع ذلك من أمم المسلمين ، ليكون أدعى
لقبولهم) . (٥) والله أعلم .

وهذا ما عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين ، ولم يقم دليل على أن الرسول
صلى الله عليه وسلم أعلم الله : أن زينب ستكون زوجته ، والذى يظهر - والله أعلم - أن ما أخذ
به المفسرون ، وذهبوا إليه في تفسيرهم لقوله تعالى : (وتخفي في نفسك) من صيرورة زينب زوجة
له ، الذى دعاهم : هو الفرار مما ينافى العصمة ، فليس أمامهم إلا خياران : اما أن يقولوا
بهذا القول ، أو يقولوا بما ينافيه مما يصادم العصمة .

قال ابن العربي عد تفسير قول الله تعالى : (لَقَدْ ظلمَكَ رِسُولِي نَعَجَتِكَ إِلَى نَعَاجِه) (٦)

من سورة (ص)

(١) التفسير ٤٩١/٣ .

(٢) روح المعانى ٢٤/٨ .

(٣) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى مولاهم : ضعيف من الثامنة . التقريب ٤٨٠/١ .
(٩٤١) وأنظر ميزان الاعتدال ٥٦٤/٢ (٤٨٦٨) .

(٤) الكافي لابن حجر ص ١٣٤ (٢٢٤) وأنظر فتح البارى كتاب التفسير باب وتدفي فسي
نفسك ما الله مبديه ٥٢٣/٨ (٤٧٨٢) وكتاب التوحيد باب وكان عرشه على الماء وهو
رب العرش العظيم ٤٠٣/١٢ (٢٤٢٠) .

(٥) أنظر فتح البارى ٥٢٤/٨ وزاد المسير لابن الجوزى ٦/٣٨٦ - ٣٩٠ والتفسير
الكبير للفارس الرازي ٢١١/٢٥ - ٢١٢ وطلال القرآن للشهيد سيد قطب ٥/٢٨٦٩ .

(٦) آية (٢٤) .

المسألة السابعة : في تقييد ماذكره المفسرون في هذه القصة : وهو مروي عنهم بألفاظ مختلفة ، وأحوال متفاوتة ، أمثلها : أن داود - عليه السلام - حدثه نفسه اذا ابلى أن يعتض فقيل له : اتك ستبتليه ، وتعلم الذي تبتليه فيه فخذ حذرك ، فأخذ الزبور ، ودخل المحراب ، وضع من الدخول عليه ، في بينما هو يقرأ الزبور اذا جاء طائر كأحسن ما يكون ، وجعل يدرج بين يديه ذكر الحديث بتمامه .

ثم انبرى للرد على هذه الرواية فقال : فعنمن يروى هذا السند ؟ ! وعلى من في نقله يعتمد ؟ ! وليس يؤثره عن الثقات الا ثبات أحد .. وقد قدّمنا لكم فيما سلف ، وأوضحتنا في غيره موضع : أن الأنبياء معصومون عن الكبائر اجمعًا ، وفي الصغار اختلاف ، وأنا أقول : إنهم معصومون عن الصغار ، والكبار ، وقد كان من حسن الأدب مع الأنبياء صلوات الله عليهم الا تُثْبِتْ عَثْرَاتَهُمْ ، لو عثروا ، ولا تُثْبِتْ فلتاتهم لو استفتقوا ، فان اسياح الستر على الجبار والولد والأخ : فضيلة أكرم فضيلة ، فكيف سترت على جارك حتى لم تقص نسأه في أخبارك ، وعكت على أنبيائك ، وأخبارك تقول عنهم مالم يفعلوا ، وتنسب اليهم مالم يتلبسو به ، ولا تلوثوا به ، نعود بالله من هذا التعذر ، والجهل بحقيقة الدين في الأنبياء والمرسلين ، والعلماء العمالحين ، وأما قولهم (إِنَّهَا لَمَا أَعْجَبَتْهُ أَمْرَ بِتَقْدِيمِ زَوْجِهَا لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ، فهذا باطل قطعاً ، لأن داود عليه السلام لم يكن يريق دمه في غرض نفسه .. (١)، انتهى مختصراً .

فقول ابن العربي : يعني أن ما ورد في قصة داود أمر تنازعه العقون السليمة ، وتأبهه الافهام المستقيمة ، ولا يشك مسلم عاقل في بطلانه ، لما فيه من نسبة ما لا يليق بمقام الأنبياء عليهم السلام ، وقصة افتتان داود عليه السلام بنظره الى امرأة الجندي : مشهورة مبثوثة في بعض كتب التفسير ، وهي كذب كلها ، لا أصل لها ، ولا تتفق مع قول الله تعالى (إِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لِزَلْفَى وَحْسَنَ مَأَبَى) . (٢)

ولاغرابة فيما ذهب اليه ابن العربي فقد وقف أهل العلم : موقف المعارض ، والمشتبئ ، لهذه الرواية التي اشتهرت ، فكم من باطل مشهور ، ومذكور ، وهو عين الزور ، ولا يصح أن ينخدع بها أحد ، فبطلانها أوضح من أن يخفى ، ويتبين بطلانها من تمحصها سندًا ومتنا .

فقد أخرج الديلمي كما في الأحاديث الضعيفة (٣)، وابن شاهين في الافراد ، كما في

(١) أحكام القرآن ٤/٤٦٣٤ .

(٢) سورة ص (٤٠) .

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٢٤٣ (٣١٣) .

التلخيص (١) ، من طريق مجالد (٢) ، عن الشعبي ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس ، وفيهم غلام امرد ، ظاهر الوضاءة ، فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره ، وقال : كان خطيئة داود النظر) .

قال ابن حجر : ذكره ابن القطان في كتاب (أحكام النظر) وضعفه . (٣)

وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط كما في الأحاديث الضعيفة : لا أصل لهذا الحديث.

وقال الزركشي في تخريج أحاديث الشرح : وهذا حديث منكر ، فيه ضفاء ، ومجاهيل ، وانقطاع ، وقال الشيخ الألباني اضافة الى ما سبق ذكره عنه : موضوع . (٤)

وللحديث طرق أخرى : فقد روى أبو بكر بن أبي علي المعدل في الأمالى (ق ١/١٢) كما في الأحاديث الضعيفة (٥) ، وأبو نعيم في نسخة (أحمد بن اسحاق بن ابراهيم بن نبيط ابن شريط (٦) ، (ق ٢/١٥٨) حدثني أحمد بن اسحاق بن ابراهيم ، حدثني أبي اسحاق قال : حدثني ابراهيم بن نبيط ، عن نبيط مرفوعا (أتى داود عليه السلام من النظرة) ، قال الشيخ الألباني : موضوع . (٧)

وهذه النسخة قال الذهبي : فيها بلايا سمعناها من طريق أبي نعيم ، عن العكبي ، عنه ، لا يحل الاحتجاج به ، فإنه كذاب (٨) ، وأقره ابن حجر في اللسان . (٩)

وقال ابن حجر : ورواه أحمد بن اسحاق في نسخته ، ومن طريقه : أبو موسى فـي الترهيب واستناده واه . (١٠)

كما أخرج ابن جرير (١١) ، وابن أبي حاتم ، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول ، كما في

(١) التلخيص الحبیر ١٤٨/٣ (١٤٨٢) .

(٢) مجالد - بضم أوله وتحقيق الميم - ابن سعيد بن عمير المهدىاني - بسكون الميم أبو

عمرو الكوفي : ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره / التقریب ٢٢٩/٢ (٩١٩) وأنظر الكواكب النيرات ص ٥٠٥ (٢) وال مجروحين ١٠/٣ والمیزان ٤٢٨/٣ (٢٠٢٠) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٥/٢ (٥٢٦) .

(٦) أحمد بن اسحاق بن ابراهيم بن نبيط بن شريط : لا يحل الاحتجاج به فإنه كذاب / المیزان ٨٢/١ (٢٩٦) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) میزان الاعتدال ٨٢/١ (٢٩٦) .

(٩) لسان المیزان ١٣٦/١ (٤٤٤) .

(١٠) التلخيص الحبیر ١٤٨/٣ (١٤٨٢) .

(١١) التفسیر ١٤٩/٢٣ - ١٥٠ - ١٥٠ .

القرطبي (١) ، من طريق ابن لهيعة (٢) ، عن أبي صخر (٣) ، عن يزيد الرقاشي (٤) ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - سمعه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن داود صلى الله عليه وسلم حين نظر إلى المرأة فهم بها ، قطع على بني إسرائيل بعثا ، وأوصى صاحب البعث فقال : إذا حضر العدو قرب فلانا وسماء ... فذكره بطوله وهذا لفظ ابن جرير . قال الشيخ الألباني (٥) ، : باطل .

وقال ابن كثير : لا يصح سنه : لأنَّه من روایة يزيد الرقاشي ، عن أنس رضي الله عنه ، ويزيد وإن كان من الصالحين لكنه ضعيف الحديث عند الأئمة . (٦) ، وقال الإمام السيوطي : سنه ضعيف . (٧) ، وقال الإمام الشوكاني : اسناده ضعيف . (٨)

أما من ناحية المتن : فهذه الرواية قد تضمنت نسبة هذه المعلصي الكبيرة إلى داود عليه السلام منها نظره إلى زوجة الجندي ، ثم الاحتيال لقتله حتى قتل بغير حق ، رغبة فيها لنفسه ، وهذا باطل من وجوه .

قال ابن حزم برحمة الله : ثم كل ذلك بلا دليل ، بل الداعوى المجردة ، وتأله أن كل امرئٍ منا ليصون نفسه وجاره المستورد عن أن يتلمس امرأة جاره ، ثم يعرض زوجها للقتل عمداً ليتزوجهها ، وعن أن يترك صلاته لطائير يراه ، هذه أفعال السفهاء المتهوكون الفساق المتمردين لا أهل البر والتقوى ، فكيف برسول الله داود عليه السلام الذي أوحى إليه كتابه ، وأجرى على لسانه كلامه ، لقد نزهه الله عز وجل عن أن يمر مثل هذا الفحش بباله ، فكيف أن يستضيف إلى أفعاله ؟ . (٩)

وقال أبو السعود : وأما ما يذكر من أنه عليه الصلاة والسلام : دخل ذات يوم محاباته وأغلق بابه - فذكر القصة كاملة إلى أن يقول : فألمك مبتدع مكروه ، ومسكر مخترع لهم ما مكروه ، تمجده الأسماع ، وتتفر عن الطياع ، ويل لمن ابتدعه ، واساعه ، وتبأ لمن اخترعه ، وأذاعه . (١٠)

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٦٢/١٥ .

(٢) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي : صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه . التقريب ٤٤٤/١ (٥٢٤) وأنظر الكواكب النيرات ص ٤٨١ (٢٥) والميزان ٤٢٥/٢ - ٤٨٣ (٤٥٣) .

(٣) حميد بن زياد أبو صخر ابن أبي المخارق : صدوق بهم .. التقريب ٢٠٢/١ (٥٩٤) ، وأنظر الجرح والتعديل ٢٢٢/٣ (٩٢٥) .

(٤) يزيد بن أبان الرقاشي أبو عمرو البصري القاضي : زاهد ضعيف من الخامسة ٣٦١/٢ - (٢١٩) وقال النسائي : متوك وقال الدارقطني : ضعيف الميزان ٤١٨/٤ (٩٦٦٩) .

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٢٥/١ (٣١٤) .

(٦) التفسير ٤/٣١ .

(٧) الدر المنشور ١٥٦/٧ .

(٨) فتح القدير ٤٢٨/٤ .

(٩) الفصل ٤/١٤ .

(١٠) التفسير ٤/٤٣٦ - ٤٣٧ .

وقال الامام الطوسي : خبر باطل موضوع ، وهو مع ذلك خبر واحد لا أصل له .. فكيف يختار تعالى من يتغشى نساء أصحابه ، ويعرضهم للقتل من غير استحقاق ، ولا يجوز مثل هذا على الانبياء ، الا من لا يعرف مقدارهم ، ولا يعتقد منزلتهم ، التي خصم الله فيها نعوذ بالله من سوء التوفيق ، انتهى مختبرا . (١)

ورد الامام الفخر الرازى على هذه القصة بأمور منها : أن الله تعالى وصف داود عليه السلام قبل ذكر هذه القصة بالصفات (العشرة) المذكورة ، وهي دالة على براءة ساحتة عن تلك الأكاذيب ، وصفة أيضاً بصفات كثيرة بعد ذكر هذه القصة ، وكل هذه الصفات تنافي كونه عليه السلام موصوفاً بهذا الفعل المذكر ، والعمل القبيح . (تسلیم)

وفي كل ماضي ما يهدم كل الروايات التي رویت عن هذا الحادث ، والذى تشبت بهما أعداء الاسلام قدیماً وحدیثاً ، وصاغوا حولها الأساطير والمفتریات .

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى : **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا ذُرْتَنَا أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْبَيْتِهِ فَيُنْسِخُ اللَّهُ مَا يُكَفِّيُ الشَّيْطَانَ ثُمَّ يَحْكِمُ اللَّهُ أَيَّاتِهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حُكْمُ الْأَعْدَادِ** ^(٣) . فيها مسألتان :

المسألة الأولى في سبب نزولها :- في ذلك روايات مختلفة أظهرها - وافيها ظاهر -
أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس في ناد من أندية قومه ، كثير أهله ، فتمنى يومئذ ألا يأتيه
من الله شيء ، فينفروا عنه فأنزل الله عليه : (والنجم اذا هوى) فقرأ حتى اذا بلغ الى قوله
تعالى : (أفرأيت الملائكة والعزى ومناة الثالثة الأخرى) ألقى الشيطان كلمتين : (تلك الغرائب
العلى ، وأن شفاعتهن لترجى) فتكلم بها .

(١) البيان ٦/٨ - ٥٠٢

(٢) التفسير الكبير ١٨٨ / ٢٦ - ١٩٤

ولمزيد ايضاح حول المسألة انظر المراجع التالية :

أضواء البيان للشنتيقي ٢٤١/٢ ، الدر المنشور ١٥٥/٧ - ١٦٨ ، نظم الدرر للبقاء على ١٦ /٣٦١ - ٣٦٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/١٥ - ١٨٢ ، محسن التأويل للقاسمي ١٥٩/١٤ عصمة الأنبياء للفخر الرازي ص ٧ ، تذكرة الموضوعات الذهفني ص ١٨٢ ، الشفا للفاضي عياض ١٥٨/٢ ، تيسير التفسير ابراهيم القطان ٦٠٠/٣ ، الانتصار بذيل الكشاف / أحمد بن المغيرة ٦٨/٤ - ٦٩ ، الجواب الكافي لابن القيم ص ٣١١ ، روح البيان / اسماعيل حقي ٢٠/٨ ، قصص الأنبياء لابن كثير ص ٥٢٦ ، النحوتات الالاهية / سليمان بن عمر ٥٦٢/٣ ، الكشاف للزمخشري ٦٨ - ٦٢ /٤ ، نسيم الرياض للشهاب الخفاجي ١٩٤/٤ ، في ظلال القرآن ٣٠١٨/٥(ط الشروق) ، تفسير سورة (ص) للحديدى ص ١٠٦ - ١٢٤ ، التسهيل لابن جزى ١٨٢/٣ - ١٨٣ .

ثم مضى بقراءة السورة كلها ، ثم سجد في آخر السورة ، وسجد القوم جميعا معه ، ورفع الوليد بن المغيرة تربا إلى جبهته ، وسجد عليه ، وكان شيخا كبيرا .

فَلَمَّا أَمْسَى أَنَّاهُ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَعَرَضَ عَلَيْهِ السُّورَةَ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْكَلْمَتَيْنِ قَالَ :
(مَا جَئْتَكَ بِهَا تَيْنَ ..) الْحَدِيثُ .

وقد فند ابن العربي هذا الاشكال بأسلوب العارف الجهد البصير ، وأقام الدليل على أن هذه القصة غير ثابتة ، وأن الغرض منها هو افساد الدين ، والطعن في سيد المرسلين عليه وعليهم أفضـل الصلة والتسليم ، فقال : ذكر في ذلك روايات كثيرة كلها باطلة لا أصل لها :

المقام الأول : أن النبي اذا أرسل الله اليه الملك بوجيه ، فإنه يخلق له العلم به ، حتى يتحقق أنه رسول من عنده ، ولو ذلك ما صحت الرسالة ، ولا تبيـنـتـ النـبوـةـ ، فـاـذـاـ خـلـقـ اللهـ لـهـ الـعـلـمـ بـهـ ، تـيـزـعـنـدـهـ مـنـ غـيـرـهـ ، وـثـبـتـ الـيـقـيـنـ ، وـاسـتـقـامـ سـبـيلـ الدـينـ .

ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا شافهـ الملكـ بالـوـجـيـ لاـيـدـرـيـ أـمـكـ هوـأـمـ اـنـسـانـ ،
أـمـ صـورـةـ مـخـالـفـةـ لـهـذـهـ الأـجـنـاسـ أـلـقـتـ عـلـيـهـ كـلـامـاـ ، وـيـلـفـتـ إـلـيـهـ قـلـاـ ، لمـيـصـحـ لهـ أـنـ يـقـولـ : انهـ منـ عندـ اللهـ ، ولاـيـثـبـتـ عـنـدـنـاـ أـنـهـ أـمـرـ اللهـ ، فـهـذـهـ سـبـيلـ مـتـيقـنـةـ ، وـحـالـةـ مـتـحـقـقـةـ ، لـابـدـ مـنـهاـ ، ولاـخـلـافـ
فيـ المـنـقـولـ ، ولاـ فيـ المـعـقـولـ فـيـهاـ ، ولوـ جـازـ لـلـشـيـطـانـ أـنـ يـتـمـثـلـ فـيـهاـ ، أوـ يـشـبـهـ بـهـاـ ، مـاـ أـمـيـأـهـ
عـلـىـ آـيـةـ ، وـلـأـعـرـفـنـاـ مـنـ بـاطـلـاـ مـنـ حـقـيـقـةـ ، فـأـرـفـعـ بـهـذـاـ فـصـلـ الـلـبـسـ ، وـصـحـ الـيـقـيـنـ فـيـ النـفـسـ . . .
ثم تابـعـ قـوـلـهـ مـقـلـاـ مـنـ الثـقـةـ بـهـذـهـ القـصـةـ المـزـعـومـةـ .

المقام الرابع : تأملوا - فتح الله اغلاق النظر عنكم - الى قول الرواة الذين يجهلـونـ
أعدـاءـ عـلـىـ الـاسـلامـ ، أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ جـلـسـ مـعـ قـرـيـشـ : تـمـنـيـ أـنـ لـاـ يـنـزـلـ مـنـ اللـهـ
وـحـيـ ، فـكـيـفـ يـجـوزـ لـمـنـ مـعـهـ أـدـنـيـ مـسـكـهـ أـنـ يـخـطـرـ بـالـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آـثـرـ وـصـلـ
قـوـمـهـ عـلـىـ وـصـلـ رـبـهـ ، وـأـرـادـ أـلـاـ يـقـطـعـ أـنـسـهـ بـهـمـ بـمـاـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ مـنـ عـنـ رـبـهـ مـنـ الـوـحـيـ ! الـذـىـ كـانـ
حـيـاةـ جـسـدـهـ ، وـقـلـبـهـ ، وـأـنـسـ وـحـشـتـهـ ، وـغـايـةـ أـمـيـتـهـ .

المقام الخامس : أـنـ قـوـلـ الشـيـطـانـ (تلكـ الغـرـانـيقـ الـعـلـىـ وـأـنـ شـفـاعـتـهـ لـتـرـجـيـ) للـنـبـيـ
صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : قـبـلـهـ مـنـهـ ، فـالـتـبـسـ عـلـيـهـ الشـيـطـانـ بـالـمـلـكـ ، وـاـخـتـلـطـ عـلـيـهـ التـوـحـيدـ بـالـكـفـرـ ، حـتـىـ
لـمـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ .

وـأـنـاـ مـنـ أـدـنـيـ الـمـؤـسـنـينـ مـنـزـلـةـ ، وـأـقـلـهـ مـعـرـفـةـ ، بـمـاـ وـفـقـنـيـ اللـهـ لـهـ ، وـأـنـاـيـ مـنـ عـلـمـهـ ،
لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـ وـعـلـيـكـمـ ، أـنـ هـذـاـ كـفـرـ لـاـ يـجـوزـ وـرـودـهـ مـنـ عـنـ اللـهـ ، وـلـوـ قـالـهـ أـحـدـ لـكـمـ لـتـبـادرـ الـكـلـ
إـلـيـهـ قـلـ التـفـكـيرـ بـالـنـكـارـ وـالـرـدـعـ وـالـتـشـرـيبـ وـالـشـنـيـعـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـجـهـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
حـالـ القـوـلـ وـيـخـفـيـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ ، وـلـاـ يـفـطـنـ لـصـفـةـ الـأـصـنـامـ بـأـنـهاـ الغـرـانـيقـ الـعـلـىـ ، وـأـنـ شـفـاعـتـهـ لـتـرـجـيـ ،

وقد علم علما ضروريا أنها جمادات لا تسمع ، ولا تبصر ، ولا تتنطق ، ولا تضر ، ولا تنفع ، ولا تتصدر ، ولا تشفع .

بهذا كان يأتيه جبريل - عليه السلام - الصباح والمساء ، وعليه أبني التوحيد ، ولا يجوز نسخه من جهة المعمول ، ولا من جهة المتفق ، فكيف يخفى هذا على الرسول ؟

ثم لم يكف هذا حتى قالوا : ان جبريل لما عاد اليه بعد ذلك ليعارضه فيما ألقى اليه من الوحي ، كررها عليه جاهلا بها - تعالى الله عن ذلك - فحينئذ أنكرها عليه جبريل ، وقال له : (ماجئتكم بهذه) ، فحزن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ، فأنزل عليه (وإن كادوا لييفتنوك عن الذي أوحينا إليك لتفترى علينا غيره) فيا الله والمتعلمين ، والعالمين من شيخ فاسد ، وسوس هامد ، لا يعلم أن هذه الآية نافية لما زعموا ، مبطلة لما رروا ، وتقولوا ، وذلك لأن قول العربي : (كاد يكون كذا) معناه : قارب ولم يكن .

فأخبر الله في هذه الآية : أنهم قاربوا أن يفتنهون عن الذي أوحى اليه ، ولم تكن فتنة .
ثم قال : (لتفترى علينا غيره) ، ولم يفتر ، ولو فتنته ، وافتربت ، لا تخذوك خليلا فلم تفتنه ، ولا افترت ، ولا عذوك خليلا . (ولو لا أن ثبتناك لقد كدت ترك اليهم شيئا قليلا) فأخبر الله سبحانه وتعالى أنه شبه ، وقرر التوحيد ، والمعرفة في قلبه ، وضرب عليه سرادق العصمة ، وأواه في كف الحمرة ، ولو وكله إلى نفسه ، ورفع عنه ظل عصمه لحظه ، لأنممت بما راموه ، ولكن أمننا عليك بالمحافظة ، وأشرقتنا بنور الهدایة فؤادك فاستبصر ، فهذه الآية نص في عصمه من كل ماسب إليه ، فكيف يتأولها أحد عدوا عما تسب من الباطل اليه . (١) ، انتهى مختصرا .

وبهذا العرض يقيم ابن العربي الحجة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزاهته عن مثل هذه الأقصوصة ، وما جاء فيها من شبه وأباطيل ، فهذا الأمر المترى الذي اشتمل عليه الحديث : كان دليلا كافيا على وضعه ، وقد تنبه إلى خطر هذه الأقصوصة المختلفة ، الباطلة في أصولها ، وفصولها ، والأكذوبة الخبيثة في جذورها ، وأغصانها ، والغفرة المترندة ، الأئمة الأخلاق ، فتواردوا على تضعيتها ، وتناولوها بالتمحيص ، والتقد ، والايضاح .

ومن عرض لهذه المسألة ، وناقشها مناقشة تفصيلية ، مناقشة بحث علمي مدحعا آراءه بالحججة ، والبرهان ، الشيخ الدكتور محمد صادق عرجون . (٢)

هذا وقد سلك العلماء في توهين هذه الرواية مسلكين اثنين :
المسلك الأول : توهينها من جهة النقل : فقد أخرج البزار (٣) ، وابن

(١) أحكام القرآن ١٢٩٩/٣ - ١٣٠٣ .

(٢) كتاب محمد رسول الله ٣٠/٢ - ١٥٦ .

(٣) كتاب التفسير تفسير سورة النجم / كشف الاستار ٢٢/٣ (٢٢٦٣) .

مردودية (١) ، من طريق أمية بن خالد (٢) حديث شعبة (٣) ، عن أبي بشر (٤) ، عن سعيد ابن جبير (٥) ، عن ابن عباس - فيما أحسب - الشك في الحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة ، فقرأ سورة النجم ، حتى انتهى إلى (أفرأيت اللات والعزى .. الآية) ، فجرى على لسانه (تلك الغرائب على الشفاعة منهم ترجى) قال فسمع ذلك مشركون أهل مكة .. . الحديث .

وأخرج ابن جرير ، وابن المندز ، وابن أبي حاتم - قال السيوطي : بسنده صحيح ، عن سعيد بن جبير قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة النجم فذكر نحوه ، ولم يذكر ابن عباس ، وكذا رواه ابن أبي حاتم ، عن أبي العالية ، والسدى ، عن سعيد مرسلا ، ورواه عبد بن حميد ، عن السدى ، عن أبي صالح مرسلا ، ورواه ابن أبي حاتم ، عن ابن شهاب مرسلا ، وأخرج ابن جرير ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام نحوه مرسلا أيضا ، وفي الباب روایات من أحب الوقوف عليها فلينظر في الدر المنثور للإمام السيوطي (٦) ، ولا يأتني التفصيل بذكرها هنا بفائدة ، لأن جميعها لا تقوم بها الحجة .

قال البزار : لانعلمه يروي بأسناد متصل يجوز ذكره الا بهذا الاستناد ، وأمية بن خالد : ثقة مشهور وإنما يعرف هذا لمن حديث الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس (٧) ، انتهى .

وقال ابن كثير : قد ذكر كثير من المفسرين هبنا قصة الغرائب وما كان من رجوع كثير من المهاجرة إلى أرض الحبشة ظناً منهم أن مشركي قريش قد أسلموا ، ولكنها من طرق كلها مرسلة ، ولم أراها مستدلة من وجه صحيح .

(١) فتح الباري ٤٣٩/٨ .

(٢) أمية بن خالد بن الأسود القيسي أبو عبد الله البصري أخو هدبة وهو الكبير : صدوق من التاسعة . التقريب ٨٣/١ (٦٣) وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : ثقة / الجرح والتعديل ٣٠٢/٢ (١١٢٣) .

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري : ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث . التقريب ٣٥١/١ (٦٢) الكافـ ١١/٢ (٢٢٩٢) .

(٤) جعفر بن إيا سُلْطَنْ بْشَرَ بْنَ أَبِي وَحْشَيَةَ ثقة من أثبت الناس في سعيده بن جبير وضعفه شعبة . في حبيب بن سالم وفي مجا هـ / التقريب ١٢٩/١ (٧٠)

(٥) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي : ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين .

ع / التقريب ٢٩٢/١ (١٣٣) والكافـ ٣٥٦/١ (١٨٨٠) .

(٦) ٦٥/٦ - ٦٩ .

(٧) المصدر السابق .

وقال أيضاً بعدهما أورد جملة من روايات وطرق الحديث : وكلها مرسلات ومنتقطعات (١) ،
والله أعلم .

وقال الإمام الشوكاني بعدهما أورج جملة من طرق الحديث عن أئمة التفسير والحديث .
والحاصل أن جميع الروايات في هذا الباب : اما مرسلة ، أو منقطعة ، لا تقوم الحجة
بشيء منها .

وقال أيضاً : ولم يصح شيء من هذا ، ولا يثبت بوجه من الوجه ، ومع عدم صحته ، بل
بطلاته ، فقد دفعه المحققون بكتاب الله سبحانه .. انتهى مختصراً . (٢)

وقال القاضي عياض : ان هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ، والارواه ثقة
بسند سليم متصل ، وإنما أولع به ، وبمثله المفسرون ، والمؤرخون المولعون بكل غريب ، والمتلقون
من الصحف كل صحيح وسقيم ، فتعلق بذلك الملحدون مع ضعيف نقلته ، وأضطراب رواياته ،
وانقطاع استناده ، والخلاف كلماته ، ومن حكيم هذه الحكایة عنه من المفسرين والتتابعين لـ
بسندها أحدـ منهم ، ولارفعها الى صاحب ، وأكثر الطرق عنهم فهي ضعيفة واهية ، والمعروف فيه
 الحديث (شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهم) - قال :
(فيما أحسب) الشك في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة .. وذكر القصة
كما بين أبو بكر البزار رحمة الله : أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا ، وفيه من الضعف
مانبه عليه ، مع وقوع الشك فيه كما ذكرناه الذي لا يوشق به ولا حقيقة معه . (٣) ، انتهى .

وقال الإمام القرطبي : الأحاديث المروية في نزول هذه الآية : ليس منها شيء يصح .
كما أفاض - يرحمه الله - البحث في هذه المسألة ، ونقل عن أئمة التفسير ما يقتضي ضعف ما ورد
فيها من شبه . (٤)

هذا وينبغي الاشارة هنا الى أن الإمامين ابن حجر ، والسيوطى (٥) ، قد خالفا
ماتقدم وقولاً : أن القصة : وإن لم تكن كل طرقها صحيحة ، ولكن كثرة الطرق تدل على أن لها
أصلاً ، وفي ذلك يقول ابن حجر بعدهما سرد طرق الرواية ، وكلها سوى طريق سعيد بن جبير :
اما ضعيف واما منقطع لكن كثرة الطرق : تدل على أن للقصة أصلاً .. انتهى .

(١) تفسير ابن كثير ٢٢٩/٣ - ٢٣٠ . وأنظر البداية والنهاية ٩٠/٣ .

(٢) فتح القدير ٤٦٢/٣ - ٤٦٣ .

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١٢٤/٢ - ١٢٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٨٠ - ٨٦ .

(٥) أنظر فتح الباري ٤٣٩/٨ ، والكافى ص ١١٤ ، والدر المنثور ٦٥/١ .

الا أن ابن حجر يرحمه الله قد أُول ماورد في هذه القصة بما يتفق وعصمة النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول : اذا تقرر ذلك : تعين تأويل م الواقع فيها مما يستذكر ، وهو قوله ألقى الشيطان على لسانه (تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهم لترتجى) ، فان ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لأنه يستحيل عليه صلي الله عليه وسلم أن يزيد في القرآن عمداً مالبس منه ، وكذا سهوا ، اذا كان مغايراً لما جاء به من التوحيد ، لمكان عصمه (١) ، انتهى .

الا أن الشيخ أبا شهبة لم يرتضى من ابن حجر ، ومن وافقه أن جعلوا للقصة أصلاً ، وشرع في بيان بطلان القصة : نقاً ، وعقلاً ، ومن ذلك قوله : .. وهذه القمة باطلة نقاً وعقلاً . أما نقاً : فقد طعن فيها كثير من المحققين والمحدثين الذين جمعوا بين المعقول ، والمنقول : قال الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وقد سئل عن هذه القصة : إنها من وضع الزنادقة ، وصنف في ذلك كتاباً .

وقال الإمام البيهقي : هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل . (٢) ، ثم تابع قائلاً :-

١ - أن جمهور المحدثين لم يحتاجوا بالمرسل ، وجعلوه من قسم الضعيف ، لاحتمال أن يكون المذوق غير صحابي ، وحينئذ يحتمل أن يكون ثقة ، أو غير ثقة ، وعلى الثاني فلا يؤمن من أن يكون كذلك ، وقد قرر الإمام مسلم هذه الحقيقة في مقدمة صحيحه فقال (والمرسل في أصل قولنا ، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة ...) (٣).

٢ - الاحتجاج بالمرسل : إنما هو في فروع الدين التي يكتفي فيها بالظن ، أما الاحتجاج به على شيء يصادم العقيدة ، وبينافي دليل العصمة ، فغير مسلم وقد قال علماء التوحيد : إن خبر الواحد لو كان صحيحاً لا يؤخذ به في العقائد ، لأنه لا يكتفي فيها إلا بما يفيد اليقين ، فما بالك بالضعف ، أو المختلف فيه .

وأخيراً يقول : والحق أن نسج هذه القصة مهما تأول فيها المتأولون ، وحاولوا اثبات أن لها أصلاً ، مهلهل متداع ، لا يثبت أمام البحث ، وأن أغلب البلاء دخل على الإسلام من المنقطعات ، والمراسيل . (٤) ، انتهى .

ولم يكتف العلماء بالوقوف أمام سند هذه الرواية ليكشفوا علته فقط ، بل وجهوا أنظارهم إلى محتواها - أي إلى متنها - وماورد فيها من ألفاظ ، اذ ليس صحة السند دليلاً على صحة ما يروى من الشرائع ، والأحكام ، ولا سيما ما يتعلق منها بالعقيدة ، وإنما يمكن وراء صحة السند

(١) المصدر السابق .

(٢) السيرة النبوية ١/٣٢٥ - ٣٢٨ .

(٣) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٣٢ - ١٣٣ .

(٤) السيرة النبوية / محمد أبو شهبة ١/٣٢٥ - ٣٢٨ .

صحّة كاملاً النظر الممحض في صحة المتن ، واستقامة النص على نهج الهدایة ، وموافقة أصول الشريعة التي جاءت بها الرسالة الخاتمة الخالدة (١) ، وهذا هو المسلك الثاني الذي سلكه العلماء في توهين قصة الغرانيق : قال الشيخ أبو زهرة : إننا نقرر أن تلك القصة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لما يأتي :

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ قوله تعالى : (أَفَرَأَيْتُ اللَّاتِ وَالْعَزِيزَ وَمِنْهَا التَّالِثَةُ الْآخِرِيُّ) زاد بتأشير الشيطان (تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهم لترجى) فلما أتم السورة تلاوة ، ووصل إلى قوله تعالى : (أَفَنْ هَذَا الْحَدِيثُ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَكُونُوْنَ أَنْتُمْ سَاجِدُوْنَ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوْا) (٢) ، سجد سجدة التلاوة فسجدوا معد .

وذلك باطل بلا ريب ، ومستحيل أن يقع : لأن الشيطان لا يتسلط على النبي صلى الله عليه وسلم في شأن التنزيل ، والقرآن الكريم ، والا جاء الشك الباطل في شأن القرآن الكريم ، وجوز الفاسقون على مقتضاه أن يكون القرآن قد اعتراه التغيير ، والتبدل ، والزيادة ، وتجميـز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم - وهو مبلغ الرسالة - قد اعتراه خرف ، وابتـعاد عن مؤدـاه ، وذلك باطل فـما يؤدي إليه باطل بلا ريب .

٢ - إن ذلك من شأنه أن يشكك في أصل القرآن ويبني عليه المفترون قولهم (ان في القرآن زيادة ونقصا) ، وذلك قوله قائله كافر ، لأنه ينكر ما جاء به القرآن من أنه محفوظ إلى يوم القيمة . (٣) ، تصديقاً لقوله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) .

كما ذكر الشيخ أبو شهبة وجها آخر لبطلان الرواية وهو : أن الله تعالى ذم الأصنام في سورة النجم ، وأنكر عابديها ، وجعلها أسماء لامسمى لها ، وأن التمسك بعبادتها أوهام ، وظنون ، قال تعالى : (أَفَرَأَيْتُ اللَّاتِ وَالْعَزِيزَ وَمِنْهَا التَّالِثَةُ الْآخِرِيُّ . . .) (٤) الآية ، فقد جاءت الآيات على هذا الأسلوب الانكارى التوبىخي التهكمي بالأصنام ، وعابديها . وقال تعالى بعد الموضع الذى زعموا أنه ذكرت فيه الفرقـة (إن هي الا أسماء سميـتموها أنتـم وأباوكـم ما أـنزل الله بها من سلطـان) (٥) ، الآية .

ولو أن القصة صحيحة : لما كان هناك تـناسب بينها وبين ما قبلها ، وما كان بعدها ، ولـكان النـظم مـفكلا ، والـكلـام مـتناقضـا . . اـنتهى مـختـصرـا .

(١) أنظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١٣ وتقرـيب النـوى ص ٦ والـخلـاصـة ص ٤٣ وفتح المـغـيـث

٦٢/١

(٢) سورة النـجم آية (٥٩) ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ .

(٣) خاتـمـ الـبـيـنـ / محمدـ أـبـوـ زـهـرـةـ ١/٥٣٠ - ٥٣٤ .

(٤) سورة النـجم آية رقم (١٩ - ٢٠) .

(٥) سورة النـجم آية رقم (٢٣) .

وقال أيضاً : إن هذه القصة الباطلة : مخالفة لقول الله تعالى : (إِنَّ عِبَادِي لَيَسَّ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ) (١)، الآية ، ومن أحق بهذه العبودية من الأنبياء ، إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال تعالى : (إِنَّمَا لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ) (٢)، وأي بشر أصدق إيماناً وأشد توكلاً على الله من الأنبياء . وقال تعالى : (فَالَّذِي فَيَعْزِزُكُلَّ أَغْرِيَنِهِمْ وَأَجْمَعِينَ إِلَّا عَيَّادَكُمْ مُؤْمِنُو الْمُخْلِصِينَ) (٣)، ومن أحق من الأنبياء بالاصطفاء !

فهؤلاء الزنادقة الحاقدون على الإسلام ونبيه نسبوا إلى الشياطين ما أقر هو بأنه لا قبل له به ، ووضعوا هذه الروايات الباطلة التي تصادم نص القرآن الذي لاريب فيه . (٤)، انتهى مختصرها .

هذه بعض الردود على هذا الحديث ، الذي عرف واشتهر بحدث الغرانيق ، والتى أظهرت بجلاء للبس فيه سقمه من جهة السند ، ومخالفته للنصوص القرآنية ، والمنطق العقلى ، حتى ولو سلم استناده من العدل ، فإن ما ورد فيه من تلبيس الشيطان لاتقوى على معارضه الأدلة اليقينية التي أقامها أهل الاختصاص ، والشأن - كما سبق ذكره - فالأخذ بما دل عليه الكتاب العزيز ، والعقل السليم : من عصمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمو الرسالة أولى من هذه الأخبار المهمة . (٥)، والله أعلم :

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى (وَاتَّبَعُوا مَا تَلَوَ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سَلِيمَانَ،
وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا) (٦)، من سورة البقرة .

(١) سورة الحجر آية رقم (٤٣) .

(٢) سورة النحل آية رقم (٩٩) .

(٣) سورة ص آية رقم (٨٢ - ٨٣) .

(٤) السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنّة ٣٢٥/١ - ٣٢٨ .

(٥) أنظر مزيداً من التفصيل في هذا الباب المراجع التالية :-

خاتم النبّيين / محمد أبو زهرة ٥٣٠/١ - ٥٣٤ ، عيون الأثر / ابن سيد الناس ١٤٩/١ -

١٥١ ، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنّة / محمد بن محمد أبو شعبه ٣٢٥/١ -

٣٢٨ ، الشفا للقاضي عياض ١٣٤/٢ - ١٣٢ ، فقه السيرة للشيخ الغزالى ص ١٣١ ،

حياة محمد / محمد حسنين هيكل ص ١٢٢ - ١٨٢ ، تنزيه القرآن عن المطاعن / القاضي

عبد الجبار ص ٢٤٣ ، دلائل النبوة / البهقي ٢٨٥/٢ - ٢٩١ ، مجمع الزوائد ٣٢/٦ -

٣٤ ، في ظلال القرآن / سيد قطب ٢٤٣١/٤ - ٢٤٣٥ ، الجامع

لأحكام القرآن ٨٠/١٢ - ٨٦ ، فتح الباري ٤٣٩/٨ ، الكافي في تخريج أحاديث

الكافر / ابن حجر ص ١١٤ ، فتح القدير ٤٦٣/٣ ، تفسير ابن كثير ٢٢٩/٣ و السدر

المنشور / للسيوطى ٦٥/٦ - ٦٩ ، البدایة والنہایة ٩٠/٣ .

آية (١٠٢) .

المسألة الأولى : ذكر الطبرى ، وغيره ، في قصص هذه الآية : (ان سليمان صلى الله عليه وسلم كانت له امرأة يقال لها الجرادة ، تكرم عليه ، ويهواها ، فاختصم أهلها مع قوم ، فكان صفو سليمان عليه السلام الى أن يكون الحكم لأهل الجرادة فعوقب ...) فذكر الرواية .

المسألة الثانية : هذا الذى ذكرنا آنفاً مما فيه الحرج في ذكره عن بنى إسرائيل لما قدمناه من أنه إنما أذن لنا أن نتحدث عنهم في حديث يعود إليهم ، وما كانا لنذكر هذا لولا أن الدواوين قد سُجِّلت به .

أما قولهم : (ان سليمان كان صفوه صحة الحكم لقوم الجرادة : فباطله قطعاً ، لأن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يجوز ذلك عليهم أجمعـاً ، فإنهم معصومون عن الكبائر باتفاق ، وأما قولهم (بأن شيطاناً تصور في صورة ملك ، أونبي ، فأخذ الخاتم) : فباطلـاً قطعاً ، لأن الشياطين لا تتصور على صور الأنبياء ، وقد بيـّنا ذلك مبسوطاً في كتاب النبي .

وقد روى (أن سليمان عليه الصلاة والسلام أخذـاً فـدفـنـها تحت كرسـيـه) ، وذلك مما لا يجوز عليه وأنـه لم يكن سـحـراً ، أما لـو عـلمـ أنها سـحـرـ فـحـقـهاـ أنـ تـحرـقـ ، أوـ تـفرـقـ ، ولاـ تـقـىـ عـرـضـةـ لـلـنـقـلـ ، وـالـعـمـلـ (١) ، انتهى مختصرـاً .

وبهذا القول يكون ابن العربي قد هدم بعض الروايات التي روـيتـ في تفسـيرـ الآيةـ ، وجعلـ ما وردـ فيهاـ في حـيزـ المرـدـودـ ، فـلـوـ كـانـتـ هـذـهـ القـصـةـ صـحـيـحةـ لـمـ كـانـ هـنـاكـ تـنـاسـبـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ دـعـوـةـ الرـسـلـ إـلـىـ الـعـدـلـ ، وـهـذـاـ تـاقـضـ ، وـلـاـ رـيبـ أـنـ هـذـاـ وـأـمـالـهـ مـنـ وضعـ أـعـدـاءـ الرـسـلـ ، وـالـرـسـالـاتـ ، الـذـيـنـ قـصـدواـ السـخـرـيـةـ ، وـالـسـهـرـاءـ بـهـمـ وـبـأـتـبـاعـهـمـ .

ومـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ إـبـنـ العـرـبـيـ قدـ أـخـرـجـهـ الطـبـرـيـ (٢) ، قـالـ : حـدـثـنـيـ أـبـوـ السـائـيـهـ السـوـانـيـ (٣) ، قـالـ : حـدـثـنـاـ أـبـوـ مـعـاوـيـةـ (٤) ، عـنـ الـأـعـمـشـ (٥) ، عـنـ الـمـهـاـلـ (٦) ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـرـ (٧) ،

(١) أحكام القرآن ٢٦/١ - ٢٧ .

(٢) تفسـيرـ ابنـ جـرـيرـ ٤١٤/٢ (١٦٦٠) تـحـقـيقـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ .

(٣) سـلـمـ بـنـ جـنـادـةـ بـنـ سـلـمـ الشـوـاعـيـ أـبـوـ السـائـيـهـ الـكـوـفـيـ : ثـقـةـ رـبـهاـ خـالـفـاـ مـنـ الـعـاـشـرـةـ /ـ قـ /ـ التـقـرـيـبـ ٣١٣/١ (٣٣١) وـتـارـيخـ بـعـدـادـ ١٤٧/٩ - ١٤٨ (٤٤٥٩) .

(٤) محمدـ بـنـ حـازـمـ .. أـبـوـ مـعـاوـيـةـ الـضـرـيرـ الـكـوـفـيـ ، عـمـيـ وـهـوـ صـغـيرـ : ثـقـةـ حـفـظـ النـاسـ لـحـدـيـثـ الـأـعـمـشـ ، وـقـدـ يـهـمـ فـيـ حـدـيـثـ غـيـرـهـ مـنـ كـبـارـ الـتـاسـعـةـ ، وـقـدـ رـمـىـ بـالـأـرـجـاءـ /ـعـ/ـ التـقـرـيـبـ ١٥٢/٢ (١٦٢) وـتـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ١٣٢/٩ (١٩١) .

(٥) سـلـيمـانـ بـنـ مـهـرـانـ الـأـسـدـيـ الـكـاهـلـيـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـكـوـفـيـ الـأـعـمـشـ : ثـقـةـ حـافـظـ عـارـفـ بـالـقـرـاءـةـ وـرـعـ لـكـنهـ يـدـلـسـ مـنـ الـخـامـسـةـ .ـعـ /ـ التـقـرـيـبـ ٣٣١/١ (٣٣١) (٥٠٠) وـالـمـيزـانـ ٢٢٤/٢ (٣٥١٢) .ـالـمـهـاـلـ بـنـ عـمـرـ الـأـسـدـيـ ، مـوـلـاـهـ ، الـكـوـفـيـ : صـدـوقـ ، رـبـماـ وـهـمـ ، مـنـ الـخـامـسـةـ، التـقـرـيـبـ ٤٢٨/٢ (١٤٠٢) وـضـعـفـاءـ الـعـقـيلـيـ ٤/٢٣٦ (١٨٣٠) وـالـمـيزـانـ ٤/١٩٢ (٨٨٠٦) ، وـهـدـىـ السـارـىـ صـ ٤٤٥ - ٤٤٦ .

(٦) سـعـيدـ بـنـ جـبـرـ الـأـسـدـيـ مـوـلـاـهـ الـكـوـفـيـ : ثـقـةـ ثـبـتـ فـقـيـهـ مـنـ الـثـالـثـةـ .ـالـتـقـرـيـبـ ١/٢٩٢ (١٣٣) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان الذى أصاب سليمان ابن داود في سبب انس من أهل امرأة يقال لها (جرادة) وكانت من أكرم نسائه عليه قال : فكان هوى سليمان أن يكون الحق لأهل الجرادة فيقضى لهم ، فعوقب حين لم يكن هواه فيهم واحد ، قال : وكان سليمان — داود اذا أراد أن يدخل الخلاء ، أو يأتي شيئاً من نسائه ، أعطى الجرادة خاتمه ، فلما أراد الله أن يبيت سليمان بالذى ابتلاه به ، أعطى الجرادة ذات يوم خاتمه ، فجاء الشيطان في صورة سليمان فقال لها : هاتي خاتمي ، فأخذته فلبسه ، فلما لبسه دانت له الشياطين ، والجن ، والانس . قال : فجاءها سليمان فقال : هاتي خاتمى ، فقالت : كذبت ، لست سليمان ..) .

الحادي ، وهذا كله ضعيف وبعيد ، ولا يصح منه شيء وغير معتبر .

قولهم (.. فكان هو سليمان : أن يكون الحق لأهل الجرادة ..) ، ولاشك أن هذا باطل ، بل مجال لأنه يناقض مقصود النبوة ، ويبيطل العصمة التي هي دعامة الثقة فيما يبلغه النبي عن ربها ، فالأنبياء مفطعون على التنزيه عن المذمومات ، والمنافرة لها ، وهم أمناء الله على وحيه ، وسفراؤه إلى خلقه ، فيستحيل أن يجعلنبي من الأنبياء نفسه ألعوبة لهوى النفس قال تعالى (إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِداءً فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْشُونَ لَا تَشْتَرُوا بِأَيْمَانِي ثُمَّنَا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) . (١)

وأما قوله (فجاء الشيطان في صورة سليمان . .) يقتضي بداهة أن الشياطين لها القدرة على التصور . في صورةنبي ، وهذا أبغض الافتراء اذ لو جاز الشيطان أن يتشبه بنبي ما أمن على، أية ، ولا عُرف منه باطل من حقيقة . (٢)

وعلى كل حال فالذى يظهر أن هذه الرواية من أخبار بني اسرائىل . ولا يخشى ضعفها فان الانبياء لا يوزن بهم بشر ، ولو أجمعوا لرجحوا بهم شرقا ، ونبيلا ، وغضلا وعقلا .

قال ابن العربي في قاصمة التحكيم : وقد تحكم الناس في التحكيم فقالوا فيه مالا يرضاه
الله اذا لحظته بعين المروءة ، دون الديانة رأيتم أنها سخافة ، حمل على سطحها في الكتب
في الأكثر عدم الدين ، وفي الأقل جهل متين .. وكان أبو موسى : رجلا تقيا ، ثقفا ، عالما ،
حسبما بيّناه في كتاب (سراج العريدين) أرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، مع معاذ
وقدّم عمر وأشنى عليه بالفهم ، وزعمت الطائفة التاريخية الركيبة : أنه كان أبله ضعيف الرأي ،
مخدوعا في القول ، وأن ابن العاص كان ذا دهاء وارب ، حتى ضربت الامثال بهاته تأكيدا لما

١٤) آية المائدة سورة .

^(٢) انظر الدر المثور /١ - ٢٣٣ - ٢٣٤ وزاد المسير لابن الجوزي /١٢٠ - ١٢١ والتفسير

^٤ الكبير للرازي ٢٠٣ / ٣ - ٢٠٥ وتفسیر ابن کثیر ١٢٤ / ١ وفتح القدیر ١٢١ / ١ - ١٢٢

٣٣٨ / ١ / المعاني

أرادت من الفساد ، اتبع في ذلك بعض الجهال بعضاً ، وصفوا فيه حكايات ، وغيره من الصحابة كان أحذق منه ، وأدھى ، وإنما بنوا ذلك على أن عمروا لما غدر أبو موسى في قصة التحكيم ، صار له الذكر في الدهاء والمكر ، وقالوا : إنما لما اجتمعا باذرح من دومة الجندي ، وتفاوضاً ، اتفقا على أن يخلعا الرجلين ، فقال عمرو لأبي موسى : أسبق بالقول ، فتقدم فقال : أني نظرت فخلعت علياً عن الأمر ، وينظر المسلمون لأنفسهم كما خلعت سيفي هذا من عنقي ، أو من عاتقي - وأخرجه من عنقه فوضعه في الأرض ، وقام عمرو فوضع سيفه في الأرض وقال : أني نظرت فأثبتت معاوية في الأمر كما أثبتت سيفي هذا في عاتقي ، وتقلده ، فأنكر أبو موسى فقال عمرو : كذلك اتفقنا ، وتفرق الجمع على ذلك من الاختلاف .

قال ابن العربي : هذا كله كذب صراح ، ماجرى منه حرف قط ، وإنما هو شيء أخبر عنه المبتدة ، ووضعته التاريخية للملوك ، فتوارثه أهل المجانة ، والجهارة بمعاصي الله ، والبدع ، وإنما الذي روى الأئمة الثقات الآثبات : إنما لما اجتمعا للنظر في الأمر في عصبة كريمة من الناس منهم ابن عمر ونحوه عزل معاوية .

ذكر الدارقطني بسنده إلى حضين بن المنذر (١) : لما عزل عمرو معاوية جاء (أي .. حضين بن المنذر) فضرب فسطاطه قرباً من فسطاط معاوية ، فبلغ نبأه معاوية ، فأرسل إليه فقال : انه بلغني عن هذا (أي عن عمرو) كذا ، وكذا ، فاذهب فأنظر ما هذا الذي بلغني عنه ؟ ! فأتيته فقلت : أخبرني عن الأمر الذي ^{وليت} أنت وأبو موسى كيف صنعتما فيه ؟ ! قال : قد قال الناس في ذلك ما قالوا ، والله ما كان الأمر على ما قالوا ، ولكن قلت لأبي موسى : ماترى في هذا الأمر ؟ قال : أرى أنه في التغر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ . قلت : فأين تجعلني أنا ومعاوية ؟ فقال : إن يستعن بما فيكما معونة ، وإن يستغن عنكما ، فطالما استغنى أمر الله عنكما قال : فكانت هي التي فتل معاوية منها نفسه ، فأتيته فأخبرته (أي فأتي حضين معاوية فأخربه) أن الذي بلغه عنه كما بلغه ، فأرسل إلى أبي الأعرور الذكوني فبعثه في خيله ، فخرج يركض فرسه ويقول : أين عدو الله ؟ أين هذا الفاسق ؟

قال أبو يوسف - أى الفلوسي روای الخير - أتنه قال : إنما يريد حرباً نفسه ، فخرج عمرو إلى فرس تحت فساطته ، فجال في ظهره عرياناً ، فخرج يركض نحو فسطاط معاوية ، وهو يقول : (إن الضجور قد تحتب العلبة ، يا معاوية أن الضجور قد تحتب العلبة). فقال معاوية: أجل وترتد الحالب ، فتدق أنفه ^{وتتكثف} آناءه .

فهذا كان بدء الحديث ومنتهٰ فأعرضوا عن الغاوين ، وأزجروا العاوين ، ورجعوا عن

(١) حضين - مصغراً - ابن المنذر بن الحارث الرقاشي ^{كان من} أبناء علي بصفين وهو ثقة: التقريب ١٨٥ / ٤٣٤ .

وقال في موضع آخر : .. وكان أبو موسى لـ **يبأ** فطنـا حاذـقا فـقيـها ، وقال التـارـيخـية رـحمـ الله سـواـهم ، وأـهـل الـبـدـع لا أـكـم اللـه مـأـواـهـم : أن أـبـا مـوـسـي كان رـجـلا غـفـولا ، وقد بـيـنـا فـيـ العـواـصـم منـ القـواـصـم ، وـفـي كـتـاب سـرـاجـ الـمـرـيـدـيـنـ مـنـ الـأـنـوارـ : أن أـبـا مـوـسـي كان بـالـصـفـةـ الـتـي ذـكـرـناـ ، والـكـذـبـ الـشـنـعـاءـ فـي مـسـأـلـةـ الـحـكـمـيـنـ لـمـ يـجـرـ قـطـ خـشـيـءـ مـنـهـاـ ، وـقـدـ ذـكـرـ الـحـفـاظـ كـالـدـارـ قـطـنـيـ ، وـغـيرـهـ ، صـفـتـهـاـ وـمـاـ اـتـقـفـاـ عـلـيـهـ مـنـ أـنـ يـخـتـارـ الـمـسـلـمـوـنـ فـيـ الـبـاقـيـنـ مـنـ الـعـشـرـةـ مـنـ يـتـولـيـ ، فـماـ اـتـقـفـاـ عـلـيـهـ أـنـفـذـ مـنـ ذـلـكـ ، وـاسـتـوـفـيـنـاـ التـحـقـيقـ فـيـ عـيـرـ مـوـضـعـ . (١١) ، اـنـتـهـيـ .

وبهذا القول السيد يجل ابن العربي هذه الرواية مما علق فيها من شبه ، ودسائس ،
ويظهر مواطن القوة ، والضعف فيها ، اضافة الى بيان موقف أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ،
الصحيح في قضية التحكيم ، وأن ما أثير عنه من بلاهة ، وفشل ما هو الا ارضا لبعض المذاهب
والمسارب .

وقول ابن العربي هو الحق فقد امتاز الصحابة ببراعة العقل ، وعمق الفهم ، ومن يتبع سيرتهم وما هم عليه من الإيمان بالله ورسوله ، وايثار بعضهم لبعض يلمس ذلك ، فإذا دلت رواية على اتهامهم بما لا يليق ، أو الازدراء بهم ، لم تُقبل . وحكم عليها بالوضع ، والاختلاق ، ليكون ردعا لأولئك المغتربين الذين كفروا الصحابة ، وضلّلوك ، وأسقطوا عدالتهم ، كي يهدمو الاسلام من قواعده ، وأنني لم ذلك ، ولنكتشّم قوم لا يفقهون .

وهذا قول سيد ، من فك شديد ، فأداء الاسلام لما لم يجدوا سبيلا للطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بادروا للطعن في الصحابة ، واتهامهم بمخالفة أمر رسول الله صلى الله وكتمانه وتغييره .

(١) العواصم من ١٢٦ - ١٣١ والعارضة ٧٤/٦ وأنظر البداية والنهاية ٣٨٥/٧ .

٩٧ - الكفاية ص (٢)

ونظراً لهذا الرأي الفاسد في أبي موسى رضي الله عنه قال ابن الجوزي : (حدیث
ذم أبي موسى من أفحى الكذب) . (١) ، انتهى .

فقد أخرج ابن عدى (٢) ، في الكامل ، وابن الجوزي في الموضوعات (٣) ، وذكره
السيوطى (٤) ، في الالاى المصنوعة ، من طريق محمد بن علي بن خلف العطار (٥) ، حدثنا حسين
الأشقر (٦) ، عن قيس بن الربيع ، عن عمران بن ظبيان ، عن حكيم بن يحيى ، قال : كنت جالساً
مع عمار فجاء أبو موسى ، فقال له عمار : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعنك ليلة
الجمل ، قال : انه استغفر لي ، قال عمار : قد شهدت اللعن ولم أشهد الاستغفار .

قال ابن عدى (٧) ، وهذا الحديث يروى من هذا الطريق ، ويرويه هذا الشيخ محمد بن
علي بن خلف ، ومحمد بن علي هذا عنده من هذا الضرب عجائب . وقال الإمام السيوطى (٨) :
موضوع . وقال ابن الجوزي بعد أن نقل قول ابن عدى في تضعيف الحديث ، وقال أبو نعيم
الهذلي : حسين الأشقر : كذاب ، وقال ابن حبان : عمران بن ظبيان . (٩) ، فخش خطاؤه ،
حتى بطل الاحتجاج به . انتهى .

ومن منهجه في نقد المتن عرض الأحاديث على الواقع التاريخية ، التي جرت في عصر
الرسول صلى الله عليه وسلم كأن يرد في الحديث ما يدل على زمن وقوعه ، ويرد حديث مخالف
للعلم من الزمن الحقيقى حكم بعدم صحته وهذا أمر تؤكده الأمثلة التالية :-

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ مِّنْ بَيْنِ النِّسَاءِ
إِلَّا أَنْ يُؤذنَ لَكُمُ الْأَطْعَامُ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ) (١٠) ، الآية من سورة الأحزاب .
في سبب نزولها وفي ذلك ستة أقوال - فذكرها - ومنها :-

روى عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم
بالحجاب فقللت زينب بنت جحش - رضي الله عنها - يالن الخطاب : انك تغار علينا ، والوحى

(١) المنار المنيف ص ١١٢ (٢٦٣) .

(٢) ٢٢٢ - ٢٢١ / ٢ .

(٣) ٢٨ / ٢ .

(٤) ٤٢٨ / ١ .

(٥) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٦٥ / ٣ (٧٩٦٢) .

(٦) انظر ترجمته في الميزان ١ / ٥٣١ و ١٩٨٦ (٣٥٦) والتقريب ١ / ١٢٥ (١٢٥)
المصدر السابق .

(٨) المصد، السابـق .

(٩) انظر ترجمته في الميزان ٣٨ / ٦٢٩١ (٣٨) والتقريب ٢ / ٨٣ (٧٣٠) .

(١٠) آية ٥٣ .

ينزل علينا ، فأنزل الله : (وَإِذَا سَأَلُوكُمْ هُنَّ مُتَّعِنِينَ فَأَسْأَلُوكُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) .

: وأما رواية ابن مسعود فباطلة : لأن الحجاب نزل يوم البناء بزبيب ، ولا يصح ما ذكر فيه . (١) ، انتهى .

فهذا الحديث نقهء ابن العربي من جهة منه باستخدام التاريخ .

فقد أخرج الإمام البخاري (٢) ، ومسلم (٣) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه من طرق بعضها أئم من بعض . قال أنس بن مالك : أنا أعلم الناس بهذه الآية . آية الحجاب لما أهدى زبيب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معه في البيت ، صنع طماما ، ودعما القوم ، فقعدوا يتقدّشون ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخرج ، ثم يرجع ، وهو قعود يتحددشون ، فأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه - إلى قوله - من وراء حجاب) فضرب الحجاب وقام القوم) وهذا لفظ البخاري .

وفي رواية (فرجع حتى إذا وضع رجله في أشكفة) (٤) ، الباب داخله وأخر خارجه أرخي الستر بيديه وبينه ، وأنزلت آية الحجاب . (٥)

فإذا كان الصحيح : أن آية الحجاب نزلت صبيحة البناء بزبيب ، فكيف تعترض على عمر رضي الله عنه وقد نزلت آية الحجاب ، فلا وجه لما ورد في حديث ابن مسعود .

وقد اتفق بعض العلماء رواية ابن مسعود ، وبينوا أن الصحيح في نزول آية الحجاب كان يوم البناء بزبيب .

فقد أخرج ابن مروية كما في الدر المنثور (٦) ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : فضل الناس عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - باربع : بذكره الإسرار يوم بدر ، أمر بقتلهم فأنزل الله (لولا كتاب من الله وبذكره الحجاب : أمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يتحجنن فقالت سبق له زبيب - رضي الله عنها - وانك لتغار علينا يا ابن الخطاب والوحى ينزل في بيتك) الحديث .

(١) أحكام القرآن ١٥٢٣/٣ .

(٢) كتاب التفسير باب (لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن إلى طعام غير ناظرين إناه) فتح الباري ٥٢٢/٨ (٤٢٩٢) .

(٣) كتاب النكاح (باب فصيلة امته ثم يتزوجها) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٢٥/٩ .

(٤) قال النووي : هي بهمة قطع مضمومة وباسكان السين ٢٢٥/٩ .

(٥) فتح الباري ٥٢٢/٨ - ٥٢٨ (٤٢٩٣) وأنظر سنن الترمذى ٣٢٣/٥ (٣٢١٧) ،

(٦) (٣٢١٨) .

(٧) (٦٤٢) - ٦٤٢/٦ .

كما أخرج الشعبي - فيما نقله ابن حجر عنه^(١) - من رواية مجاهد ، عن الشعبي ، قال : مر عمر رضي الله عنه على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن : احتجبن ، فان لكن على النساء فضلا ، فقالت زينب ...) الحديث .

قال الامام القرطبي : بعدهما ذكر أصح الروايات في سبب نزول آية الحجاب : واما دعا هذين القولين من الأقوال والروايات : فواهية لا يقوم منها شيء على ساق ، وأضعفها ماروى عن ابن مسعود أن عمر رضي الله عنه : أمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب فقالت زينب .. الحديث . وهذا باطل . وعلل ذلك بقوله : لأن الحجاب نزل يوم البناء بزینب كما ببينه^(٢) ، انتهى ، فان قيل روى البخاري^(٣) ، من حديث أنس ، ومسلم^(٤) ، من حديث ابن عمر - والمعنى واحد قال عمر : وافقت ربي في ثلاثة : فذكرها ومنها : **آية الحجاب** : قلت يا رسول الله لسو أمرت نسائك أن يتحجبن فإنه يكلمنهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب .. الحديث .

قال ابن حجر موجهاً لهذا الاعتراض : والحاصل أن عمر رضي الله عنه : وقع في قلب نفقة من اطلاق الأجانب على الحريم النبوى ، حتى صرخ بقوله له عليه الصلاة والسلام (أحجب نسائك) ، وأكد ذلك الى أن نزلت آية الحجاب .^(٥) ، انتهى . فلقربه منها أطلق نزول الحجاب بهذا السبب والله أعلم .

قال ابن العربي عند حدثه عن أول من عقد الولاية لبني أمية :-

وقد روى الناس أحاديث فيهم لا أصل لها منها : حديث رؤبة النبي صلى الله عليه وسلم بني أمية يتزرون على منبره كالقردة ، فعز عليهم ، فأعطي ليلة القدر خيرا من ألف شهر ، يملكون بنو أمية .

ثم تصدر للرد على هذه المقوله حيث قال : ولو كان هذا صحيحا ، ما استفتح الحال بولائهم ، ولا مَكْنَ لهم في الأرض بأفضل بقاعها ، وهي مكة ، وهذا أصل يجب أن تشد عليه اليدين^(٦)

(١) الكافي ص ١٣٦ - ١٣٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٤/١٤ (بتصرف يسير) .

(٣) كتاب الصلاة (باب ما جاء في المقابلة ومن لا يرى الاعادة على من سمعها فصلى إلى غير المقابلة /

فتح الباري ٥٠٤/١ (٤٠٢) .

(٤) كتاب فضائل الصحابة (باب فضل عمر بن الخطاب) صحيح مسلم مع النووي ١٦٦ - ١٦٢ .

(٥) فتح الباري ٥٣١/٨ .

(٦) العواصم ص ١٨١ و قوله (ما استفتح الحال بولائهم) يشير بذلك إلى استخلاف النبي عليه السلام عتاب بن أبي العيسى بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو عبد الرحمن وأمه زينب بنت عمرو الأموية أسلم يوم فتح مكة استعمله النبي عليه الصلاة والسلام على مكة بعد ==

وقال في العارضة : هذا لا يصح (١)، انتهى .

فهذا الحديث يخالف الحقائق التاريخية التي جرت في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم فهو منكر يخالف المตقول ، والحديث المشار إليه : قد أخرجه الترمذى (٢) ، والحاكم (٣) ، والبيهقي (٤) ، في دلائل النبوة ، من طريق القسم بن الفضل (٥) ، عن يوسف بن سعد (٦) ، قال : قام رجل الى الحسن بن علي بعدما بايع معاوية فقال : (سودت وجوه المؤمنين) الحديث . قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لأنعرفه الا من هذا الوجه .

وقال ابن كثير : .. ثم هذا الحديث على كل تقدير : منكر جدا .. قال شيخنا الامام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزى : (هو حديث منكر) قال : قلت وقول القاسم بن الفضل الحданى : (أنه حسب مدة بني أمية ، فوجدها ألف شهر لا تزيد يوما ، ولا تنقص ، ليس ب صحيح ، لأن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه استقل بالملك حين سلم اليه الحسن بن علي الامرة سنة أربعين ، واجتمعت البيعة لمعاوية وسمى ذلك العام (عام الجماعة) ، ثم استمروا فيها متابعين بالشام ، وغيرها ، ولم تخرج عنهم الا مدة دولة عبد الله بن الزبير - رضي الله عنها - في الحرمين والأهواز ، وبعض البلاد قريبا من تسع سنين ، لكن لم تزل يد هم على الامرة بالكنيسة

فتح مكة وقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : ياعتاب تدرى على من استعملتك ؟ استعملتك على أهل الله عز وجل ولو أعلم لهم خيرا منك استعملته عليهم وكان عمره اذ ذاك نيفا وعشرين سنة وحج بال المسلمين سنة ثمان و لم يزل عتاب على مكة الى ان توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقره أبو بكر الصديق رضي الله عنه عليها الى ان مات وتوفي يوم مات أبو بكر الصديق وكان رضي الله عنه رجلا خيرا صالحًا فاضلا وكان شديدا على المريبلينا على المؤمنين .. أسد الغابة ٥٥٦/٣ (٣٥٣٢) والاصابة ٤٥١/٢ (٥٣٩١) وسيرة ابن هشام ٤٠٠/٤ (عمرة الرسول صلى الله عليه وسلم من جعرانة ، وأنظر التراتيب الادارية للكتابي ٢٤٠/١ باب في الامارة العامة على التواحي .

- (١) ١٠/٤ - ١١/٤ .
- (٢) كتاب التفسير تفسير سورة ليلة القدر / تحفة الأحوذى ٢٨٠/٩ - ٢٨١ (٣٠٤٨) .
- (٣) كتاب معرفة الصحابة / المستدرك ١٢٠/٣ - ١٢١ .
- (٤) ٥٠٩ - ٥١١ .
- (٥) القاسم بن الفضل بن معدان الحدافي - بضم المهملة وتشديد الدال المهملة - أبو المغيرة البصري : ثقة من السابعة روى بالارجاء .. / بخ مع / التقريب ١١٩/٢ .
- (٦) وأنظر ثقات العجلبي ص ٣٨٦ (١٢٦٨) .
- (٧) يوسف بن سعد الحجمي مولاهم البصري ويقال هو يوسف بن مازن : ثقة من الثالثة .
- (٨) ر ت س / التقريب ٣٨٠/٢ (٤٣٤) والكافش ٢٩٨/٣ (٦٥٤٥) .

إلى أن استلهم بنو العباس الخلاقة في سنة اثنين وثلاثين ومائة ، فيكون مجموع مدتهم اثنتين وسبعين سنة ، وذلك أزيد من ألف شهر ، فان الألف شهر : عبارة عن ثلاثة وثمانين سنة ، وأربعة أشهر .

ومما يدل على ضعف هذا الحديث أنه سيق لذم بني أمية ، ولو أريد ذلك لم يكن بهذا السياق ، فان تفضيل ليلة القدر على أيامهم لا يدل على ذم أيامهم ، فان ليلة القدر شريفة جداً ، والسورة الكريمة انما جاءت ل مدح ليلة القدر ، فكيف تمدح بتفضيلها على أيام بني أمية التي هي مذمومة بمقتضى هذا الحديث ، وهل هذا الا كما قال القائل :

الم تر أن السيف ينقص قدره

إذا قيل أن السيف أمضى من العصا

ثم ان الذى يفهم من الآية : أن الألف شهر المذكورة في الآية : هي أيام بني أمية والسورة مكية ، فكيف يحال على ألف شهر هي دولة بني أمية ، ولا يدل عليها لفظ الآية ، ولا معناها ، والمتنبر انما وضع بالمدينة بعد مدة من الهجرة . فهذا كله مما يدل على ضعف الحديث ، ونكارته . والله أعلم . (١)، انتهى .

وقال ابن جرير الطبرى : . . . وأشبه الأقوال في ذلك بظاهر التنزيل : قول من قال : عمل في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وأما الأقوال الأخرى فدعواوى معان باطلة ، لا دلالة عليها من خبر ، ولا عقل ، ولا هي موجودة في التنزيل . (٢)، انتهى . وقد يشوش على مذهبى من الأقوال ، قول الحاكم في هذا الحديث : هذا اسناد صحيح .

وهذا القائل للحسن بن علي هذا القول هو سفيان بن الليل (٣)، صاحب أبيه ثم أورد الحديث من طريقه : قال حدثنا السرى بن اسماعيل البجلي (٤)، عن الشعبي عن سفيان ابن الليل قال أتيت الحسن بن علي .. فذكر نحو حديث الباب .

(١) تفسير ابن كثير ٤/٥٣٠ - ٥٢٩ وانظر تعليق الأرناؤوط على جامع الأصول ٣/٣٣ ، تعليق رقم (١) .

(٢) التفسير ٣٠/٦٢ - ٦٨ (ط المعرفة) وانظر فتح القدير ٥/٤٢ وانظر منهاج السنة لابن تيمية ٣/٢٣ - ٢٦ ، ٢٣٦ - ٢٣٢ .

(٣) سفيان بن الليل الكوفي روى عنه شعبة قال العقيلي : كان من يغلو في الرفض لا يصح حدیثه / الضعفاء ٢/٥١ (٦٩٥) وقال الذهبي : لأن حدیثه انفرد به السرى بن اسماعيل أحد الہلکي .. وقال أبو الفتح الازدي : سفيان مجھول / المیزان ٢/١٧١ - ٢٣٢ (٣٢٨) والجرح والتعديل ٤/٢١٩ (٩٥٩) .

(٤) السرى - بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء - ابن اسماعيل الہمداني الكوفي ابن عم الشعبي : ولی القضا ! وهو متروك الحديث من السادسة / ق / التقریب ١/٢٨٥ ، وانظر التهذیب ٣/٥٩ وضعفاء البخاري الصغیر ص ٥٦ (١٥٦) وضعفاء النسائي ص ٥٢ (٢٦٢) والمیزان ٢/١١٧ (٣٠٨٢) .

قال الذهبي + السري واه (١) ، كما أورده من طريق نوح بن دراج (٢) ، عن الأجلح ، عن البهبي ، عن سفيان بن الليل ، فذكر نحوه ، قال الذهبي : قال أبو داود : نوح (٣) كذاب . انتهى .

والحاصل مما سبق : أن هذه الرواية من اختراع الشاذين ، فهو غلط ظاهر ، وغاية بُيَّنة منهم ، ودليل ذلك م جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه (٤) ، يسنه عن الحسن البصري أنه سمع أبا بكر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المتنير - والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة واليه مرة - ، ويقول : (ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فترين من المسلمين) .

وقد تحققَّت هذه النبوة : فأصلح الله به بين فترين عظيمتين من المسلمين ، وذلك عندما تخلى - رضي الله عنه - عن الامارة لمعاوية رضي الله عنه صيانة ، وحقنا لدماء الأمة المسلمة (٥) ، وفي ذلك رد واضح على ما ذهب إليه أصحاب الرواية المهللة ، بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم للطائفتين بأنهم من المسلمين ، ولم يصلح بين سواهما .
وصدق ابن الجوزي يرحمه الله فقد قال : كل حديث في ذم بني أمية فهو كذب . (٦) انتهى .

قال ابن العربي في باب م جاء في ميراث البنات من أبواب الفرائض :-

ذكر الترمذى حديث جابر في سعد بن الربيع : الذى يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقال فيه : (حدث حسن صحيح) وكان قد اعترض في صدر الكتاب فيه ، وهذا هو الحق كما بُنِيَّاه من قبل

الاستناد : روى فيه بعضهم (أنها جاءت فقالت هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شمس ، قتل أبوهما معك يوم أحد) وهو غلط ظاهر ، إنما قتل ثابت يوم اليمامة . (٧) ، انتهى .

(١) التلخيص على المستدرك ١٢١/٣ .

(٢) نوح بن دراج النخعي مولاهم أبو محمد الكوفي القاضي : متوفى وقد كتبه ابن معين من الثامنة ، التقريب ٣٠٨/٢ (١٦٤) وأنظر تاريخ بغداد ٢١٥/١٣ وضعفاء النساء ص ١٠٢ (٥٩١) والكامل ٢٥٠٩/٢ والميزان ٢٢٦/٤ (٩١٣٣) .

(٣) المستدرك ١٢١/٣ وأنظر الميزان ٤/٢٢٦ .

(٤) كتاب فضائل الصحابة باب متأقب الحسن والحسين فتح الباري ٩٤/٢ (٣٢٤٦) .

(٥) أنظر فتح الباري كتاب الصلح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما (ابني هذا سيد ...) ٣٠٦/٥ - ٣٠٧ - ٣٢٠٤ (١٣٥٥) ، ٦١/١٣ (٢١٩) ، وفضائل الصحابة ٢٦٨/٢ (١٣٥٤) ، ٤٥٢/١١ (المصنف) ومعجم الطبراني

الكبير ٨٩/٣ وسير النبلاء ١٢٧/٤ .

(٦) المختار المنيف ص ١١٧ (٢٥٤) .

(٧) أحكام القرآن ١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ والعارضة ٢٤٣/٨ .

قول ابن العربي يعني : أن التناقض صريح بين الروايتين : فعلى حين أن الرواية الأولى نصّت على أنها ابنتا سعد بن الربيع ، جاءت الرواية الثانية على أنها ابنتا ثابت بن قيس ، إلا أن المعلومات التاريخية يقينية الصحة : في أن ثابت بن قيس قُتل يوم اليمامة .

وماذهب إليه ابن العربي مسبوق إليه وهو الحق يدل عليه التاريخ والروايات الأخرى .

أما التاريخ : فقد أجمع أهل النقل للأخبار أن سعد بن الربيع رضي الله عنه قُتل يوم أحد وأن ثابت بن قيس قُتل يوم اليمامة .

قال ابن حجر في ترجمة سعد بن الربيع (١) ، اتفقا على أنه استشهد بأحد ، وقال في ترجمة ثابت بن قيس (٢) ، كان خطيب الأنصار وخطيب النبي صلى الله عليه وسلم وشهد أحداً وما بعدها وقتل يوم اليمامة في خلافه أبي بكر شهيداً . انتهى .
فقولها (هاتان ابنتا ثابت) غلط ووهم من أحد الرواية .

أما الروايات الأخرى فمنها ما أخرجه أبو داود (٣) ، والترمذى (٤) ، وابن ماجة (٥) ، وابن حزم (٦) ، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواني وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت - فذكر حدثاً وفيه (فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت : يا رسول هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل معك يوم أحد وقد استفهاماً عَمِّهَا مَا لَهَا فَلَمْ يَدْعُ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخْذَهُ) الحديث ، وهذا لفظ ابن حزم . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . (٧)

في هذه الرواية الصحيحة المشهورة تختلف ما أخرجه أبو داود (٨) ، واسماعيل القاضي فسي أحكامه وأبو مسلم الكجي في السنن كما في الاصابة (٩) ، من طريق بشر بن المفضل (١٠) ، عن

(١) الاصابة ٢٤/٢ (٣١٥٣) ، ١٩٢/١ (٩٠٤) والاستيعاب ٥٨٩/٢ (٩٣١) وأسد الغابة ٢٢٥/١ (٥٦٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) السنن ٣١٦/٣ (٢٨٩٢) .

(٤) سنن الترمذى ٣٦١/٤ (٢٠٩٢) .

(٥) السنن ١١٩/٢ (٢٢٥٢) .

(٦) المحلى ٣١٢/١٠ وأنظر تفسير ابن كثير ٤٥٢/١ والجامع لأحكام القرآن ٥٨/٥ وتلمسة المجموع ٢٨/١٦ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) السنن ٣١٤/٣ (٢٨٩١) .

(٩) ٢٠٨/١ (٩٨٩) .

(١٠) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي مولاهم قال ابن حجر : قال أحمد بن حنبل : إليه المنتهى في التثبت في البصرة ، وعده ابن معين في اثبات شيخ البصريين / تهذيب التهذيب ٤٥٨/١ (٨٤٤) والتقريب ١٠١/١ (٢٥) .

ابن عقيل عن جابر قال : (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الاسواف فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت : يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معاك يوم أحد) الحديث .

قال أبو داود (١) : أخطأ بشر فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع ، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة ، ثم ساق من طريق ابن وهب قال : أخبرني داود بن قيس وغيره : عن ابن عقيل ، عن جابر بن عبد الله : أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله : أن سعدا هلك وترك ابنتين) وساق الحديث . قال أبو داود : وهذا هو أصح .

وقال الإمام الخطابي (٢) : .. وقولها : (هاتان ابنتا ثابت بن قيس قد قتل معاك يوم أحد) غلط من بعض الرواة وإنما هي : امرأة سعد بن الربيع وابنته ، قتل سعد بأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقي ثابت بن قيس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شهد اليمامة في عهده أبي بكر الصديق ، وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عقيل عن جابر) ثم ساق الرواية الصحيحة بسنده من طريق أحمد بن سليمان البخاري .

أقول فهذه الرواية التي بين أيدينا تخالف تلك الرواية المشهورة . على هذا فهذه الرواية غريبة .

قال ابن حجر (٣) : لولا اتحاد مخرج الحديث لجاز أن تتعدد القصة ، انتهى .
ومن هذا المثال يظهر أثر الوهم في المتن في تغيير معنى الحديث وتبدل مراد الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن منهجه في نقد المتن : نظره إلى معنى الأحاديث ، وما تؤدي إليه من أمور ، فإذا كان معنى الحديث ، ودلائله مما ينزعه الرسول صلى الله عليه وسلم عن التلظ به ، أو أراداته لرकأة معناه ، وفكارته ، ضعفه ، وجعله في حيز المردود ، وفيما يلي أمثلة لذلك :

قال ابن العربي في باب ماجاء في التغليط في ترك الحج من أبواب الحج :

حديث (من ملك زادا أو راحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصريانيا) الاستئناد : أنه ضعيف لا يوجب علما ، ولا عملا ، ولا يقتضي حكما ، وليس تارك الحج في حكم اليهودي ، والنصراني ، وإن كان قادرا ، ولا يكون أحدا يترك شيئا من الأركان والعمل بالقواعد كافر إلا بترك الشهادتين . (٤) ، انتهى بتصرف .

(١) السنن ٣/٣٦٠ .

(٢) المعالم مع السنن ٣/٣٤ - ٣٥ .

(٣) الاصابة ٢٠٩/١ وانظر جامع الاصول ٨٣/٢ (٥٥٩) .

(٤) العارضة ٢٨/٤ .

وقول ابن العربي هذا يعني أن من نطق بالشهادتين كان مسلماً ، وينطقه بها يتسم استسلامه ، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انتقاده خلافاً لليهود والنصارى الذين خابوا من هداية الله فلم ينالوا ولاليته فكيف يصح أن يقال انهم كالكفار، والكافار مخلدون في النار (وأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في النار لا يخلدون اذا ماتوا وهم موحدون ، وان لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين ، وهم في مشيئته وحكمه أن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله ، كما ذكر عز وجل في كتابه (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) (١) ، وان شاء عذبهم في النار بعدله ، ثم يخرجهم منها برحمته ، وشفاعة الشافعيين من أهل طاعته ، ثم يبعثهم إلى جنته) (٢) ، وعليه فالحديث ضعيف معنى ، كما أنه ضعيف سندًا والله أعلم، وال الحديث المشار إليه روى من حديث على ابن أبي طالب ، ومن حديث أبي أمامة ، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهم .

فحدث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أخرجه الترمذى (٣) ، وابن عدى (٤) ، في الكامل ، وابن الجوزى (٥) ، في الموضوعات ، والعقلي (٦) ، في الضعفاء ، وابن حزم (٧) ، من طريق هلال بن عبد الله (٨) ، أخبرنا أبو اسحاق الهمداني (٩) ، عن الحارث (١٠) ، عن على رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ملك زادا وراحلة تبلغة السبي بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً ، أو نصراانياً وذلك أن الله يقول في كتابه (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) وهذا لفظ الترمذى .

قال الترمذى : هذا حديث غريب لأنعرفة إلا من هذا الوجه ^{وهي} اسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجاهد، والحارث، يضعف في الحديث . (١١)

-
- (١) سورة النساء آية (٤٨) .
 - (٢) أنظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤١٦ - ٤٢١ .
 - (٣) أبواب الحج باب في ماجاء في التغليظ في ترك الحج / السنن ١٢٦/٣ (٨١٢) .
 - (٤) الكامل ٢٥٢٩/٢ - ٢٥٨٠ .
 - (٥) ٣٠٩/٢ .
 - (٦) ٣٤٨/٤ (١٩٥٥) .
 - (٧) المحلي ٣٤/٢ .
 - (٨) هلال بن عبد الله أبو هاشم قال البخاري : منكر الحديث / تهذيب التهذيب ٨١/١١ (١٣٢) والميزان ٣١٥/٤ (٩٢٢٢) .
 - (٩) عمرو بن عبد الله أبو اسحاق الهمداني السبيعي / أحد الأعلام مكثر ثقة عابد / التقريب ٦٢٢/٢ (٢٣٤/٢) والكافش .
 - (١٠) الحارث بن عبد الله الهمداني الكوفي أبو زهير صاحب علي : كذبه الشعبي فيرأيه، ورمي بالرفض وفي حدثه ضعف . التقريب ١٤١/١ (٤٠) والميزان ٤٣٥/١ (١٦٢٢) ، والضعفاء ص ٢٩ .
 - (١١) السنن ١٢٦/٣ .

وقال ابن عدى : يعرف بهذا الحديث يرويه عن أبي اسحاق بهذا الاسناد وليس الحديث
بمحفوظ . (١) ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه . (٢) ، وقال ابن حزم : فيه الحارث الأعور وهو
مذكور بالكذب . (٣) .

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه : فرواہ الدارمی (٤) ، والبیهقی (٥) ، فی شعب
الایمان ، وابن الجوزی فی الموضوعات (٦) ، وسعید بن منصور ، وأحمد ، وأبو یعلی ، وابن أبي
شیة ، كما فی التلخیص ، من طرق : عن شریک (٧) ، عن لیث بن أبي سلیم (٨) ، عن ابن
سائب (٩) ، عن أبي أمامة (١٠) ، مرفوعا نحوه .

قال ابن الجوزی : وهي الطریق الثانی المغیرة بن عبد الرحمن قال یحیی : ليس بشيء ،
وفیه لیث وقد ضعفه ابن عینة ، وتركه یحیی القطان ، ویحیی بن معین ، وابن مهدی ، وأحمد (١١) ،
وقال النووی : اسناده ضعیف . (١٢) .

وقال ابن حجر : . . ولیث ضعیف ، وشریک سیمیح الحفظ ، وقد خالفه سفیان : فأرسله ،
ورواه، أحمد فی كتاب الایمان له ، وكذا ذكره ابن أبي شیة عن أبي الأحوص ، وأوردته أبو یعلی
من طریق آخری عن شریک مخالفة للاسناد الأول، وروایها عن شریک؛ عمار بن مطر وهو ضعیف . (١٣) ،
انتهی . وأما حديث أبي هریرة رضي الله عنه : فأخرجه ابن عدى (١٤) ، ومن طریقه ابن الجوزی (١٥) ،

-
- (١) الكامل ٢/٢٥٨٠ .
 - (٢) ٤٤٨/٤ (١٩٥٥) .
 - (٣) المحلی ٢/٣٦ .
 - (٤) كتاب المذاکرات باب من مات ولم يحج / السنن ٢/٢٨ .
 - (٥) أنظر مختصر شعب الایمان للبیهقی ص ٢٢ .
 - (٦) ٢/٢٠٩ .
 - (٧) شریک بن عبد الله التخیعی الكوفی . . صدوق یخطی ، کثیرا تغیر حفظه منذ ولی القضاة
بالکوفة . التقریب ١/٣٥١ (٦٤) .
 - (٨) الليث بن أبي سلیم بن زئیم - بالزای والنون مصغرا - واسم أبيه أیمن وقيل غير ذلك:
صدوق اختلط أخیرا ولم يتمیز حديثه فترك . التقریب ٢/١٣٨ (٩) والمیزان ٣/٤٢ ،
 - (٩) عبد الرحمن بن سائب ویقال بن عبد الله بن سائب وهو الصحیح . الجمحي المکی : ثقة
کثیر الارسال من الثالثة . التقریب ١/٤٨٠ (٩٤٣) .
 - (١٠) صدی بن عجلان أبو امامة الباهلي : صحابي مشهور سکن الشام ومات بها سنة ست
وثمانية / ع / التقریب ١/٣٦٦ (٩٣) .
 - (١١) الموضوعات ٢/٢١٠ .
 - (١٢) المجموع ٧/٦٣ .
 - (١٣) التلخیص الحبیر ٢/٢٢٣ .
 - (١٤) الكامل ٤/١٦٢٠ .
 - (١٥) الموضوعات ٢/٢٠٩ .

عن عبد الرحمن القطامي (١)، عن أبي المهرم (٢)، وهو متروك .

قال ابن عدى : وعبد الرحمن بن القطامي له غير مذكورة من الحديث وليس بالكثير وأبو المهرم الذي يروى عن عبد الرحمن وعلي بن زيد وهو جمعا في عدد الضعفاء الذين ذكرتهم في كتابي هذا، ولعل انكار هذه الأحاديث بعضه منها لام عبد الرحمن . (٣)

وقال ابن الجوزي : وأما حديث أبي هريرة فيه أبو المهرم واسمه يزيد بن سفيان .

قال يحيى : ليس حدثه بشيء وقال النسائي : متروك الحديث . (٤)، وفيه عبد الرحمن القطامي قال عمرو بن علي الفلاس : كان كذاباً وقال ابن حبان : يجب تشكيل رواياته . انتهى .

ول الحديث الباطن طريق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور ، والبيهقي ، كما في التلخيص . (٥)، وأشار إليها ابن الجوزي (٦)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (لقد همت أن أبعث رجالا إلى أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجريمة ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين) لفظ سعيد .

قال ابن العربي في باب ماجاء في قبول الهدية واجابة الدعوة من أبواب الأحكام :-

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم معاذ على اليمن قال له : (قد علمت الذي دار عليك في مالك وقد طببت لك الهدية) .

ولم يصح سند ، ولا معنى : فإن الهدية على وجهها : لا يختص بها معاذ ، وعلى غير وجهها : لا تجوز لمعاذ ، وذلك من هدايا الأئمة مربوط بالحالى من المهدى والوالى ، وإنما هو اليوم لدفع مضره لا تحل فتجوز للمهدى ، ولا تحل للوالى . (٧)، انتهى . وهذا الخبر لم يثبت كما أشار ابن العربي .

(١) عبد الرحمن بن القطامي البصري قال الذهبي قال الفلاس : لقنه كان كذابا .. وقد وهاه ابن حبان . الميزان ٢/٨٢ (٤٩٤٢) ولسان الميزان ٤٢٦/٣ (١٦٢٢) .

(٢) أبو المهرم - بتشديد الزاء المكسورة - التمييزي البصري اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان ؟ متروك من الثالثة / دتق / التقريب ٤٢٨/٢ (١٥٠) والميزان ٤٢٦/٤ (٩٢٠١) والكامل ٢٢٢١/٧ - ٢٢٢٢ .

(٣) الكامل ٤/١٦٢٠ .

(٤) الموضوعات ٢/٢١٠ .

(٥) التلخيص الحبير ٢/٢٣ .

(٦) الموضوعات ٢/٢١٠ ، وأنظر الفتح الكبير ٣/٤١ ومشكلة المصاصيح ٢/٢٥٢ (٢٥٢١) ، ونبيل الأوطار ٤/٢٨٥ وتفسير ابن كثير ١/٣٨٦ وفتح التقدير ١/٣٦٥ والكافى ص ٢٨ ، وسنن البيهقي ٤/٣٤ وسفر السعادة ص ٢٦٢ .

(٧) العارضة ٦/٨٢ .

فقد أخرج الامام الطبرى (١)، من حديث محمد بن سعيد ، عن عبادة بن نسى (٢)، عن عبد الرحمن بن قتيم (٣)، عن معاذ بن جبل قال : لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : أني قد علمت مالقيت في الله ورسوله ، وما ذهب من مالك ، وقد طبّت لك الهدية ، فما أهدى إليك من شيء فهو لك .

قال الامام الطبرى : هذا عندنا خبر غير جائز الاحتجاج بمثله في الدين لو هي سند ، وضعف كثير من نقطته . (٤)، انتهى .

ولعل البلاء في هذا الحديث من محمد بن سعيد المصلوب : شامي من أهل دمشق هالك اتهم بالزندقة فصلب وكان من أصحاب مكحول وقد غيروا اسمه على وجوه سترا له وتدعيسا لضعفه . (٥)

وقد عدد الحاكم أو هي الأسانيد ، وعد منها أو هي أسانيد الشاميين : محمد بن قيس المصلوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة . (٦)

ومحمد بن قيس : هو محمد بن سعيد فقد قلبو اسمه على مائة وجه ليخفى ، وما يعزز تضييف هذا الخبر ماورد من أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك . ومنها ما أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (٨)، في صحيحهما ، بسديهما ، من حديث أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا على صدقاتبني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال : هذا مالكم وهذا هدية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله وأثنى ثم قال : أما

(١) تهذيب الآثار ١٢٢/١ (٢٢٥) .

(٢) عبادة بن نسى .. الكندي أبو عمر الشامي قاضي طبرية : ثقة فاضل من الثالثة .

التقرير ٣٩٥/١ (١٢٨) .

(٣) عبد الرحمن بن قتيم - بفتح المعجمة وسكون التون - الأشعري مختلف في صحبهة وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين مات سنة ثمان وسبعين / خت ع / التقرير ٤٩٤/١ (١٠٢٢) .
المصدر السابق .

(٤) أنظر ميزان الاعتلال ٥٦١/٢ - ٥٦٣ (٢٥٩٢) والتقرير ١٦٤/٢ (٢٤٨) .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٥٦ - ٥٨ وأنظر : ضعفاء العقلي (٢٠/٤) (١٦٢٥) والتاريخ

الكبير ٩٤/١ ، وضعفاء الدارقطني ص ٣٣٩ (٤٦١) .

(٦) كتاب الحيل باب احتيال العامل ليهدى له / فتح الباري ٣٤٨/١٢ (٦٩٢٩) .

كتاب الجهاد والسير باب تحريم هدايا العمال .

صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٢٠/١٢ .

بعد: فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فأيأني فيقول : هذا مالكم ، وهذا هدية أهديت لي ، أفلأ جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيمة فلأعرن أحداً منكم لقى الله يحمل بعييراً له رباء أو بقرة لها خوار أو شاة تتعسر ثم رفع بدبيه حتى رُؤي بياض ابطه يقول : اللهم هل بلغت ؟ بصر عيني وسمع أذني) وهذا لفظ البخاري .

قال الامام النووي : . . وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام ، وغلول ، لأنه خان في ولايته ، وأمانته ، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدى إليه يوم القيمة كما ذكر مثله في الغال ، وقد بين صلي الله عليه وسلم في نفس الحديث ، السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة (١) ، انتهى .

وقال الامام الطبرى : . . فاني لا أرى حراماً على الامام ، ولا عامل من عماله أهدى له مهد ، من كان يهاديه قبل ولايته أمور المسلمين هدية من رعيته في خاصة نفسه قبولها واثباته عليها فاما أن لم يكن يهاديه قبل ذلك فلا أرى له قبولها لما ذكرت من أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك ولما أخشى عليه بقبوله ايها من الأسباب التي وصفت قبل (٢) ، انتهى مختصراً . والحق أن من كثرت حاجة الناس إليه في أحکامهم وأمور دينهم من امام أو عامل أن ترتفع نفسه عن قبول مثل ذلك لجليل خطرها والله أعلم .

قال ابن العربي في تفسير قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحِرُّ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ
كَ) (٣) ، الآية من سورة التحريم ، اختلف المفسرون في سبب نزولها على ثلاثة أقوال :-

الأول : أن سبب نزلها الموهوبة التي جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : انبي وهبت لك نفسي فلم يقبلها ، ورواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم عقب على هذه الرواية بقوله : أما من روى أن الآية نزلت في الموهوبة فهو ضعيف في السند ضعيف في المعنى .

أما ضعفه في السند : فلعدم عدالة رواته ، وأما ضعفه في معناه : فلأن رد النبي صلى الله عليه وسلم للموهوبة ليس تحريماً لها لأن من رد ما وحبه له ، لم يحرم عليه أنها حقيقة التحريم بعد التحليل (٤) ، انتهى
وقول ابن العربي هذا زاده أهل التحقيق ایضاً وبياناً .

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ٤١٩/٦٣

(٢) تهذيب الآثار ١٧٢/١ وأنظر نيل الأوطار ٢/٣٣٨ - ٣٣٩ وسنن أبي داود مع المعلم ٣٥٣/٣ (٢٩٤٣) ، ٣٥٤ (٢٩٤٥) ، (٢٩٤٦) والمسند لأمام أحمد ٤٢٣/٥ وفتح الباري ١٦٤/١٣ (٢١٧٤) وكنز العمال ٥٨٦/١٣ (٣٢٥٠٤) وأسد الغابة ٥٤٢/٣ ، ١٩٤/٥ والاصابة ٤٢٧/٣ وكنز العمال ٥٩٥/١٠ (٣٠٢٩٢) .

(٣) سورة التحريم آية (١) .

(٤) أحكام القرآن ٤/١٨٤٤ - ١٨٤٥ .

فقد أخرج ابن أبي حاتم ، وابن مروية - كما في تفسير ابن كثير (١) ، من طريق حفص بن عمر العدناني (٢) ، أخبرنا الحكم بن أبيان (٣) ، حدثنا عكرمة (٤) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت هذه الآية .. فذكره .

قال ابن كثير : وهذا قول غريب ، وال الصحيح أن ذلك كان في تحريم العسل كما قال البخاري عند هذه الآية^(٥) وقال السيوطي : اسناده ضعيف (٦) ، وافقه الشوكاني .

وهذا الحديث في اسناده حفص بن عمر العدناني ضعيف ولا يعرف، إلا من طريقه فهو سقيم من جهة السنّد، وهو أيضاً سقيم من جهة المتن .

قال الإمام الشوكاني : ويرد هذا أيضاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل تلك الواهبة لنفسها فكيف يصح أن يقال أنه نزل في شأنها ، الآية ، فإن من رد ما وهب له ، لم يصح أن يقال أنه حرم على نفسه ، وأيضاً لا ينطبق على هذا السبب قوله تعالى : (وَذَرْ أَسْرَ النَّبِيِّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا) الآية (٧) ، انتهى .

وإذا انتهينا إلى هذه النتيجة فما هو الوجه الصحيح في سبب نزول هذه الآية ؟

الاختلاف في سبب نزول الآية على أقوال أظهرها قولان :

الأول منها : أخرج الإمام البخاري (٨) ، والإمام مسلم (٩) ، نبأ صحيحهما ، يسنديهما من طريق عبد بن عمير يقول : ^{بصريحه} عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة جحش، ويشرب عندها عسلًا، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتها دخل عليها

(١) تفسير ابن كثير ٤/٣٨٧ .

(٢) حفص بن عفر بن ميمون العدناني الصناعي .. لقبه الفرج ضعيف من التاسعة . التقريب ١٨٨/١ (٤٥٨) وقال ابن أبي حاتم : ^{بصريحه} لئن الحديث وقال ابن عدى : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وقال النسائي : ليس بثقة / الميزان ١/٥٦٠ (٢١٣٠) .

(٣) الحكم بن أبيان العدناني أبو عيسى صدوقه عابد وله أوهام من السادسة . التقريب ١٩٠/١ (٤٤٤) وثقة ابن معين ، والنمسائي ، وقال أحمد العجلي : ثقة صاحب سنّة ، وقال ابن المبارك : أرم به / الميزان ١/٥٦٩ (٢١٦٩) وتاريخ ابن معين ١٢٣/٢ والجرح والتعديل ١١٣/٢ (٥٤٦) .

(٤) عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس . ثقة ثبت عالم بالتفسير . التقريب ٢/٢٢٢ (٢٢٢) ، والكلاشف ٢/٢٢٣ (٣٩٢١) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الدر المنثور ٢/٢١٧ .

(٧) ٥٢٦٢/٥ .

(٨) كتاب الطلاق باب (لم تحرم ما أحل الله لك) فتح الباري ٩/٣٧٤ (٥٢٦٢) .
كتاب الطلاق باب (وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينـو الطلاق) / صحيح مسلم مع شرحه للنحوـي ١٠/٢٣ - ٢٥ .

النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني لا جد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير ، فدخل على احديهما فقالت له ذلك ، فقال : لا بأس شربت عسلا عند زينب ابنة جحش ، ولن أعود له ، فنزلت (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله به) الحديث ، وهذا لفظ البخاري .

والثاني : أخرج النسائي (١) ، والحاكم (٢) ، وصححه ، وابن مردوه كما في فتح القدير ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمّة يطؤها فلم تل عائشة وحصة حتى جعلها على نفسه حراما فأنزل الله هذه الآية (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) .

قال ابن حجر : سنه صحيح .. وهذا أصح طريق هذا السبب (٣) ، قال الإمام الشوكاني فهذا سببان صحيحان لنزول الآية ، والجمع ممكن بوقوع القضتين قصة العسل ، وقصة مارية ، وأن القرآن نزل فيما جمعا ، هذا ما تيسّر من تلخيص سبب نزول الآية ، ودفع الاختلاف في شأنه ، فاشدّد عليه يديك لتتجوّه من الخبط ، والخلط الذي وقع للمفسّرين . (٤) ، انتهى مختصرا .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص : وجائز أن يكون الأمران جميعا قد كانا من تحريم مaries وتحريم العسل ... (٥) ، انتهى مختصرا .

قال ابن العربي في باب المسح على الخفين من أبواب الطهارة :-

ومن ليس الخفين فليمسح على الأعلى - منها - خاصة ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه مسح أعلى الخف ، وأسفله) وذلك غير لازم لأن المسح مبني على التخفيف ، فلا يستوفى فيه ما كان يستوفي في الأصل . (٦) ، انتهى .

وبهذا يكون ابن العربي قد رد هذا الحديث ، وذلك لأن الأصل في الرجلين هو الغسل . (وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) ثم جاء النص باباحة المسح تخفيفاً ودفعاً للمشقة على ظاهر الخفين فلا يصح معنى لمسح باطنهما الأسفل تحت القدم .

(١) كتاب الطلاق / باب تأويل قوله عزوجل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) السنن ٢٢١/٢ (٢٠١) ت الألباني .

(٢) كتاب التفسير تفسير سورة التحرير / المستدرك ٤٩٣/٢ .

(٣) فتح الباري ٢٢٦/٩ .

(٤) فتح القدير ٢٥٢/٥ .

(٥) أحكام القرآن ٤٦٤/٣ وانظر صفة التفاسير للشيخ الصابوني ٤٠٦/٣ هامش ٣ والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١٣٠/٤ وزاد المسير ٣٠٢/٨ - ٣٠٦ وتفسير ابن جريج ١٥٢/٢٨ . (الطبعة الثانية) والدر المنشور ٢١٤/٨ والجامع لأحكام القرآن ١٢٨/١٨ - ١٢٩ ، وروح المعانى ١٥١/١/١٠ وسنن الدارقطني ٤١/٤ (٤١٢) والتلخيص الحبير ٢٠٨/٣ (١٥٩٥) .

(٦) القبس ١١٥/١ - ١١٦ والعارضة ١٤٢/١ - ١٤٨ .

وال الحديث المشار اليه ضعيف السندي كما أشار بذلك أهل الاختصاص : فقد روى أبو داود (١) ، والترمذى (٢) ، وابن ماجة (٣) ، وأحمد (٤) ، والدارقطنى (٥) ، والبيهقى (٦) ، وابن أبي حاتم (٧) ، وابن الجارود (٨) ، وابن حزم (٩) ، من طريق الوليد (١٠) ، أخرسنا ثور بن يزيد (١١) ، عن رجاء بن حبيرة (١٢) ، عن كاتب المغيرة بن شعبة (١٣) ، عن المغيرة ابن شعبة - رضي الله عنه - قال : (وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخفين وأسفلاهما) . وهذا لفظ أبي داود .

قال أبو داود : وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . (١٤) ، وقال ابن أبي حاتم (١٥) ، ليس بمحفوظ وسائل الأحاديث عن المغيرة أصح .

وقال الترمذى (١٦) ، وهذا حديث معلول : لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد ابن مسلم .. وسألت أبا زرعة ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقالا : ليس ب صحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حبيرة قال : حدثت عن كاتب المغيرة : مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة . انتهى .

- (١) كتاب الطهارة باب كيف المسح / السنن ١١٦/١ (١٦٥) معالم .
- (٢) أبواب الطهارة باب ماجاء في المسح على الخفين أعلى وأسفله / السنن ١٦٢/١ (٩٢) أَحْمَدُ شَاكِرٌ .
- (٣) أبواب الطهارة باب ماجاء في مسح أعلى الخف وأسفله / السنن ١٠٣/١ (٥٢٢) الأعظمي .
- (٤) الفتح الرباني ٢٠/٢ (٣٤٥) .
- (٥) السنن ١٩٥/١ (٤٦) .
- (٦) ٢٩٠/١ .
- (٧) العلل ٥٤/١ (١٣٥) .
- (٨) المنتقى ص ٣٨ (٨٤) .
- (٩) المخلص ١٥٤/٢ .
- (١٠) الوليدين سلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي : شقة لكته كثير التدلیس والتسوية / ع / التقریب ٣٣٦/٢ (٨٩) وقال ابن أبي حاتم : صالح الحديث / الجرح والتعديل ١٦/٩ (٦٩) .
- (١١) ثور بن يزيد .. أبو خالد الحمصي : شقة ثبت الا أنه يرى القدر .. التقریب ١٢١/١ .
- (١٢) واللکافی ١٢٥/١ (٢٣١) .
- (١٣) رجاء بن حبيرة الكندي أبو المقدام .. الفلسطيني / شقة فقيه / ختم / التقریب ٢٤٨/١ (٦٩) واللکافی ٣٠٨/١ (١٥٢٢) .
- (١٤) كاتب المغيرة هو: وراد - بـتـسـدـيـدـ الرـاءـ - الثـقـفـيـ أـبـوـ سـعـیدـ .. الـکـوـفـيـ كـاتـبـ المـغـيـرـةـ وـمـوـلـاهـ : شـقـةـ مـنـ الـثـالـثـةـ عـ التـقـرـيـبـ ٢ـ ٣ـ٣ـ٠ـ/ـ٢ـ (ـ٢ـ٧ـ) ، والـلـکـافـیـ ٢ـ٣ـ٥ـ/ـ٣ـ (ـ٦ـ١ـ٤ـ٨ـ) وـقـدـ وـرـدـ التـصـرـيـحـ بـاسـمـهـ عـنـ اـبـنـ مـاجـةـ /ـ السـنـنـ ١ـ٠ـ٣ـ/ـ١ـ (ـ٥ـ٢ـ٢ـ) .
- (١٥) المصدر السابق ١١٧/١ .
- (١٦) العلل ٥٤/١ (١٣٥) .
- (١٧) السنن ١٦٣/١ .

وقال ابن حجر (١)، قال الأثر عن أحمد : انه كان يضعفه ويقول : ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال : عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة .. انتهى مختبرا :

كما مال الى تضييقه ابن حزم (٢)، وابن القيم (٣)، والنوي (٤)، وغيرهم ، وحاصل الأمر أن هذا الحديث سببه سبب المعلول ، الا أن الدارقطني (٥)، والبيهقي (٦)، قد روا ما يوهم رفع هذه العلة ، فقد أخرجها من طريق داود بن رشيد (٧)حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد حدثنا رجاء بن حبيبة ، فذكروه ، فهذا ظاهر أن ثوراً سمعه من رجاء .

قال ابن حجر (٨) : .. ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده عن أحمد بن يحيى الحلاني عن داود بن رشيد عن رجاء ولم يقل (حدثنا) .

فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحّة وصله مع ما تقدم في لام الأئمة . انتهى .
هذا وقد مال الشيخ أحمد شاكر (٩)، في تعليقه على سنن الترمذى إلى تصحيح حديث الباب ولكن القول بضعفه صادر عن أئمة كبار كالبخارى وأبي زرعة وغيرهما فلا يعدل عن قولهم ، وعليه فالحديث ضعيف الاستناد والله أعلم .

قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى : (مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْهَدُوكُلَّ أَنْوَارِ رَحْمَةٍ بَيْنَهُمْ رَكِعُوا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثْرِ السُّجُودِ) (١٠)، الآية من سورة الفتح .

وقد قال بعض العلماء : (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) . بدستوى
فهذا ذكر بحرف . (١١)، انتهى .

-
- (١) التلخيص الحبير ١٥٩/١
 - (٢) المخلص ١٥٥/٢ - ١٥٦
 - (٣) تهذيب السنن ١٢٦/١
 - (٤) المجموع ٥١٢/١ ، ٥٢١
 - (٥) السنن ١٩٥/١ (٦)
 - (٦) السنن ٢٩٠/١
 - (٧) داود بن رشيد - بالتصغير - الهاشمي مولاهم الخوارزمي نزيل بغداد : ثقة . التقريب ٢٣١/١ (١٠)
 - (٨) التلخيص الحبير ١٦٠/١ - ١٦١
 - (٩) ١٦٣/١ - ١٦٤ وأنظر نيل الاوطار ١٢٨/١ - ٢٢٠ ونصب الراية ١٨١/١ - ١٨٢
 - (١٠) آية (٢٩)
 - (١١) أحكام القرآن ١٢٠٩/٤ - ١٢١٠

وبهذا يكون ابن العربي قد ردّ هذا القول لأنّه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مدخل مركب من غير قصد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنه لم يبيّن من هم القوم الذين أدخلوا هذا القول في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأً .

ومهما يكن من أمر فإن ما ذهب إليه ابن العربي مسلم ، وبيّنه في ذلك أغلب أهل الاختصاص بالعلم الحديسي : فقد أخرج ابن ماجة (١) ، وابن عدى (٢) ، في الكامل ، والعقيلي (٣) ، في الضعفاء ، وابن حبان في المجرحين (٤) ، وابن أبي حاتم في العلل (٥) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٦) ، من طريق ثابت بن موسى أبي يزيد الرقاشي (٧) ، عن شريك (٨) ، عن الأعمش (٩) ، عن أبي سفيان (١٠) ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهر) وهذا لفظ ابن ماجة .

وقد تواردت أقوال أهل العلم على عدّ هذا الحديث من الموضوع على سبيل الغلط وذكروا في ذلك قصة : (دخل ثابت على شريك والمستلمي بين يديه وشريك يقول : (حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...) ولم يذكر شريك متمن السند الذي ساقه ، فلما نظر إلى ثابت عند دخوله عليه وفراغه من املاء السند قال : يخاطب ثابت (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهر) .

وانما أراد شريك بقوله (من كثرت صلاته ...) ثابت لزهده وورعه فأعرض عن ذكر متمن ماساق سنته إلى وصف ثابت بكثرة صلاته بالليل، وحسن وجهه بالنهر ، فظن ثابت أن شريكاً روى ، هذا الحديث مرفوعاً بهذا الاسناد، فكان ثابت يحده عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهر) (١١)

(١) أبواب اقامة الصلاة بباب ماجاء في قيام الليل / السنن ٢٤٢/١ (١٣٢٢) .

(٢) ٥٢٥/٢ .

(٣) ١٢٦/١ (٢٢١) .

(٤) ٢٠٢/١ .

(٥) ٢٤/١ (١٩٦) .

(٦) ١٠٩/٢ - ١١١ .

(٧) أنظر تقرير التهذيب ١١٢/١ (٢٢) والميزان ٣٦٢/١ (١٣٢٥) .

(٨) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله : صدوق يخطي .

(٩) كثيراً تغير حفظه منه ولـى القضاـء بالـكوفـة وـكان عـادـلاً فـاضـلاً عـابـداً / التـقـرـيب (٢٣٥/١) (٦٤) .

(١٠) سليمان بن مهران الـاسـدـيـ الـكـاهـلـيـ الـاعـمـشـ ثـقـةـ حـافـظـ لـكـنـهـ يـدـلـسـ / التـقـرـيب (١/٥٠٠) (٣٩) .

(١١) طلحـةـ بـنـ نـافـعـ الـوـاسـطـيـ أـبـوـ سـفـيـانـ الـاسـكـافـ نـزـيلـ مـكـةـ : صـدـوقـ مـنـ الـرـابـعـةـ / عـ / التـقـرـيبـ (٤٢) (٤٢) والمـيزـانـ ٣٤٢/٢ (٤٠١٢) .

(١٢) أنظر توضيح الأفكار للصناعي ٨٨/٢ - ٨٩ وتدريب الراوى ٢٨٧/١ - ٢٨٨ .

وشريك أراد أن يسوق بذلك السنداً حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم) إذا هو نام ثلاث عقد . . . فأدرجها ثابت في الخبر كما قال ابن حبان . (١)

ثم سرقه منه جماعة ضعفاء : كعبد الحميد بن عمر ، وعبد الله بن شيرمه الشربي ، واسحاق بن بشر الكاهلي ، وغيرهم ، فحدّثوا به عن شريك ، فجعلوه حديثاً كما قال ابن عدي (٢) ، وكون وضعه ظنه حديثاً لما سمعه من شيخه لا يخرجه عن كونه موضوعاً وفيما يلي جملة من ردود أهل العلم بهذا الخصوص : قال ابن عدي في ترجمة ثابت (٣) : روى عن شريك حديثين متكيلاً بأسناد واحد، ولا يعرف الحديثان إلا به ، انتهى ، وهذا أحدهما وقائل العقيلي (٤) : حديثه باطل ليس له أصل .

وقال ابن أبي حاتم (٥) : قال أبي : الحديث موضوع . وتال ابن حجر (٦) : واتفق أئمة الحديث ، وأبن عدي ، والدارقطني ، والعقيلي ، وأبن حبان ، والحاكم : أنه من قول شريك ، قاله لثابت لما دخل . (٧)

هذه هي وجة نظر أهل الاختصاص في هذا القول المنسوب إلى رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم فثبتت ظن أن قول شريك (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) متن السنداً المشار إليه أو بقيته ، فكان يحدّث به كذلك منفصلاً أو مدرجاً في المتن وهذه غلطة من ثابت نشأت من سلامه صدره سرت منه إلى غيره بحيث انتشرت حديثاً فرواه عنه كثير . (٨)

وقد ذكر ابن الجوزي للحديث (٩) ، طرقاً في كتاب الموضوعات لا تخلو عن كذابتين ومجاهيل كما قال . وله طرق أخرى من غير رواية جابر أخرجه ابن جمیع في معجمه من حديث أنس كما في الكافي لابن حجر (١٠) ، وأبن الجوزي (١١) ، من وجه آخر عنه من طريق حکاممة

(١) المجرحين ١/٣٠٢ .

(٢) الكامل ٢/٥٢٦ - ٥٢٥ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الضعفاء الكبير ١/١٢٦ (٢٢١) .

(٥) العلل ١/٢٤ .

(٦) الكافي في تخريج أحاديث الكشاف ص ١٥٤ وأنظر التقىد والإيضاح ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٧) أنظر المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٤٣٥ (١١٦٩) وكشف الخفاء ٢/٣٢٤ (٢٥٨٢) .

(٨) أنظر التبصرة والتذكرة ١/٢٢٦ - ٢٢٩ والمصنوع ص ١٩٢ (٣٦٠) .

(٩) ٤/١٠٩ - ١١١ .

(١٠) ص ١٥٤ .

(١١) الموضوعات ٢/١١١ - ١١١ .

بنت عثمان (١) ، بن دينار قالت حدثني أبي عن أخيه مالك بن دينار عن أنس مرفوعاً مثله .
قال ابن الجوزي (٢) : وأما حديث أنس ففيه عثمان بن دينار قال العقيلي : تروى عنه
ابنته حكامة أحاديث وبواطيل ليس لها أصل .

وقال العقيلي زيادة على مانقله عنه ابن الجوزي .. وأحاديث حكامة تشبه حديث القصاص
ليس لها أصول . (٣) ، وقال ابن حجر : وهو باطل أيضاً من الوجهين ، انتهى . (٤)
وبعد البحث والمقارنة ثبت أن قول ابن العربي موافق لمقالات علماء الحديث فهو حديث
لا أصل له موضوع عن غير قصد . والله أعلم .

قال ابن العربي : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : (الناس نيا م فإذا
ماتوا انتبهوا) وهذا الحديث ليس له أصل في الدين ، ولا يدخل في منزلة من منازل السقراط
ولكه جزء من خطبة ، عظم بها الخطيب ، وصار بها الناس اليه على ألب . (٥) ، وقال أيضاً - ثبتنا
السبب الذي يعود اليه وضع الحديث - : أن غلة الصوفية ، ودعاة الباطنية ، يتسبّبون بالمبتدعة
في تعلّقهم بمشتبهات الآيات والآثار على محكماتها ، فيخترون أحاديث ، أو تخترع لهم على قلب
أغراضهم ، ينسبونها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويتعلّقون بها علينا ، فمنها حديث (الناس
نيام) وليس بخبر وإنما هو : مثل ضربة بعض الحكماء ، ليظهرروا بذلك فضل الآخرة على الدنيا (٦) ،
انتهى .

وبهذا يكون ابن العربي قد حرص على تنقية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الدخيل المفترى فثبت أن هذا الحديث مخترع ، والسبب يعود إلى تساهل بعض من ينتسبون إلى
الرهد والتضليل ، الذين دفعتهم الرغبة في ردع الناس عن المعاصي - على حد زعمهم - وتوجيههم
ووجهة الخير والصلاح ، إلى وضع أحاديث في الترغيب والترهيب والفضائل . (٧)

(١) قال الذهبي : عثمان بن دينار أخو مالك بن دينار البصري والد حكامة : لاشيء ،
والخبر كذب ثبت / الميزان ٣٣/٣ (٥٥٠٢) ولسان الميزان ٣٣١/٢ (١٣٥٨) .
المصدر السابق .

(٢) الضعفاء ٢٠٠/٣ (١١٩٩) .

(٣) الكافي ص ١٥٤ وأنظر الفوائد المجموعة للشوكاني ص ٣٥ (١١٨) وفيض القدير ٢١٣/٦
(٨٩٨٩) والأسرار المرفوعة ص ٣٥٢ (٥٢٢) .

(٤) أي مجتمعون متظافرون عليه . أنظر تاج العروس ١٤٨/١ وترتيب القاموس ١٦٦/١ -
١٦٧ (ألب) .

(٥) العواسم ١٦/٢ - ١٧ .

(٦) أنظر لمحات في أصول الحديث ص ٣٠٥ (الحديث الموضوع) .

وهذا الأثر أورده الغزالى مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم عند حدديث في بيان كيفية توزيع الدرجات والدركات في الآخرة على الحسنات والسيئات في الدنيا قال : قال صلّى الله عليه وسلم (الناس نيام) (١) ، انتهى .

قال العراقي (٢) ، لم أجده مرفوعا وانما يعزى الى علي بن أبي طالب ، وتبعه السبكي . وقال العجلوني (٣) ، هو من قول علي ، لكن عزاه الشعراوى في الطبقات ، لسهولة التستره ولفظه في ترجمته ومن كلامه (الناس نيام فإذا ما توا انتبهوا وإذا انتبهوا ندموا ، وإذا ندموا لم تتفهمن دامتهم) . وقال الشيخ الألبانى (٤) ، لا أصل له .

قال ابن العربي في باب تحريم لحوم الحمر الأهلية من أبواب الأطعمة : روى أبو داود أن غالب بن أبيجر قال : (أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلى إلا شيء من حمر ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا رسول الله : أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلى إلا سمان الحمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : (أطعم أهلك من سمن حمرك ، فانما حرمتها من أجل جوال القرية (يعني الجلة) .

ولم يصح ، فإن قلنا : أنها محرمة لعلل ، فهي مباحة إذا زالت تلك العلل ، وإن قلنا : أنها محرمة لأنها رجس من عمل الشيطان ، فتبقي محرمة بعد زوال الآية ، وقد قال في الآية (فإنه رجس) فيدخل في الآية ، ولا ينسخ ، ويكون الصحيح : تحريم أكلها ، وهذا بين جدا مما لم يتضمنه كتاب والله أعلم . (٥)

ومعنى قول ابن العربي : أن تحريم لحوم الحمر الأهلية تحريم لعينها لا لمعنى خارجي وقد جاء ذلك في صحيح الحديث صريحا (أنها رجس من عمل الشيطان) رواه مسلم .

وبهذا يكون حديث ابن أبيجر : شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة في تحريم لحوم الحمر الأهلية والله أعلم . وما أقره ابن العربي وارتضاه هو قول أهل العلم والاختصاص .

(١) أحياء علوم الدين ٤٩/٤ .

(٢) أنظر تخریج أحادیث أحياء علوم الدين للعراقي وابن السبکی والزبیدی (٢٠٩٥/٥) (٢٣٠١) ،

٣٥٢/٦ .

(٣) كشف الخفاء ٤١٤/٢ (٢٢٩٥) .

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٣٢/١ (١٠٢) وأنظر المقاصد الحسنة للسخاوي ٤٢

والمحضون ١٩٩ والأسرار المرفوعة ٣٦٢ - ٣٦٨ (٥٥٥) وتمييز الطيب من الخبيث لابن الدبيع ص ١٢٢ وختصر المقاصد الحسنة للزرقاوي ص ٢٠٥ وقانون التأويل لابن العربي

ص ٥٦٢ - ٥٦٨ .

(٥) العارضة ٢٩٦/٧ .

فقد أخرج أبو داود (١)، من طريق عبد الرحمن بن مقلع (٢)، عن غالب بن أبيجر (٣)، قال : (أصابتنا سنة ..) الحديث .

قال النووي : فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد كثير الاختلاف والاضطراب باتفاق الحفاظ ولو صح : حمل على الأكل منها في حال الاضطرار والله أعلم . (٤)

وقال الشيخ التهانوي : حديث ضعيف (٥)، وقال الإمام الزيلعي : وفي اسناده اختلاف كثير ، وقال البيهقي : حديث غالب بن أبيجر : اسناده مضطرب ، وان صح فانما رخص له عند الضرورة ، حيث تباح الميتة . (٦)

وقال الإمام الخطابي : حديث ابن أبيجر فقد اختلف في اسناده .. وأما قوله (انما حرمتها من أجل جوال القرية) فان الجوال هي التي تأكل العذرة ، وهي الجلة ، الا أن هذا الحديث لا يثبت ، وقد ثبت أنه انما نهى عن لحومها لأنها رجس . (٧)

وقال الحافظ بن حجر : اسناده ضعيف ، والمعنى شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، فالاعتماد عليها . (٨)، وقال الإمام الشوكاني : والحديث لا تقوم به حجّم ، ثم أورد عن ابن حجر ، وابن المنذر ، والبيهقي ، وابن عبد البر ، أوجه تضليله . (٩)، وللحديث شاهد من طريق أم نصر المحاربة . (١٠)، فقد أخرج الطبراني كما في مجمع الزوائد (١١)، وابن مندة كما في الاصابة (١٢)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٣)، من طريق ابراهيم بن المختار ، عن محمد بن اسحاق ، عن عاصم بن قتادة ، عن أم نصر المحاربة قالت : سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية فقال : أليس يرعى الكلأ ويأكل الشجر قال : نعم ، قال : فأصلب من لحومها .

(١) كتاب الأطعمة باب في اكل لحوم الحمر الأهلية ٤/١٦٣ (٣٨٠٩) السنن مع المعالم .

(٢) عبد الرحمن بن مقلع بن مقرن المدني أبو عاصم الكوفي : ثقة تكلموا في روایته عن أبيه لصغره ووهم من ذكره في الصحابة انما هو من الثالثة / د / التقریب ٤٩٨/١ : (١١١٢).

وأنظر تاريخ ابن معين ٢/٣٥٨ - ٣٥٩ .

(٣) غالب بن أبيجر - بمودحة وجيم - وزن أحمر ويقال ابن ديج - بكسر الدال بعد هـ تحياتية ثم معجمة - المعنوي صاحبى له حديث نزل الكوفة / د / التقریب ٢/١٠٤ : (١١٠٤).

وأنظر الجرح والتعديل ٢/٤٢ (٢٦٣) .

(٤) المجموع ٩/٦ ، ٨ وانظر شرح النووي على مسلم ١٣/٩٢ .

(٥) اعلام السنن ١٢/١٤٠ .

(٦) نصب الرأية ٤/١٩٧ .

(٧) معالم السنن ٤/١٦٢ .

(٨) فتح الباري ٩/١٥٦ .

(٩) نيل الأوطار ٨/١٣٠ .

(١٠) انظر الاصابة ٤/٤٢٨ (١٥٢٨) والاستيعاب بها مش الاصابة ٤/٤٢٨ .

(١١) ٥/٤٢ .

(١٢) الاستيعاب ٤/٤٢٨ (١٥٢٨) .

(١٣) الاصابة ٤/٤٧٨ .

قال الميسي : رواه الطيراني ، وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام .^(١)

وقال الامام الذهبي : الحديث ساقط .^(٢) ، وقال ابن عبد البر : تفرد به ابراهيم ابن المختار الراري ، عن محمد بن اسحاق ، عن عاصم ، لا يجيء إلا من هذا الطريق ، وليس من يحتاج به ، وقد ثبت الكراهة والنهي عنها من وجوه .^(٣)

وقال ابن حزم : هذا كله باطل لأنها من طريق عبد الرحمن بن بشر : وهو مجہول ، والآخر : من طريق عبد الرحمن بن عمرو : وهو مجہول ، أو : من طريق شريك ، وهو ضعيف ، ثم عن أبي الحسن ، ولا يدرى من هو ، عن غالب بن أبجر ، ولا يدرى من هو^{*} ، ومن طريق سلمي بنت نصر الحضرية ولا يدرى من هي .^(٤) ، وقال ابن حجر : في سنته مقال ، ولو ثبت احتمل أن يكون قبل التحرير .^(٥) ، انتهى بتصرف .

وعلى الجملة : فقد تواترت النصوص بتحريم الحمر الانسية لأنها : رجس فلا معدل عنها ، فقد أخرج البخاري^(٦) ، ومسلم^(٧) ، في صحيحهما ، بسنديهما ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أصنبنا حمرا خارجا من القرية فطبحنا منها فنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أن الله ورسوله ينهيكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان ، فأكفت القدور بما فيها وإنها لتفور بما فيها . وهذا لفظ مسلم . وفي رواية له (رجس أو نجس)^(٨).

كما أخرجا^(٩) ، من حديث ابن أبي أوفى^(١٠) ، قال (أصابتنا مجاعة ليالي خير فلما كان يوم خير وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول

- (١) المصدر السابق .
- (٢) تجريد أسماء الصحابة ٣١٠٢ / ٣٥٢ .
- (٣) المصدر السابق .
- (٤) المحلي ٩٨ / ٨ - ٩٩ .
- (٥) فتح الباري ٦٥٦ / ٩ .
- (٦) كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الانسية / فتح الباري ٦ / ٩ (٥٥٢٨) .
- (٧) كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية / صحيح مسلم مع شرح النووي ٩٤ / ١٣ .
- (٨) نفس المصدر .
- (٩) كتاب المغارى باب غزوة خير / فتح الباري ٤٨١ / ٢ (٤٢٢٠) .
- (١٠) صحيح مسلم مع شرح النووي ٩٢ / ١٣ .
- (١١) عبد الله بن أبي أوفى علقة بن خالد الحارث الأسليمي : صاحب شهد الحديبية وعمّر بعد النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وثمانية وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ع / التقريب ٤٠٢ / ١ (١٩٣) وأنظر تجريد أسماء الصحابة ٢٩٩ / ١ (٢١٥٩) .

* هذا قول فيه نظر بل هو محاكي كما مر في الصفحة السابقة (٥٨٨)

الله صلی الله علیه وسلم أَنْ اكْفُؤَ الْقُدُورَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لَحْوِ الْحَمْرِ شَيْئاً فَقَالَ نَاسٌ إِنَّمَا نَهَا عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صلی الله علیه وسلم لِأَنَّهَا لَمْ تَخْمُسْ وَقَالَ آخَرُونَ نَهَا عَنْهَا الْبَتْةُ) . وهذا لفظ مسلم . والأحاديث في المسألة كثيرة والله أعلم .

قال الإمام النووي : لحم الحمر الأهلية حرام عندنا وبه قال جماهير العلماء من السلف

(١) والخلف

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى : (الطلاق مرتان فليسك بم معروف أو تسرير بحسان) (٢)، الآية من سورة البقرة .

روى الترمذى ، وأبو داود أن النبي صلی الله علیه وسلم قال : (طلاق الأمة طلقان وعدتها حيضتان .. قلنا يرويه مظاہر بن أسلم (٣) ، وهو ضعيف ، ألا ترى أنه جعل فيه اعتبار العدة ، والطلاق بالنساء جميعا ، ولا يقول السلف بهذا .. ولأن كل ملك إنما يعتبر حال المالك ، لا حال المملوك . (٤) ، انتهى بتصرف .

وقد ضعف أهل الفهم والمعرفة ، وأكثر الحفاظ هذا الحديث بمثيل ما ضعفه به ابن العربي فقد أخرج أبو داود (٥) ، والترمذى (٦) ، وابن ماجة (٧) ، والحاكم وصحده ، ووافقه الذهبي (٨) ، والدارقطنی (٩) ، والبیهقی (١٠) ، والدارمی (١١) ، وابن الجوزی في الحلول المتناهية

(١) المجموع ٦/٩ وأنظر في المسألة المراجع التالية : نصب الراية ١٩٧/٤ - ١٩٩ وشرح معاني الآثار للطحاوى ٢٠٣/٤ وشرح الخرقى ٦٢٢/٦ - ٦٢٣ وختصر المنشى على سنن أبي داود ٣٢١/٥ وبداية المجتهد ١/٣٤٤ ونتائج الأفكار تكلمة فتح القدیر ٥٠١/٩ ومسند أبي يعلى ١٩٢/٥ (٥٤٤٢) ، ٢١٥ (٥٥٠١) وفتح الباري ٢/٤٨١ (٤٢١٥) (٤٢١٦) (٤٢١٧) (٤٢١٨) (٤٢١٩) (٤٢١١) (٤٢٢٢) ، ص ٤٨٢ (٤٢٢٦) (٤٢٢٢) وسنن أبي داود مع المعالم ٤/١٦١ (٣٨٠٨) وليل الأوطار ١٢٨/٨ - ١٣٠ وأعلام السنن للتهانوى ١٤٣ - ١٤٠ / ١٢ وابن المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٦٥/١١ - ٦٦ والمحلى لابن حزم ٤٠٨/٢ .

سورة البقرة آية (٢٢٩) .

(٢) مظاہر بن أسلم المخزوحي المدني : ضعيف من السادسة / د ت ق / ٢٥٥/٢ (١١٨٢) وقال البخارى : ضعفه أبو عاصم وقال ابن معين : ليس بشيء له تطليقة الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان وقال النسائي ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات / الميزان ٤/١٣٠ (٨٦٠٢) وأنظر الكامل ٦/٢٤٤١ .

أحكام القرآن ١/١٩٢ .

(٥) السنن ٦٢٩/٢ (٢١٨٩) معالم .

(٦) السنن ٤٨٨/٣ (١١٨٢) أحمد شاكر .

(٧) السنن ٣٨٥/١ (٢٠٩٠) (٢٠٩١) الأعظمي .

(٨) المستدرک ٢٠٥/٢ .

(٩) السنن ٣٩/٤ (١١١٣) .

(١٠) السنن ٣٦٩/٢ .

(١١) السنن ١٢٠/٢ (١٠٢٠) .

(١٢) (١٠٢٠) ١٥٢/٢ .

، من طريق أبي عاصم ، عن ابن جرير ، عن مظاہر بن أسلم ، عن القاسم ، عن عائشة - رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (طلاق الأمة تطليقان ، وقرؤها حيستان) وهذا لفظ الحاكم .

قال أبو عاصم : فذكرته لمظاہر بن أسلم فقلت حدثني كما حدثت ابن جرير فحدثني
ذكر مثله .

قال الترمذى : حديث عائشة حديث غريب لأنعرفة مرفوعا الا من حديث مظاہر بن أسلم ، ومظاہر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث . (١) ، وقال أبو داود : وهو حديث مجهول . (٢) ، وقال الإمام الخطابي : أهل الحديث ضعفوه . (٣) ، وقال ابن حزم : ساقط ، لأنه من طريق مظاہر ابن أسلم وهو ضعيف ، ضعفة أبو عاصم الذي روی عنه والبخاري . (٤) ، انتهى بتصرف .

وقال الإمام الدارقطنی حديثنا أبو بکر النیسابوری حديثنا محمد بن اسحاق قال : سمعت أبا عاصم يقول : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاہر هذا .. وال الصحيح عن القاسم خلاف
هذا . (٥)

وقال الإمام البیهقی في المعرفة كما في نصب الرایة (٦) ، والذی يدل على ضعف
حديث مظاہر هذا : ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمی حديثنا علي بن عمر الحافظ يعني
الدارقطنی ، بسنده عن زید بن أسلم ، قال سئل القاسم بن محمد ، عن عدة الأمة ، فقال :
الناس يقولون حيستان ، وإنما لاتعلم ذلك في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ، فدل على
أن الحديث المرفوع : غير محفوظ .. انتهى .

فتین من هذا : أن الحديث ضعيف من وجهين :-

الوجه الأول : أنا أبا عاصم النبیل (٧) ، وهو ثقة ثبت قد ضعف شیخه وأنکر عليه حديثه
وهو أعلم به من غيره .

الوجه الآخر : أن القاسم بن محمد بن أبي بکر (٨) ، وهو الثقة الفقیہ قال عندما سئل

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) معالم السنن ٦٣٩/٢ .

(٤) المحلي ٥٨٢/١١ .

(٥) السنن ٤٠/٤ .

(٦) نصب الرایة ٢٢٦/٣ ، السنن ٣٦٩/٢ .

(٧) الصحاک بن مخلد أبو عاصم النبیل الشیبانی البصیری قال یحیی بن معین ثقة / الجرح
والتعديل ٤٦٣/٤ (٢٠٤٢) وقال ابن حجر : ثقة ثبت / التقریب ١/٣٢٣ . (١٢)

(٨) القاسم بن محمد بن أبي بکر الصدقی رضی الله عنہم أبو محمد القرشی ثقة أحد الفقهاء
في المدينة كان أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها / التقریب ٢/١٢٠ (٤٨) ،
والجرح والتعديل ٦٢٥/١١٨ .

عن ذلك قيل له أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال : لا ، فدل على أن الحديث ليس مرفوعاً عندك ولكن عمل به المسلمين كما قال (١) ، والله أعلم .

وللحديث شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فقد أخرج عبد الرزاق (٢) ، من طريق عبد الله بن محرر (٣) ، عن ميمون بن مهران (٤) ، أن عمر بن الخطاب قال : ذكر ت Howe .

وفيه بن محرر الجزري القاضي : متروك ، ومع ذلك فالحديث مرسل فميمون لم يدرك عمر بن الخطاب ، وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : فقد أخرج ابن ماجة (٥) ، والدارقطني (٦) ، والبيهقي (٧) ، وابن حزم (٨) ، والذهبي في ميزانه (٩) ، من طريق عمر بن شبيب (١٠) أجمعوا عبد الله بن عيسى (١١) ، عن عطية (١٢) ، عن ابن عمر يرفعه نحوه .

قال الدارقطني : تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً ، وكان ضعيفاً ، وال الصحيح عن ابن عمر مارواه سالم ونافع عنه من قوله .. وأيضاً فعطاية ضعيف . (١٣) ، ونقل البيهقي قول الدارقطني السالف الذكر على وجه المواجهة . (١٤)

- (١) سنن الدارقطني ٤ / ٤٠ .
- (٢) كتاب الطلاق باب عدة الأمة / المصنف ٢ / ٢٢٠ (١٢٨٢١) .
- (٣) عبد الله بن محرر - بمهملات - كمعظم - الجزري القاضي : متروك من السابعة / ق / التقريب ٢ / ٤٤٥ (٥٨٦) وقال الذهبي : قال أحمد : ترك الناس حدثه ، وقول الجوزجاني : هالك / الميزان ٥٠٠ / ٢ (٤٥٩١) .
- (٤) ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب أصله كوفي نزل الرقة : ثقة فقيه / التقريب ٢٩٢ / ٢ (١٥٥٣) وأنظر تاريخ الثقات للعجلبي ص ٤٤٥ (١٦٦٩) .
- (٥) أبواب الطلاق باب طلاق الأمة وعتدتها / السنن ٣٨٥ / ١ (٢٠٨٩) الأعظمي .
- (٦) كتاب الطلاق / السنن ٣٨ / ٤ (١٠٤) .
- (٧) كتاب الرجعة باب ماجاء في عدة طلاق العبد / السنن ٣٦٩ / ٢ .
- (٨) كتاب الطلاق باب طلاق العبد / المحتلي ٥ / ٨١ / ١١ .
- (٩) ٢٠٤ / ٣ (٦١٣٦) .
- (١٠) عمر بن شبيب المُسلمي - بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام - الكوفي : ضعيف من صفار الثامنة مات بعد المائتين / ق / التقريب ٥٢ / ٢ (٤٥٢) وأنظر الميزان ٢٠٤ / ٣ (٦١٣٦) .
- (١١) عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري الكوفي قال ابن معين : ثقة وقال أبو حاتم صالح ، الجرج والتعديل ١٢٦ / ٥ (٥٨٣) .
- (١٢) عطية بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي أبو الحسن : صدوق يخطي ، كثيراً كان شيعياً مدلساً / بخ د ت ق / التقريب ٢٤ / ٢ (٢١٦) وقال الذهبي : تابعي شهير ضعيف وقال أبو حاتم يكتب حدثه . ضعيف وقال ابن معين : صالح وقال أحمد : ضعيف الحديث وقال النسائي وجماعة : ضعيف / الميزان ٢٩ / ٣ (٥٦٦٢) .
- (١٣) السنن ٤ / ٣٨ / ٣ (٣٩) .
- (١٤) السنن ٢ / ٣٦٩ .

وقال ابن حزم : ساقط .. وضعف عطيَّة : سفيان الثورى ، وأحمد بن حنبل ، وضعف عمر بن شبيب : ابن معين ، والساجى .^(١) ، وقال الشوكاني : في استداه عمر بن شبيب ، وعطيَّة العوفي : وهما ضعيفان .^(٢)

وهكذا يتضح ويتجلى : أن الحديث بطرق المذكورة ضعيف ، وأن الصحيح منه ، والصواب : هو وقه على ابن عمر رضي الله عنهما ، كما قال الدارقطنى ، والبيهقي يرحمهما الله والله أعلم.

قال ابن العربي في باب الرجل يقع على جارية امرأته من أبواب الحدود :-

روى أبو داود : عن سلمة بن المُحِبِّق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضى فیمن وقع على جارية امرأته : ان كان استكرهها : فهي حرة ، وعليه لها مثلها ، وان طاunte : فهي له ، وعليه لسيتها مثلها .

هذا حديث منكر من جهة السند : لأن قبيضة بن حرث غير معروف ، منكر من جهة المتن من أوجه :

الأول : قوله (ان كان استكرهها فهي حرة) وهذا باطل لأن هذا ليس بعتق كنایة ولا صريحا .

الثاني : قوله (ان طاunte وهي له) فكانه جعل خروجها عن ملك مالكها الى ملك غيره بيدها ان شاءت فعلته وان شاءت تركته .

الثالثة : أن يحصل الملك بمعصية .

الرابعة : قوله (وعليه مثلها) وليس من ذات الأمثال .

ولو صح مثل هذا لكان أصلاً عندنا .. فاذا لم يصح سندًا كفانا تعباً وعقداً^(٣) ، انتهى بتصرف .

فيكون الحديث على ما ذكر ابن العربي ضعيفاً سندًا : لـ^أخلال شرط من شروط القبول في الراوى وهي : الجهة المخرج للحديث من حال الصحة إلى حال الضعف ، إضافة إلى نكاراته متنا لمخالفته للأصول الفقهية المعترفة .

وهذا القول مسبوق إليه ابن العربي فقال من هم أهل أن يصيروا في قضاياهم ، ويعدلوا في أحکامهم ، وان يقل منهم ، ويستند إليهم ، ويعتمد عليهم ، مثل قوله أو قريب منه ، فقد أخرج أبو داود^(٤)

(١) المحتوى ٥٨٢/١١ .

(٢) نيل الأوطار ٣٦٩/٦ وأنظر الفتح الكبير للسيوطى ٢١٢/٢ وتكلمة المجموع ١٢/٢٠-٢٢ .

وبداية المجتهد ٤٦/٢ - ٤٧ وشرح فتح القدير ٤٩٣/٣ والتلخيص الحبير ٢١٢/٣ -

٢١٣ ونصب الرأبة ٢٢٦/٢ - ٢٢٧ والمحتوى ٥٢٤/١١ - ٥٨٤ .

(٣) العارضة ٦/٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٤) كتاب الحدود باب في الرجل يزني بجارية امرأته / معالم السنن ٦٠٤/٤ (٤٤٦٠) .

، والنسائي (١) ، والطحاوي (٢) ، والبيهقي (٣) ، من طريق الحسن (٤) ، عن قبيحة بن حربت (٥) ، عن سلمة بن المحبق (٦) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرمة ، وعليه لسيتها مثلها فان كانت طلوعته فهي له وعليه لسيتها مثلها) . وهذا لفظ أبي داود .

قال الإمام الخطابي : هذا حديث منكر ، وقبضة بن حربت : غير معروف . والحجة لا تقوم بمثله ، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث من سمع .

وقد روى عن الأشعث صاحب الحسن أنه قال : بلغني أن هذا كان قبل الحدود . وقال أيضاً : لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به ، وفيه أمور تخالف الأصول منها : ايجاب المثل في الحيوان ، ومنها استجلاب الملك بالزنا ، ومنها : اسقاط الحد عن البدن ، وايجاب العقوبة في المال .

وهذه كلها أمور منكرة لا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء وخليل أن يكون الحديث منسوخاً ان كان له أصل في الرواية (٧) ، والله أعلم ، انتهى .

وقال البيهقي : ضعيف .. وحصول الاجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليلاً على أنه إن ثبت صار منسوخاً بها ورد من الأخبار في الحدود . (٨)

وقال المنذري : أخرجه النسائي وقال : لاتصح هذه الأحاديث وروينا عن أبي داود أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيحة . (٩)

(١) كتاب النكاح باب احلال الفرج / السنن بشرح السيوطي ١٢٤/٦ .

(٢) كتاب الحدود باب الرجل يزني بجارية امرأته / شرح معاني الآثار ١٤٤/٣ .

(٣) كتاب الحدود باب فيمن أتى جارية امرأته / السنن ٢٤٠/٨ .

(٤) الحسن بن أبي الحسن واسم أبيه يسار الأنصارى مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس . قال البزار : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة / التقريب ١٦٥/١ (٦٣) .

(٥) قبيحة بن حربت بن قبيحة والأول أشهر الأنصارى البصري صدوق من الثالثة / التقريب ١٢٢/٢ (٢٣) وانظر التهذيب ٣٤٥/٨ والجرح والتعديل ١٢٥/٢ والكامل ٢٠٢٣/٦ والميزان ٣٨٣/٣ والتاريخ الكبير للبغدادي ١٢٦/٢ (٧٨٩) .

(٦) سلمة بن المحبق - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة . . .

ابن صخر الهذلي أبو سنان صحابي سكن البصرة / التقريب ٣١٨/١ (٣٨٢) وانظر تجريد أسماء الصحابة ٢٣٢/١ (٢٤٢٩) .

(٧) معالم السنن ٦٠٦/٤ .

(٨) السنن ٢٤٠/٨ .

(٩) مختصر سنن أبي داود ٢٢١/٦٠ .

كما روى أحمد (١)، وأبو داود (٢)، والنسائي (٣)، من طريق الحسن البصري ، عن سلامة ابن المحبق نحو ذلك الا أنه قال : (وان كانت طاوته فهـي ومثلها من ماله لسيدتها) كما في أبي داود لم يذكر قبيصة .

ولا يقوم بمثل هذا حجة لأن الحسن البصري لم يسمع من سلامة بن المحبق فالحديث مدلـس
قال البزار فيما نقله عنه ابن حجر : لم يسمع الحسن من سلامة بن المحبق . (٤)

وقال الذهبي : الإمام البصري (يعني الحسن) فثقة لكنه يدلـس عن أبي هريرة وغير واحد فإذا قال حدثنا فهو ثقة بلا تزاع والا فهي مدلـسة انتهـي . (٥)، والرواية كما ترى كذلك .

قال البيهقي : قال البخاري فيما بلغني عنه ل الحديث قبيصة هذا أصح يعني من روایة من رواه عن الحسن عن سلامة ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا . (٦)

كما رواه الطحاوي (٧)، في رواية عن الحسن عن جـون بن قنادة (٨)، عن سلامة، وجـون بن قنادة قال الإمام أحمد : لا يعرف قاله المندري . (٩)

قال ابن العربي في باب النبي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر من أبواب الصلاة
واختلفوا في الوسط وهو الصلاة عند الزوال : فقال مالك رضي الله عنه : لـانـهيـفيـهـ، وـقـالـشـ :
فيـهـنـهـيـ الاـوقـتـ الجـمـعـةـ ، لما رـوـيـ عنـ النـبـيـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـأـبـوـسـعـيدـ الـخـدـرـيـ (ـنـهـيـ)
رسـولـالـلـهـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عنـ الصـلـاـةـعـنـالـزـوـالـ الاـيـمـمـةـ)ـ قـلـنـاـهـذـاـ حـدـيـثـ باـطـلـ .
فـانـقـيلـ : فـحـدـيـثـأـعـقـبـةـ وـعـمـرـوـ (ـ١ـ٠ـ)ـ، وـهـمـصـحـيـحـانـ فـمـاـ تـقـولـونـ فـيـهـماـ؟

(١) المسند ٤٢٦/٣

(٢) معالم السنن ٤/٦٠٢

(٣) السنن ٦/١٣٥

(٤) تهذيب التهذيب ٢/٢٦٩

(٥) الميزان ١/٤٨٣

(٦) السنن ٨/٢٤١

(٧) شرح معاني الآثار ٣/١٤٤

(٨) جـونـ - بفتحـ الجـيمـ ثمـ وـاـ سـاـكـنـةـ - ثـمـ نـونـ - بـنـ قـنـادـةـ عنـ سـلـامـ بنـ المـحـبـقـ مـفـبـولـ مـنـ
الـثـانـيـةـ /ـ التـقـرـيـبـ ١/١٣٦ـ (ـ١ـ٣ـ٠ـ)ـ وـأـنـظـرـ مـيزـانـ الـاعـدـالـ ١/٤٢٢ـ (ـ١ـ٥ـ٩ـ٢ـ)ـ والـجـرـحـ
وـالـتـعـدـيلـ ٢/٥٤٢ـ (ـ٢ـ٢ـ١ـ٥ـ)ـ

(٩) عنـ المعـبـودـ ١٢/١٥١ـ وـأـنـظـرـ فـيـ المسـائـلـ نـيلـ الأـوـطـارـ ٧/١٣٥ـ ٦/١٤٦ـ وجـامـعـ الأـصـولـ
٣/٥٠٩ـ (ـ١ـ٨ـ٢ـ٦ـ)ـ وـسـنـ الدـارـ قـطـنـيـ ٣/٨٤ـ ٨٥ـ وـتـحـقـقـ الـاحـوذـيـ ٥/١٣ـ ١٥ـ ١٥ـ

ـ وـالـعـلـلـ لـاـبـنـ الـمـدـيـنـيـ صـ ٢٢ـ ٢٣ـ وـقـتـ الـبـارـيـ ٤/٤ـ ٤٢٠ـ وـالـمـحلـيـ لـاـبـنـ حـزـمـ ١٣/٢ـ ٢٣ـ ٢٣ـ
ـ وـالـاعـتـبـارـ لـلـحـازـمـيـ ٣٠٥ـ ٣٠٨ـ وـعـنـ الـمـعـبـودـ ١٢/١٥٠ـ ٥٢/٤ـ وـتـحـقـقـ الـاـشـرافـ ٥٢ـ

ـ وـمـجـمـوـعـ فـقـاتـوـيـ أـبـنـ تـيـمـيـةـ ٢٠/٥٦٢ـ ٥٦٣ـ ٥٦٥ـ ٥٦٦ـ ٥٦٧ـ وـأـعـلـامـ الـمـوـقـعـيـنـ
ـ لـاـبـنـ الـجـوزـيـ ٢/٤٣ـ ٤٣ـ ٤٣ـ ٤٣ـ وـسـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ،ـ اـبـوـابـ الـحـدـودـ بـابـ مـنـ وـقـعـ عـلـىـ جـارـيـةـ

(١٠) إـمـرـأـتـهـ ٢/٨٥ـ (ـ٢ـ٥ـ٨ـ٠ـ)ـ الـاعـظـمـيـ .ـ

ـ أـنـظـرـ شـرـحـ التـنـوـيـ لـصـحـيـحـ مـسـلـمـ ٦/١١٤ـ ١١٦ـ وـسـنـ التـرـمـذـيـ ١/٣٤٤ـ وـسـنـ النـسـائـيـ

ـ ٤/٨٢ـ وـالـفـتـحـ الـربـانـيـ ٢/٢٨٢ـ ٢٨٨ـ

قلنا : قول الراوى في ذلك الحديث : (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لصلاة في تلك الساعات - يعني بعد العصر وبعد الصبح - لأنها ساعات كثيرة ، دون وقت الاستواء اذ وقت الاستواء لا يتعلّق به تكليف ، لأنه لا يعلم إلا مع الرصد ، ووضع القائم فـي الأرض ، وافتقاده في كل وقت وذلك حرج عظيم لا يرد به تكليف ، بل قد ورد الخبر برفع الحرج ، والكلفة في الدين ، ولهذا المعنى قال ش : يجوز يوم الجمعة لأن الناس لا يمكنهم أن يدخلوا إلى المسجد دفعة واحدة ، ولا بد أن يردوا عليه أفاداً ، فلو قيل لهم : لا تصطروا مخافة دخول وقت الاستواء ، لكن ذلك منع طاعة بالشك ، وقطعوا بالتأهب للصلوة ، فإنه ربما أصاب أحد هـم النوم فيصلـي فيذهب عنه ، فكما روعي المشقة يوم الجمعة براعي سائر الأيام . (١) ، انتهى .

اذاً فابن العربي يرى أن الصلاة لاتكره عند الاستواء ، وأن النهي الوارد فيها فيه احراج للناس ، واضرار بهم ، فقد ورد الشرع برفع الحرج . قال تعالى (هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٢) ، وعلى أساس هذه الآية ، وغيرها من النصوص الشرعية الدالة على أن الله أراد للناس بهذا الدين رفع الحرج عنهم ، والرفق بهم ، ولم يرد أن يشق عليهم ولا أن يكلفهم فوق طاقتهم) ولهذا الأصل أنكر ابن العربي ماروبي في منع الصلاة عند السرزوال الا يوم الجمعة .

وحدث أبى سعيد الخدري : أشار اليه الامام الشافعى (٣) ، فى الرسالة ، وكذلك
البيهقى (٤) ، والامام النووي (٥) ، كما رواه الشافعى (٦) ، والبيهقى (٧) ، من طريق ابراهيم
ابن محمد بن أبى يحيى (٨) ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة (٩) ، عن سعيد (١٠) ،
عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحرم - يعنى الصلاة - اذا انتصف
النهار كل يوم الا يوم الجمعة) .

- (١) القبس ٤٦٢/١ .

(٢) سورة الحج آية (٢٨) .

(٣) ص ٣٢٨ فقرة ٨٩٧ تحقيق أ.م. شاكر .

(٤) السنن ٤٦٤/٢ - ٤٦٥ .

(٥) المجموع ١٢٥/٤ .

(٦) بدائع المتن ٥٢/١ (١٤٨) .

(٧) السنن ٤٦٤/٢ - ٤٦٥ .

(٨) ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو اسحاق المدنى : متوفى من السابعة مات (١٨٤) /ق/ التقريب ٤٢/١ (٢٦٩) والميزان ٥٢/١ (١٨٩) .

(٩) اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم المدنى : متوفى من الرابعة مات (١٤٤) د ت ق / التقريب ٥٩/١ (٤١٥) والميزان ١٩٣/١ (٢٦٨) والجرح والتعديل ٢٢٢/٢ (٢٩٢) .

(١٠) سعيد بن أبي سعيد القبري مدنى تابعى ثقة ثقات العجلى ص ١٨٤ (٥٤٥) وتهذيب التهذيب ٤/٣٨ - ٣٩ (٦١) .

قال ابن حجر (١)، واسحاق، وابراهيم ضعيفان . وقال الشوكاني (٢) ، وفي
اسناده ابراهيم بن أبي يحيى ، واسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : وهما ضعيفان .

وقال الألباني (٣) ، اسناده ضعيف جداً لأنَّه من رواية الشافعي عن ابراهيم بن محمد
وهو ابن أبي يحيى الأسلمي حدثني بن عبد الله وهو ابن أبي فروة : وهما متروكان . انتهى .

ورواه البهقي (٤) ، من طريق أبي خالد الأحمر ، عن عبد الله شيخ من أهل
المدينة ، عن سعيد به ، ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي (٥) ، وهو مترك ، ورواه البيهقي
بسند آخر فيه : عطاء بن عجلان (٦) ، وهو مترك أيضاً .

وفي الباب : عن واثلة (٧) ، رواه الطبراني بسند واه ذكر ذلك كله ابن حجر (٨) بيرجمه
الله ، كما روى أبو داود (٩) ، والأثرم كما في التلخيص الحبير (١٠) ، من طريق ليث (١١) ، عن
مجاهد (١٢) ، عن أبي الخليل (١٣) ، عن أبي قتادة (١٤) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
(أنَّه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال : إن جهنم تسجر الا يوم الجمعة) .

(١) التلخيص الحبير ١٨٨/١ (٢٢٣) .

(٢) نيل الأوطار ١١٢/٣ (دار الجيل) .

(٣) أنظر تعليقه على مشكلة المصائب ٣٢٠/١ (١٠٤٦) وضعيف الجامع الصغير ٣٠/٦ - ٣١ .

(٤) السنن ٤٦٤/٢ .

(٥) محمد بن عمر بن واند الواقدي قال الذهبي : قال البخاري وغيره : مترك / الكاشف
٨٢/٣ (١٥٦) وضعفاء العقيلي ١٠٧/٤ (١٦٦٦) .

(٦) عطاء بن العجلان الحنفي أبو محمد البصري العطار : مترك بل أطلق عليه ابن معين
والفلان وغيرهما : الكذب من الخامسة / التقريب ٢٢/٢ (١٩٣) وانصيـان ٢٥/٣ (٥٦٤٤) .
واثلة بن الأشعـر بن عبد العزـى ، الليـث أـسلم والنـبـي صلى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ يـتـجهـ السـىـ

تبـوكـ الاستـيعـابـ ١٥٦٥/٤ (٢٢٣٨) والـاصـابةـ ٦٢٦/٣ (٩٠٨٢) .

(٧) التلخيص الحبير ١٨٨/١ - ١٨٩ وليل الأوطار ١١٢/٣ (دار الجيل) .

(٨) كتاب الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الرواـل / السنـن ٦٥٣/١ (١٠٨٣) .

(٩) الليـثـ بنـ أـبـيـ مـلـيمـ بنـ زـيـمـ -ـ بـالـزـايـ وـالـنـونـ مـصـغـرـاـ وـاسـمـ أـبـيـ أـيـمـ .ـ وـقـيـلـ غـيرـ ذـلـكـ :ـ
صـدـوقـ اـخـتـلطـ أـخـيـراـ وـلـمـ يـتـمـيزـ حـدـيـثـ فـتـرـكـ مـنـ السـادـسـةـ ،ـ مـاتـ سـنـةـ ثـمـانـ وـأـرـبعـينـ /ـ خـتـ مـعـ /ـ
التـقـرـيبـ ١٣٨/٢ (٩) وـطـبـقـاتـ أـبـيـ سـعـدـ ٣٤٩/٦ وـالـمـجـرـوـحـينـ لـابـنـ حـبـانـ ٢٣٠/٢ ،ـ
وـالـكـوـاكـبـ النـيـراتـ صـ ٤٩٣ـ (٣٤) .ـ

(١٠) مجاهـدـ بـنـ جـبـرـ -ـ أـبـوـ الحـاجـ المـخـزوـنـيـ مـوـلـاهـ المـكـيـ :ـ ثـقـةـ أـمـامـ فـيـ التـفـسـيرـ وـفـيـ الـعـلـمـ

منـ الثـالـثـةـ /ـ التـقـرـيبـ ٢٢٩ـ/ـ٢ـ (٩٢٢ـ) .ـ

(١١) صالحـ أـبـيـ مـرـيمـ الضـبـعـيـ مـوـلـاهـ أـبـوـ خـلـيلـ الـبـصـرـيـ :ـ وـثـقـةـ أـبـيـ مـعـينـ ،ـ وـالـنـسـائـيـ ،ـ وـأـغـربـ

أـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـقـالـ لـأـيـحـجـ بـهـ مـنـ السـادـسـةـ /ـ التـقـرـيبـ ٣٦٢ـ/ـ١ـ (٥١) وـالـجـمـرـ

وـالـتـعـدـيـلـ ٤١ـ/ـ٥ـ (١٨٦) .ـ

(١٢) أبو قتادة الانصاري : هو الحارث بن ربيي أبـنـ بـلـدـةـ السـلـمـيـ المـدـنـيـ شـهـدـ أحـدـاـ

وـمـابـعـدـهـاـ تـ ٥٤ـ /ـ عـ /ـ التـقـرـيبـ ٤٦٢ـ/ـ٢ـ (٥) وـالـتـعـدـيـلـ ٢٨٩ـ/ـ١ـ (٤٠٢) .ـ

قال أبو داود (١) ، هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، انتهى .

قال ابن حجر (٢) ، وفيه ليث بن أبي سليم : وهو ضعيف ، قال الأثر : قدم أحد جابر الجعفي عليه في صحة الحديث ، انتهى وكذلك قال الشوكاني .

وقال الألباني (٣) ، وعلى كل حال فالحديث منقطع . وقال النووي (٤) ، ضعيف .

هذا وقد اختطف العلماء في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ومحصل ماورد من الأخبار فيها خمسة : عند طلوع الشمس ، عند غروبها ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ، عند الاستواء ، وفي المسألة تفصيل تجده في مظانه . (٥)

قال ابن العربي في المسألة الثانية من مسائل الاستثناء .

من شروط الاستثناء : أن يكون متصلة بالكلام ، بخلاف التخصيص : فإنه يجوز أن يرد بعد سنة عزى إلى حبر الأمة ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الاستثناء كالشخص ، واحتجوا له بقوله تعالى : (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرمت الله إلا بالحق ، ولا يرثون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيمة ، ويخلد فيه مهانا) (٦) ، نزلت هذه الآية ، فلما كان بعد سنة نزل قوله تعالى : (إلا من ناب) وذلك بعيد ، والرواية غير صحيحة .

والدليل على صحة ذلك : قواعد الشريعة من الإيمان والعقود ، فلو كانت م حللة بالاستثناء بعد عام ، وأكثر منه ، لما كان لعقد اليمين محل ، ولا كان لأحد العقود موضوع ، ولا كان لل愧ارة جراء .

ومثل هذه القاعدة لا تهدم بما احتجوا به من تأثير الاستثناء عن الآية ، لأنها كانت موصولة في أم الكتاب ، وفي العلم الأول ، وفضلت في اعلامنا لحكمة بالغة (٧) انتهى .

هذه هي وجهة نظر ابن العربي في المسألة فالدلائل من النصوص : توجب الاتصال في

(١) السنن ١/٦٥٣-٦٥٤ .

(٢) التلخيص الحبير ١/١٨٩ (٢٢٤) ونبيل الأوطار ٣/١١٢ (دار الجيل) .

(٣) مشكاة المصايب ١/٣٣٠ (١٠٤٢) .

(٤) المجموع ٤/١٢٦ - ١٢٧ .

(٥) أنظر فتح الباري ٢/٦٢ - ٦٣ وبداية المجتهد ١/٢٣ - ٢٦ وسنن البيهقي ٣/١٩٢ .
وعارضه الأحوذى ٢/٣١٣ وصحيح مسلم مع شرحه للنووى ٦/١١٠ - ١٢٣ .

(٦) سورة الفرقان آية ٦٨ - ٦٩ .

(٧) المحصل ٣/٣٧ - ٣٧٤ .

الاستثناء لأن جلوز الاستثناء منفصل يفضي إلى اخراج حكم اليمين ، والعهد ، ووجوب الكفارات من أن يكون ملزما ، وفي ذلك من الباطل ملا يخفى .

والحقيقة أن قول ابن العربي هذا هو المعتبر لدى أغلب العلماء ، وفيما يلي ايضاح ذلك :

أولا : أخرج الطبراني (١) ، وابن جرير (٢) ، والحاكم (٣) ، وابن حزم (٤) ، وغيرهم (٥) ، من طرق عن الأعمش (٦) ، عن مجاهد (٧) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى ولو الى سنة ، وإنما نزلت هذه الآية في هذا (وذكر ربك اذا نسيت) (٨) ، قال : اذا ذكر استثنى .

وعند الطبراني : فقيل للأعمش سمعت هذا من مجاهد ؟ قال : حدثني به ليث عن مجاهد . قال الحاكم (٩) ، هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه . وقال الهيثمي (١٠) ، رجاله ثقات .

والذى يبدو أن تصحيح الحديث لا يتمشى مع القواعد الحديثية : لأن في اسناده الليث ابن أبي سليم : قال يحيى بن معين (١١) ، ليس حدیثه بذلك ، ضعيف . وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة (١٢) ، لا يشتغل به ، هو مضطرب الحديث .

كما أجمل فيه القول ابن حجر فقال (١٣) ، صدق اختلط أخيرا ولم يتميز حدیثه فترك والمعروف عند أهل العلم أن الحديث اذا كان ^{في} اسناده من وصف بذلك كان موجبا لضعفه . (١٤)

(١) المعجم الكبير ٦٩/١١ (١١٠٦٩) .

(٢) التفسير ١٥١/١٥١ .

(٣) المستدرك ٣٠٣/٤ .

(٤) المحلى ٤٠٨/٨ .

(٥) انظر فتح القدير ٣/٢٨٠ .

(٦) سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى أبو محمد الكوفي الأعمش : ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس / التقريب ١/٣٣١ (٥٠٠) وقال الذهبي : وهو يدلس وربما دلس عن ضعيف ولا يدرى به / الميزان ٢٢٤/٢ (٣٥١٢) .

(٧) مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون المودحة ، أبو الحاج المخزومي مولاهم المكي : ثقة امام في التفسير وفي العلم من الثالثة / التقريب ٢/٢٢٩ (٩٢٢) وتاريخ ابن معين

٥٤٩/٢ .

(٨) سورة الكهف آية (٢٤) .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) مجمع الزوائد ٣٥/٢ .

(١١) الجرح والتعديل ٧/١٢٢ (١٠١٤) وابن معين ٥٠١/٢ .

(١٢) المصدر السابق .

(١٣) التقريب ٢/١٣٨ (٩) وأنظر الكواكب النيرات ص ٤٩٣ (٣٤) وطبقات ابن سعد ٦/٣٤٩ .

(١٤) أنظر الميزان ١/٤ والقرآن ٤/١ - ٥ ومنهج النقد ص ١٠٦ - ١١٢ والرفع والتكميل

ص ٢٥ فما بعد .

ويبدو أن ماذكره الغمارى بقوله ، إنما يتم هذا القدر لو لم يصح الأعمش بمن حدثه وقد صرّح به، وقد بان من هذا أن الحديث متصل وأنه حسن الحديث لأن ليثا حسن الحديث^(١) لعل هذا القول فيه نظر .

ومن ذهب إلى القدر في الرواية الإمام الجويني فقال ، والغامض في هذه المسألة : أن ابن عباس وهو حبر هذه الأمة ومرجعها في مشكلات القرآن كيف يستجيز انتقال مثل هذا المذهب على ظهور بطلانه ؟ ! .

والوجه : اتهام الناقل ، وحمل النقل على أنه خطأ ، أو مختلف مختصر ، والذب أكثر مايسمع^(٢) وما سلف بيانه يبدو : أن قول أمم الحرمين الجويني ، وأبين العربي من أن الرواية غير صحيحة أرجح لموافقتها للعناصر التي جعلها نقاط الحديث معياراً لصحة الخبر . هذا من الأسناد .

أما المروي : فقد طعن فيه جمع من أهل الاختصاص لمخالفته قواعد الشريعة ، إضافة إلى اللغة ، وفيما يلي سرد لأقوال البعض في هذا الشأن :

قال الإمام الجويني . . . والرد على من يجوز فصل الاستثناء مدرك بالبداهة ، يغنى وضوحاً عن الاطنان في شرحه ، ولو عملت الاستثناءات المنفصلة لم يثبت ثقة بالعهود ، والمواثيق ، ولما أفضى عقد إلى اللزوم ، ولما علم صدق صادق ، وكذب كاذب ، مع ارتقاء الاستثناء . فكمل ماذكره تلطف ، بعد حصول القطع بأن العرب وغيرها من أرباب اللغات لا يرون امكان تغيير الألفاظ الناصمة على معانيها والحاقة الاستثناء بعدها بعد تمامي الآباء ، وتطاول الأزمان ، والكلام المسكوت عليه في وضع اللسان غير مستدرك بعد الفصل بالاستثناء^(٣) .

وقال الإمام الجصاص^(٤) ، : وقال أصحابنا وسائر الفقهاء : لا يصح الاستثناء إلا موصولاً بالكلام ، وذلك لأن الاستثناء بمنزلة الشرط ، والشرط لا يصح ، ولا يثبت حكمه إلا موصولاً بالكلام من غير فصل . ثم ضرب أمثلة توضح ذلك فقال : ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم^(٥) من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتى الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه) ولو جاز الاستثناء

(١) نقل عن محقق كتاب المحسوب ص ٣٢٣ وأنظر الابهاج في شرح المنهاج للسيكي ١٤٥/٢ -

١٤٧ .

(٢) البرهان ٣٨٦/١ .

(٣) البرهان ٣٨٥/١ - ٣٨٧ .

(٤) أحكام القرآن ٢١٤/٣ .

(٥) أنظر فتح الباري كتاب كفارات اليمان باب الاستثناء في البيهقي ٦٠١/١١ (٦٧١٨) وباب الكفارة قبل الحيث وبعد ص ٦٠٨ (٦٢٢١) وصحيح مسلم مع شرحه للنحو : كتاب اليمان باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي بالذى هو خير ويكفر عن يمينه

متراخيا عن اليمين لأمره بالاستثناء واستغنى عن الكفارة . انتهى مختصرا .

وقال ابن حزم وهو يستعرض أقوال أهل العلم في المسألة (١) : إنما قلنا بهذا لقول الله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان فكفارته اطعام عشرة مساكين) (٢)، الآية ، فأوجب الله تعالى الكفارة على من عقد اليمان ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حلف فأوجب الله تعالى الكفارة على من عقد اليمان ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٣) ، فلم يجعل الاستثناء مردودا على اليمين الا بالفاء والفاء فقال : إن شاء الله لم يحث (٤) ، فلم يجعل الاستثناء مردودا على اليمين الا بالفاء والفاء في لغة العرب توجب تعقيبا بلا مهلة فوقينا عند ذلك . انتهى .

وقال الإمام محمد بن محمود البارقي (ت ٥٧٨٦) ، الدلائل الدالة من النصوص وغيرها على لزوم العقود هي التي توجب الاتصال ، فإن جواز الاستثناء منفصلا يفضي إلى اخراج العقود كلها من البيع ، والأنكة ، وغيرها من أن تكون طرفة ، وفي ذلك من الفساد مالا يخفى (٥) انتهى . وبهذا يكون قول ابن العربي (وذلك بعيد ولرواية غير صحيحة) وجيهها وموافقا للغرض المقصود منه (لأنه لما كان حكم اليمين ، والعهد ، وموجب الكفارة شيئاً على ثبوت ، ودلوام ، واستمرار موجبها وكان الاستثناء اخراج ما يتناوله مدلوال ذلك الموجب أو بعنه ، كان ذلك قطعاً للاستمرار والدلوام فكان ابطالاً لأحكامها ومنعاً من ثبوتها ، فحالف اليمين متى أراد نقضها فما عليه إلا أن يستثنى فيبطل ثبوت اليمين فيما استثناه ، وكذلك المعاهد متى أراد نقض عهده فما عليه إلا الاستثناء ، وكذلك من فعل ما يوجب الكفارة كاليمين مثلاً يحث فيها ، فما عليه إلا أن يستثنى فلا يجب عليه شيء فيما استثناه وهذا كله باطل اجماعا . (٦) .

(١) المحلى ٤٠١ / ٨ .

(٢) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٣) سنن أبي داود : كتاب اليمان والذور بباب الاستثناء في اليمين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فقل أن شاء الله فقد استثنى) (٣٦٦) ٥٢٥/٣ (٢٦١) قال الترمذى : حديث حسن / السنن ٤/٩١ (٩١/٤) (١٥٣١) . وسنن النساء ١٢/٧ وسنن ابن ماجة ٣٨٩/١ (٢١١٦) .

(٤)

(٥) شرح فتح القدير ٩٤ / ٦ .

الكافش عن المحصل لشمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني ٢/١٥٥ - ١٥٦ والمحصل ١/٣٩ - ٤٢ والتفسيير الكبير للفخر الرزازى ٢١/١١٠ - ١١١ وانظر في المسألة المراجع الثالثة : المحلى ٤٠٦/٨ - ٤١٣ وشرح فتح القدير ٤/١٣٩ - ٤/١٤١ ، والجامع لا حكام القرآن ٦/٢٢٢ - ٦/٢٢٤ وشرح البدخشي على الاستنسابي ٢/١٣٤ - ٢/١٦٥ وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١٢٣٥ - ٣/١٢٣٥ وتفسير أبي السعود ٣/٣٧٥ وتفسير ابن كثير ٣/٧٩ وشرح النحوى على صحيح مسلم ١١٨/١١ - ١١٩ ، وفتح البارى ٦٠٣/١١ - ٦٠٥ وروح المعانى ٥/٣ - ٣٤٩ .

(٦) فaudia : قال الإمام الألوسي : ويحکى أنه بلغ المنصور أن أبا حنيفة رضي الله عنه خالف ابن عباس في هذه المسألة ، فاستحضره ليذكر عليه فقال له أبو حنيفة : هذا يرجع إليك إنك تأخذ البيعة باليمان ، أفترضي أن يخرجوا من عندك ، فيستثنوا ، فيخرجوا عليك ؟ . فاستحسن كلامه . روح المعانى ٥/٣ - ٣٤٩ .

قال ابن العربي في باب الترغيب في صلاة رمضان من كتاب الصوم :-

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى وأن القائل اذا قال : شهر رمضان ، المراد بذلك شهر الله) وهذا ضعيف سدا ومعنى .

أما طريقه : لم يصح ، وأما معناه : فساقط ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (اذا جاء رمضان) ، قوله (اذا دخل رمضان) ، وهذا يدل : على أنه اسم من أسماء الشهر ، وقد كانت العرب تسميه في الجاهلية قبل أن يأتي الشرع : بأسماء الله ، وصفاته ، وهذا بين فتني بابه . (١) ، انتهى .

فيكون حديث الباب منكر : لأنه مخالف لل الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم أجده - فيما أعلم - ما ذكره ابن العربي عن ابن عباس وإنما ذكره ابن عدى (٢) ، ومن طريقه البهقي (٣) ، من طريق محمد بن أبي عشر (٤) ، جد شبي أبي (٥) ، عن سعيد المقبرى (٦) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا شهر رمضان) .

قال ابن عدى : لا أعلم يروى عن أبي عشر (بهذا الاسناد) (٧) ، وقال البهقي : وأبو عشر : هو نجيح السندي ضعفه يحيى بن معين .. وقد قيل عن أبي مبشر عن محمد بن كعب من قوله وهو أشبه .. وروى ذلك عن مجاهد والحسن البصري والطريق اليهما ضعيف (٨)

وقال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع لا أصل له (وقال يحيى بن معين : استناده ليس بشيء) (٩) ، وقال ابن كثير : أبو عشر هو نجح بن عبد الرحمن المدني إمام المغمازى

(١) القبس ١ / ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٢) الكامل ٢ / ٢٥١٧ .

(٣) كتاب الصيام باب ماروى في كراهة قول القائل جاء رمضان ، وذهب رمضان / السنن

(٤) محمد بن نجح بن أبي عشر بن عبد الرحمن السندي : صدوق من العاشرة / التغريب

٢١٢ / ٢ (٢٦٤) والميزان ٤ / ٥٥ (٨٢٥٥) .

(٥) نجح بن عبد الرحمن السندي أبو عشر المدني مولىبني هاشم : ضعيف من السادسة أسن واحتلطف / التغريب ٢٩٨ / ٢ (٤٦) والمغنى في الضعفاء ٢٩٤ / ٢ وتاريخ بغداد ٤٢ / ١٣ .

(٦) سعيد بن أبي سعيد بن كيسان المقبرى أبو سعد المدني : ثقة من الثالثة / المتشقيرب (١٧٩) ٢٩٧ / ١

(٧) المصدر السابق ٢ / ٢٥١٢ .

(٨) المصدر السابق ٤ / ٢٠٢ - ٢٠١ .

(٩) الموضوعات ٢ / ١٨٢ .

والسير ولكن فيه ضعف ، وقد رواه ابنه محمد عنه فجعله مرفوعا عن أبي هريرة وقد أنكره عليه الحافظ ابن عدى وهو جدير بالانكار فانه متروك وقد وهم في رفع هذا الحديث . (١) ، انتهى .

وقال ابن حجر : ضعيف . (٢) ، وقال الامام النووي : وهذا حديث ضعيف ضعفه البيهقي وغيره والضعف فيه بين فانه من روایة نجيح السندي وهو ضعيف سيء الحفظ .. وأسماء الله توقيفية (٣) ، انتهى .

ومن الحديث أيضا مخالف لما رواه الثقات : فقد أخرج الامامان : البخاري (٤) ، ومسلم (٥) ، في صحيحهما بسنديهما ، الى أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة) وهذا لفظ البخاري .

وفي روایة : (اذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلة الشياطين) .

قال البخاري : باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من صام رمضان) وقال (لا تقدموا رمضان) (٦)

قال ابن حجر : وأشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة فذكره . (٧)

وقد ترجم النسائي لذلك أيضا فقال : باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان (٨) ، قال الشيخ السندي في تعليقه على سنن النسائي : ذكر رمضان بلا شهر دليل على جواز اطلاقه كذلك والنبي ليس راجعا اليه ، وإنما هو راجح الى نسبة الصوم الى نفسه فيه كله مع أن قبوله عند الله تعالى في محل الخطر .. انتهى (٩) ، والله أعلم .

(١) التفسير ٢١٦/١

(٢) فتح الباري ١١٣/٤

(٣) المجموع ٢٤٨/٦ وأنظر الجامع لأحكام القرآن ٢٩٢/٢ وفتح القدير ١٨٣/١ وتنزية الشريعة ١٥٣/٢ وتنذكرة الموضوعات ص ٢٠

(٤) كتاب الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا / فتح الباري ١١٢/٤ (١٨٩٨)

(٥) كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان / صحيح مسلم مع شرح النووي ٧٥٨/٢

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) كتاب الصيام باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان / السنن ٤/١٣٠ وأنظر ٢١٤/٦ وأنظر شرح السنة والموطأ ٣١١/١

(٩) المصدر السابق :

وبعد استعراض النصوص المنقولة عن ابن العربي ، مما كانت له فيها مناقشات ، أو اختلافات حول قبول بعض الأحاديث ، ونقدها للتأكد من صحة نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ومن خلال استعراض الأمثلة التطبيقية التي ذكرت ، لعله بعد يمكن استخلاص الملامح العامة لمنهج ابن العربي في نقد المتن وتأصيلها على النحو التالي :

أولاً : عرض الحديث على القرآن :- ونتيجة هذا العرض وثمرته : أن الحديث إذا نافق القرآن ، وخالقه مخالفة لا يمكن تأويلها حكم بعدم صحته ، لأن القرآن مقطوع بصحته وهذا خلاف الحديث .

ثانياً : عرض الحديث الواحد وطريقه بعضها على بعض :- وثمرة هذا العرض : أنه قد تبين له الوهم في رفع الموقف أو أن يعتري المتن تصحيف أو تحريف . وكذلك عرض الأحاديث المختلفة بعضها على بعض في المسألة المطروحة فتبين له وجه معارضتها بينها فيرجح بينها بناء على ما يعتمد أخذها من قرآن أو سنة أو عمل الخلفاء .

ثالثاً : عرض الحديث على الواقع التاريخية زمن النبي صلى الله عليه وسلم :- وثمرة هذا العرض أنه ان وجد في المتن ما يخالف حقيقة تاريخية كان ذلك دليلاً على عدم صحته .

رابعاً : عرض الحديث على النظر العقلي :- فالعقل آداة من أدوات المعرفة ، وفي حقيقته نور في القلب ، ومهمته أن يعرف الحق من الباطل ، والخير من الشر ، وهو اتجاه علمي صحيح اذا جرى وفق منهج الاسلام الصحيح ، ومن ثمرات هذا العرض أنه وجد في المتن ما ينسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم أو غيره من الانبياء ما يستحب عليهم فعله ، أو قوله ، أو ينزعون عنه ، كان ذلك دليلاً على عدم صحة الحديث فالأمر السخيف ، والأمر المنكر ، أو المستحب ما ينزعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجود تلك الأمور في الحديث دليل على عدم صحته وبالتالي عدم نسبته الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكذلك ركاكت لفظ الحديث ومعناه ، فإذا كان المعنى الذي يدل عليه الحديث هابطا لا يليق بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو منكر لا يمكن قبوله أو التصديق به رد .

هذه هي ملامح منهج ابن العربي في نقد متن الحديث وهي وان كانت غير واضحة في بعض الجوانب نظراً لندرة الأمثلة فيها الا أنها توحى بأن ابن العربي لم يأل جهداً في خدمة الحديث النبوى الشريف هذا اذا أخذنا بعين الاعتبار الموازنة بين ماذهب اليه في المسائل المطروحة وبين أهل الفلم . والاختصاص . والله أعلم .

الفصل الخامس

اشر هذا المنهج (رواية ودراسة)

في الدراسات الحديثة

تمهيد

ان المستعرض لمباحث الفصول الماضية، والمتمعن في محتوياتها، وغاياتها، وأهدافها، يستطيع الحكم على شخصية ابن العربي الحديبية بكل وضوح فقد تجلى للقارئ، غلبة الحديث على شخصيته، من خلال اهتمامات اسرته بهذه الجانبه ثم الطلب المبكر بلقاء الشيوخ من خلال رحلته التي طاف من خلالها حواضر العلم كمصر والشام والعراق والجبار وغيرها، وهو لم يتجاوز العشرين من عمره بعد، ثم اكتمل أمره وظهر علمه، وفضله، فأخذ عنه الناس، وتراحم عليه الطلبة، وعلماء الحديث، وكثير تلاميذه، والرواة عنه.

وكذلك بما بذل من المجهود العلمي؛ حيث اسهم في حركة النهضة العلمية بسهم وافر، فصنف وألف في الحديث، مؤلفات مفيدة، اشتغلت على كثير من علم الدرائية، والرواية، مما جعلها محطة انتظار من جاء بعده من أهل العلم، والفضل، وأعني بالرواية : العلم بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وتقديراته، ورواياته، وضبطها، وتحرير ألفاظها، كل ذلك بالاسناد الى اصحاب كتاب السنة المعتمدة.

ولابن العربي روایاته، واسانیده، وقد سبق في فصل (رحلته) الاشارة الى ذلك.

وأعني بالدرائية : العلم الذي يقوم على التمهيص، والنقد، لمعرفة حقيقة الرواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواية، وحال الحديث المروي، من حيث القبول، او الرد، فكل ما عدا نقل الحديث بسنده، ومتنه، يدخل في الدرائية؛ كالجرح والتعديل، والحكم على الحديث، والجمع بين المتعارض، وشرح الغريب، والبيان، والاستنباط.

ولابن العربي جهوده الجليلة في هذا الجانب كما سبق ببيانه.
وفيما يلى عرض لجانب مهم من شخصية ابن العربي الحديبية؛ وهو مقدار اهتمام اهل العلم، وتأثيرهم، بمنهج ابن العربي في الحديث، رواية ودراسة:

(١) انظر لمحات في أصول الحديث ص ٧٢ وتدريب الرواية ٤/١ وعلوم الحديث ومصطلحه ص ١٠٧ ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٣٠ وألمسودة لابن تيمية ص ٥١٦.

أولاً : حجية أحكام ابن العربي على الأحاديث تصححها وتضعيفها قبولاً وردًا :
 ان تمييز صحيح الحديث من سقمه، ومقوله من مردوده، عمل جليل لا يقوى عليه
 كل باحث، أو مشتغل بالحديث، ولا يقوم به الا من توفرت لديه أدواته من الاطلاع
 الواسع على متون الأحاديث وأسانيدها، وأحوال رواثتها، ومن مهر في معرفة
 علل الحديث والغوص وراءها، ولا يكمل له الا الفذاد من المحدثين الكبار.
 خاصة، اذا كانت احكامهم في حيز القبول والاعتبار .

وفيما يلي نماذج توضيحية في التمييز بين أنواع الحديث وببيان رتبة كل
 حديث صحة وضعفاً، كما نقله عنه أهل العلم والاختصاص، مما يدل على التقديم
 العلمي الذي حظى به :

(١) قال ابن حجر في باب (صفة الصلاة) من كتاب الصلاة .

تنبيه : حديث (لا صلة لمن عليه صلة) قال ابراهيم الحربي : سالت عنه أحمد
 فقال : لا أعرفه ، وقال ابن العربي في العافية : هو باطل . انتهى .

ومما نقل يتضح ان حكم ابن العربي وغيره من أهل العلم على الحديث
 بالبطلان قد ارتفاه ابن حجر - وهو الناقد المطلع - عن فهم واجتهاد ، لاعنة
 تقليد واتباع .

وهذا القول المعزو لابن العربي قد قاله في كتاب العارية في باب (ماجا)
 في الرجل تقوته الصلوات بأيتها يبدأ) من أبواب الصلاة وفيما يلى نمه :
 وأما قوله (لا صلة لمن عليه صلة) فباطل - انتهى .

والحديث المذكور لا اصل له كما قال اهل العلم والاختصاص .
 فقد ذكر ابن الجوزي بسانده عن ابراهيم الحربي قال : سُئلَ احمد بن حنبل عن
 قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا صلة لمن عليه صلة) فقال : لا أعرفه ! ،

(١) التلخيص الحبير / ١ ٢٧٢ / ٤٢٣ .

(٢) العارية / ١ ٢٩٣ .

(٣) قال الشيخ ابوغده في تعليقه على المنار المثيف : اذا قال الحافظ الناقد المطلع
 في حديث (لا أعرفه ، او (لم اقف عليه) ونحوهما من العبارات) ولم
 يتعقبه احد من العلماء كفى للحكم على ذلك الحديث بالوضع وقد
 حكم هنا بوضع هذا الحديث اماماً بل جبان في العلم رضي الله عنهما . انتهى
 انظر ص ١٢٢ تعليق رقم (٣) .

وقال الحربي : ولا سمعت انا بهذا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأضاف قائلاً : هذا حديث نسمعه على السنة الناس وما عرفنا له اصلاً . انتهى .
 (١)

قال ابن حجر في باب اوقات الصلاة من كتاب الصلاة :

حديث ابن عباس : (أمنى جبريل عند باب البيت مرتين فمضى بي الظهر حين زالت الشمس ويروى : حين كان الفيء مثل الشراك ٠٠٠٠ الحديث وفي آخره : ثم التفت وقال : يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين)
 (٢)
 ٠٠٠٠٠ وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر - انتهى مختصراً .

وقول ابن حجر فيه دلالة واضحة على قناعته ورفضه بتصحيح ابن العربي لحديث ابن عباس وذلك من وجهين :

الوجه الأول : عدم الاعتراض على قول ابن العربي .
 (٣)

الوجه الثاني : ماذكره من متابعات وشاهد تقوية لهذا الحديث .

وقول ابن العربي المنقول قاله في المarseille في باب ماجاء في مواقيت الصلاة
 (٤)
 من ابواب الصلاة فقال بعد ان ذكر احاديث الباب .

استاده : جمع ابو عيسى في هذا الباب اربعة احاديث : حديث ابن عباس وجابر
 وابي هريرة وبريدة بن الحصيب .

فاما حديث ابن عباس فما ذكره قد يتجنب فان طريقه صحيحة وليس ترك الجعف والقشيري - اي البخاري ومسلم - له دليلاً على عدم صحته، لأنهما لم يخرجا كل صحيح، وقد ترك البخاري احاديث ثابتة من روایة مالك في الموطأ رواها لعلل لا تلزم غيره، وانما هي تختص به كحديث (الإيمان أحق بنفسها من ولديها) وامثالها . ثم ساق يسنده ما يدل على ان البخاري قد روى هذا الحديث، ثم قال :

(١) انظر المنار المنيف ١٢٢/١ (٢٧٦) وسفر السعادة للغافرور ابادي ص ٢٦١ ،
 والعلل المتنائية ١ / ٤٤٣ (٧٥٠) ونصب الرأية ٢/٦٦ .

(٢) التلخيص الحبير ١/١٧٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ٢٤٢/١ - ٢٥٤ .

ورواه حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير لا سيما وأصل الحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هذه الرواية تفسير مجمل، وايضاح مشكل، وقد ذكره أبو داود عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، وخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث، وجماعة من الأئمة سواهم، ثم ساق جملة من الشواهد تؤيد ما ذهب إليه فقال :

(١) وأما حديث جابر فطريقة بدعة ، وهو مخرج من طرق مثلها ٠٠٠٠ وأما حديث
 (٢) بريدة فبدعة صحيح ٠٠٠٠ انتهى مختصرًا

وحدث ابن عباس صحيحه جمع من أهل العلم والاختصاص :
 (٣) (٤) (٥) (٦)
 فقد أخرج أبو داود ، والترمذى ، وأحمد ، وابن الجارود ، وعبد الرزاق ٦

(١) حديث جابر : أخرجه الترمذى : السنن ١/٢٨١ (١٥٠) والنمسائي : السنن ١/٩١ - ٩٢ وأحمد انظر الفتح الربانى ٢/٤١ (٩٠) وابن حبان : انظر موارد الفضمان ص ٩٢ (٢٧٨) والحاكم : المستدرك ١/١٩٥ - ١٩٦ والذرقطنى : السنن ١/٢٥٦ (١) (٢) ، والبىهقى : السنن ١/٣٦٨ كلهم من حديث جابر ابن عبد الله رضى الله عنه قال : (أمنى جبريل ٠٠٠) فذكر نحو حديث ابن عباس بمعنىه ، قال الترمذى : هذا حسن صحيح غريب : السنن ١ / ٢٨٢ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح مشهور ووافقه الذهبى : المستدرك ١/١٩٦ وقال الالبانى : صحيح : أرواء الفليل ١/٢٧٠ (٢٥٠)

(٢) حديث بريدة أخرجه الترمذى : السنن ١/٢٨٦ (١٥٢) وابن الجارود: المتنقى ص ٦٠ (١٥١) وسلم : صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١١٤ - ١١٥ والأمام احمد انظر الفتح الربانى ٢/٢٤٧ (٩٩) والطاھوى: شرح معانى الآثار ١/١٤٨ والنمسائى السنن ١/٩٠ والبىهقى : السنن ١/٣٧١ وغيرهم من حديث بريدة - رضى الله عنه قال : اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن مواقيت الصلاة ؟ فقال أقم معنا إن شاء الله ٠٠٠) الحديث قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح : السنن ١/٢٨٧ (٢٨٧) ، وانظر التلخيص الحبير ١/١٧٥ (٢٤٧) ٠

(٣) كتاب الصلاة ، باب ماجاء في مواقيت / السنن ١/٢٧٤ (٣٩٣) ٠
 (٤) أبواب الصلاة ، باب ماجاء في مواقيت الصلاة السنن ١ / ٢٧٨ (١٤٩) ٠

(٥) المسند ٥/٣٤ - ٣٥ (٣٠٨١) (٣٠٨٢) تحقيق احمد شاكر ٠

(٦) المتنقى ص ٥٩ (١٤٩) (١٥٠)

(٧) المصنف ١/٥٣١ (٢٠٢٨)

(١) والشافعى ، والطحاوى ، والحاكم ، والدارقطنى ، والبيهقى ،
 (٢) وغيرهم ، كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش آبى ابى ربيعة
 (٣) عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف ، اخبرنى نافع بن جبير بن مطعم ،
 (٤) قال : اخبرنى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (امنى جبريل
 (٥) عليه السلام هند البيت مرتين) الحديث .

قال الامام الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح
 قال الحاكم : هذا الحديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

- (١) بدائع المتن ٤٦/١ (١٢٧) .

(٢) شرح معاني الآثار ١٤٦/١ - ١٤٧ .

(٣) المستدرك ١ / ١٩٣ .

(٤) المتن ١ / ٢٥٨ (٧-٦) .

(٥) السنن ١ / ٣٦٤ .

(٦) انظر نصب الراية ٢٢١/١ ونيل الاوطار ٢٨١/١ .

(٧) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ابو الحارت المدني : صدوق له اوهام من السابعة مات سنة ثلاث واربعين وله ثلاث وثلاثون سنة / بخ ع / التقريب ١ / ٤٧٦ (٨٩٩) وميزان الاعتدال ٥٥٤ / ٢ " ٤٨٤٠ " .

(٨) حكيم بن حكيم بن عياد بن حنيف - بضم ففتح ح - الانصارى الاوسى : صدوق من الخامسة / ع / التقريب ١ / ١٩٤ (٥١٣) وميزان الاعتدال : ٥٨٤/١ (٢٢١٦) .

(٩) نافع بن جبير بن مطعم التوفلى ، ابو محمد او ابو عبد الله المدني : ثقة فاضل من الثالثة مات سنة تسع وتسعين / ع / التقريب ٢ / ٢٩٥ (١٥) والجرح والتغذيل ٤٥١/٨ (٢٠٦٩) .

(١٠) السنن ١ / ٢٨٢ .

(١١) المستدرك : ١ / ١٩٣ .

وقال الامام النووي : واحتج اصحابنا عليهم بحديث ابن عباس وهو صحيح
(١) كما سبق . وقال ابن عبدالبر كما في نصب الرأية : وقد تكلم بعض الناس
في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم .

وقال الشيخ احمد شاكر في تعليقه على مسنده أَحْمَدَ : اسناده صحيح
(٢) وقال في تعليقه على سنن الترمذى : والحديث صحيح بكل حال .
(٣) وقال الشيخ الالباني : صحيح

فان قيل كيف يكون هذا الحديث صحيحا ؟ وفي اسناده عبد الرحمن بن الحمارث
(٤) بن عياش بن أبي ربيعة وهو مختلف فيه .

الجواب : ان الراوى اذا كانت هذه حالة انما يخشى من تفرده بما لا يتابع عليه
فاما اذا روى مارواه الناس وكانت لروايته شوأهـدـ ومتابعات فان ائمة الحديث
(٥) يقبلون حديث مثل هذا ولا يرددونه .

فقد روى عبد الرزاق ، عن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن
ابن عباس نحوه .
(٦) قال ابن حجر : قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة

(١) المجموع ٣ / ٢٣ وانظر ص ٦١

(٢) ٢٢١ / ١

(٣) ٣٥ - ٣٤ / ٥

(٤) ٢٨٢ / ١

(٥) ارواء الغليل : ١ / ٢٦٨ (٢٤٩)

(٦) التلخيص الحبير ١ / ١٧٣

(٧) انظر قواعـدـ التحدـيـثـ ص ١٢٨ - ١٢٩ ومنهج النقد للدكتور نور الدين
عتر ص ٣٩٤ - ٣٩٥

(٨) المصنف ١ / ٥٣٢ - ٥٣١ (٢٠٢٩)

(٩) التلخيص الحبير : ١ / ١٧٣

(١) وقال الالبانى : السند حسن ، والحديث صحيح بهذه المتابعة : وبالجملة فقد كشف اهل الاختصاص الغطاء وبيّنوا ما في سند هذا الحديث من الخفاء ، وتبين انه صحيح بالمتتابعات والشواهد (٢) وفي الباب احاديث كثيرة بمفهومون ماتقدم والله أعلم .

قال الشيخ المباركفوري في باب ماجاء في وقت صلاة العشاء الآخرة من

ابواب الصلاة بعد ما ذكر حديث الباب :

قال ابن العربي : حديث صحيح ، وان لم يخرجه الامامان ، فان ابا داود أخرجـه عن مسدد ، والترمذى عن ابى عوانة ، عن ابى بشير جعفر بن ابى وحشية ، عن بشير ابن ثابت ، عن حبيب بن سالم .

(٣) فاما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير فقال ابوحاتم : هو شقة ، واما بشير بن ثابت فقال يحيى بن معين : انه شقة كولا كلام فيمن دونهما ، وان كان هشيم قد رواه عن ابى بشير عن حبيب بن سالم باستفاط ابن بشير ، وما ذكره أصح ، وكذلك رواه شعبة وغيره ، وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرجهـه عن الصحة . انتهى كلام ابن العربي .

(١) ارواء الغليل ١ / ٢٦٨ (٢٤٩) .

(٢) انظر نصب الرأية : كتاب الصلاة باب المواقف ١ / ٢٢١ - ٢٢٥ والتلخيص الحبيـر ١ / ١٧٣ - ١٧٤ وسنن ابى داود ١ / ٢٧٨ (٣٩٤ ٢٧٩) ، ٢٨٠ (٣٩٦) ، وسنن الترمذى ١ / ٢٨٣ ، والمستدرك ١ / ١٩٣ - ١٩٧ وصحيـح مسلم مع شرحه لل النووي ٥ / ١٠٧ - ١١٥ والقبس ٢ / ١ - ٣ والمجموع ٣ / ١٨ - ٢٣ وموارد الظمان ص ٩٢ (٢٧٩) (٤٧١)

(٤) انظر الجرح والتعديل ٢ / ١٠٢ (٤٧١)

(٥) انظر تهذيب التهذيب ١ / ٤٦٣ (٨٥٢) .

(٦) تحفة الأحسـونـى ١ / ٥٠٧ . والعارفة ٢٧٧ / ١

و كذلك نقل الشيخ الساعاتي عن ابن العربي وغيره تصحيح الحديث فقال :

(١)

وقال النووي : اسناده جيد صحيح ، وكذلك قال ابن العربي .

(٢)

و كذلك صرخ الشيخ احمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذى .

وهذا اتفاق منهم لاعتماد حكم ابن العربي على الحديث بالصحة .

(٣)

والحديث المشار اليه اخرجه ابو داود ، والترمذى ، والنسائي ، والامام

(٤)

احمد ، والدارمي ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن حزم ، من طريق

(٥)

ابن عوانة ، من ابن بشير ، عن شافت ، عن حبيب بن سالم ،

(٦)

كتاب الصلة باب في وقت العشاء الآخرة / السنن ١ / ٢٩١ (٤١٩)

(٧)

ابواب الصلة ، باب ماجاء في وقت صلاة العشاء الآخرة / السنن ١ / ٣٠٦ (٣٠٦)

(٨)

السنن ١ / ٢٦٤ - ٢٦٥ *

(٩)

المسند ٤ / ٢٧٤

(١٠)

السنن ١ / ٢٧٥

(١١)

المستدرك ١ / ١٩٤ - ١٩٥

(١٢)

السنن ١ / ٤٤٨

(١٣)

المحلى ٢ / ٢٣٦

(١٤) وضاح . . . ابن عبدالله اليشكري . . . الواسطي البزار ابو عوائده ، مشهور بكنيته

ثقة ثابت ، من السابعة ، مات سنة خمس او ست وسبعين / ع /

التقريب ٢ / ٣٣١ (٣٣) والكافش ٣ / ٢٢٥ (٦١٥) *

(١٥) جعفر ابن اياس ابوبشر بن أبي وحشية . . . ثقة من

اثبات الناس في سعيد بن جبير وضعيه شعبة فـ

حبيب بن سالم وفي مجاهد من الخامسة . . . التقريب ١ / ١٢٩ (١٢٩/١) والكافش

١ / ١٨٣ (٧٩٠) *

(١٦) بشير بن ثابت الانصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه : ثقة من الثانية

٠٠٠٠٠ / د تس / التقريب ١ / ١٠٢ (٨٣)، وذكره ابن حبان فـ

الثقات ٦ ٩٩ وانظر التاريخ الكبير للبخاري ١ / ٩٢ *

(١٧) حبيب بن سالم الانصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه : قال

ابن حجر لا يأس به من الثالثة / م ع وقد وثقه ابن ابي حاتم / انظر

التقريب ١ / ١٤٩ (١١٥) والجرح والتعديل ٢ / ١٠٢ (٤٧١) والميزان

١ / ٤٥٥ (١٧٠٥) *

عن النعمان بن بشير ^(١) قال : (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمليها لسقوط القمر لثالثة) وهذا لفظ الترمذى
^(٢)
^(٣) قال الإمام النووي : استناده صحيح وكذلك قال الشيخ احمد شاكر .

وروى هذا الحديث هشيم عن أبي بشـر عن حبيب بن سالم عن النعمان ^(٤)
^(٥)
^(٦) بن بشير ولم يذكر فيه هشيم (عن بشير بن ثابت) اخرج ذلك أحمد وابسدة ووالطيالسى والحاكم .

وتابع هشيم رقبة ^(٧) بن مقلة عن أبي بشـر اخرجه النسائي والحاكم
^(٨)
^(٩) فقد اختلفت الرواية عن أبي بشـر كما هو ظاهر من سياق الاسانيد ، الا أن الترمذى قد رجح رواية من زاد (عن بشير بن ثابت) فقال :

(١) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي له ولأبيه صحبة ثم سكن الشام ٠٠٠٠ التقريب ٢ / ٣٠٣ (١٠٧) واسد الغابة ٥ / ٣٢٦ (٥٢٣) .

(٢) المجموع ٣ / ٥٦

(٣) سنن الترمذى ١ / ٣٠٨

(٤) هشيم بن بشير السلمى ابو معاوية الواسطى : ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي / التقريب ٢ / ٣٢٠ (١٠٣) والكافـ ٢ / ٢٢٤ (٦٠٨٠)

(٥) المسند ٤ / ٢٧٠

(٦) المسند رقم (٧٩٧) .

(٧) المستدرك ١ / ١٩٤

(٨) رقبة بن مقلة العبدى الكوفى ابو عبد الله : ثقة مأمونون وكان يمزح ، من السادسة ٠٠٠٠ / خمـ د ت س فـ قـ / التـ قـ ربـ ١ / ٢٥٢ (١٠٦) والكافـ ١ / ٣١٢ (١٥٩٩) .

(٩) السنـ ١ / ٢٦٤

(١٠) المستدرك ١ / ١٩٤

روى هذا الحديث هشيم عن ابن بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان
بن بشير ولم يذكر فيه هشيم (عن بشير بن ثابت) .
وحيث أن عوامة أصح عندنا ، لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن
ابن بشر نحو رواية ابن عوامة انتهى .
رواية شعبة رواها أحمد والحاكم .
وقال الشيخ أحمد شاكر والظاهر أن أبا بشر سمعه من حبيب ، وسمعه من
بشير بن ثابت عن حبيب ، فكان يرويه مرة هكذا ، ومرة هكذا ، كما نراه كثيرا في
صنيع الرواة ، والاسناد صحيح في الحالين .

قال ابن حجر : حديث عروة بن مفرس الطائي : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى معنا هذه الصلاة - يعني الصبح يوم النحر - واتى عرفات قبل ذلك ليلاً ونهاراً فقد تم حجه ، وقضى تفته) ٠٠٠
(٦)
وصح هذا الحديث : الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما -
(٧)

انتهى
والحديث صحيح عند ابن العربي كما اشار بذلك ابن حجر يرحمه الله :
قال ابن العربي في ابواب الحج :
..... وقالت جماعة فرض الوقوف بعرفة - بالنهار منهم الشافعى وأبوحنيفة

(١) يزيد بن هارون بن زادان السلمى مولاهم ابو خالد الواسطي : ثقة متقدّن عابد من التاسعة ٠٠ / ع / التقريب ٣٧٢/٢ (٣٤٠) والكافش ٢٨٧/٣ (٦٤٧٣) ٠

(٢) السنن ١ / ٣٠٦

(٣) المسند ٤ / ٢٧٢

(٤) المستدرك ١ / ١٩٤

(٥) سنن الترمذى ١ / ٣٠٧ - ٣٠٨ وانظر تعليق احمد شاكر على المحلى لابن حزم ٣ / ٢٣٧ ٠

(٦) عروة بن مفرس - بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ثم مهمّلة الطائى صحابى له حديث واحد في الحج / ع / التقريب ٣٦٥٤ (١٩ / ٢) واسعد الغایة ٤ / ٢٣ / ٢

(٧) لتلخيص الحبير ٢٥٦/٢ (١٠٤٩)

وقالت طائفة؛ الغرض . الوقوف ليلاً أو نهاراً ، واحتجووا بما روى عروة بن مفسر أنه قال : يارسول الله ، أكللت راحلتي وأتعبت مطيتس ، وأقبأت من جبل طيء ، والله ما تركت من جبل إلا وقف عليه فهل لى من حج ؟

فقال له : من شهد معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الصبح بالمزدلفة - وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه .
 (١) رواه الجماعة وآخره الدارقطناني في الالزامات .

وتتابع قائلًا :

وأما حديث عروة فقد تركه الإمامان لأنهم لم يروه عن عروة إلا واحد وكأن مذهبهما : أن الحديث لا يثبتانه حتى يرويه اثنان ، وهذا مذهب باطل وهو مذهب القدرية بل رواية الواحد عن الواحد صحيحه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد بيّنا ذلك في أصول الفقه ، ومع أن الحديث صحيح لكنه محتمل أن تكون أو فيه تعميل ، أو شكًا من الرواوى ، فيطلب الدليل على صحة أحد الاحتمالين
 (٢) فوجدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمد الليل فدل على أنه
 (٣) العمدة انتهى

والحديث صحيح ثابت عند أئمة الحديث :

فقد أخرج الإمام أحمد ^(٤) ، وابوداود ^(٥) ، والترمذى ^(٦) ، والنسائي ^(٧) ، وابن ماجة ^(٨) ،
 (٩) القمي ^(٩) ، وسنن أبي داود (معالم) ٢ / ٧٤٤٥ (١٩٥٠) .

(١) انظر الالزامات والتتبع ص ١٠٦ (الوادعى)

(٢) انظر شروط الأئمة الخمسة ص ٤١ وتوضيح الأفكار ١ / ١٠٩ وتدريب
 (٣) الرأوى ٢ / ٢٢٦

انظر صحيح مسلم مع شرحه للثنووى / كتاب الحج بباب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨ / ١٧٠ وجاء فيه ص ١٨٥ (٠٠٠٠٠) فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس
 وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص (٠٠٠٠٠) .

(٤) القبس ٢ / ٦٢١ . وسنن أبي داود (معالم) ٢ / ٦٤٤٥ (١٩٥٠)

(٥) المسند ٤ / ١٥٢ / ٢٦١ .

(٦) كتاب المناسب بباب من لم يدرك عرفة / السنن ٢ / ٤٨٦ (١٩٥٠) معلم .

(٧) السنن ٣ / ٢٣٨ (٨٩١) .

(٨) السنن مع شرح السيوطي ٥ / ٢٦٣ .

(٩) السنن ٢ / ١٨١ (٣٠٥١) .

(١) والدارمى ، والحميدى ، وغيرهم عن طريق عامر ^(٢) - الشعبي - قال: أخبرنى عروة بن مفرس الطائي قال : اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال موقف - يعنى بجمع - قلت : جئت يارسول الله من جبل طى أكللت مطيت ^(٣) ، وأتعبت نفسى ^(٤) والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهالى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ادرك معنا هذه الصلاة، واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه ، وقضى تفته) وهذا لفظ ابن داود .

(٥) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط كافة ائمة الحديث وهو قاعدة من قواعد الاسلام ^(٦) وافقه الذهبي . وقال النووي : صحيح ^(٧) وقال ابن رشد الاندلسى : وهو حديث متفق على صحته ^(٨) .

-
- (١) كتاب الحج باب ما يتم الحج / السنن ٢ / ٥٩ .
- (٢) المسند ٢ / ٤٠٠ وانظر طبقات ابن سعد ٦ / ٢ والتاريخ الكبير للبخارى ٨١/٧ ومسند ابن داود الطيالسى (١٨١٥-١٢٨٢) والخطبة لابن نعيم ٤ / ٢٣٤ وسنن الدارقطنى ٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠ وسنن البيهقي ٥ / ١٧٣ - ١٧٤ .
- (٣) عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة - ابو عمرو : ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول مارأيت افقه منه مات بعد المائة قوله نحو من ثمانين / ع / التقريب ١ / ٢٨٧ (٤٦) والكافش ٢ / ٥٤ (٢٥٥٣) .
- (٤) قال الترمذى : قوله (ما تركت من جبل الا وقفت عليه) : اذا كان من رمل يقال له جبل واذا كان من حجارة يقال له جبل / السنن ٣ / ٢٣٩ .
- (٥) المصدر السابق .
- (٦) المستدرك ١ / ٤٦٣ .
- (٧) المجموع ٨ / ٩٧ - ٩٨ .
- (٨) بداية المجتهد ١ / ٢٥٥ .

وقال ابو نعيم : هذا حديث ثابت لشعبه فيه اربع روايات رواها فيه عن اصحاب

(١)

الشافعى ٠٠٠٠ الخ

(٢)

وقال الشيخ مقبل الوادعى : الحديث على شرط الشيفيين

قال ابن حجر في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع :

..... وقال ابن العربي : يحتمل ان الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب ، او في الكذب ، او في الثمن ، او في الغبن ، فلا يحتاج بها في مسألة الغبن بخصوصها ، وليس قصة عامة ، وانما هي خاصة في واقعة عين فيحتاج بها في حق من كان بصفة الرجل .

وأما ما روى عن عمر أنه كلام في البيع فقال : (ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبان بن منقد ثلاثة أيام فمداره على بن الهيعة وهو ضعيف انتهى ، وهو كما قال ، اخرجه الطبراني ، والدارقطني وغيرهما ، من طريقه ، لكن الاحتمالات التي ذكرها قد تعيّنت بالرواية التي صرحت بها بأنه كان يغبن في البيوع) انتهى .

فقول ابن حجر (وهو كما قال) ذهب منه إلى اعتماد حكم ابن العربي على هذا الحديث وفي هذا دليل على صحة احكامه واعتمادها اذ لو كانت احكامه غير معتمدة لما ذكرها ابن حجر والا لكان مجرد تعب وتطويل لكتاب دون طائل .

والقول المعزو لابن العربي قاله في كتاب العارف في باب ماجاء في الخديعة في البيوع من ابواب البيوع فقال بعد ان ساق الحديث بحسبه بلفظين : قلنا بهذه احاديثان ضعيفان فيهما ابن الهيعة ، فلا متعلق فيهما لاسيما وقد ثبت ما هو

(١) الحدية / ٧ / ١٨٩

(٢) الازمات والتتبع ص ١٠٦ ، وانظر نسب الرأية ٣ / ٧٣ وثيل الاوطمار

٦٦٥ - ٦٩ وشرح فتح القدير ٢ / ١٦٩ والمفتى ٣ / ٣٧٠ وعمدة القماري ٣٧١

شرح صحيح البخاري ٥/١٠

(٣) فتح الباري ٤ / ٣٣٧ - ٣٣٨

(١) أقوى منها ٠٠٠٠٠ انتهى ٠

و هذا الحديث قد روى بالفاظ مختلفة، وطرق عديدة منها :
 ما أخرجه الطبراني في الاوسط كما في نصب الراية^(٢) من طريق ابن
 (٣) لهيعة^(٤) : حدثني حبان بن واسع ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانته ،
 (٥) أنه كلام عمر بن الخطاب في البيوع فقال عمر : ما أجد لكم أوسع مما جعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ أنه كان فرير البصر
 (٦) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام فيما اشتري ، فان رضى أخذ ،
 وان سخط ترك) ٠

وأخرجه الدارقطني^(٧) والبيهقي^(٨) كذلك عن ابن لهيعة إلا أنهما قالا :
 عن ابن لهيعة ، ناحبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانته أنه كلام عمر بن
 الخطاب في البيوع ٠٠٠٠٠

كما أخرجه الإمام مالك - كما في المدونة - من طريق ابن لهيعة ان حبان
 (٩) بن واسع حدثه عن محمد بن ركانته^(١٠) انه قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ٦/٩٦ وانظر احكام القرآن لابن العربي ٢/٧٨٨ ٠

(٢) ٤/٨

(٣) عبدالله بن لهيعة؛ مدقوق خلط بعد احتراق كتبه : التقريب ١ / ٤٤٤ (٥٧٤)

وقال الترمذى ضعيف عند اهل الحديث / العارضة ١ / ٢٦ ٠

(٤) حبان - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة - بن واسع بن حبان بن منقذين
 عمرو الانصاري ثم الصازنى المدنى : مدقوق من الخامسة / م د ت ق / التقريب
 ١٤٦/١ (٩٢) وتهذيب التهذيب ١٧٠/٢ - ١٧١ (٣٠٨) ٠

(٥) محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانته المطلاعي المكي : ثقة من السادسة ، مات
 في اول خلافة هشام بالمدينة / د صق / التقريب ٢/١٧٣ (٣٣٨) والجحر
 والتعديل ٧ / ٢٩١ (١٥٧٨) ٠

(٦) حبان - بالفتح - بن منقذ بن عمرو بن عطيه الانصاري الخزرجي إله صحبة وشهد
 احداً وما بعدها / اسد الغابة ١/٤٣٧ (٤٣٧) والاصابة ١ / ٣٠٢ (١٥٥٤) ٠

(٧) السنن ٣ / ١٥٤ (٢١٦) ٠

(٨) السنن ٥ / ٢٧٤

(٩) انظر تخليج احاديث المدونة للدكتور الدرديرى ٣ / ١١٥ (٤٥١) والمدونة
 ٤ / ١٩٤ ٠

(١٠) محمد بن يزيد بن ركانته عن أبيه عن جده قال البخارى : اسناده مجہول من
 السادسة / د / التقريب ٢ / ٢١٩ (٨٢٤) ووثقه ابن معین / المیزان

٤ / ٦٧ (٨٣٩) ٠

لحبان بن منقذ العهدة فيما اشتري ثلاثة ايام ٠٠٠ فذكر نحوه ٠

(١) قال الزيلعى : قال الطبرانى : لا يروى عن عمر الا بهذا الاستناد ففرد به ابن لهيعة انتهى ٠

(٢) وقال البيهقى : والحديث ينفرد به ابن لهيعة والله أعلم

(٣) وقال ابن قدامة : ولم يثبت ماروى عن عمر رضى الله عنه، وقد روى عن ائس خلافه

(٤) وقال ابن حجر : فيه ابن لهيعة ٠

(٥) وقال ابن طرط و الفاظ واختلاف فيهما في تكتب الحديث والفقه ٠

(٦) قال الامام القرطبي في تفسير سورة (البينة) ٠

(٧) قال ابن العربي : روى اسحاق بن بشر الكاهلى ، عن مالك ابن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم الناس ما في لم يكن الذين كفروا العظوا اهل، والمأول، ولتعلمواها) ٠

(١) نصب الراية ٤ / ٨

(٢) السنن ٥ / ٢٧٤

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٤ / $\frac{65}{66}$

(٤) التلخيص الحبير ٣ / ٢١ (١١٨٧) وانظر الاصابة ١ / ٣٠٢ (١٥٥٤) ٠

(٥) انظر المراجع التالية : التلخيص الحبير ٣ / ٢١ (١١٨٥) (١١٨٧)

ونصب الراية ٤ / ٦ والاصابة ١ / ٣٠٧ (١٥٥٤) والدرایة ١ / ١٤٨ (٧٦٦)

ونيل الاوطان ٨ / ٥ / ٢٠٦ - ٢٠٨ والمنتقى ص ٢٢٥ (٥٦٧) (٥٦٨) ٠

وبنداع المنن ٢ / ١٥٩ (١٢٥٥) ص ١٦٠ (١٢٥٦) وشرح فتح القدير

٢٩٩/٦ - ٣٠٠ وشرح الزركشى على مختصر الخرقى ٣ / ٣٩٩ (١٨٢٨) (١٨٢٩)

وارواء الغليل ٩ / ٢١٧ والمجموع ٩ / ١٨٨ - ١٩٠ وشترح النسوى

على صحيح مسلم ١٠ / ١٧٧ ومسند الحميدي ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣

(٦٦٢) وعمالم السنن ٧٦٥/٣ (٣٥٠٠) (٣٥٠١) وسنن

الترمذى ٣ / ٥٥٢ (١٢٥٠) ٠

(٦) الجامع لاحكام القرآن ٢٠ / ١٣٨

(٧) احكام القرآن ٤ / ١٩٦٩ ٠

الحديث باطل ، وإنما الحديث الصحيح ماروى عن أنس : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن بن كعب : إن الله أمرني أن أقرأ عليك " لم يكن الذين كفروا " قال : وسماتي لك ؟ قال : نعم) فبكى قلت خرجه البخاري ومسلم ٠٠٠٠ انتهى
 وعبارة ابن العربي تعقينا على الحديث (باطل) : إنما يشير إلى توهينه، وسبوط حكمه ، ولم يشر ابن العربي إلى سبب بطلان الحديث ، ولعل السبب في ذلك أنه من روایة اسحاق بن بشر ابى يعقوب الكاهلى قال ابى حاتم : سمعت ابا زرعة يقول : كان يكذب يحدث عن مالك وابى عشر باحاديث موضوعه
 وقال ابى ابى شيبة : كذاب ، وقال ابى عدى : هو في عداد من يفع الحديث .
 وقال ابى حبان : كان يفع الحديث على الثقات ، ويأتى بما لا اصل له عن الاشبات ، مثل مالك وغيره ٠٠٠ لا يحل كتب حدثه الا على جهة التعجب فقط .
 والمعروف المشهور عند أهل العلم بالحديث : ان من قالوا انه يفع الحديث ، كذاب ، فهو ساقط الحديث لا يكتب حدثه .

قال الإمام القرطبي عند تفسير قول الله تعالى : " إِنَّمَا يَأْتِيهَا الظِّنَّةُ أَهْلُؤُوا
كُتُبَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ٠٠٠٠ " الآية من سورة البقرة .
 قال ابن العربي : سمعت شيخنا فخر الاسلام الشاشي يقول في النظر : لا يقتل الاب بابنه ، لأن الاب كان سبب وجوده ، فكيف يكون هو سبب عدمه ٠٠٠٠ وقد أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (لا يقاد الوالد بولده) وهو

- (١) كتاب التفسير سورة (لم يكن) / فتح الباري ٧٢٥/٨ (٤٩٥٩) (٤٩٦٠) ،
 ص ٧٢٦ (٤٩٦١) .
 (٢) كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل ابى بن كعب ٠٠٠ / انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووى ١٦ / ٢٠ .
 (٣) الجرح والتعديل ٢ / ٢١٤ (٧٣٤) .
 (٤) انظر الكامل لابن عدى ١ / ٣٥ - ٣٦ .
 (٥) المجروحيين ١ / ١٣٥ وانظر تاريخ بغداد ٦ / ٣٢٨ والضعفاء الكبير للعقيلي ١ / ٩٨ (١١٥) ولسان الميزان ١ / ٣٥٥ (١٠٩٧) والميزان ١ / ١٨٦ " ٧٤٠ ".
 (٦) انظر تقدمة الجرح والتعديل ٢ / ٣٧ والميزان ١ / ٤ والتقريب ٥ / ٥ والتقييد والأيضاح ١٣٦ .
 (٧) سورة البقرة آية (١٧٨) .

الحديث باطل . . . انتهى مختصرًا .^(١)

وقول القرطبي، يدل على الرفض لحكم ابن العربي على ضعف الحديث، حيث أنه لم يعترض عليه، وقد قال ابن العربي هذا القول في كتابه (أحكام القرآن)، فـ^(٢) مسألة هنال يقتل الاب بولده مع عموم آيات القصاص؟ وقال في العارضة: وهذا حديث ضعيف لا يحول عليه . هذا وقد اختلفت آراء أهل العلم في هذا الحديث فمنهم من صححه، ومنهم من ضعفه . وفيما يلى بيان ذلك حيث روى هذا الحديث من حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث سراقة بن مالك، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

^(٣) فرواه الترمذى ، وابن ماجة ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، والبيهقى .^(٤)
^(٥) وغيرهم، من طريق الحجاج بن ارطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
^(٦) (لا يقاد الوالد بالولد) وهذا لفظ الترمذى .
^(٧) قال ابن حجر : وفي اسناده الحجاج بن ارطأة - يعني ضعيف .

وقال الزيلعي: قال صاحب التنقية: قال يحيى بن معين في حجاج: صدوق ليس بالقوى، يدلس عن محمد بن عبد الله العزمي، عن عمرو بن شعيب، وقال ابن المبارك كان الحجاج يدلس فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن أشعيب مما يحدثه العزمي والعزمي متروك .^(٩)

وقد تابعه ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،
 عمر بن الخطاب به .

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٢٥٠ - ٢٥١
 (٢) أحكام القرآن ١ / ٦٤ - ٦٥
 (٣) كتاب الديبات بباب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟: السنن ٤/١٤٠٠ (١٤٠٠)
 (٤) السنن ٢ / ١٠٧ (٢٦٩٤)
 (٥) المسند ٤٩/١
 (٦) المنتخب ح ٤٤ (٤١)
 (٧) السنن ٣٨/٨
 (٨) التلخيص الحبير ٤/١٦ (١٩٨٧) وانظر تقرير التهذيب ١/١٥٢ (١٤٥) وتاريخ ابن معين ٢ / ٩٩ - ١٠٠
 (٩) نصب الراية ٤ / ٣٣٩ وانظر تقرير الشهذيب ٢/١٨٧ (٤٩٣) *

(١)

أخرجه أحمد

(٢)

قال ابن حجر : وفيه ابن لهيعة

وقال الزيلعى : قال في التنقيح : وابن لهيعة لا يحتاج به، وقال أبو حاتم
(٣) الرازى : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً .

(٤)

كما تابعه محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، بن
(٥) (٦) العاص، وفيه قصة - أخرجه ابن الجارود ، والبيهقى .

(٧)

وقد ذكر ابن حجر (٨) أن البيهقى مصحح سنته لأن رواته ثقات، وكذلك ذكر الزيلعى
(٩)

وقال الشيخ الالباني : وهذا اسناد جيد رجاله ثقات، وفي عمرو بن أبي قيس
كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .

(١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤)

كما أخرجه الحاكم (١٥) والدارقطنى ، والبيهقى، وابن عدى ، والعقيلي ، من
عمر بن عيسى القرشى ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس

(١) المسند ٢٢/١

(٢) التلخيص الحبير ١٦/٤

(٣) نصب الراية ٤ / ٣٤١

(٤) محمد بن عجلان المدنس : صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث ابى هريرة من
الخامسة مات سنة ثمان واربعين / ختم / التقريب / ١٩٠/٢ (٥٢٤)
والميزان ٣ / ٦٤٤ (٧٩٣٨) .

(٥) المنتقى حديث رقم (٧٨٨) .

(٦) السنن ٣٨/٨

(٧) التلخيص الحبير ١٦/٤ ونصب الراية ٣٣٩/٤

(٨) ارواء الغليل ٣٦٩/٧ (٢٢١٤)

(٩) عمرو بن ابى القيس الرازى الازرق نزل الرى : صدوق له اوهام من
الثامنة / ختم / التقريب / ٧٧/٢ (٦٦٢) والميزان ٣ / ٢٨٥ (٦٤٢٩) .

(١٠) المستدرك ٢ / ٢١٦

(١١) كما في نصب الراية ٣٣٩/٤ .

(١٢) نقلًا عن نصب الراية ٤ / ٣٣٩ .

(١٣) الكامل ٥ / ١٧١٣

(١٤) الفسففاء ٣ / ١٨١ (١٨٧٧) .

(١٥) الميزان ٣ / ٢١٦ (٦١٨٠) .

قال : جاءت جارية الى عمر بن الخطاب فقالت : ان سيدى اتهمنى ٠٠٠٠ فذكر
القصة- الى ان يقول : والذى نفس بيده، لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : لا يقاد مملوك من مالك، ولا ولد من والده ، لقادتها منك، ثم بسرزه
فضربه مائة سوط، ثم قال لها : اذهبى فأنت حرة لله تعالى / وأنت مولاة الله
رسوله .

(١)

قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
ولكن تعقب العلماء قول الحاكم ففعّلوا إسناد الحديث .
(٢)

قال الذهبي : ٠٠٠٠ بل عمر بن عيسى منكر الحديث

وكذلك ابن عدى، والعقيلي، فقد أعلاه بعمر بن عيسى وأسندا عن البخاري، انه قال
(٣)
فيه : منكر الحديث .

أما حديث ابن عباس :

(٤) فرواه الترمذى ، وابن ماجه ، والدارمى ، والبيهقي ، وغيرهم ، عن طريق
اسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : (لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالوليد) وهذا
لفظ الترمذى . قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الا من
حديث اسماعيل بن مسلم، واسماعيل بن مسلم المكي قد تكلّم فيه بعض أهل العلم من
قبل حفظه (٥) وقال ابن حجر : ٠٠٠٠٠٠٠٠ وفي اسناده اسماعيل بن مسلم المكي
وهو ضعيف .

(١) المستدرك ٢١٦/٢

(٢) المستدرك ٢١٦/٢

(٣) الكامل ٥ / ١٧١٣ والضعفاء ١٨١/٣ (١٨٧٧) وانظر المجموعين لابن حبان
٨٢ / ٢ والتاريخ الكبير للبخاري ٦ / ١٨٢ (٢١٠٨) .

(٤) السنن ٤ / ١٢ (١٤٠١) .

(٥) السنن ٢ / ١٠٧ (٢٦٩٣) .

(٦) السنن ٢ / ١٩٠

(٧) السنن ٨ / ٣٩

(٨) انظر التقريب ١ / ٧٤ (٥٥٢) والميزان ١ / ٢٤٨ (٩٤٥) .

(٩) المصدر السابق

(١٠) التلخيص الحبّير ٤ / ١٦

(١) وقال البيهقي : اسماعيل بن مسلم المكي هذا فيه ضعف .
 وقد تابعة سعيد بن بشير حدثنا عمرو بن دينار به .
 (٢) آخرجه الحاكم ذكره البيهقي .
 (٣) قال الالباني : وسعيد بن بشير ضعيف كما في التقريب
 وتابعه ايضا قتادة عن عمرو بن دينار به .
 (٤) اخرجه البزار كما في نصب الرأية وهو عند البيهقي من طريق سعيد بن بشير ،
 عن قتادة . قال الالباني : فادا كان عند البزار من هذا الوجه فهي متابعة
 غير ثابتة لضعف سعيد . انتهى وكذلك تابعة عبيدة الله بن الحسن العنبرى عن
 عمرو بن دينار به .
 (٥) آخرجه البيهقي من طريق ابي حفص التمار حدثنا عبيدة الله بن الحسن العنبرى .
 قال الالباني : والعنبرى هذا ثقة فقيه لكن الرواى عنه : ابو حفص التمار :
 (٦) متهم انتهى .
 (٧) وأما حديث سراقة بن مالك .

- (١) المصدر السابق .
- (٢) المستدرك ٤ / ٣٦٩
- (٣) السنن ٨ / ٣٩
- (٤) ارواء الغليل ٧ / ٢٧١
- (٥) انظر التقريب (١٣٠) (٢٩٢/١) (١٣١) والميزان ١٢٨/٢ (٣١٤٣)
- (٦) ٣٤٠/٤
- (٧) السنن ٨ / ٣٩
- (٨) ارواء الغليل ٧ / ٢٧١
- (٩) التقريب (٥٣١/١) (١٤٣٤) والميزان ٣ / ٥ (٥٣٥٣)
- (١٠) السنن ٨ / ٣٩
- (١١) انظر الميزان ٣ / ٢٠٩ (٦١٥٣) واللسان ٤ / ٣١٤ (٨٩٢)
- (١٢) ارواء الغليل ٧ / ٢٧١
- (١٣) سراقة بن مالك بن جعثيم بن مالك بن عمرو المدلجي يكنى ابا سفيان :
 صحابي مشهور من مسلمة الفتح مات في خلافة عثمان سنتها
 اربع وعشرين وقيل بعدها / بخ ع / التقريب ١ / ٢٨٤ (٦٠)
 وانظر اسد الغابة ٢ / ٢٣١ (١٩٥٥) والامامة ٢ / ١٨
 (٣١١٥) .

(١) فرواه الترمذى ، والدارقطنى ، من طريق اسماعيل بن عياش ^(٣) عن المثنى بن الصباح ^(٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك بن جعثم قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقييد الاب من ابنته، ولا يقييد الابن من أبيه . قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة الا من هذا الوجه ، وليس اسناده ب صحيح، رواه اسماعيل بن عياش، عن المثنى بن الصباح، والمثنى بن الصباح يضعف ^(٥) في الحديث

(٦) وقال الزيلعي : وقال في التنقح : حديث سراقة فيه: المثنى بن الصباح، وفي لفظه اختلاف فان البيهقي رواه بعكس لفظ الترمذى من روایة حجاج، عن عمرو ، عن أبيه، عن جده، عن عمر، وقال الترمذى في علله الكبير : سألت محمد بن اسماعيل عن حديث سراقة فقال : حديث اسماعيل بن عياش، عن اهل العراق وأهل الحجاز شبه لا شيء . انتهى ^(٧)

(٨) وقال الشيخ اللبناني : اسناده واه . انتهى بتصرف وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ^(٩) فرواه الدارقطنى ، من طريق يحيى بن أبي أنيسه ^(١٠) ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يقاد الوالد بولده) وأن قتله عمدا)

(١) السنن ٤ / ١١ (١٣٩٩)

(٢) السنن ٢ / ١٤٢ (١٨٣)

(٣) التقریب ١ / ٧٣ (٥٤١)

(٤) التقریب ٢ / ٢٢٨ (٩١٢)

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر سنن البيهقي ٧٢ / ٨

(٧) نصب الرایة ٤ / ٣٤٠

(٨) ارواء الغليل ٢٧١/٧

(٩) السنن ٢ / ١٤١ (١٨٢)

(١٠) يحيى بن أبي أنيسه - بنون ومهملة مصغرا - ابوزيد الجزري : ضعيف مصنف السادسة مات سنة ست واربعين / ت / التقریب / ٢ / ٣٤٣ (١٩) والمیزان

٤ / ٣٦٤ (٩٤٦٣)

(١) قال الزيلىعى : ويحيى بن أبي ابيه ضعيف جداً . انتهى .
 وقد روى الحديث من طرق أخرى غير ماذكرت وكلها ضعيفة كما قال أهل العلم :
 (٢)

قال الامير المنعاني : قال الشافعى : طرق هذا الحديث كلها منقطعة
(٣)

وقال عبد الحق : هذه الاحاديث كلها معلولة، لا يصح فيها شيء

وقال الترمذى : وهذا حديث فيه اضطراب ، والعمل على هذا عند أهل العاسم : ان
الله لا يقدر بثقل اوزانه لا يقتدر بعمر اقوافه ، لانه لا يحد ، انتهى .
(٤)

• الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به، واذا قذف ابنه لا يحد • انتهى •

(٥) وقال البيهقي : قال الشافعی : وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهـم ان
لا يقتل الوالد بالوليد وبذلك اقول .

وقال ابن رشد : واختلفوا من هذا الباب في الآباء والآباء :
 فتى مالك : لا يقاد بالآباء إلا أن يضجهه، فيذبحه، فاما ان حذفه بسيف او عصا
 فقتله لم يقتل، وكذلك الجد عنده مع حفيده .

وقال ابو حنيفة والشافعى والثورى : لا يقاد الوالد بولده، ولا الجد بحفيده ، اذا
قتلته **بأى وجه** كان من اوجه العمد، وبه قال جمهور العلماء ٠٠٠٠٠ انتهى مختتما
وقتله **(٢)**
وقال الامام السبكي : ٠٠٠٠٠ وقال ابن نافع، وابن عبد الحكم، وابن المنذر :
يقتل به لظاهر الكتاب والاخبار الموجبة للقصاص، ولأنهما حرّان مسلمان من أهل
القصاص، فوجب ان يقتل كل واحد منهما بصاحبه . كالاجنبيين . انتهى ٠

- (١) نصب الراية ٤ / ٣٤٠
 (٢) سبل السلام ٣ / ٢٣٣ - ٢٣٤
 (٣) التلخيص الحبير ٤ / ١٧
 (٤) السنن ٤ / ١١ - ١٢
 (٥) السنن ٨ / ٣٨
 (٦) بداية المجتهد ٢ / ٣٠٠
 (٧) تكميلة المجموع
 للامام البغدادي ١٠ / ١٨٠

قال الشيخ السندي في معرفة تعليقه على سنن النسائي في باب ماجاء في تعليق
يد السارق في عنقه، من كتاب قطع السارق :

..... قوله (وعلق يده) : أى ليكون هبرة ونکلا ، قال ابن العربي في شرح الترمذى : ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا، لكنه لم يثبت ، ويرويه الحجاج ابن ارطأة قلت : والحديث قد حسن الترمذى، وسكت عليه ابو داود، وان تكلم فيه (١) النسائي والله اعلم . انتهى .

والمنقول عن ابن العربي قاله في العارضة، كما ذكر الشيخ السندي ، قال ابن العربي : (٢) ذكر فيه - اى في باب ماجاء في تعليق يد السارق - حديث فضالة بن عبيد (٣) (ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يده ثم علقت في عنقه) يرويه الحجاج بن أرطأة، وكأنه من باب التعريف به، والاشارة بذكره، ليتردع به ولو ثبت لكان حسنا صحيحا، لكنه لم يثبت . انتهى

و الحديث الباب : اخرجه ابو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) وابن حاتم ، والبيهقي / من طريق عمر بن علي المقدم ، والامام احمد ، وابن ابي حاتم ، وابن ابي حاتم ، والبيهقي / من طريق عمر بن علي المقدم ،

(١) سنن النسائي ٨ / ٩٢

(٢) فضالة بن عبيد بن نافذ ابن قيس الانصاري الاوس اول ماشهد أحد، ثم نزل دمشق وولى قضاءها ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها / بخ م ع / التقریب ٤ / ٢٨ (٤٢٦)

عارضة الاحوزي ٦ / ٢٢٧

(٤) كتاب الحدود ، باب في تعليق يد السارق في عنقه / السنن ٤ / ٥٦٧ (٤٤١١)

(٥) كتاب الحدود ، باب في تعليق يد السارق / السنن ٤ / ٤١ (١٤٤٧)

(٦) السنن ٨ / ٩٢

(٧) السنن ٩٢/٢ (٢٦١٦)

(٨) المسند ٦ / ١٩

(٩) العلل ١ / ٤٥٨ (١٣٧٦)

(١٠) المسنون ٨ / ٢٧٥ وَ

(١١) عمر بن علي بن عطاء بن مقدم - بقاف - وزن محمد - وكان يدلّس شديدا، من الثامنة مات سنة تسعين وقيل بعدها / ع / التقریب ٢ / ٦١ (٤٩١)

والميران ٣ / ٢١٤ (٦١٧٢)

(١) حديث الحجاج بن أرطأة عن مكحول عن عبد الرحمن بن محبيريز قال : سأله فضاله بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة هو ؟ قال : أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه وهذا لفظ الترمذى .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطأة وعبد الرحمن بن محبيريز هو أخو عبد الله بن محبيريز . انتهى .

(٤) وقال النسائي : الحجاج بن أرطأة ضعيف ولا يحتاج بحديثه .

(٥) وقال ابن حجر : فيه مدلisan ٠٠٠٠ ولا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها وقال ابن تيمية في المنتقى : ٠٠٠٠ وفي استناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف وقال الزيلعى : ٠٠٠٠٠ هو معلول بالحجاج وزاد ابن القطان : جهالة حال ابن محبيريز قال : ولم يذكره البخارى ولا ابن ابي حاتم .

(٦) وقال الإمام الألبانى : ضعيف . آئى

(١) حجاج بن أرطأة ٠٠ ابن ثور بن هبيرة النخعي ابو أرطأة الكوفى ٠٠ صدوق كثير الخطأ والتلبيس ٠٠ التقريب ١ / ١٥٢ (١٤٥) .

(٢) مكحول الشامي ابو عبد الله : ثقة فقيه كثير الارسال مشهور من الخامسة ، مات سنة بضع عشر ومائه / م ع / التقريب ٢ / ٢٧٣ (١٣٥٤) .

(٣) قال ابن ابي حاتم : خطأ إنما هو عبد الله بن امحيريز قال سأله فضاله بن عبيد / العلل ١ / ٤٥٨ (١٣٧٦) وعبد الرحمن بن محبيريز الجمعى قبيل ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين / ع / التقريب ١ / ٤٩٧ (١١٠٦) والكافش ٢ / ١٨٤ (٣٣٤٩) وأما اخوه فهو عبد الله بن محبيريز - بمهملة وراء آخره زاي مصغر - المكي ٠٠٠ شقة عابد من الثالثة مات سنة تسع وتسعين وقيل بعدها / ع / التقريب ١ / ٤٤٩ (٦٢٠) وتهذيب التهذيب ٦ / ٣٢ (٣١) .

(٤) السنن ٤ / ٤٢

(٥) السنن ٨ / ٩٢

(٦) التلخيص الحبير ٤ / ٦٩ (١٧٨٣)

(٧) انظر نيل الاوطار ٧ / ١٣٤ - ١٣٥

(٨) نصب الرأبة ٣ / ٢٧٠

(٩) ارواء الغليل ٨ / ٨٤ (٢٤٣٢) .

والذى يظهر: ان الحديث ضعيف، بهذا الاستناد لأنه من روایة الحجاج بن أرطاء وهو مدلّس وقد عنعنه، ولم يبيّن السماع، قال ابن حاتم : سمعت ابى يقول : حجاج بن أرطاء صدوق يدلّس عن الضعفاء يكتب حدیثه ، واذا قال : حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه ، وحفظه ، اذا بين السماع

واما حكم المسألة فقد قال الامام التهانوى : ان ذلك على سبيل التعزير،
 فهو موکول الى رأى الامام، حيث رأى المصلحة فعل، وحيث لم ير لم يفعل .
 (٢)

وقال ابن الهمام : ولم يثبت منه عليه السلام - اي تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعه - في كل من قطعه ليكون سنة وعندنا ذلك مطلق الامام
 إن رأه . انتهى بتصرف

قال الامام القرطبي عند تفسير قول الله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ
الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ
قِتْنَةً أَتَصِرُّونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا) ، من سورة الفرقان .
 (٤)

قال ابن العربي : اما أكل الطعام: فضرورة الخلق لا عار ولا درك فيه، وأما الأسواق؛ فسمعت مشيخة اهل العلم يقولون : لا يدخل الا سوق الكتب، والسلاح، وعندى انه يدخل كل سوق للحاجة اليه ، ولا يأكل فيها ، لأن ذلك اسقاط للمروءة، وهدم للحشمة، ومن الاحاديث الموضعية (الاكل في السوق دناءة) . انتهى .
 (٥)

وبهذا يكون القرطبي - وهو العالم المشهور - قد نقل حكم ابن العربي على الحديث بأنه موضوع ، ولا يخفى ان الحديث الموضوع: هو شر الاحاديث وأشدتها خطرا، وضررا على الدين، واهلته، ولا شك ان بيان ابن العربي لهذا الحديث هو التحذير منه، ودرء مفاسد الوضاعين . وهذا القول المنسوب لابن العربي قد قاله في كتاب احكام القرآن له، وفيما يلى نصه :

ومن الاحاديث الموضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأكل في السوق دناءة) ،

(١) الجرح والتعديل ٣ / ١٥٤ (٦٧٢)
 (٢) السنن ١١ / ٧١٤

(٣) انظر فتح القدير ٥ / ٣٩٤ وانظر مختصر سنن ابى داود ٢٣٩/٦ وتحفة الاحواني
 ٧/٥ - ٨ - وتكاملة المجموع ٩٨/٢٠

(٤) آية (٢٠)

(٥) انظر ترتيب القاموس للزاوى ١٧٣/٢ (درك) وتابع العروسي ١٢٦/٧ (درك)

(٦) الجامع لاحكام القرآن ١٧/١٣

(١)

وهو حديث موضوع ، لكن رويناه من غير طريق ، ولا أصل له في الصحة ولا وصف انتهی .
ويلاحظ على قول ابن العربي ان تعدد طرق هذا الحديث (٢) لا تصلح للتقویة ،
لأنه مكذوب مختلق جزما ، وهذا يتضح للقارئ احتیاط ابن العربي الشديد فـ
شروطه بقول الحديث ، مما جعل احكامه محظوظ انتظار اهل العلم والله أعلم .
والحديث المشار اليه قد روى من حديث ابى هريرة ، ومن حديث ابى امامة :
أما حديث ابى هريرة فله طريقان :

الطريق الأول :

(٦) رواه عبد بن حميد ، وابن عدى ، وابن الجوزي ، من طريق محمد بن الفرات
التميمي ، ثنا سعيد بن لقمان ، عن عبد الرحمن الانصاري ، عن ابى هريرة قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الاكل في الاسواق دناءة) ، وهذا
لفظ عبد بن حميد .
(٧) قال ابن الجوزي

فاما حديث ابى هريرة ففي طريقه الأول : محمد بن الفرات ، قال يحيى : ليس
 بشئ ، وقال ابوبكر بن ابى شيبة : كان كذابا ، وقال ابى حبان : يروى المغفلات
 عن الاشباث ، لا يحل الاحتجاج به . انتهی
(٨) وقال ابن عدى : والضعف بين على ما يرويه عما روى عنه .
(٩) وقال ابن عراق : لا يصح في الأول محمد بن الفرات .
(١٠) وقال الشوكاني : رواه البيهقي عن ابى هريرة مرفوعا ، وفي اسناده ، محمد بن
 الفرات كذاب .

(١) ١٤١٥ / ٣

(٢) سمه حديثا بالنظر الى زعم راويه / انظر منهج النقد ص (٣٠١) .

(٣) المنتخب من المسند ص ٤٢١ (١٤٤٤)

(٤) الكامل ٦ / ٢٥٠

(٥) الموضوعات ٣ / ٣٦

(٦) محمد بن الفرات التميمي او الجزمي ابو على الكوفي : كذبه من الثامنة /
ق / التقريب ٢ / ١٩٩ (٦١٧) وانظر الفعفاء الكبير ٤ / ١٢٣ (١٦٨١) والمجروحين

٢٨١ / ٢ وتاريخ ابن معين ٢ / ٥٣٣ وتهذيب التهذيب ٩ / ٣٩٦ (٦٤) والتاريخ

الكبير ١ / ٢٠٨ .

(٧) المصدر السابق

(٨) المصدر السابق

(٩) تنزيه الشريعة ٢ / ٢٥٩ (٩٢)

(١٠) الفوائد المجموعة ص ١٥٨ (١٢)

الطريق الثانية :

(١) رواه ابن الجوزي ، والخطيب . البغدادي كما في الفوائد المجموعة، من طريق
 (٢) الهيثم بن سهل أبو شرحدثا مالك بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي
 (٣) هريرة مرفوعاً مثله، قال ابن الجوزي : وأما الطريق الثاني : فقال الدارقطني:
 (٤) الهيثم بن سهل: ضعيف . وكذلك قال الشوكاني وابن عراق .
 (٥) وأما حديث أبي أمامة فله طريقان أيضاً :

الطريق الأول :

(٦) رواه الطبراني كما في المجمع ، والعقيلي في الفعاء ، وابن عدي ، وأورده
 (٧) ابن حجر في اللسان ، وابن الجوزي ، من طريق عمر بن موسى الوجيهي ، عن
 (٨) القاسم ، عن أبي أمامة مرفوعاً قال :
 (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣)
 (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩)
 (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤)
 (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩)
 (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤)
 (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩)
 (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤)
 (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩)
 (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤)
 (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩)
 (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤)
 (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩)
 (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤)
 (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩)
 (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤)
 (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩)
 (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤)
 (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩)
 (٩٩) (١٠٠) (١٠١) (١٠٢) (١٠٣) (١٠٤)
 (١٠٤) (١٠٥) (١٠٦) (١٠٧) (١٠٨) (١٠٩)
 (١٠٩) (١١٠) (١١١) (١١٢) (١١٣) (١١٤)
 (١١٤) (١١٥) (١١٦) (١١٧) (١١٨) (١١٩)
 (١١٩) (١٢٠) (١٢١) (١٢٢) (١٢٣) (١٢٤)
 (١٢٤) (١٢٥) (١٢٦) (١٢٧) (١٢٨) (١٢٩)
 (١٢٩) (١٣٠) (١٣١) (١٣٢) (١٣٣) (١٣٤)
 (١٣٤) (١٣٥) (١٣٦) (١٣٧) (١٣٨) (١٣٩)
 (١٣٩) (١٤٠) (١٤١) (١٤٢) (١٤٣) (١٤٤)
 (١٤٤) (١٤٥) (١٤٦) (١٤٧) (١٤٨) (١٤٩)
 (١٤٩) (١٥٠) (١٥١) (١٥٢) (١٥٣) (١٥٤)
 (١٥٤) (١٥٥) (١٥٦) (١٥٧) (١٥٨) (١٥٩)
 (١٥٩) (١٦٠) (١٦١) (١٦٢) (١٦٣) (١٦٤)
 (١٦٤) (١٦٥) (١٦٦) (١٦٧) (١٦٨) (١٦٩)
 (١٦٩) (١٧٠) (١٧١) (١٧٢) (١٧٣) (١٧٤)
 (١٧٤) (١٧٥) (١٧٦) (١٧٧) (١٧٨) (١٧٩)
 (١٧٩) (١٨٠) (١٨١) (١٨٢) (١٨٣) (١٨٤)
 (١٨٤) (١٨٥) (١٨٦) (١٨٧) (١٨٨) (١٨٩)
 (١٨٩) (١٩٠) (١٩١) (١٩٢) (١٩٣) (١٩٤)
 (١٩٤) (١٩٥) (١٩٦) (١٩٧) (١٩٨) (١٩٩)
 (١٩٩) (٢٠٠) (٢٠١) (٢٠٢) (٢٠٣) (٢٠٤)
 (٢٠٤) (٢٠٥) (٢٠٦) (٢٠٧) (٢٠٨) (٢٠٩)
 (٢٠٩) (٢١٠) (٢١١) (٢١٢) (٢١٣) (٢١٤)
 (٢١٤) (٢١٥) (٢١٦) (٢١٧) (٢١٨) (٢١٩)
 (٢١٩) (٢٢٠) (٢٢١) (٢٢٢) (٢٢٣) (٢٢٤)
 (٢٢٤) (٢٢٥) (٢٢٦) (٢٢٧) (٢٢٨) (٢٢٩)
 (٢٢٩) (٢٣٠) (٢٣١) (٢٣٢) (٢٣٣) (٢٣٤)
 (٢٣٤) (٢٣٥) (٢٣٦) (٢٣٧) (٢٣٨) (٢٣٩)
 (٢٣٩) (٢٤٠) (٢٤١) (٢٤٢) (٢٤٣) (٢٤٤)
 (٢٤٤) (٢٤٥) (٢٤٦) (٢٤٧) (٢٤٨) (٢٤٩)
 (٢٤٩) (٢٤٩) (٢٤٩) (٢٤٩) (٢٤٩) (٢٤٩)

- (١٢) عمر بن موسى الوجيهي قال ابن عدي : هو بين الامر في الفعاء، وهو في
 عداد من يفع الحديث متنا واسنادا، الكامل / ٥ ١٦٧٣ وانظر الفعاء
 الكبير / ٣ ١٩٠ (١١٨٦) والمجروحين / ٢ ٨٦ - ٨٧ وتاريخ ابن معين
 ٤٣٤/٢ والجرح والتعديل / ٣ ١٣٣/١ والتاريخ الكبير ١٩٧/٢/٣ والميزان
 ٢٢٤/٣ (٦٢٢) واللسان ٤ / ٣٢٢ (٩٤٤) مصدق يرسل
 (١٣) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة مصدق يرسل
 كثيراً من الثالثة مات سنة اثننتين عشرة بخ ع / التقرير ١١٨/٢ (٢٩) وتاريخ
 ابن معين ٢ / ٤٨١ والتهذيب ٨ / ٣٢٢ (٥٨١) والمجروحين ٢١١/٢ والتاريخ
 الكبير ١٥٩/٤ والجرح والتعديل ٣ / ١١٣ *

(١) قال ابن الجوزي في الوجيه قال يحيى : ليس بثقة ، وقال النسائي والدارقطني :
 (٢) متزوك ، وقال ابن عدي : هو في عداد من يضع الحديث مثنا واسنادا
 الطريق الثاني :

(٣) رواه ابن الجوزي بمن طريق جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن ابى امامه مرفوعاً نحوه .
 (٤) قال ابن الجوزي : في طريقه جعفر قال شعبة : كان يكذب . انتهى
 (٥) قال العقيلي : ولا يثبت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً . انتهى

قال الامام النووي في باب صلاة التسبيح :

..... قال الامام ابوبيكر بن العربي في كتابه الاحدوى في شرح الترمذى :
 حدیث ابی رافع هذی ضعیف لیس له أصل فی المصحّة، ولا فی الحسن قال : وانما ذکرہ
 الترمذی لینتبه علیه لثلا یغتر به ، قال : وقول ابن المبارک لیس بحجة هذی کلام
 ابی بکر بن العربي ، وقال ابن حجر : وقال ابوبيکر بن العربي : لیس
 فیها - ای صلاة التسبیح - حدیث صدیح ولا حسن . انتهى

ويلاحظ على قول الامام النووي وابن حجر ما يلى :
 أ - ان كتاب العارضة لابن العربي قدحظى بكامل العناية لما اودع فيه مؤلفه
 من العلم النافع .

ب - الانتشار الواسع لمؤلفات ابن العربي فلم يقتصر على بلاده الاندلس بل استمر
 وانتقل ليعم مصر وبلاد الشام .

ج - ان من جاء بعده قد أفاد من مؤلفاته وهذا دليل على فهمه وغزير علمه .
 وهذا القول المعزو لابن العربي قد قاله في باب ماجاء في صلاة التسبیح من ابواب
 الصلاة من كتاب العارضة :

(١) المصدر السابق .

(٢) الكامل ٥ / ١٦٧٣ .

(٣) الموضوعات ٣ / ٠٣٧ .

(٤) جعفر بن الزبير الحنفي أو الباهلي الدمشقي نزيل البصرة : متزوك الحديث
 وكان صالحًا في نفسه من السابعة مات بعد الأربعين / ق / التقريب ١٣٠ / ٨٠
 والكامن ٢ / ٥٥٨ والضعفاء الكبير ١ / ١٨٢ (٢٢٧) والمجروحيين ١ / ٢١٢
 والميزان ١ / ٤٠٦ (١٥٠٢) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الضعفاء الكبير ٣ / ١٩١ (١١٨٦) وانتظر اللائى المصنوعة ٤٥٦ / ٢ وسفر السعادة ٢٦٣

(٧) الاذكار ص ٢٥٨ - ٢٥٩ وانتظر المجموع ٥٤ / ٤ - ٥٥

(٨) التلخيص الحبیر ٢ / ٢ - ٨

خرجها ابو عيسى بن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمّار، وهو ضعيف
سمعت الشّيخ ابا الحسن بن ابيوب يقول : سمعت البرقاني يقول : سمعت الاسمااعيلي يقول:
عكرمة بن عمّار: ضعيف الا في اياس بن سلمة^{١٠٠٠}، أما البخاري فلم يخرج عن عكرمة
بن عمّار حرف، وأما مسلم فخرج عنه ما حدث به عن اياس بن سلمة .
واما تعديل عبدالله بن المبارك لها، وتقسيمه، وتفسيره من قبل نفسه، فليس بحجة .
واما حديث ابى رافع فى قصة العباس: فضعيف ليس لها أصل فى الصحة، ولا في الحسن ،
وان كان غريبا في طريقه، غريبا في صفتة، وما يثبت في الصحيح يغنىك عنه وأنما ذكر
ابو عيسى الينبه عليه لثلا يفتر به . انتهى .
^(١)

وقد اختلف كلام أهل العلم في حديث صلة التسبيح، وبيان ذلك فيما يلي :
اخراج ابوداود^(٢) وابن ماجة^(٣) وابن خزيمة^(٤) والحاكم^(٥) والدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧)
^(٨) وابن الجوزي . في الموضوعات، وذكره النموي في الاذكار، والمنذر في الترغيب^(٩)
^(١٠) والترهيب^(١١) من طريق موسى بن عبد العزيز^(١٢) حدثنا الحكم بن ابأن^(١٣) عن عكرمة^(٦)

(١) ٢ / ٢٦٥ - ٢٦٧

(٢) كتاب الصلاة بباب صلة التسبيح : السنن ٢ / ٦٧ (١٢٩٧) .

(٣) السنن ١ / ٢٥٣ (١٣٨٣)

(٤) او (٥) المستدرك ١ / ٣١٨ - ٣١٩

(٦)

(٧) السنن ٣ / ٥١

(٨) الموضوعات ٢ / ١٤٣

(٩) الاذكار ص ٢٥٨ - ٢٥٩

(١٠) ١ / ٢٣٨ - ٢٣٧

(١١) موسى بن عبد العزيز العدنى ابو شعيب القنباري - بكسر القاف وسكون
النون ثم موحده - والقنبار : حبل الليف : مصدق سوء الحفظ من
الشامنة مات سنة خمس وسبعين / زدق / التقريب ٢ / ٢٨٥ (١٤٨٢) وقال
٢٨٦

الذهبي : ما هو بحجة / الميزان ٤/٢١٢ (٨٨٩٣)

(١٢) الحكم بن ابأن ابو عيسى: صدوق عابدوه أوهام من السادسة مات سنة اربع وخمسين
وكان مولده سنة ثمانين / زعم / التقريب ١ / ١٩٠ (٤٧٤) والميزان ١ / ٥٦٩
(٢١٦٩)

(١٣) عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس اصله بربرى : ثقة ثبت التقريب
٣٠ / ٢ (٢٧٧)

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب :
 (يا عباس ياعمه ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبسك) (٠٠٠٠٠) الحديث بطوله

قال الحاكم : هذا حديث وصله موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبيان، وقد خرج به
 أبو بكر محمد بن إسحاق، وأبوداود سليمان بن الأشعث، وأبو عبد الرحمن أحمد بن
 شعيب، في الصحيح فرووه عن عبد الرحمن بن بشر، وقد رواه إسحاق بن أبي إسرائيل،
 عن موسى بن عبد العزيز القنباري .
 (١) (٢)

وقد خالف أهل العلم الحاكم في تصحیحه لهذه الطریق :
 قال المنذري : قال ابن خزيمة : إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الأسناد شيئاً
 فذكره، ثم قال : ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبيان، عن أبيه، عن عكرمة مرسلاً لم يذكر
 ابن عباس .
 (٣)

وقال ابن الجوزي : وأما الطریق الثاني : فإن موسى بن عبد العزيز مجہول
 عندنا .
 (٤)

وقال الذهبي : حديثه من المنکرات، لاسيما والحكم بن أبيان ليس ايضاً بالثبت
 وقال ابن حجر : شاذ، لشدة الفردية فيه، وعدم المتتابع، والشاهد من وجه معتبر،
 ومخالفه هيئتھا لهيئۃ باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وان كان صادقاً صالحًا ،
 فلا يتحمل منه هذا التفرد .
 (٥) (٦)

كما أخرج الترمذی ، وابن ماجھ ، والدارقطنی ، والبیهقی ،

(١) اسحاق بن ابی اسرائیل واسمہ ابراهیم بن کامگرا . ابویعقوب المروزی نزیل
 بغداد : صدوق ٠٠٠ التقریب ١ / ٥٥ (٣٨٠)

(٢) المستدرک ١ / ٣١٨ - ٣١٩

(٣) الترغیب والترھیب ١ / ٢٣٨

(٤) المجموعات ٢ / ١٤٥

(٥) المیزان ٤ / ٢١٢ (٨٨٩٣)

(٦) التلخیص الحبیر ٢ / ٧

(٧) ابواب المصلاة بباب ماجھ في صلاة التسبیح / السنن
 ٢ / ٣٥٠ (٤٨٢)

(٨) السنن ١ / ٤٥٢ (١٣٨٢)

(٩)

(١٠) السنن ٣ / ٥٢

(١) وذكره النبوى في الأذكار ، وأبن الجوزى في الموضوعات ، من طريق موسى بن عبيدة .
 (٢) جديشنى سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ،
 (٣) عن أبي رافع ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : ياعم
 (٤) ألا أصلك ، ألا أحبون ، ألا أنفعك ؟ قال : بلني يارسول الله .. ذكر الحديث بطوله .
 (٥)
 (٦) قال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث ابن رافع
 (٧) وقال ابن الجوزى : وأما الثالث فإنه موسى بن عبيدة قال أَحْمَدُ : لاتحل عثرة
 (٨) الرواية عنه وقال يحيى : ليس بشيء
 (٩) كما أخرج الترمذى ، والحاكم ، ونسبة المنشدri لأحمد ، والنمسائى ، وابن خزيمة ،
 (١٠)
 (١١) وابن حبان فى صحيحهما ، من طريق عكرمة بن عمارة ، حدثنا إسحاق بن عبد الله
 (١٢) ابن أبي طلحة ، عن أنس ابن مالك : إن أم سليم غدت على النبي صلى الله عليه وسلم
 فقلت : علمتكم كلمات أقولهن في صلاتي فقال : كبرى الله عشرة ، وسبحان الله عشرة ،
 وأحمد الله عشرة ثم سلي ما شئت يقول : نعم نعم) وهذا لفظ الترمذى .

(١) ص ٢٥٨

(٢) ٢ / ١٤٤

(٣) موسى بن عبيدة - بضم أوله - ابن نشيط - بفتح النون وكسر المعجمة بعدها
 تحتانية ساكنة ثم ميمونة - الركذى - بفتح الراء والمودة ثم المعجمة
 أبو عبد العزيز المدنى : ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابداً من
 صغار السادسة مات سنة ثلاثة وخمسين / ترق / التقريب ٢٨٦ / ١٤٨٣)
 والميزان ٤ / ٢١٣ (٨٨٩٥)

(٤) سعيد بن أبي سعيد الانصاري المدنى : مجھول من الثالثة / ترق / التقريب
 ٢٩٧ / ١ (١٧٧) والميزان ٢ / ١٤٠ (٣١٩٠)

(٥) أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ابراهيم وقيل
 اسم او شابت او هرم مات في اول خلافه على الصحيح / ع / التقريب
 ٤٢١ / ٢ (٤٢١)

(٦) السنن ٢ / ٣٥

(٧) الموضوعات ٢ / ١٤٥ وانظر تاريخ ابن معين ٢ / ٥٩٣ - ٥٩٤

(٨) السنن ٢ / ٣٤٧ (٤٨١)

(٩) المستدرك ١ / ٣١٢ - ٣١٨

(١٠) الترغيب والترهيب ١ / ٢٤٠ - ٢٤١

(١١) عكرمة بن عمارة العجلي ابو عمارة اليمامي اصله من البصرة : صدوق يفلط وفي
 روايته عن يحيى بن ابي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب من الخامسة مات
 قبل الستين / ختم ع / التقريب ٢ / ٣٠ (٢٢٦) وقال الذهبي : قال أَحْمَدُ :
 ضعيف الحديث وكان حديثه عن ايساس بن سلمة صالح / الميزان ٩٠ / ٣ (٥٧١٣)
 (١٢) اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدنى ابو يحيى ثقة حجة من الرابعة مات سنة
 اثنين وثلاثين وقيل بعدها / ع / التقريب ١ / ٥٩ (٤١٤) والكافش ١ / ١١١ (٣٠٦)

(١)

قال الترمذى: حديث انس حديث غريب .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وشاهد حديث اليمانيين في صلاة ^(٢)
التسبيح .

وقال ابن حجر: وحديث انس رواه الترمذى وفيه نظر لأن لفظه لا يناسب الفاظ
صلاة التسبيح، وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذى ^(٣)

وقال المنذرى : وجمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس وابن
رافع والعمل بها أولى ، إذ لا يصح رفع غيرها والله أعلم . ^(٤)

(٥)

وفي الباب عن ابن عمر ، وعمر بن أبي طالب ، والفضل بن عباس ، وعبد الله بن
عمر بن العاص ، وغيرهم ، وكلها طرق ضعيفة ، لا تقوم بها حجة ، كما ذكر أهل العلم : ^(٦)

قال ابن حجر : وقال أبو جعفر العقيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت ^{.....}
ومنه أبو موسى المديني جزءاً في تصحيحه فتبادرنا والحق أن طرقه كلها ضعيفة ^{.....}
وقد ضعفها ابن تيمية والمزى، وتوقف الذهبي حكاها ابن عبد الهادى عنهم فـ
أحكامه، وقد اختلف كلام الشيخ محى الدين - النوى - فوهاتها في شرح المهدى
قال : حديثها ضعيف ، وفي استحسابها عندي نظر ، لأن فيها تغيير لهيئه الصلاة
فينبغي أن لا تفعل ، وليس حديثها بثابت ^{.....} انتهى مختصراً . ^(٧)

وقال الترمذى : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة
التسبيح ، ولا يصح منه كبير شيء . ^(٨)

(١) السنن ٢ / ٣٤٨

(٢) المستدرک ١ / ٣١٨

(٣) التلخيص الحبير ٢ / ٧

(٤) الترغيب والترهيب ١ / ٢٤٠

(٥) المستدرک ٣١٩/١

(٦) الترغيب والترهيب ١ / ٢٢٨

(٧) سنن الترمذى ٢ / ٣٤٨

(٨) سنن ابن داود ٢ / ٦٨ (١٢٩٨)

(٩) انظر سنن ابن داود ٢ / ٦٩ (١٢٩٩) والموضوعات لابن الجوزى ٢ / ١٤٣ - ١٤٥

١٤٦ والمستدرک ١ / ٣١٧
٣٢٠

(١٠) التلخيص الحبير ٢ / ٧ وانظر المجموع ٤ / ٥٤ - ٥٥

(١١) السنن ٢ / ٣٤٨

وقد رأى ابن المبارك، وغير واحد من أهل العلم بصلة التسبيح، وذكروا الفضل
 فيهم قال ابن هلان في تعليقه على الأذكار للنبوة^(١) : وما فعله ابن المبارك
 الظاهر أنه استند فيه لشيء لم يثبت، ولا لما اعرضوا عنه لمخالفته . أنتهى

قال ابن حجر في كتاب الجنائز :

الحديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : (أقرءوا بيس على موتاكم) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

ونقل أبو يكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الاستئداء، مجهول
 المتن^(٢) ولا يصح في الباب حديث . أنتهى

وقد درج بعض المحدثين على نقل هذا القول ، اعتماداً منهم على صحة نقله، وصححة
 ماجاء فيه، ودليل ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن القول المنقول لم يعترض عليه .

الوجه الثاني : أن القول بضعف الحديث هو القول المعتمد عند أكثر المحدثين
 وبيان ذلك : ما أخرج أبو داود^(٤) ، وابن ماجة^(٥) ، وأبوداود الطيالسي^(٦) ، والامام
 أحمد^(٧) ، وابن أبي شيبة^(٨) ، والحاكم^(٩) ، والبيهقي^(١٠) ، والنسائي^(١١) ، في عمل
 اليوم والليلة^(١٢) ، من طريق عبد الله بن المبارك^(١) عن سليمان

(١) الأذكار للنبوة ص ٢٥٨ وانظر سفر السعادة ص ٢٦٢

(٢) التلخيص الحبير ٢ / ١٠٤ (٢٧٤) ٠

(٣) فيض القدير للمناوي ٢ / ٦٧ (١٣٤٤) وارواه الغليل ٣ / ١٥٠ - ١٥١ (٦٨٨)
 والفتح الرباني ٧ / ٦٣ ٠

(٤) كتاب الجنائز ، باب القراءة عند الميت / السنن ٣ / ٤٨٩ (٤٨٩) (٣١٢١)

(٥) أبواب الجنائز بباب ماجاء فيما يقال عند المريض ١٣١ حضر / السنن ٢٦٧ / ١
 (١٤٤٧) ٠

(٦) المسند رقم (٩٣١) ٠

(٧) الفتح الرباني ٧ / ٦٣ (٤١)

(٨) المصنف ٣ / ٤٣٧

(٩) المستدرك ١ / ٥٦٥

(١٠) السنن ٣ / ٣٨٣

(١١) ص ٥٨١ (١٠٧٤) (١٠٧٥)

(١٢) عبد الله بن المبارك المروزي مولى بنى حنظلة : ثقة ثبت فقيه عالم جواد

مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الشامنة مات سنة احدى وثمانين ولشه

ثلاث وستون / ع / التقريب ١ / ٤٤٥ (٥٨٣) ٠

(١) التميمي ، عن أبي عثمان - وليس بالنهدي -، عن أبيه، عن معقل بن يسار ،
 - وعند النسائي عن أبي عثمان عن معقل بن يسار - قال النبي صلى الله عليه وسلم
 (اقرؤا) (يس) على موتاكم) وهذا لفظ أبي داود .
 (٤) قال ابن العربي : حدثها نعيم ثم ثلم ثقب كعب ... انتهى .
 (٥) وقال الحافظ المنذري : وأبوعثمان، وأبوه: ليس بالمشهورين
 (٦) وقال الإمام النووي : أسناده ضعيف فيه مجهولان، لكن لم ينفعه أبو داود .
 وقال ابن حجر : وأعله ابنقطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي
 عثمان وأبيه .

وقال الحاكم : أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التميمي والقول فيه قول
 (٨) ابن المبارك . إذ الزيادة من الثقة مقبولة .

وقال الالباني : ضعيف ثم ذكر قول الحاكم السالف الذكر وقال موجهاً ذلك :
 قلت هو كما قالا إن القول فيه قول ابن المبارك، ولكن للحديث عليه أخرى قادحة
 (٩) افصح عنها الذهب في الميزان ، فقال في ترجمة أبي عثمان هذا: عن أبيه،
 عن انس بلا يعرف، قال ابن المديني: لم يرو عنه غير سليمان التميمي. قلت أما
 النهدي فثقة .

(١) سليمان بن طحان التميمي أبو المعتمر البصري نزل في التيم فنسب اليهم :
 شقة عابد من الرابعة مات سنة ثلاثة وأربعين وهو ابن سبع وتسعين / ع/ التقريب

٢٢٦/٤٥٤ (٤٥٤) والكافش ١ / ٣٩٦ (٣٩٦) .

(٢) أبوعثمان شيخ لسليمان التميمي قال في روايته عنه: وليس بالنهدي - قيل
 اسمه سعد : مقبول من الرابعة / دسق / التقريب ٢ / ٤٤٩ (٤٤٩) والميزان
 ٤ / ٥٥٠ (٥٥٠) .

(٣) معقل ابن يسار المدني : صاحبى من بايع تحت الشجرة وكنيته ابو على على
 المشهور وهو الذى ينسب اليه نهر معقل بالبصرة مات بعد الستين / ع/ التقريب
 ٢٦٥/١٢٧٥ (١٢٧٥) واسد الغابة ٥ / ٢٣٢ (٥٠٣١) .

(٤) العارضة ١١ / ١٧

(٥) مختصر سنن أبي داود ٤ / ٢٨٧ (٢٩٩٢)

(٦) الاذكار ص ٢٠٥ (٣٩١) .

(٧) التلخيمي الحبیر ٣ / ١٠٤

(٨) المستدرك ١ / ٥٦٥

(٩) الميزان ٤ / ٥٥٠ (١٠٤٠٤)

(١) قلت : وتمام كلام ابن المديني : وهو مجهول، وأما ابن حبان؛ فذكره في الثقات على قاعده في تعديل المجهولين .

ثم ان في الحديث علة اخرى؛ وهي الاضطراب، فبعض الرواة يقول (عن ابي عثمان، عن ابيه، عن معلم) وبعضاً لهم (عن ابي عثمان، عن معلم) لا يقول: عن ابيه، وابوه غير معروف ابداً، وهذه علة ثالثة . ^(٢) _{الى}

(٣) وفي الباب عن أبي الدرداء؛ رواه أبو نعيم ، وعن أبي الدرداء؛ رواه ذر، رواه صاحب الفردوس كما في التلخيص، واستاده ضعيف، لاته من طريق مروان بن سالم : قال أحمـدـ
 (٤) ليس بشـفـةـ، وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ : متـرـوـكـ، وـقـالـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـأـبـوـحـاتـمـ : منـكـ
 (٥) الـحـدـيـثـ، وـقـالـ اـبـوـعـرـوـبـةـ الـحـرـائـىـ : يـفـعـ الـحـدـيـثـ، وـقـالـ اـبـنـ عـدـىـ : عـامـةـ مـاـيـرـوـيـهـ
 (٦) لـاـيـتـابـعـهـ الـثـقـاتـ عـلـيـهـ، وـقـالـ النـسـائـيـ مـتـرـوـكـ .

وفي الباب: عن أبي بن كعب، رواه أحمد بن منبيع، كما في المطالب العالية^(٧)، وضفت
 البوصيري سند^(٨)هـ لفعت هارون بن كثير^(٩) .
 وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رواه الحارث بن اسامه^(١٠)، كما في المطالب العالية

- (١) ٣٢٦ / ٢ •

(٢) ارواء الغليل ٣ / ١٥٠ - ١٥١ (٦٨٨) وضعيف الجامع المعتبر
١ / ٣٣٠ (١١٧٠) •
١٨٨ اخبار اصبهان ١ /
٢ / ١٠٤ (٤)

(٣) مروان بن سالم العقاري ابو عبد الله الجزرى متزوج ورم
الساجي وغيرها بالوضع من كبار التاسعة / ق / التقريب ٢ / ٢٢٩ (٢٢٩)
والميزان ٤ / ٩٠ (٨٤٢٥) وضعف الدارقطنى ص ٣٧٢ (٥٢٩)
الميزان ٤ / ٩٠ (٨٤٢٥) •

(٤) ٣٦١ / ٣ (٤٧٠٩) •
١٧٩ اتحاف المهرة ٢ /
٤ / ٢٨٦ (٩١٦٩) ولسان الميزان ٦ / ١٨١ (٦٣٩) •

(٥) ٣٧١١ (٣٦٢) / ٣ •

وقد ضعف البوضيرو سنده : لأنه من رواية عبد الرحيم بن واقد وقد ضعف .^(١)

قال ابن حجر في باب صفة الصلاة من كتاب الصلاة :

الحديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : (إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلى التي نسي)^(٢)
الدارقطني، والبيهقي من حديث ابن عباس، ومكحول لم يسمع منه، وفيه بقية عن عمر بن أبي عمر وهو مجاهول، قال ابن العربي : جمع ضعفاً وانقطاعاً ٠٠٠٠ انتهى

وما قاله ابن حجر هو عين ما قاله ابن العربي فقد قال في باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بآيتها يبدأ من أبواب الصلاة :
٠٠٠٠ قال الشافعي : يعيد التي فيها نسي خاتمة، وتعلق في ذلك بما رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها ٠٠٠٠) الحديث .

(١) اتحاف المهرة ٢ / ١٧٩ .

(٢) عبد الرحيم بن واقد شيخ خراساني حدث عن الحارث بن أبي إسامة قال الخطيب : في حديثه مناكير لأنها عن الضعفاء والمجاهيل / الميزان ٢ / ٦٠٢ (٥٣٨)
واللسان ٤ / ١٩ (١١/١٩) وانظر تاريخ بغداد ٨٥ / ١١ (٥٦٢) .

فائدة : نقل المناوي عن ابن العربي قوله : ٠٠٠٠٠ قال ابن العربي : تتأكد قراءة "يس" وإذا حضرت موت أحد فأقرأ عنده "يس" فقد مرضت وفتش على " وعدده من الموتى فرأيت قوماً كثراً يرددون إذا يتنفسون دفعهم شخصاً جميلاً طيب الرائحة شديدة شدداً حتى قيدهم فقلت من أنت؟ قال : سورة "يس" فافتقت فإذا أبى عند رأسه وهو يبكي ويقرأ "يس" وقد ختمها والله أعلم فرض القدير ٢ / ٦٧ (١٤٤) .

ولهذا قال بعض العلماء من خصائص هذه السورة أنها لا تقرأ عند أمر عسير إلا يسره الله تعالى وكان قراءتها من حضرته المنية لتنزل الرحمة والبركة وليسهل عليه خروج الروح والله أعلم قال الإمام أحمد يرحمه الله : حدثنا أبوالمغيث حدثنا صفوان قال : كان المشيخة يقولون : إذا قرئت - يعني يس - عند الميت خفف الله عنه بها والله أعلم انظر الفتح الرباني ٦٣/٧ (٤١) وانظر تفسير ابن كثير ٣ / ٥٦٢ - ٥٦٣ والجامع لأحكام القرآن ١ / ١٥ - ٣ والكافري لابن حجر ص ١٤٠ .

(٣) التلخيص الحبير ١ / ٢٧٢ (٤٢٤)

(١) وهذا ضعيف مقطوع، يرويه بقية، عن عمر بن أبي عمر، عن مكحول، عن ابن عباس ٤٠٠٠ انتهى
والحديث ضعيف مقطوع، كما قال ابن حجر، وابن العربي :

فقد أخرج الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) من طريق بقية^(٣) حدثني عمر بن أبي عمرو^(٤)
عن مكحول، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(اذا نسي احدكم الصلاة فذكرها) الحديث .

قال الدارقطنى : عمسن بن ابي عمر مجھول .
 قال البیهقی : عمر بن ابی عمر مجھول لا أعلم بیروی عنه غیر بقیة .
 والمعروف من قواعد (أصول الحديث) : إن الانقطاع علة تمنع صحة الحديث، لفقد شرط
 الاتصال في السنده، لاحتمال ان يكون المهدوف ضعيفاً والله أعلم .

قال الشيخ المذاوى :

عليه خمسة أعوام لا يفديها لمحروم) .

قال ابن العربي : قلنا رواية هذا الحديث حرام، فكيف باشبات حكم به . انتهى
بتشكرف .

وهذا القول المعزو لابن العربي قاله في العارضة ، في باب ماجاءكم نرض الحج من أبواب الحج .

قال : .. وقرأت على أبي الحسن على بن سعيد العبدري، في باب المتراتب فـ
تعليقته : مسألة : والحج يجب في كل العمر قال : على كل مسلم في كل خمسة أعوام
أن يأتي لبيت الله الحرام قلنا : رواية هذا الحديث حرام . فكيف أثبات حكم

(١) عارضة الأحوذى ٢٩٣/١

(١) السنن / ٤٢١ (٢)

(٣) **كتاب العلاة** باب من ذكر صلاة وهو في أخرى / السنن ٢٢٢/٢

(٤) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب **الكلاعن أبو محمد** : صدوق كثير التدليس عن الفعفاء من الثامنة مات سنة سبع و تسعين وله سبع وثمانون / ثنت م ع / التقرير

* ١٠٥ (١٠٨) وانظر ميزان الاعتدال ١ / ٣٣١ (١٢٥٠)

(٥) المنهج السابق .

٦) المصدر السابق *

^٧ انظر منهج النقد ص ٢٤٢ / ٣٦٧.

^{٨)} فيض القدير ٢ / ٣١٠ (١٩٣١) .

(٤) فقد أخرج عبد الرزاق ، وابويعلى ، والطبراني في الاوسط كما في مجمع الزوائد ،
 (٥) وابن حبان ، والبيهقي ، وابن الجوزي ، من طريق من حديث خلف بن خليفة ،
 (٦) عن العلاء بن المسيب، عن أبيه ، عن ابن سعيد . رفعه: إن الله يقول : إن عبدا
 (٧) اصحيحت له جسمه ، وأوسعت عليه في المعيشة ، تمضى عليه خمسة اعوام لا يفدي إلى الامحروم)
 (٨) وهذا لفظ ابن يعلي .

قال ابن الجوزي : خلف بن خليفة ، والعلاء بن المسيب كثيرا الغلط ، وقال الدارقطني : وقد رواه عبد الرزاق ، عن الشورى ، عن العلاء عن أبيه ، ورواه ابن الفضل ، عن العلاء عن يونس بن خباب ، عن أبي سعيد ، ولا يصح منها شيء .^(١٤)

- (١) العارضة ٤ / ٤٦٩ والقبس ٢ / ٦١١

(٢) المصنف ٥ / ١٣ (٨٨٢٦) ٠

(٣) المسند ٢ / ١٠ (١٠٢٧) ٠

(٤) ٢٠٦ / ٣

(٥) موارد الظمان ص ٢٣٩ (٩٦٠) ٠

(٦) السنن ٥ / ٢٦٢ ٠

(٧) العلل المتناهية ٢ / ٧٤ (٩٢٨)

(٨) خلف بن خليفة بن صاعد الأشعري مولاهم ابو احمد الكوفي .. صدوق اختلط في الآخر .. التقريب ١ / ٢٢٥ (١٤٠) و Mizan al-Istidal ١ / ٦٥٩ (٢٥٣٧) ٠

(٩) العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي ويقال الشلبي الكوفي ثقة ربما وهم من السادس / خ م د سق / التقريب ٢ / ٩٤ (٨٣٧) والكافش ٢ / ٣٦٢ (٤٤٠٧) ٠

(١٠) المسيب بن رافع الاسدي الكاهلي ابو العلاء الكوفي الاعمى : ثقة من الرابعة مات ستة خمس و مائة / ع / التقريب ٢ / ٢٥٠ (١١٣٩) والكافش ٣ / ١٤٦ (٥٥٤٥) وقال ابن معين : لم يسمع المسيب بن رافع عن احمد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا البراء بن عازب / التاريخ ٢ / ٥٦٦ ٠

(١١) المصدر السابق .

وقال الأشترى في تعليقه على العلل المتناهية : علته ان المسيب لم يسمع من ابى سعيد قاله ابى معين كما في التهذيب (١) (٢٩١ / ١٥٣) انتهى
 وقد خفيت هذه العلة على الهيثمي فقال : ورجال الجميع رجال الصحيح
 وروى الحديث من وجه آخر عن ابى هريرة (٣) (٤) (٥)
 فقد اخرج ابى عدى ، والعقيلى ، وذكره الذهبي ، من طريق الوليد بن مسلم ثنا صدقة بن يزيد ثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن ابىه ، عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ان من اصحته ، ووسعه عليه ، لم يزرنى في كل خمسة اعوام عاماً محروم)

قال ابى عدى : وهذا عن العلاء منكر كما قاله البخارى ولا أعلم برويه عن العلاء غير صدقة ، وإنما يروى هذا خلف بن خليفة وهو مشهور ، وروى عن الشورى ايضاً عن العلاء بن المسيب ، عن ابىه ، عن ابى سعيد الخدري عن النبى صلى الله عليه وسلم فلعل صدقة هذا سمع بذكر العلاء فظن انه العلاء بن عبد الرحمن عن ابىه عن ابى هريرة
 وكان هذا الطريق اسهل عليه وإنما هو العلاء بن المسيب عن ابىه عن ابى سعيد .

(٦) قال : ولصدقة غير ماذكرت ... وهو الى الفحف اقرب منه الى الصدق ... انتهى
 بتصرف قليل وقال العقيلي : ضعيف .

(٧) وقال البيهقي : اسناده ضعيف .
 وقال المناوى : ضعيف ... فيه صدقة بن يزيد الخراسانى ضعفه احمد وقال ابى حبان :
 لا يجوز الاشتغال بحديثه ، ولا الاحتجاج به ، وقال البخارى : منكر الحديث ... انتهى بتصرفه

(١) العلل المتناهية ٢ / ٧٤ (٩٢٨)

(٢) مجمع الزوائد ٣ / ٢٠٦

(٣) الكامل ٤ / ١٣٩٦

(٤) الفحفاء ٢ / ٢٠٦ (٧٣٧) ٢٠٧

(٥) الميزان ٢ / ٣١٣
٣١٤

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) السنن ٥ / ٢٦٢

(٩) فيض القدير ٢ / ٣١٠ (١٩٣١) وانظر المجرودين لابن حبان ١ / ٣٧٤ وانظر
 التاريخ الكبير للبخارى ٤ / ٢٩٥ (٢٨٨٢) .

والذى يظهر من كل ماتقدم: ان الحديث ضعيف الاسناد لا يحتاج به في بابه ولما يعارضه من حديث ابن هريرة رضي الله عنه .

(١) (٢) (٣)
فقد أخرج مسلم ، وأحمد ، والبيهقي ، وغيرهم: من حديث ابن هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل : أكل عام يمارس رسول الله ؟ فسكت حتى قال لها ثلثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبتك ولما استطعتك ، ثم قال : ذروني ما تركتم فانما هلك من كان قبلكم يكثرة سؤالهم، واختلافهم على انبياائهم ، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه) لفظ مسلم

قال النبوى : واجمعت الامة على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة
(٤)
بامثل الشرع انتهى .

وهذا زاد: فهو تطوع، يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، والله أعلم، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تابعوا بين الحج والعمرة)، فانهما تنفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب
والفضة .
(٥)
قال الترمذى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب .

(١) كتاب الحج بباب فرض الحج في العمر / صحيح مسلم مع شرح الثووى ٩/١٠٠

(٢) المسند ٢ / ٥٠٨

(٣) السنن ٤ / ٣٢٦

(٤) شرح الثووى على صحيح مسلم ٩/٧-٨ و المجموع ٩/٩-١٠٢

(٥) السنن ٣ / ١٢٥ (٨١٠) وانظر التلخيص ٢ / ٢٢٠ (٩٥٢) ونصب الراية

٢٩١ - ٣ والمتجر الرابع

(١)

قال الامام النووي في باب صفة العلامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم :
..... قد قدمتني في كتاب (اذكار للصلة)، صفة الصلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم،
عليه وسلم، وما يتعلق بها، وبيان أكملها، وأقلها .

وأماماً قاله بعض أصحابنا، وابن أبي زيد المالكي من استحبب زيادة على ذلك
 وهي (وارحم محمدًا، وآل محمد) فهذا بدعة لا اصل لها .
 وقد بالغ الامام ابوبكر بن العربي المالكي في كتابه (شرح الترمذى) في انكار
 ذلك وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك وتجميل فاعله قال :

، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمتنا كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم،
 فالزيادة على ذلك، استقرار لقوله، واستدرك عليه صلى الله عليه وسلم وبالنبي
 التوفيق، انتهى .

وقول الامام النووي هذا – وهو من العلماء المحققين – يدل على رضاه فيما يحكم به
 ابن العربي على الاحاديث في مؤلفاته من الصحة، او الضعف، وأنه قد وادع في ذلك
 يستشهد به، ويحتمل اليه .

(٢)

وهذا القول المعزو لابن العربي قد قاله في كتاب العارفة له وفيما يلى نعمه :
 مسألة : وحدار، ثم حدار، من ان يلتفت احد الى ما ذكره ابن أبي زيد القيروانى،
 فيزيد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (وارحم محمد) فإنها قريب
 من بدعة، لأن النبي عليه السلام علم الصلاة بالوحى، فالزيادة فيها استقرار له،
 واستدرك عليه، ولا يجوز ان يزداد على النبي صلى الله عليه وسلم حرف، بل انتهى
 يجوز ان يترجم على النبي صلى الله عليه وسلم في كل وقت، انتهى .

(٣)

وابن أبي زيد ذكر ذلك في صفة التشهد في (الرسالة) لما ذكر ما يستحب في
 التشهد ومتى (اللهم صل على محمد وآل محمد) فزاد (وترجم على محمد
 وآل محمد الخ) .

(١) الاذكار ص ١٧٠

(٢) ٢ / ٢٧١ - ٢٧٢

(٣) الرسالة ص ٣٠ - ٣٩ (دار احياء الكتب العربية) او انظر الشمر الدانى في تقرير
 المعانى شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانى / صالح الازھرى ١٢١ - ١٢٠/١ ،
 والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانى ١/١٨٨ .

(١) وقد نقل كلام ابن العربي السالف الذكر ابن حجر وتعقبه بشيء لا يقصد فقال : وبالغ ابن العربي في انكار ذلك فقال : حذار مما ذكره ابن ابرؤيد من زيادة (وترجم) فاته قریب من البدعة ، لأنه صن الله عليه وسلم علمهم كيفية العلة عليه بالوحي ، ففي الزيادة على ذلك استدراك عليه ٠ ٠ ٠ ٠

فإن كان انكاره لكونه لم يصح فمسلم ، والا فدعوى من ادعى انه لا يقال (ارحم محدثا) مردودة لثبت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد . (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ٠ انتهى ٠

وبالرجوع لما قاله ابن العربي يتبيّن أنّه لم يقل لا يجوز الترجم على محمد صلى الله عليه وسلم بل قال (انه يجوز ان يتترجم على النبي صلى الله عليه وسلم في كل وقت) أما مفهوما إلى التشهد في العلة فلا ، وبهذا يندفع اعتراض ابن حجر والله أعلم ٠

وقد وردت الزيادة المشار إليها في الخبر ٠

(٢) فقد أخرج الحاكم من طريق يحيى بن السباق ، عن رجل من بنى الحارث ، عن ابن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (اذا تشهد احدكم في العلة فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمداء وآل محمد ٠ ٠ ٠) الحديث ٠

قال ابن حجر ٠

..... اغتر بتحقيقه قوم فوهموا ، فإنه من روایة يحيى بن السباق وهو مجهول ،
(٣) عن رجل مبهم ٠

كما أخرج الطبرى في تهذيب الآثار - كما في فتح البارى - من طريق حنظلة ابن على عن أبي هريرة رفعه نحوه ٠

قال ابن حجر : رجال سنته . رجال الصحيح الا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص
(٤) المزاوى له عن حنظلة بن على فإنه مجهول

(١) فتح البارى ١١ / ١٥٩ وانظر الجامع لأحكام القرآن ٢٣٥/١٤ وأحكام القرآن
لابن العربي ٣ / ١٥٨٤ ٠

(٢) كتاب العلة بباب التشهد في العلة / المستدرك ١ / ٢٦٩ ٠

(٣) فتح البارى ١١ / ١٥٩ ٠

(٤) المعدن السابق . انظر فتح القدير ٤ / ٣٠٢ - ٣٠٤

ورواه الحاكم في علوم الحديث في نوع المسلط، وفي استناده عمرو بن خالسند
 (١) وهو كذاب، كذا قال ابن حجر

ورواه ابن حجر من حديث ابن عباس وفي استناده أبو اسرائيل الملائي وهو ضعيف،
 (٢) كذا قال ابن حجر

كما روى الإمام أحمد من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله قد
 علمت كيف تسلم عليك، فكيف نعلّم عليك قال: اللهم اجعل ملواتك، ورحمتك
 وبركاتك على محمد وآل محمد . . .) الحديث

(٣) قال الهيثمي : فيه ابوداود الاعمن وهو ضعيف .
 وبعد هذا الاستعراض لهذه الآثار، يتتبّع صحة ما ذهب إليه ابن العربي، وغيره من أهل
 الاختصاص في هذه المسألة .

(٤) قال ابن حجر :
 قوله : قال العيدلاني : ومن الناس من يزيد (وارحم محمد وآل محمد) قال : وهذا
 لم يرد في الخبر، وهو غير صحيح في اللغة، فإنه لا يقال : رحمت عليه، وإنما يقال:
 رحمته، وأما الترجمة فيه معنى التكليف والتتصمّع، فلا يحسن إطلاقه في حق الله
 تعالى .

وقد سبقه إلى إنكار الترجم ابن عبد البر في الاستذكار، وروى الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة، وليس في شيء منها (وارحم محمد) .
 قال : ولا أحب لأحد أن يقوله، وكذا قال النموذج في الأذكار وغيره . انتهى مختصراً .

(١) التلخيص الحبير ١ / ٢٧٤ وانظر تقرير التهذيب ٢ / ٦٩ (٥٧٢) والمميزان ٣ / ٢٥٧ (٦٣٥٩) وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٢ والفتح الكبير للعقيلي ٣ / ٢٦٨ (١٢٧٤) .

(٢) التلخيص الحبير ١ / ٢٧٤ وانظر التقرير ١ / ٦٩ (٥٠٥) والمميزان ١ / ٢٢٦ (٨٦٨) وابن كثير ٣ / ٥٠٩ .

(٣) الفتح الرباني ٤٤/٤٤ (٢٤/٢٣٣) وانظر تفسير ابن كثير ٣ / ٥٠٨ - ٥٠٩ .
 (٤) مجمع الزوائد ١٠ / ١٦٣ باب كيفية الصلاة على النبي عليه السلام وما يفهم منها
 من كتاب الأدعية / نفيع بن الحارث ابوداود الاعمن مشهور بكنية كوفي ويقال
 له نافع متروك وقد كذبه ابن معين من الخامسة / ثق / التقرير ٢/٣٠٦ (١٤٠)

(٥) فتح الباري ١١/١٥٩ - ١٦٠ والتلخيص الحبير ١/٢٧٣ - ٢٧٤ وانظر تفسير ابن كثير ٣/٥٠٧ - ٥١٧
 واحكام القرآن لابن العربي ٣/١٥٨٥ - ١٥٨٢ / ١٥٨٥ و الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٢٣٢

قال الحافظ ولئن الدين أبوزرعة بن عبد الرحيم الع Iraqi (ت ٨٢٦) في كتاب
صلوة الجمعة :

اختلف العلماء في ساعة الجمعة المذكورة على اقوال - فذكرها - ومنها قوله :
القول السادس : اتها بعد الزوال ، مابين ان يجلس الامام على المنبر ، الى الفراغ
من الصلاة ، حكاه ابن المنذر ، عن الحسن البصري ، وحكاه ابن عبد البر ، عَنْ
الشعبي انه قال : مابين ان يُحرّم البيع ، الى ان يحل ، وحكاه والدی في شریح
الترمذی عن ابن موسى الاشعري ، وابن امامه "موقال ابوبکر بن العربي لمناذکر
هذا القول : وهو أصح ، وبه اقوال ، لأن ذلك العمل في ذلك الوقت كله صلاة ، فينتظم
به الحديث ، لفظا ، ومعنى . انتهي .

فابن العربي يرى باجتهاده ، صحة ما اختاره ورجحه .
ولكن هل هذا الاختيار والترجح في حيز القبول والاعتبار في نظر أهل العلم ؟
قال الامام الثووی في معرض حديثه على اختلاف العلماء في تعيني ساعة الجمعة :
.... الثامن : وهو الصواب: مابين جلوس الامام على المنبر ، الى فراغه من صلاة
الجمعة ، حكاه عياض وآخرون .

ودليل على ذلك بقوله :
(٤) والصواب القول الشامن ، فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن موسى الاشعري قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (هى مابين ان يجلس الامام ، الى ان
يقضى الصلاة) . فهذا صحيح ضريح لا ينبغي العدول عنه ، وفي سنن البيهقي
باسناده عن مسلم بن الحجاج قال : هذا الحديث اجود حديث وأصحه ، في بيان
ساعة الجمعة . انتهي .

وقال ابن حجر : ٠ ولاشك ان ارجح الاقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله

(١) طرح التشریب ٣ / ٢١٠ .

(٢) العناصرة ٢ / ٢٧٥ وانظر القبس لابن العربي ١ / ٢٤٩

(٣) المجموع ٤ / ٥٤٩

(٤) كتاب الجمعة / صحيح مسلم مع شرحه للثووی ٥ / ١٤٠ .

(٥) ٣ / ٢٥٠ .

(١) بن سلام كما تقدم ، قال المنصب الطبرى: أصح الأحاديث فيها حديث ابن موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام ١ هـ .
وما عداهما: إما موافق لهما، أو لا يندرجها، أو ضعيف الاستدلال أو موقوف ، استند قائلاته إلى اجتهاد دون توقيف ، ولا يعارضهما حديث ابن سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم انسياها بعد أن علمها ، لاحتمال أن يكونا سمعاً بذلك منه قبل أن أنس ، أشار إلى ذلك الببيهقي وغيره .
وقد اختلف السلف في أيهما أرجح ، فروى الببيهقي من طريق ابن الفضل أحمد بن سلمة التنيسابورى أن مسلماً قال : حديث ابن موسى أجود شيء في هذا الكتاب وأصحه ، وبذلك قال الببيهقي ، وابن العربي ، وجماعة ، وقال القرطبي : هو نص فتنى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره .
وقال التنووى : هو الصحيح ، بل الصواب ، وجزم في الروضة : بأنه الصواب ، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً ، وفي أحد الصحيحين .
وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذى عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك ، وقال ابن عبد البر : أنه اثبت شيئاً في هذا الكتاب .
وروى سعيد بن منصور بأسناد صحيح إلى ابن سلمة "بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكرموا ساعة الجمعة ، ثم تفرقوا ، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد واسحاق ومن المالكية (٢) الطرطوشى انتهى مختصرًا .

(١) حديث عبد الله بن سلام أخرجه الإمام مالك، وابو داود، والترمذى وروى النساء ، وأحمد وغيرهم من حديث ابن هيررة قال اتيت الطور فوجدت ثم كعباً فمكثت أنا وهو يوماً واحداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – ذكر الحديث بقوله: الان يقول
فقال عبد الله ابن سلام – صدق كعباً لأن لا أعلم تلك الساعة فقلت
يا أخي حدثني بها قال: هي آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغيب الشمس (٠٠٠)
الحديث - قال الترمذى: بهذا حديث حسن صحيح - انظر على التوكالى : الموطأ
١ / ١٠٨ وسنن ابن داود ١ / ٦٣٤ (١٠٤٦) وسنن الترمذى ٢ / ٣٦٢ (٤٩١)
وسنن النساء ٣ / ١١٣ ومسند احمد ٢ / ٤٨٦ ، ٥ / ٤٥١ والمستدرك
١ / ٢٧٨ - ٢٧٩ ومسند الطيالسى ص ٣١١ وابن خزيم
٠ / ١٢٠ / ٣
(٢) فتح البارى ٢ / ٤٢١

وعلى كل حال فقد اختلف العلماء من السطح والخلف في هذه المسألة على أقوال كثيرة منتشرة غاية الانتشار، جمع اصولها، وذكر أدلةها، وأشار إلى ما أخذ بعضهم، الحافظ ابن حجر وغيره^(١) والمهم في هذا المقام ان قول ابن العربي في هذه المسألة هو من أقوى الأقوال ان لم يكن ارجحها والله أعلم.

قال ابن حجر في باب ماجاء (لاستقبال القبلة بغايت أو بول ، الا عند البشأ)
جدار أو نحوه ، من كتاب الوضوء ، وهو يستعرض المذاهب في المسألة :

وقال قوم : بالتحريم مطلقاً - اي يحرم استقبال القبلة واستدبارها ، ببَسْوَل ، او غائط ، في الصحراء ، والبناء - وهو المشهور عن ابن حنيفة ، وأحمد ، وقال به ابو ثور صاحب الشافعي ، ورجحه من المالكية ابن العربي ، ومن الظاهري^(٢) ابن حزم - انتهي مختصراً .

وقول ابن حجر هذا يعني ان ابن العربي لم يقف صامتاً ازاء ما يذكره اهل الاختصاص من الآراء المختلفة في المسألة ، بل لديه الملة العلمية ، ليبيان الرأي عنده من الآراء ، وهذا يعني ان ابن العربي لم يكن اماماً في الحديث فتعتمد اقواله في هذه فقط ، بل هو امام في الفقه المقارن ، عالم به . هذا وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على اقوال عدة ، والسبب في اختلافهم هو التعارض الظاهري بين الادلة الشرعية

الواردة في المسألة :

فقد اخرج البخاري ومسلم^(٣) في صحيحهما ، بسنديهما ، من حديث ابي ايوب الانصاري ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا اتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ببَسْوَل ولا غائط ، ولكن شرّقوا ، أو غربوا) قال ابو ايوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيل قد بنيت قبل القبلة ، فتنحرف عنها ، ونستغرب^(٤) (اللهم ، قال نعم) ، وهذا لفظ مسلم

(١) انظر فتح الباري ٢ / ٤١٦ - ٤٢٢ وعده القاري ٦ / ٢٤٢ - ٢٤٥ وشرح

التشريع ٣ / ٢٠٧ - ٢١٠ والمجموع ٤ / ٥٤٩ والاذكار للشوى ص ٢٣٨ وشرح

الزرقاني ١ / ٣٢٧ - ٣٤٠ والمغني لابن قدامة ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥ والام ١ / ٣٠٩

وكشاف القناع ٢ / ٤٤ - ٤٣

(٢) فتح الباري ١ / ٢٤٦

(٣) كتاب الوضوء بباب لاستقبال القبلة بغايت او بول / فتح الباري ٢٤٥/١ (١٤٤)

(٤) كتاب الطهارة بباب الاستطابة / صحيح مسلم مع شرح النووي ١٥٢/٣ - ١٥٣

كما أخرج مسلم ^(١) وأحمد ^(٢) من حديث سلمان قال : قيل له : قد علمتم نبيكم ملئ الله عليه وسلم كل شيء حتى الخرائط ؟ قال : فقال : أجل ، فقد نهانا أن تستقبل القبلة لغافط أو بول) الحديث ^(٣) ^(٤)

كما أخرج مسلم ^(٥) وأحمد ^(٦) من حديث أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا جلس أحدكم على حاجته ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها) وهذا لفظ سالم .

فظاهر الأحاديث يقتضي (الممنوع من استقبال القبلة مطلقاً)

واخرج البخاري ^(٧) ومسلم ^(٨) من حديث عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن ثالثاً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر : لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيتي لتنا ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته) الحديث وهذا لفظ البخاري .

كما أخرج أحمد ^(٩) وابوداود ^(١٠) والترمذى ^(١١) وابن ماجه ^(١٢) ، وابن الجارود ^(١٣) والحاكم ^(١٤) وغيرهم ^(١٥) من حديث جابر بن عبد الله قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقيض بعام يستقبلها) وهذا لفظ الترمذى .

- (١) المصدر السابق ٢ / ١٥٢ .
- (٢) الفتح الرباعي ١ / ٢٢٢ (١٢٢)
- (٣) المصدر السابق ٢ / ١٥٣ وانظر سنن الترمذى ١ / ١٤ وسنن أبي داود ١ / ١٨
- (٤) الفتح الرباعي ١ / ٢٢٢ (١٢١) وشرح معاني الآثار ٤ / ٢٣٣ وسنن البيهقي ١ / ٩١
- (٥) كتاب الوضوء باب من تبرز على لبنتين / فتح البخاري / ١ / ٢٤٦ - ٢٤٧ (١٤٥)
- (٦) المصدر السابق ٢ / ١٥٣ .
- (٧) الفتح الرباعي ١ / ٢٧٣ (١٢٣)
- (٨) السنن ١ / ٢١ (١٣)
- (٩) السنن ١ / ١٥ (٩)
- (١٠) السنن ١ / ٦٥ (٣٣٠)
- (١١) المتنقى ص ٢١ (٣١)
- (١٢) المستدرك ١ / ١٥٤
- (١٣) انظر سنن البيهقي ١ / ٩٢

(١) قال الترمذى : حديث جابر في هذا، البنات حديث حسن غريب .
 (٢) وقال ابن حجر : وصححه البخارى فيما نقله عنه الترمذى، وحسنه هو والبزار،
 وصححه أيفا ابن السكن، وتوقف فيه النبوى لتعتنقته ابن أساحاق، وقد مسح
 بالتحديث فى رواية احمد وغيره، وعفّه ابن عبد البر بآباء بن صالح، ووهم
 فى ذلك، فإنه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول، فغلط . انتهى .
 كما روى أبو داود (٣) والدارقطنى (٤) والحاكم (٥) من طريق مروان الأصفر (٦) قال: رأيت
 ابن عمر اتّاخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها، فقلت يا أبا عبد الرحمن
 أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بل، إنما تهى عن ذلك فى الفضاء، فإذا كان بينك
 وبين القبلة شيء يسترك فلا يأس (٧)
 (٨) قال ابن حجر سنه لابأس به .

فهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة فى أنه محروم في الصحاري لا في العمران .

وقد ذهب أهل العلم في هذه الأحاديث إلى اقوال أشهرها ما يلى :

أولاً : الجمع :

وذلك بحمل حديث ابن ايوب الانصارى وما فيه معناه على الصحاري وحيث لاسترها وحمل
 حديث ابن عمر وما في معناه على السترة .
 قال الإمام النووي : وهذه احاديث صحيحة - يشير الى احاديث التفريق -
 مصرحة بالجواز في البنيان، وحديث ابن ايوب وسلمان وابي هريرة وغيرهم وردت
 بالشهىء فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء انه اذا
 امكن الجمع بين الأحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها، والعمل

-
- (١) المصدر السابق .
 - (٢) التلخيص الحبىز ١٠٤/١ (١٢٨) .
 - (٣) السنن ١ / ٢٠ (١١)
 - (٤) السنن ١ / ٥٨ (١)
 - (٥) المستدرك ١ / ١٥٤ .
 - (٦) مروان الأصفر - بالغين المعجمة - ابوخليفة البصري قيل اسم ابيه خاقسان
 وقيل سالم ثقة من الرابعة / خ م د ت / التقرير ٢٤٠/٢ (١٠٢٧) والجروح
 والتعديل ٨ / ٢٧١ (١٢٣٩) .
 - (٧) فتح البارى ١ / ٢٤٧ .
 - (٨) صحيح مسلم مع شرحه للنبوى ٣ / ١٥٥ .

بجميعها ، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه ، فوجب المضي في المسألة .
وقال ابن حجر ^(١) ولو لا أن حديث ابن عمر ذل على تخصيص ذلك بالباتنة . لقللت
بالتعيم لكن العمل بالدلائل أولى من الخاء . احدهما .
وقال مرجحا هذا المذهب ^(٢) وهو اعدل الاقوال لاعماله جميع الأدلة . انتهى .
أما قول أبي أيوب رضي الله عنه (فتنحرف ونستغفر لله تعالى) فقد اجاب عنه
^(٣) النwoi فقال :
..... فجوابه من وجهين : احدهما : انه شك في عموم التهوي فاحتاط بالاستغفار .
والثاني : ان هذا مذهب ولم ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً وقد
خالفه غيره من الصحابة كما فرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه
يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء .
قال الإمام النwoi ^(٤) ولكن التعديل الصحيح ان جهة القبلة معظمها فوجب
صيانتها في الصحراء ورخص فيها في البنياء للمشقة .
ثانياً : الشرح :

وذلك بترجيح حديث أبي أيوب وما في معناه وذلك من وجوه :
أولاً: لأن الممنوع ليس إلا لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في الصحاري والبنيان
ولو كان مجرد الحال كافياً لجاز في الصحاري لوجود الحال من جبل أو واد . أو
^(٥) غيرها من أنواع الحال .
^(٦) وفي هذا يقول ابن العربي :
أن ظاهر الأحاديث يتضمن أن الحرمة إنما هي للقبلة لقوله (لا تستقبلوا القبلة)
فذكرها بلفظها فاضاف الاحترام لها .

-
- (١) و(٢) فتح الباري ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ .
(٣) و(٤) انظر المجموع ٢ / ٨٢ - ٨٣ وشرح النwoi على صحيح مسلم
٣ / ١٥٣ - ١٥٥ .
(٥) نيل الأوطار ١ / ٩٥ .
(٦) العارفة ١ / ٢٤ - ٢٧ .

وقال ايضا :

انه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البادية لأن نظرنا الى المعاني فقد بيأنا ان الحرمة للقبلة، ولا يختلف في البادية، ولا في الصحراء، وان نظرنا الى الآثار فان حديث ابي ايوب عام في كل موضع معلم بحرمة القبلة.

ثانياً :

واجابوا عن حديث ابن عمر بأن لا تعارض بين قوله الخاص بنا و فعله، لاسيما وروایة ابن عمر كانت اتفاقية من دون قصد منه، ولا من الرسول صلى الله عليه وسلم، فلابد كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس ليبيأته لهم فان الاحكام العامة لابد من بيانها فليبيأنها ما يصلح للتمسك به في الجواز وفي هذا يقول ابن العرب :

وحيث ابن عمر لا يعارضه - اي حديث ابي ايوب - ولا حديث جابر لاربعة أوجه :
احدهما : انه قول وهدان فعلان ولا معارضه" بين القول والفعل .
الثاني : ان الفعل لا صيغة له وانما هو حكاية حال، وحكايات الاحوال معروفة للاعذار
والاسباب ، والاقوال لا محتمل فيها من ذلك .

الثالث : ان القول شرع مبتدأ، و فعله عادة، والشرع مقدم على العادة .

الرابع : ان هذا الفعل لو كان شرعا لما تستر به .
وفي المسألة اقوال اخرى استوعبها الامام الشوكاني ، وابن حجر ، فانظرها في
مظانها، وقد مال الامام الشوكاني - وهو الاصولي المشهور - الى ترجيح القول
بالمنع مطلقا .

فقال : اذا عرفت هذه المذاهب وادلتها لم يخف عليك ما هو الصواب منها وسيأتيك
التصريح به :

(١) انظر نيل الاوطار ١ / ١٠٠

(٢) المصدر السابق .

(٣) نيل الاوطار ١ / ٩٤ - ٩٥

(٤) فتح الباري ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ وتحفة الاحوذى ١ / ٥٦ - ٥٨ والمجموع

٢ / ٨٢ - ٨٣ والاعتبار من ٦٣ - ٦٧ .

وأما حديث ابن عمر وجابر فقد قررناه لك أن فعله لا يعارض القتول
الخاص بالأمة.

وقوله (لاتستقبلوا ، لا تستدبروا) من الخطابات الخاصة بهم فيكون فعله بعد القول ؛ دليل الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له بطريق الظهور والاضياف تكون فيها النصوصية عليه، وهذا قد تقرر في الأصول ولم يذهب إلى خلافه أحد من أئمته الفحصوص، ولكن الشأن في صحة هذا الحديث وارتفاعه إلى درجة الاعتبار وأين هو من ذاك ؟ !

فالانصاف الحكم بالمنع مطلقاً، والجزم بالتحريم حتى ينتهي دليل يصلاح للنسخ التخصيسي أو المعارضه، ولم نقف على شيئاً من ذلك الا انه يومنا لمذهب من حمن المتشع بالفضاء وقول ابن عمر يدل على ان النهى عن الاستقبال والاستدبار انما هو في الصحراء مع عدم الساتر وهو يصلح دليلاً لمن فرق بين الصحراء والبنيان ولكنه لا يدل على المنع في الفضاء على كل حال، كما ذهب اليه البعض بل مع عدم الستر وإنما قلنا بصلاحيته للاستدلال لأن قوله (انما نهى عن هذا في الفضاء) يدل على انه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه قال ذلك استناداً الى الفعل الذي شاهده، ورواه فكتابه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصه "مستدبراً القبلة فهم اختصاص النهى بالبنيان فلا يكون هذا الفهم حجة ، ولا يصلح هذا القول للاستدلال به وأقل شيء الاحتمال فلا ينتهي لافادة المطلوب . انتهى ملخصاً . وبهذا يظهر ويتبين قوة رأى ابن العزبي في المسألة والله أعلم .

(١) نيل الاوطمار ١ / ١٠٢ - ١٠١ وانظر شرح فتح القدير ١ / ٤١٩ ومعاليم
 السنن ١ / ١٩ - ٢٠ ويداية المجتهد ١ / ٦٣ - ٦٤ وشرح معانى
 الاشار ٤ / ٢٣٣ - ٢٣٦ وسبل السلام ١ / ٧٨ وشرح الزرقاني على الموطئ
 ٢ / ١٥٨ - ١٥٩ والمغنى لابن قدامة ١ / ١١٩ - ١٢٠ وتحفة الاح - وذى
 ١ / ٥٦ - ٥٩ وشرح السيوطي على سنن النسائيين

(١)

قال الشيخ المباركفوري في باب ماجاع في اعطاء المؤلفة قلوبهم من أبواب الزكاة :

(٢) قال ابن العربي : قال قوم : اذا احتاج الامام الى ذلك الان فعله ، وهو

الصحيح عندي ، وبه قال الشافعى ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (بدأ

(٣) الاسلام غريبًا ، وسيعود غريبًا) ، فكل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لحكمة ،

وحاجة ، وسبب ، فوجب ان السبب والحاجة اذا ارتفعت ان يرتفع الحكم ، واذا عادت

ان يعود ذلك . انتهى .

هذه مسألة من المسائل التي ناقشها الشيخ المباركفوري، ونقل اقوال العلماء

فيها، ومن بينهم ابن العربي ، ولكي نتعرّف على مدى صحة قول ابن العربي في هذه

المسألة ودليله، ثم اصدار حكم يقرب من الصواب، تدع الحاجة الى نقل اقوال علماء

الأمة، وآراءهم في هذه المسألة، للمقارنة، والمناقشة، وفيما يلي اياض ذلك :

أولاً : المؤلفة قلوبهم كانوا قوماً من رؤساء قريش وصناديد العرب يتالفون بدفع

سهم من المدحنة اليهم لفعم يقينهم .

(٤) قال القرطبي : اختلف في صفتهم؛ فقيل : هم صنف من الكفار يعطون

ليتألفوا على الاسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف ، ولكن يسلمون بالعطاء

والاحسان ، وقيل : هم قوم اسلمو في الظاهر ، ولم تستيقن قلوبهم ، فيعطون ليتمكن

الاسلام في مدورهم ، وقيل : هم قوم من عظام المشركين لهم اتباع يعطون ليتألفوا

اتبعهم على الاسلام وهذه الاقوال متقاربة ، والقصد بجميعها الاعطاء لمن

لا يمكن اسلامه حقيقة الا بالعطاء فكأنه ضرب من الجهاد . انتهى مختصراً .

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم من المدحنة تطبيباً لقلوب المسلمين

منهم، وتقريراً لهم على الاسلام ، وتحريضاً لاتبعهم، وتأليفاً لمن

يسجن اسلامه .

(١) تحفة الاحوذى ٣ / ٣٣٦ .

(٢) العارضة ٣ / ١٧١ وانظر احكام القرآن ٢ / ٩٦٢ - ٩٦٧ .

(٣) انظر صحيح مسلم مع شرحه للشنووى - كتاب الايمان بباب بيان ان الاسلام ببدأ

غريبًا وسيعود غريبًا وأنه يأرث بين المسلمين) ٢ / ١٧٥ - ١٧٦ .

وانظر مجلد اللغة ٩١/١ (أرز) وغريب الحديث لابن قتيبة ٥٧٥/٢ .

(٤) الجامع لاحكام القرآن ١٧٨/٨ - ١٧٩ .

ثانياً : اختلف في سهمهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم :
فقال عمر بن الخطاب من الصحابة والحسن والشuben وغيرهم : انقطع هذا الصنف،
ولاسهم لاحد في الصدقة المقرضة الا الذي حاجة اليها، وفي سبيل اللئه أو
لعامل عليهما، فقد أخرج الطبرى بسندته عن حبان بن أبي جبلة ^(١) قال : قال
عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : وأتاه عبينه بن حصن : (الحق من ربكم
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) اي ليس بيتم مؤلفة، وبلغ ذلك الصحابة فلم
يذكره فيكون اجماعاً منهم على ذلك ^(٤)

ووجه أولئك : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم ليؤلفهم على الاسلام،
فاما بيوم فقد أعز الله دينه، وصار اهل الشرك اذلاء، والحكم متى ثبت معقولاً يمعنى
خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى ^(٥)

قال الامام الشافعى ^(٦) : والم مؤلفة قلوبهم من دخل في الاسلام، ولا يعطى من الصدقة
مشرك يتألف على الاسلام .

فان قال قائل: اعطى النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعض المشركين من المؤلفة !!
فتلك العطايا من الفيء ومن مال الثيب صلى الله عليه وسلم خاصة، لامن مال الصدقة
ومباح له ان يعطى من ماله، وقد خول الله تعالى المسلمين اموال المشركين،
لا المشركين اموالهم، وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمي لاعلى من
خالق دينهم . انتهى ^(٧)
وقال الامام الكاساني (ت ٥٨٧) :

- (١) جامع البيان ١٤ / ٣١٥ (١٦٨٥٥) احمد شاكر .
(٢) حبان بن أبي جبلة : بفتح الجيم والمونجية . المصرى مولى قريش : ثقة من
الثالثة مات سنة اثننتين وقيل خمس وعشرين ومائة / بخ / التقريب ٩٣ (١٤٧ / ١)
وتهذيب التهذيب ٢ / ١٧١ (٣٠٩) .
(٣) عبينه بن حصن بن حذيفة بن بدر الغزارى يكنى ابا مالك اسلم بعد الفتح ٠٠٠
وهو من المؤلفة قلوبهم ٠٠ / الاستيعاب ٣ / ٢٠٥٥ (١٢٤٩) واسد الغابة ٤ / ٣٢١ .
(٤) سورة الكهف آية (٢٩) .
(٥) انظر المغنى ٢ / ٤٩٧ وشرح فتح القدير ٢ / ٢٦٠ .
(٦) الام ٢ / ٧٢ .
(٧) بدائع الصنائع ٢ / ٤٤ - ٤٥ .

ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يعطيهم ليتلقهم على الإسلام، ولهذا ساهموا في المؤلفة قلوبهم)، والاسلام يومئذ في ضعف، وآله في قلة، وأولئك كثير ذو قوة وعدة، واليوم يحمد الله عن الاسلام، وكثير اهلها، واشتدت دعائمه، ورسخ بنائه، وصار اهل الشرك اذلاً، والحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاص ينتهي بذهب ذلك المعنى ... انتهى مختصراً .

وقال جماعة من اهل العلم : هم باقون في كل زمان؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الاسلام .

واستدل أولئك بما يلي :

أولاً : إن الذي نص الشرع قد نص على الصرف اليهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم، ولم يزل كذلك حتى توفي عليه السلام، ولم يثبت نسخ نصي
(١)

قال ابن قدامة :

وأحكامهم كلها باقية ... ولنا كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فان الله تعالى سمي المؤلفة في الاصناف الذين سمي الصدقة لهم، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء)، وكان يعطي المؤلفة قلوبهم كثيراً في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله، وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم ان النسخ إنما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن النسخ إنما يكون بنص ، ولا يكون النص بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وانقراض زمن الوحي، ثم ان القرآن لا ينسخ إلا بقرآن، وليس في القرآن نسخ كذلك، ولا في السنة .

فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم، او بقول صاحبي او غيره ؟ !!!

قال الزهرى : لا اعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة على ان ما ذكروه من المعنى لاختلاف بيته وبين الكتاب والسنة، فان الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة الى اعطائهم اعطوا، فكذلك جميع الاصناف اذا عدم منهم صفة في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمان خاصة، فاذا وجد عاد حكمه كذا ههنا . انتهى .

(١) وقال الامام ابن شيمية :

وَمَا شَرِعَهُ الشَّيْءُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِيعًا مَعْلُوقًا بِسَبِيلِ أَنَّمَا يَكُونُ مَشْرُوفًا عَنْهُ وَجُودُ السَّبِيلِ كَاعْطاءِ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ : فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَبَعْضُ النَّاسِ ظَنَّ أَنَّ هَذَا نَسْخَهُ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ (أَنَّهُ أَنَّ اللَّهَ أَغْنَى عَنِ التَّأْلِيفِ فَمِنْ شَاءَ فَلِيَوْمِنْ وَمِنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرَ) وَهَذَا الظَّنُّ غَلْطٌ وَلَكِنْ عُمَرَ اسْتَفْنَى فِي زَمْنِهِ عَنِ اعْطاءِ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ فَتَرَكَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لَا لِنَسْخَهِ كَمَا لَوْ فَرَضَ أَنَّهُ دُمَيْدَفِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ (اِبْنُ السَّبِيلِ) ، (وَالْفَارَمِ) وَثَحُوا ذَلِكَ . اَنْتَهَى .

(٢)

وقال الامام الزركشي :

..... وَتَخْصِمُ إِيْفَانَ حَكْمِ الْمُؤْلَفَةِ بِسَاقٍ وَهَذَا أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِيْنَ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْخَتِيَّارِ الْأَصْحَابِيِّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرُهُمْ، وَكَذَلِكَ الْمُبَيِّنُ لِكِتَابِهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُمْ، فَالْأَصْلُ بِقَوْمِهِمْ إِلَّا أَنْ يَدْلِيلَ عَلَى النَّسْخَهِ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَاحْتِمَالُهُ غَيْرُ كَافٍ اَنْتَهَى مُخْتَصِراً .

ثَانِيَا : أَنَّ الْعَلَةَ فِي الْاعْطَاءِ هُوَ اعْزَازُ الْإِسْلَامِ فَيُجْبِي اعْطَاءً مِنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ تَأْلِيفَ (٣) وَأَنَّهُ ذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ :

..... وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عَنِّي : أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الصَّدَقَةَ فِي مَعْنَيَيْنِ : أَحدهما : سَدُّ خَلَةِ الْمُسْلِمِيْنَ . وَالآخِرُ : مَعْوِنَةُ الْإِسْلَامِ وَتَقوِيَّتِهِ، فَمَا كَانَ فِي مَعْوِنَةِ الْإِسْلَامِ وَتَقوِيَّةِ أَسْبَابِهِ فَإِنَّهُ يُعْطَاهُ الْفَقِيرُ وَالْفَقِيرُ، لَأَنَّهُ لَا يُعْطَاهُ مِنْ يُعْطَاهُ بِالْحَاجَةِ مِنْهُ إِلَيْهِ، وَإِذَا يُعْطَاهُ مَعْوِنَةَ الْلِّدَنِيْنَ، وَذَلِكَ كَمَا يُعْطِيُ الَّذِي يُعْطَاهُ بِالْجَهَادِ فَسِيَّ سَبِيلِ اللَّهِ غَانِهِ يُعْطِيُ ذَلِكَ غَنِيَا كَانَ أَوْ فَقِيرًا لِلْفَزُورِ لَا لِسَدِّ خَلَتِهِ .

وَكَذَلِكَ الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبَهُمْ يُعْطُونَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، إِسْتَطِلَاحًا بِاعْطَائِهِمْ أَمْرٌ الْإِسْلَامِ وَطَلْبُ تَقوِيَّتِهِ وَتَأْيِيدهِ، وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اعْطَى مِنْ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ بَعْدَ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوَحَ وَفَشَّا الْإِسْلَامُ وَعَزَّ أَهْلُهُ، فَلَا حَجَّةٌ لِمَحْتِيجٍ بِأَنْ يَقُولَ : لَا يَتَّالِفُ الْيَوْمُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَحَدٌ لِامْتِنَاعِ أَهْلِهِ بِكُثْرَةِ الْعَدُدِ فَمِنْ أَرَادُهُمْ، وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْطَى مِنْهُمْ فِي الْحَالِ الْتِي وُصِّفَتْ . اَنْتَهَى .

(١) الفتاوى ٣٣ / ٩٤

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢ / ٤٤٧

(٣) جامع البيان ١٤ / ٣٦ ت تحقيق محمود شاكر

(١) وقال الامام الخرishi :

العنف الرابع من الاصناف الشمانية (المؤلقة قلوبهم) وهم كفار يعطون لمن لا يفروا على الاسلام ، وال الصحيح ان حكم ذلك باق ، قال ابو محمد لكن لا يعطون الا وقت الحاجة اليهم ٤٠ هـ . وانظر هل المراد بالحاجة الحاجة الى دخولهم في الاسلام لانقادهم من الكفر او الى اعانتهم لنا ، فعلى الثاني : لا يعطون الا ان احتياج لاعانتهم في الخدمة ، وعلى الاول : يعطون ان علم من حال المعطي التالفة للإسلام بالاعطا . انتهى .
هذا بعض اقوال اهل العلم في المسألة ، ولو تأملنا قول ابن العربي فيهـا ، وقارنـاه بأقوال اهل العلم ، لوجدـنا ان جـمـعاً مـنـهـم قد وافقـهـ فيما ذـهـبـ اليـهـ ، وليـسـ يـخـفـ علىـ المـتـأـمـلـ فيـ هـذـيـنـ المـذـهـبـيـنـ ، وـأـدـلـةـ كـلـ مـنـهـماـ انـ لـكـلـ مـنـ الرـأـيـيـنـ وجـهـ قـوـةـ لـايـنـكـرـ ، الاـ انـ الـذـىـ يـبـدـوـ انـ الـحـقـ بـجـانـبـ اـبـنـ العـرـبـيـ وـمـنـ قـالـ مـثـلـهـ وـالـذـىـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ ذـلـكـ وـجـوهـ :

الأول : ان المنافقين لما نمزووا الرسول صلى الله عليه وسلم في الصدقـاتـ قـسـطـالـ تعالى : (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوكُمْ مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطِوكُمْ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ)
(٢)

قرر النص القرآني وبين " ان الامر ليس امر البعول صلى الله عليه وسلم ، انما هو امر الله او فريضته ، وقسمته ، وما الرسول صلى الله عليه وسلم فيها الا منفذ للفريضة المقسمة من رب العالمين ، فهذه المدحـاتـ تـوـخذـ منـ الـاغـتـيـاءـ فـرـيـضـةـ منـ اللهـ وـتـرـدـ علىـ الـفـقـرـاءـ فـرـيـضـةـ منـ اللهـ وـهـيـ مـحـصـورـةـ فيـ طـوـافـهـ منـ النـاسـ يـعـيـنـهـ الـقـرـآنـ وـلـيـسـ مـتـرـوـكـةـ لـاـخـتـيـارـ اـحـدـ حتـىـ وـلاـ اـخـتـيـارـ الرـسـولـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ " فـقـالـ اللهـ تعـالـىـ مـعـبـراـ بـاـذـاـ الـقـصـرـ : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) الآية
فقد ذكر الله تعالى (المؤلقة قلوبهم) من مصارف الزكاة و اكده بقوله (فريضة من الله) ولم يثبت بالنص الشرعي ان هذا الحكم متـسوـخـ الـبـيـتـهـ .
(٤)

(١) الخرishi على مختصر سيدى خليل وبها منهـاشـةـ حـاشـيـةـ الشـيـخـ عـلـىـ العـدـوـىـ ٢ / ٢١٢ .

(٢) سورة التوبـةـ آيةـ (٥٨ـ) وـانـظـرـ اـرـوـاءـ الغـلـيلـ ٣ / ٣٦٧ـ (٢٩٨ـ) وـسـنـ البـيـهـىـ ١٧/٧

(٣) في ظلال القرآن لـسـيـدـ قـطـبـ ٣ / ١٦٦٨ـ وـفـتـحـ الـبـارـىـ ٦٧/٨ـ (٤٣٥ـ) وـسـنـ النـسـائـىـ

١ / ٣٥٩ .

(٤) سورة التوبـةـ آيةـ (٦٠ـ) .

(٥) انـظـرـ نـظـمـ الدـرـرـ لـلـبـقـاعـيـ ٨ / ٥٠٤ـ وـسـنـ اـبـىـ دـاـوـدـ ٥ / ١٢١ـ (٤٧٦ـ) وـالـتـفـسـيرـ

الـكـبـيرـ لـلـفـخرـ الرـازـىـ ٩٧/١٦ـ وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ حـيـثـ شـرـحـهـ لـلـنـوـوىـ ٧ / ١٥٥ـ

الثاني : ان الذى يهدى إليه النظر في هذه المسألة ان العلة التي يدور عليها الاذن والمعنى في الاعطاء في اختيار اهل العظم هي عزة الاسلام واهله ولو تأملت قول عمر رضي الله عنه على ملا من الصحابة وأقرارهم له لدل على استقرار أمر هذه العلة في نفوسهم .

فإذا كان الامر كذلك " فسيظل المسلمين يواجهون في مراحل حياتهم المتعددة كثيرا من الحالات تحتاج الى اعطاء جماعة من الناس على هذا الوجه ^{إما اعانته لهم على الثبات على الاسلام إن كانوا يحاربون في أراضيهم لسلامتهم، وإنما تقربوا} لهم من الاسلام كبعض الشخصيات غير المسلمة التي يرجى ان تنفع الاسلام بالدعوة له والذب عنه هنا وهناك ، ندرك هذهحقيقة فنرى مظهرا لكمال حكمة الله في تدبيره لامر المسلمين على اختلاف الظروف والاحوال" .
(١)

(٢)

وفي هذا المدد يقول ابن تيمية :

..... والمولفة قلوبهم نوعان : كافر و مسلم :
فالكافر اما ان يرجى بعطيته منفعة ، كاسلامه او دفع مضرته اذا لم يندفع الا بذلك ،
وال المسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة ايضا كحسن اسلامه او اسلام نظيره أو جباية
المال من لا يعطيه الا لخوف او التكایة في العدو او كف ضرره عن المسلمين اذ لم
ينكف الا بذلك .

وهذا النوع من العطاء وان كان ظاهره اعطاء الرؤساء ، وترك الضعفاء كما يفعل
الملوك غالبا عمال بالنيات ، فإذا كان يقصد بذلك مصلحة الدين واهله كان من جنس
عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، وان كان المقصد العطوة في الارض الفساد كان من جنس
عطاء فرعون . انتهى^(٣) .
وبهذا الاستعراض يتبيّن قوّة وجبيّة قول ابن العربي في المسألة مما جعل رأيه محظوظاً أهلاً لـ
الاختصاص والله أعلم .

(١) انظر في ظلال القرآن ٣ / ٦٦٩ .

(٢) الفتوى ٢٨٨/٢٨ - ٢٩٠ .

(٣) انظر في المسألة المراجع التالية : المجموع للشدوى ٦ / ١٩٩ - ٢٠٠ ونيل
الاوطار ٤ / ٢٣٤ والتفسير الكبير للغفران الرازى ٦ / ١١١ وشرح معانى
الآشار للطحاوى ٢ / ١٧ وزاد المسير ٣ / ٤٥٢ ولباب التأويل للخازن ١١٢-١١١/٣
والمحضى ٦/٦ - ٢٠٧ وتفسير ابن كثير ٢ / ٣٦٥ وشرح فتح القدير ٢ / ٢٥٩
٢٦٠ وبداية المجتهد ١ / ٢٠١ وروح المعانى ٤/١٢٢ - ١٢٣ وفتح القدير
للشوکانى ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٣ والجامع لاحكام القرآن ٨/٨ - ١٧٨ وشرح الشدوى
على صحيح مسلم ٧ / ١٤٦ - ١٤٤ .

قال ابن حجر في باب الفسل من أبواب الطهارة :

(١) وروى مالك في الموطأ : عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر، وعثمان، وعائشة، كانوا يقولون (إذا مس الختان فقد وجب الفسل) .

(٢) وفي الباب عدة أحاديث في عدم الإيجاب، لكن انعقد الأجماع أخيراً على ايجاب

(٣) الفسل قاله القاضي ابن العرب وغيره . انتهى .

وبهذا يكون ابن حجر قد نقل أجماع الأمة في مسألة (ما يوجب الفسل)، معتمداً قول

ابن العرب في هذا الحكم .

ولاشك أن حكاية ابن العرب للأجماع، ونقله عن العلماء، يبعد في غاية الأهمية

لأنه يُعرف الفقيه، وغيره، على مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، فاجماع هذه الأمة

حججة موجبة للعلم شرعاً كرامة لها، اضافة إلى أن المسألة ربما تكون مما يظن

انها موضع اختلاف وبحث لعدم شهرتها في خطأ الباحث باعمال رأيه واجتهاده فيها

فيتحقق ابن العربي ذلك ويوضحه لقارئه كتبه فيكون بهذا قد وفي حاجة الفقيه

(٤) طالب العلم .

وأما ما ذهب إليه ابن العرب (من إيجاب الفسل من التقى الختانيين، ونسخ الرخصة

فيه، وإن ذلك مجمع عليه) هو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه .

(٥) فقد أخرج مسلم ، وأبوداود ، وأبن ماجه ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي

الله عنه قال :

(١) ٤١ / ٤٠ (١٠٠) ط الثفافيس .

(٢) الأجماع اصطلاحاً : اتفاق المجتهدين من أمّة محمد - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في
عصر من العصور بعد وفاته على حكم واقعة من الواقع / القاموس المحيط ١٤/٣
والحكام للأمدي ١ / ١٤٨ وكشف الأسرار ٣ / ٢٢٦، ٢٢٧ والمغني في أصول
الفقه ص ٢٧٣ .

(٣) التلخيص الحبير ١ / ١٣٥ .

(٤) انظر الإمام الترمذى للدكتور عتر ص ٣٤٤ .

(٥) كتاب العيض باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الفسل إلا إن
ينزل المني وبيان نسخه وإن الفسل يجب بالجماع / صحيح مسلم بشرح النووي
٤ / ٣٦ .

(٦) السنن ١ / ١٤٨ (٢١٧) .

(٧) السنن ١ / ١١١ (٦٠١) .

خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء - فذكر قصة

(١) عتبان بن مالك ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما الماء من الماء) وفي رواية له (اذا عجلت او أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء) .

(٢) (٣) كما أخرج البخاري ، ومسلم ، من حديث أبي بن كعب قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال : يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى) وهذا لفظ مسلم .

(٤) (٥) كما أخرج البخاري ، ومسلم ، من حديث زيد بن خالد الجهمي أنه سأله عثمان بن عفان قال : قلت أرأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا لفظ مسلم .

(٦) وفي الباب عدة احاديث في عدم ايجاب الغسل كما ثبت ذلك عن جفع من الصحابة ذكرهم ابن حزم .

فهذه الاحاديث والاشارة ظاهرة الدلالة ان لا غسل من الابلاج في الفرج ان لم يكن انزل .

(٧) (٨) كما أخرج البخاري ، ومسلم ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ان نبئ النساء صلى الله عليه وسلم قال : (اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدتها فنقدوجب الغسل)

(١) عتبان بن مالك بن عمرو الانصاري الخزرجي السالمي بدري وكان امام قومه /٠٠٠
الاصابة ٢ / ٤٤٥ (٥٣٩٨) والاستيعاب ٣ / ١٢٣٦ (٢٠١٩) .

(٢) صحيح مسلم ٤ / ٣٧ .

(٣) كتاب الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة / فتح الباري ١ / ٣٩٨ (٢٩٣) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٣٨ .

(٥) المصدر السابق ١ / ٣٩٦ (٢٩٢) .

(٦) المصدر السابق ٤ / ٣٩ .

(٧) انظر المحيى ٢ / ٥ - ٦ ومعالم السنن ١ / ١٤٧ .

(٨) كتاب الغسل باب اذا التقى الختانان فتح الباري ١ / ٣٩٥ (٢٩١) .

(٩) المصدر السابق ٤ / ٣٩ .

(١) وفي حديث مطر (وان لم ينزل) وهذا لفظ مسلم .

(٢) كما أخرج مسلم من حديث ابن موسى رضي الله عنه قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الانصاريون : لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء ، وقال المهاجرون : بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال : قال ابو موسى فأن اشفيكم من ذلك فلما قمت فأستأذنت على عائشة فاذن لها فقلت لها يا أماه او يا أم المؤمنين انى آريد ان أسألك عن شيء وانى استحييك فقالت : لا تستحي ان تسائلنى عما كنت سائلة عنه امك التي ولدتك فانما انا امك ، قلت : فما يجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا جلس بين شعبها الأربع ومن الختان ^{إثنان} فقد وجب الغسل) وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة وهذه الأحاديث تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل اذا جامس ^{إثنان} وان لم ينزل .

وقد ذهب العلماء في توجيه هذه الأحاديث والأشار إلى ما يلي :

(٣) قال الامام النووي :

اعلم ان امة مجتمعة الان على وجوب الغسل بالجماع ، وأن لم يكن معه انزال ، وعلى وجوبه بالانزال ، ^{برهان} جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجوع بعضهم ^{برهان} وانعقد الاجماع بعد الآخرين .

(٤) وقال الامام الشوكاني : وقد ذهب الى ذلك - اي ايجاب الغسل - الخلفاء الاربعة ، والعتقة ، والفقهاء ، وجمهور الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم » وروى ابن عبد البر عن بعضهم انه قال : انعقد اجماع الصحابة على ايجاب الغسل من النساء ^{الختان} قال : وليس ذلك عندنا كذلك ولكننا نقول ان الاختلاف في هذا فهيف وان الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد اجماعهم على ايجاب الغسل من

(١) مطر بن طهمان البوراق ابورجنساء السليمي مولاهم الخرساني سكن البصرة : صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة / ختم / التقرير ٢ / ٢٥٢ (١١٦٤) والجرح والتتعديل ٨ / ٢٨٧ (١٣١٩) .

(٢) المصدر السابق ٤ / ٤٠ .

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ٤ / ٣٦ .

(٤) نيل الاوطار ١ / ٢٧٦ - ٢٧٧ (دار الجليل) .

التقاء الختانيين أو مجازة الختان . انتهت ، وجعلوا احاديث البساص ناسخة لحديث (الماء من الماء) .

(١) وقال ابن حجر : وقد ذهب الجمهور إلى أن مادل عليه حديث البباب في الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران في البباب قبله ، والدليل على التسخ مارواه أحمدر وغيره من طريق الزهرى عن سهل بن سعد قال : حدثني ابن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون (الماء من الماء) رحمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة بها في أول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صحة ابن خزيمه وابن حبان ، وقال الاسماعيلي : هو صحيح على شرط البخاري ، وكذا قال ، وكأنه لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهرى سمعه من سهل ، نعم اخرجه أبو داود ، وابن خزيمه ، ايضاً من طريق ابن حازم ، عن سهل ، وللهذا الاستناد ايضاً على آخر ذكره ابن ابي حاتم وفي الجملة هو استناد صالح لأن يحتاج به وهو صريح في النسخ ، على أن حديث الفسل وإن لم ينزل ارجح من حديث (الماء من الماء) لأنه بالمنطق وترك الفسل من حديث (الماء) بالمفهوم أو بالمنطق ايضاً لكن ذاك أصرح منه .

وقال ايضاً بعد ما ذكر أوجه الاختلاف في المسألة :

(٢) لكن الجمهور على ايجاب الفسل ، وهو العواب والله أعلم .

(١) فتح الباري ١ / ٣٩٧ .

(٢) إفتاح الرأي فيه ٢ / ١١٠ (٤٢٠)

(٣) انظر معالم السنن ١ / ١٤٧ (٢١٥)

(٤) سلمه بن دينار ابو حازم الاعرج التمارة المدني القاضي ... ثقة عابد التقريب ١ / ٣٦٠ (٣٦٠) والتهذيب ٤ / ١٤٣ (٢٤٧) .

(٥) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخرجي السعدي ابو العباس / له ولابيه صحبة مشهور / التقريب ١ / ٣٣٦ (٥٥٥) والتهذيب ٤ / ٤٣٠ (٢٥٢) .

(٦) فتح الباري ١ / ٣٩٩ .

(١) وقال ابن رشيد :

وقد رجح الجمهور حديث ابن هريثة من جهة القياس، قالوا : وذلك انه لمناوىع الاجماع على ان مجاورة الختانين توجب الحد، وجب ان يكون هو الموجب للختانة، وحكوا ان هذا القياس مأخوذ عن الخفقاء الاربعة، ورجح الجمهور ذلك ايضا من حديث عائشة لاخبارها ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه مسلم . انتهى.

(٢) قال ابن حجر في باب (يرد المصلى من مر بين يديه) من كتاب الصلاة :

.... وأطلق جماعة من الشافعية: ان له ان يقاتلته حقيقة ، واستبعد ابن العربي ذلك في القبس وقال : المراد بالمقاتلة الدافعة انتهى مختصرا .

ولعل مراد ابن حجر يرحمه الله .

ان الخشوع في الصلاة ممدوح ، فقد وصف الله المؤمنين بالخشوع في اشرف عبادتهم (٤) له وهي الصلاة فقال تعالى : [قد أفلح المؤمنون الذين هم في ملائتهم خاشعون] ، واصل الخشوع: هو لين القلب، وخشوع الاعضاء، والجوارح، والحركات، فإذا مر احد بين يدي المملىء فلا يلزمك ان يقاتلته بالسلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة، والاشتغال بها، والخشوع فيها، بل بالاشارة ، ولطيف المتن ، ولما غلط بعض النساس فـ قالوا : المراد بالمقاتلة المواردة في الحديث النبوي آخر جملة

(١) بدأبة المجتهد ٣٤/١ ولمعرفة المزيد عن هذه المسألة انظر المراجع التالية : اعلام السنن للتهاوني ١ / ١٤٥ - ١٤٦ وعمدة القاري للعيني ٣ / ٢٤٧ وكشاف القناع ١ / ١٤٢ - ١٤٣ والمحلبي لابن حزم ٢ / ٥ - ٦ ، وشرح فتح القيسر ١ / ٦٣ والمجموع للشوكوى ٢ / ١٣٦ - ١٣٨ والتلخيص الحبير ١ / ١٣٥ ومحضتصر سنن ابي داود ١ / ١٤٩ - ١٥٠ ، وسنن التسائي مع حاشية السندي ١ / ١١٥ - ١١٦ وشرح الزرقاني ، على موطن مالك ١ / ١٣٥ - ١٤٠ والمغني لابن قدامة ١ / ١٤٩ - ١٥٠ وشرح معاش الاشار للامام الطحاوى ١ / ٥٣ - ٦٢ وalam للشافعى ١ / ٣٦ - ٣٧ وسنن البهقى ١ / ١٦٤ وارواه الغليل ١ / ١٢١ (٨٠) (١٦٣) (١٢٧) والاعتبار للحازمي ص ٥٤ - ٦١ ومسند الامام احمد ٢١/٣ ، ١١٣/٥ ، وموطأ الامام مالك ص ٤١ (١٠٢) التفاصي والعناشرة لابن العربي ١ / ١٦٩ - ١٧٠ .

(٢) فتح البخارى ١ / ٥٨٣ .

(٣) ١ / ٣٥٥ - ٣٥٦ .

(٤) سورة المؤمنون آية (١) .

(١) البخاري ، ومسلم (٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا كان أحدكم يحلق فلا يدع أحداً يمر بين يديه ولبيه . رأة ما استطاع فان أبي فليقاتله فاتماً هو شيطان) وهذا لفظ مسلم .

المراد بالمقاتلة مقاتلته بالسلاح ، ارتضى بن حجر قول ابن العربي في المسألة
أن المراد بالمقاتلة الواردة في الحديث هي المدافعة .

وقول ابن العباس، هو القول الراجح في المسألة، ويؤيده في ذلك أهل العلم، قوله

(٢)

معنى يدرأ : يدفع ، وهذا الامر يالدفع امر ندب وهو تدب متأكد ، ولا أعلم أحداً من العلماء اوجبه ، بل صرح اصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب ، قال القاضي عياض : واجمعوا على انه لا يلزم مقاتلته بالسلاح ولا ماب يؤدي الى هلاكه ... قال : وكذا اتفقوا على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليبرده ، وإنما يدفعه ويرده من موقفه لأن مفسدة المشي في صلاته ، اعظم من مروره من بعيد بين يدييه ، وإنما ابيح له قدر ما تثالثه يده من موقفه . انتهى مختصراً .

وقال ابن حجر : واجمعوا على انه لا يلزم ان يقاتلهم بالسلاح . انتهى والله أعلم .^(٤)

قال ابن حجر في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الدعوات :

- (١) كتاب الصلاة باب يرد المعلق من مسوبيين يديه / فتح الباري ٥٨١ (٥٠٩) .
 - (٢) كتاب الصلاة باب ستة المعلق / صحيح مسلم مع شرح الشنوى ٤ / ٢٢٢ - ٢٢٤ .
 - (٣) صحيح مسلم مع شرحه للشنوى ٤ / ٢٢٣ .
 - (٤) المصدر الساتب وانظر المغنى ٢ / ١٧٥ وشرح السنن للبغوى ٤٥٦ / ٢ والمجموع ٣ / ٢٤٩ . والمحظى ٣ / ١٢٢ - ١٢٣ .
 - (٥) فتح الباري ١١ / ١٥٨ - ١٥٧ .
 - (٦) أبواب الملاة ، باب ماجاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٢ / ٣٥٢ (٤٨٣) .
 - (٧) حمادبن اسامة" القرشي مولاهم الكوفي ابواسامة" مشهور بكتبه : ثقة ثبت ر بما دلّس . التقريب ١ / ١٩٥ (٥٢٩) وتهذيب التهذيب ٢/٣ (١) .

(١) عن رائدة عن الأعمش عن الحكم نحو حديث الباب ، قال في آخره : قال عبد الرحمن ونحن نقول (وعليينا معهم) وكذا أخرجها السراج من طريق رائدة .

(٢) وتعقب ابن العربي هذه الزيادة . قال : هذا شيء انفرد به رائدة فلا يعزو عليه ، فان الناس اختلفوا في معنى الآل اختلافاً كثيراً ، ومن جملته انه أمنه ، فلا يبقى للتكرار فائدة ، واختلفوا ايضاً في جواز العلاة على غير الانبياء ، فلا نرى ان تشرك في هذه الخصوصية مع محمد وآلـهـ أحدـاـ .

(٣) وقد تعقب الشيخ العراقي ابن العربي على ماقال :

قال ابن حجر :

وتعقبه شيخنا في (شرح الترمذى) بأن رائدة من الاشباث ، فانفراده لو انفرد لا يضر ، مع كونه لم ينفرد ، فقد أخرجها اسماعيل القناعي في كتاب (فضل العلاة) من طريقين عن يزيد بن ابي زياد . عن عبد الرحمن بن ابي يعلى ، ويزيد استشهد به مسلم ، وعند الببيهي في (الشعب) من حديث جابر نحو حديث الباب ، وفي آخره (وعليينا معهم) ، وأما الایراد الاول ، فإنه يختص بمن يرى ان معنى الآل كل الامة ومع ذلك فلا يمتنع ان يعطف الخاص على العام ، ولا سيما في الدعاء ، وأما الایراد الثاني فلا نعلم من منع ذلك تبعاً ، وإنما الخلاف في العلاة على غير الانبياء استقلالاً ، وقد شرع الدعا للآحاد بما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه في حديث (اللهم اني اسألك من خير ماسألك منه محمد) وهو حديث صحيح اخرجه مسلم .

انتهی ملخصاً .

(١) رائدة بن قدامة الثقفي ابو الملت الكوفي : شقه ثبت / التقريب ١ / ٢٥٦ (٧) والتهدى .

(٢) سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي ابو محمد الكوفي الأعمش : ثقة حافظ عارف بالقراءة ، ورع لكنه يدلس / التقريب ١ / ٣٣١ (٥٠٠) .

(٣) الحكم بن عتبة - بالمشناء ثم الموحدة معرفاً - ابو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه الا انه ربما يدلس / التقريب ١ / ١٩٢ (٤٩٤) والكافش ١ / ٢٤٦ (١١٩٤) .

(٤) العارضة ٢ / ٢٧١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) يزيد بن ابي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبير فتغير صار يتلقى وكتابه / التقريب ٢ / ٣٦٥ (٢٥٤) والكوناكب التي يتراءى ص ٥٠٩ (١٢) .

وقد رجح ابن حجر ان قوله (وعلىيـنـا مـعـهـم) مدرج من قول الرـاوـي وليـسـهـ في الخبر
 وجه يصح فقال يـرـحـمـهـ اللـهـ : (١)

وحيـثـ جـابـرـ ضـعـيفـ ، وـرـوـاـيـةـ يـزـيدـ اـخـرـجـهـ أـحـمـدـ . اـيـضاـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ فـضـيـلـ عـنـهـ ، وـرـادـ
 فيـ آـخـرـهـ : قـالـ يـزـيدـ : فـلاـ اـدـرـىـ أـشـيـيـ زـادـهـ عـبـدـ الرـحـمـانـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ ، أـوـ رـوـاهـ عـنـ
 كـعـبـ ، وـكـذـاـ اـخـرـجـهـ الطـبـرـىـ مـنـ رـوـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ فـضـيـلـ .

وـوـرـىـتـ هـذـهـ الزـيـادـةـ مـنـ وـجـهـيـنـ آـخـرـيـنـ مـرـفـوـعـيـنـ : (٤)
 اـحـدـهـماـ عـنـدـ الطـبـرـانـيـ مـنـ طـرـيـقـ فـطـرـ بـنـ خـلـيـفـةـ عـنـ الـحـكـمـ بـلـفـظـ (يـقـولـونـ اللـهـمـ
 صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ - إـلـىـ قـوـلـهـ - وـآلـ اـبـرـاهـيمـ وـصـلـ عـلـىـيـنـاـ مـعـهـمـ ، وـبـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ - مـثـلـهـ -
 وـفـيـ آـخـرـهـ - وـبـارـكـ عـلـىـيـنـاـ مـعـهـمـ) وـرـوـاتـهـ مـوـثـقـوـنـ لـكـنـهـ فـيـمـاـ أـحـسـ مـدـرـجـ لـمـاـ بـيـنـهـ
 رـائـدـةـ . عـنـ الـاعـمـشـ .

ثـانـيـهـماـ : عـنـ الدـارـقـطـنـيـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ مـثـلـهـ ، لـكـنـ قـالـ : (اللـهـمـ)
 بـدـلـ الـوـاـوـ فـيـ (وـصـلـ وـفـيـ) وـفـيـهـ عـبـدـ الـوـهـابـ بـنـ مـجـاـهـدـ وـهـ ضـعـيفـ . اـنـتـهـيـ
 وـبـنـئـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـقـدـ ثـبـتـ اـنـ قـوـلـهـ (وـعـلـىـيـنـاـ مـعـهـمـ) شـيـءـ زـادـهـ اـحـدـ الرـوـاـةـ مـنـ
 قـبـلـ نـفـسـهـ ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـعـولـ عـلـيـهـ ، بـلـ نـقـفـ بـالـخـبـرـ حـيـثـ وـقـفـ وـنـقـولـ مـنـهـ مـاعـرـفـ
 وـنـرـتـبـطـ بـمـاـ اـتـقـقـ عـلـيـهـ فـيـهـ ، دـوـنـ مـاـ اـخـتـلـفـ ، كـمـاـ قـالـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ . (٦)
 وـفـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ يـقـولـ الشـيـخـ اـحـمـدـ شـاـكـرـ :

أـىـ آـنـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ اـبـنـ لـبـلـيـ يـزـيدـ فـيـ الـمـلـةـ بـعـدـ قـوـلـهـ (وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ) يـقـولـ
 (وـعـلـىـيـنـاـ مـعـهـمـ) وـهـذـهـ الزـيـادـةـ مـنـ بـابـ الدـعـاءـ ، وـلـكـنـ ثـرـاـهـ غـيـرـ جـائـزـ فـيـ صـيـفـةـ

(١) فـتـحـ الـبـارـىـ ١١ / ١٥٧
 ١٥٨

(٢) انـظـرـ فـتـحـ الرـبـاثـيـ ٤ / ٢٣ (٧٣١) ٠

(٣) مـحـمـدـ بـنـ فـضـيـلـ بـنـ غـزـوـانـ الـقـبـيـ مـوـلـاهـمـ اـبـوـعـبـدـ الرـحـمـانـ الـكـوـفـيـ : صـدـوقـ
 عـارـفـ رـمـىـ بـالـتـشـيـعـ ٠٠٠ـ التـقـرـيـبـ ٢ / ٢٠٠ (٦٢٨) وـالـكـاـشـفـ ٣ / ٨٩ (٥١٩٤) ٠

(٤) فـطـرـ بـنـ خـلـيـفـةـ الـمـفـرـوـمـيـ مـوـلـاهـمـ اـبـوـبـكـرـ الـحـنـاطـ بـالـمـهـمـلـةـ وـالـتـسـوـنـ -
 صـدـوقـ رـمـىـ بـالـتـشـيـعـ ٠٠٠ـ التـقـرـيـبـ ٢ / ١١٤ (٧٧) وـقـالـ الـذـهـبـيـ : وـشـقـهـ اـحـمـدـ
 وـابـنـ مـعـيـنـ ٠٠٠ـ الـكـاـشـفـ ٢ / ٣٨٧ (٤٥٦١) ٠

(٥) عـبـدـ الـوـهـابـ بـنـ مـجـاـهـدـ بـنـ جـبـرـ الـمـكـيـ / مـتـرـوـكـ وـكـذـبـهـ الـشـورـىـ مـنـ السـابـعـةـ
 قـ / التـقـرـيـبـ ١ / ٥٢٨ (١٤٠٢) وـالـمـيـزانـ ٢ / ٦٨٢ (٥٣٤)

(٦) الـعـارـفـةـ ٢ / ٢٧١ ٠

(٧) انـظـرـ تـعلـيقـةـ عـلـىـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ ٢ / ٣٥٣ ٠

الصلوة المروية ، لأنها صيغة جاءت بالمعنى على سبيل التعبيد ، فلا يجوز
الزيادة فيها ، ولابد المتبادر لنفسه بعد ادائها بما يشاء أبداً أن يزيد
فلا ، وقد أنكر القاضي أبو بكر بن العرّب في العارضة هذه الزيادة ، انتهى مختصرًا .

(١) وقال الشيخ المباركفوري : وهذه الزيادة ليست في الحديث إنما يزيدونها من
عند أنفسهم . انتهى .

قال الإمام السندي في حاشيته على سنن النسائي في باب التطبيق من كتاب
(٢) الافتتاح :

قوله (طبق بيده) قال ابن العربي : كان الناس في صدر الإسلام يطبقون أيديهم ،
ويشبكون أصابعهم ، ويفعونها بين اخاذهم ، ثم نسخ ذلك ، وأمروا برفعها إلى
الركب . انتهى .

(٣) وهذا القول المعزو لابن العربي قاله في العارضة له وتنصه :
..... وقد كان الناس في صدر الإسلام يطبقون أيديهم ، ويشبكون أصابعهم ،
ويفعونها بين اخاذهم ، ثم نسخ ذلك ، وأمروا برفعها إلى الركب ، روى مسلم في
(٤) صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى بأصحابه بالكوفة ،
فأمرهم بالتطبيق ووضع اليدين بين الفخذين وقال : هكذا فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم - وروى - مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه انه طبق فنه
(٥) وقال : كنا نفعل ذلك ثم امرنا برفعها إلى الركب فثبت النسخ ، واتفقت عليه
الامة ، وكان نسخ التطبيق ، ورفع اليدى على الركب من غايات الاعتمادات فيه
رفقا بالحقيقة ، لأن التطبيق وضع الركب عليه ، مشقة شديدة ، والحمد لله على ما أرافق
به ، ووفق إليه . انتهى .

(١) تحفة الأحوزي ٢ / ٦٠٥ .

(٢) ٠١٨٥/٢

(٣) ٠٦٠ / ٢

(٤) كتاب المساجد ومواضع العلامة ، باب الثدب إلى وضع اليدى على الركب فـ
الركوع ونسخ التطبيق / شرح الشنوى على صحيح مسلم ٥ / ١٧ .

(٥) انظر فتح البارى كتاب الآذان ، باب وضع الاكف على الركب في الركوع
٢٧٣ (٧٩٠) وصحيح مسلم مع شرحه للشنوى كتاب المساجد ومواضع الصلاة
٥ / ١٧ - ١٨ .

وقول ابن العربي بالنسخ هو القول المعتمد في هذه المسألة بين أئمـة
 المسلمين وعامتهم قال الترمذى :^(١) والعمل على هذا عند أهل العلم من
 أصحاب الثبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ والتابعـينـ، وـمـنـ بـعـدـهـ لـاـ اختـلـافـ بـيـنـهـ فـيـ
 ذـلـكـ إـلـاـ مـارـوـىـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـبـعـضـ اـصـحـابـهـ اـنـهـ كـانـواـ يـطـبـقـونـ، وـالـتـطـبـيقـ مـنـسـوخـ
 عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ .

وقال ابن حجر موجهاً فعل ابن مسعود :^(٢) وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه
 النـسـخـ .

وقال الإمام النووي :^(٣) مذهبنا ومذهب العلماء كافة: إن السنة وضع اليدين علىـ
 الركبتين، وكراهة التطبيق، إلا ابن مسعود وصاحبـهـ عـلـقـمـةـ، وـالـأـسـوـدـ فـإـنـهـ يـقـولـنـونـ:
 إنـالـسـنـةـ الـتـطـبـيقـ، لـأـنـهـ لـمـ يـلـفـهـ النـاسـخـ، وـهـ حـدـيـثـ مـعـدـ بـنـ اـبـيـ وـقـاتـرـ رـضـيـ اللـهـ
 عـنـهـ ، وـالـصـوـابـ مـاـ عـلـيـهـ الـجـمـهـورـ لـثـبـوتـ النـاسـخـ الـصـرـيـحـ، اـشـتـهـىـ .

قال ابن حجر في باب ماجاء في أن الخمر ماخـرـ العـقـلـ منـ الشـرـابـ منـ كـتـابـ الاـشـرـيـةـ :^(٤)
 وقال الخطابي :^(٥) إنـماـ عـدـ عمرـ الـخـمـسـةـ الـمـذـكـورـةـ لـاشـهـارـ اـسـمـائـهـ فـيـ
 زـمانـهـ، وـلـمـ تـكـنـ كـلـهـاـ تـوـجـدـ بـالـمـدـيـنـةـ الـسـوـجـوـدـ العـنـامـ، فـانـ الـحـنـطةـ كـانـتـ بـهـاـ عـزـيزـةـ،
 وـكـذـاـ العـسـلـ، بـلـ كـانـ آـعـزـ، فـعـدـ عمرـ مـاـ عـرـفـ فـيـهـ، وـجـعـلـ مـاـفـيـ مـعـنـاهـاـ مـاـ يـتـخـذـ
 مـنـ الـأـرـزـ، وـغـيـرـهـ خـمـرـ، اـنـ كـانـ مـاـ يـخـاـمـرـ الـعـقـلـ، وـفـيـ ذـلـكـ دـلـيلـ عـلـىـ جـوـازـ اـحـدـاثـ
 الـأـسـمـ بـالـقـيـاسـ، وـأـخـذـهـ مـنـ طـرـيـقـ الـاشـتـقـاقـ كـذـاـ قـالـ .

ورد ذلك ابن العربي :^(٦) في جواب من زعم أن قوله صلى الله عليه وسلم
 (كل مسكر خمر) معناه :

(١) السنن ٢ / ٤٤ .

(٢) فتح الباري ٢ / ٢٧٤ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووى ٥ / ١٥ وانظر المجموع ٣ / ٤١١ والمحلى ٣ / ٣٥٥
 وتنصيـبـ الـرـاـيـةـ ١ـ /ـ ٣٧٢ـ -ـ ٣٧٤ـ .

(٤) فتح الباري ١٠ / ٥٠ .

(٥) معالم السنن ٤ / ٧٨ - ٧٩ .

(٦) العارضة ٨ / ٥٦ - ٥٧ .

مثل الخمر، لأن حذف (مثل) ذلك مسموع شائع، قال: بل الاصل عدم التقديس، ولا يصار الى التقديس الا الى الحاجة، فان قيل احتجنا اليه، لأن الثين ملحوظ الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الاسماء، قلت: بل بيان الاسماء من جملة الاحكام لمن لا يعلمها، ولا سيما لقطع تعلق القصد بها.

قال: وايضاً لو لم يكن الفضيحة خمراً، ونادي المنادى: حرمت الخمر، لم يمسدرو الى اراقتها ولم يفهموا انها داخلة في مسمى الخمر، وهم الفحص اللسني.

فان قيل: هذا اثبات اسم بقياس، قلت: انما هو اثبات اللغة عن أهلها، فان الصحابة عرب فصحاء، فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة، ومن اللغة ما فهموه من الشرع: انتهى.

ويلاحظ على مانقله ابن حجر مايلي:

أولاً: انه اورد قول ابن العربي معتبراً به على من يقول بجواز احداث الاسم بالقياس في هذا الباب

ثانياً: ان الصحيح في مسمى الخمر لغة وشرعياً اسم لكل شراب مسكر.

وفي ذلك رد على من لا يسمى الأنبدة التي تسكر من غير عصير العنب خمراً.

والخلاف قوى في بيان الخمر ما هو؟

(١) فذهب ابوحنيفه، ومن وافقه من الاشمة: **الحا ان الخمر: هي التي من ماء العنب اذا اغلق واشتد، وقدف بالزبد، وأما المسكر من غيره كالشراب من التمر، او الشعير، او غيره**، ذلك فلا يسمى خمراً بل يسمى نبيذاً، ولا حد فيه مالم يسكر منه، ولا يكفر مستحلبها.

(٢) وذهب جمهور اهل العلم من المحدثين والفقهاء: **الى ان الخمر اسم لكل شراب مسكر، سواء كان من عصير العنب، او غيره**، واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) انظر تفسير اللوسي (روح المعاني) ١ / ٢ / ١١٢ - ١١٣ وأحكام

القرآن للجمسان ٤٦١ / ٤٦١ ونصب الرأية ٤ / ٢٩٦، ٣٠٧، ٤٦٦ وبداية المجتهد

١ / ٣٤٥ والمبسوط للسرخسي ٢٤ / ٣ - ٦

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٥١، ٦٠، ٢٨٥ / ١٠٠، ١٢٨ / ١٣٣ وتفسیر ابن كثير ٢ / ٩٢ ونيل الاوطار ٧ / ١٥٢ وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٤٩

(١) آولا : اللغة؛ وذلك ان المعروف عند أهل اللغة ان الخمر سميت خمرا ليخامرها العقل؛ اي تستره وتغطيه، وتغييه.

(٢) قال الامام الفخر الرازى؛ ومن الدلائل على ان كل مسكر خمر؛ التمسك بالاشتقاقات قال اهل اللغة؛ اصل هذا الحرف التغطية، سمي الخمار خمارا لأنه يغطى رأس المرأة والخمر ماواراك من شجر وغيره؛ من ودهة، وأكمة، وخررت رأس الانسان، اي غطيته، والخاصر؛ هو الذى يكتم شهادته، قال ابن الانبارى؛ سميت خمر لأنها تخامر العقل؛ اي تخالطه، ويقال؛ خامر الداء؛ اذا خالطه، وأنشد كثير هنيفا مريضا غير داء مخامر.

ويقال؛ خامر السقام كبده، انتهى مختصرا.

* وقال ابن حجر؛ ... وقد قال الراغب فى مفردات القرآن؛ سمي الخمر لكونه خامر للعقل اي ساترا له، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخد من العنب خاصة، وعند بعضهم للمتخد من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ، فرجع ان كل شيء يستر العقل يسمى خمرا حقيقة، وكذلك قال ابو نصر القشيري في تفسيره؛ سميت الخمر خمرا لسترها العقل او لاختمارها، وكذلك قال غير واحد من اهل اللغة منهم؛ ابو حنيفة الديوثوري وابو نصر الجوهري، انتهى.

قال الفخر الرازى:

في هذه الاشتقاقات دالة على ان الخمر ما يكون ساترا للعقل، كما سميت سكران لأنها تسكر العقل؛ اي تحجزه، وكأنها سميت بالمصدر من خمرة خمرا؛ اذا ستره للambilفقة، ويرجع حاملة الى ان الخمر هو السكر، لأن السكر يغطي العقل، ويمنع من وصول نوره الى الاعضاء، وهذه الاشتقاقات من التوى الدلائل على ان سمي الخمر هو المسكر، فإذا اتضافت الاحاديث الكثيرة اليه، لا يقال هذا اثبات للغة بالقياس وهو سو

(١) انظر فجعل اللغة لابن فارس ١ / ٣٠٢ (خمر) والصحاح للجوهرى ٢/٦٤٩ (خمر) والقاموس المنحيط للفيروزاباذى ٤ / ٢٣ (الخمر) وتأج العروس للزبيدي ٣ / ١٨٦ (خمر) ومشارق الآثار لعيافى ١ / ٢٤٠ (خمر) .

(٢) التفسير الكبير ٦ / ٤٣ .

(٣) لم اجد في الديوان المطبوع والله اعلم وفي معناه بيت آخر ولفظ وقلت وفي الاحساء داء مخامر - الاحدى ياعز ذاك التشاير / ديوان كثير ص ٥٠٢ رقم (١٤١) .

غير جائز ، بل هو تعين المسمى بواسطة هذه الاشتقات ، كما ان اصحاب ابن حنيفة رحهم الله يقولون ان مسمى الشكاح هو الوطء ويثبتونه بالاشتقاقات و مسمى الصوم هو الامساك ويثبتونه بالاشتقاقات . انتهى .

ثانياً : السنة النبوية :

ومن الدلائل الدالة على ان الخمر هو المسكر ماورد في السنة النبوية المطهرة :

(١) (٢) في صحيحهما، بسنديهما، من حديث انس رضي الله عنه قال : كنت اسقى أبا طلحه وأبا دجاثة ومعاذ بن جبل في رهط من الانصار فدخل علينا داخلاً فقال : حدثنا نزل تحريم الخمر فأكفارها يومئذ وانه لخليط البسر والتمر .

قال قتادة : وقال انس بن مالك : لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر وهذا لفظ مسلم .

(٣) قال ابن حجر وهو من اقوى الحجج على ان الخمر اسم جنس لكل ما يحيط به كأن من العنب او من ثفيع الزبيب او التمر او العسل او غيرها .

(٤) (٥) كما اخرج البخاري و مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : خطب عمر ابن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء : العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والخمر ما خامر العقل (٠٠٠) الحديث وهذا لفظ البخاري .

قال الامام الخطابي : فيه البيان الواضح ان قول من زعم من اهل الكلام ان الخمر انما هو عصير العنب الثنائي الشديد منه ، وان ماعدا ذلك فلا يندرج باطل .

(١) كتاب الاشربة باب من رأى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكراً - فتح الباري ١٠ / ٦٦ (٥٦٠٠) .

(٢) كتاب الاشربة بباب تعريف الخمر / صحيح مسلم مع شرحه للشوكري ١٣ / ١٥٠ .

(٣) فتح الباري ١٠ / ٣٩ .

(٤) فتح الباري ١٠ / ٤٥ (٥٥٨٨) .

(٥) كتاب التفسير ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٥/١٨ ، وانظر غريب الحديث لا يتناسب قتيبة ١ / ٥٣٩ - ٢٢٩/٢٠ ٥٤٠ .

وفيه دليل على فساد قول من زعم أن لا خمر إلا من العتبي والزيبي والتتمر ، الا ترى أن عمر رضي الله عنه أخبر أن الخمر حرم يوم حرمته وهي تتبع من الخطبة والشعير والعسل ، كما أخبر أنها كانت تتبع من العتبي والتتمر، و كانوا يسمونها كلها خمرا، ثم الحق عمر رضي الله عنه بها كل ما خامر العقل من شراب وجعله خمرا
 (١) إذا كان في معناها لملابس العقل ومخامرته آيات .

(٢)

وقال الإمام الشووى بعد ذكر أحاديث الباب :

وفي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم : تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة ، وأنها كلها تسمى خمراً وسواء في ذلك الفضيحة ونبيذ التمر والرطب والبسير والزبibo الشعير والذرة والعسل وغيرها وكلها محرمة، وتسمى خمراً ، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف انتهى مختصراً .

وبالجملة فالآحاديث كثيرة ، وصحيحة ، في تحريم المسكر ، كيف كان وبأى اسم سمي ، كما تضافرت اللغة ، والشرع ، والعقل ، والنظر ، على اطلاق مسمى الخمر على كل مسكر . والله أعلم .

(١) معالم السنن ٤ / ٧٨ - ٧٩ .

(٢) صحيح مسلم مع شرحه للشووى ١٣ / ١٤٨ .

(٣) انظر في المسألة المراجع التالية : التفسير الكبير للغافر الرازي ٤٠ - ٤٤ والعارضة لابن العربي ٨ / ٥٦ - ٥٧ وروح المعانى

١ / ٢ - ١١٥ وتفسير آيات الأحكام للصابوني ١ / ٢٧٦ - ٢٧٩ ،

وقتبح البخارى ١٠ / ٣٥ - ٥١ وسنن أبي داود ٤ / ٧٨ (٣٦٦٩) ، ٨١

(٣٦٧٣) ، (٣٦٧٤) ، (٣٦٧٥) ، (٣٦٧٦) ، (٣٦٧٧) ، (٣٦٧٨) ، (٣٦٧٩) ، ٨٩

(٣٦٨٤) ، (٣٦٨٥) ، وسنن الترمذى ٤ / ٢٥٦ ، (١٨٦١) ، ٢٥٧ (١٨٦٣) ،

ص ٢٥٩ (١٨٦٦) ، ٢٦٢ ، (١٨٧٢) ، ٢٦٣ (١٨٧٤) ، (١٨٧٥) ، (١٨٧٦) ، وسنن

النسائي ٨ / ٢٨٧ - ٢٩٥ ، ٢٩٢ - ٢٩٧ - ٣٠٢ - ، والمصحح لابن

حزم ٨ / ٢٣٠ - ٢٩٤ ، والتلخيص الحبىز ٤ / ٧٢ - ٧٤ ، وتنبى الرایسية

٤ / ٢٩٥ - ٣١٠ ، وبداية المجتهد ١ / ٣٤٧ - ٣٤٥ ، والمبسوط للسرخسي

٢ / ٢٤ .

قال ابن حجر في بحث (من لم يقبل الهدية لعلة) من كتاب الهبة :
..... قوله : (رُشْوَةً) بضم الراءِ وكسرها ، ويجوز الفتح ، وهي ما يُؤخَذ بغير عرض ويعاب آخذه .

وقال ابن العربي : الرشوة : كل مال دفع ليباع به من ذي جاه ، عونا على مال يحل ، والمرتشي قابضه ، والراشي : معطيه ، والراش الشواسطة ، وقد ثبت حدیث عبد الله بن عمرو في لعن الراشي والمرتشي ، أخرجه الترمذی وصححه ، وفي روایة (والراش والراشي) ، ثم قال : الذي يهدى لا يخلو أن يقصد ود المهدى اليه أو عنده ، أو ماله فأفضل سالا الاول ، والثالث جائز ، لأنه يتوقع ذلك الزيادة على وجه جميل ، وقد تستحب أن كان محتاجا ، والمهدى لا يتكلف ، ولا فيكره ، وقد تكون سببا للسمودة ، وعكسها ، وأما الثاني : فان كان لمعصية فلا يحل ، وهو الرشوة ، وان كان لطاعة فيستحب ، وان كان لجائز فجاز ، لكن ان لم يكن المهدى له حاكما ، والاعانة لدفع مظلمة ، او ا يصل حق فهو جائز ، ولكن يستحب له ترك الاخذ ، وان كان حاكما فهو حرام

١ . ه ملخصا .

وبالقناة نظرة سريعة فاحصة على قول ابن حجر يلاحظ ما يلي :

أولاً : انه اعتمد قول ابن العربي في تفسير بعض الكلمات الغريبة الواردة في الحديث .

ثانياً : انه اعتمد تخریج ابن العربي لحدیث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من بطون كتب السنة اضافة الى الحكم بصحته ثقلا عن الامام الترمذی .

ثالثاً : انه اعتمد الحكم الشرعي في مسألة (الرشوة) وما يجوز منها وما لا يجوز واذا اضيف الى ماسبق ذكره : ان ابن حجر لم يعترض على كل ماورد آنفا نعلم اماما

(١) الحديث في سنن الترمذی : أبواب الأحكام ، باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم من حدیث عبد الله بن عمرو قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي) قال الترمذی : هذا حدیث حسن صحيح (٦٢٣ / ٣) ، (١٣٣٧) ، والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة " انظر سنن ابن داود : كتاب الاقضية ، بباب في كراهيۃ الرشوة ٤ / ٩ " (٣٥٨٠) ، وسنن ابن ماجة " : كتاب الأحكام ، بباب التغليظ في الحيف والرشوة ٢ / ٣٩ (٢٣٤) ، وانظر التلخیص الحبیر ٤ / ١٨٩ .

٢٠٩٣) .

(٢) فتح الباری ٥ / ٢٢١ وانظر العارفة ٦ / ٧٩ - ٨٠ - ٨٢ .

(١) وفي هذا الباب يقول الإمام الخطابي :

الراشى : المعطى ، والمنتشى : الآخر .

وائما يلتحقهما العقوبة معا، اذا استويا في الترصد والارادة، فرشا المعطى ليتسلل به باطلا، ويتوصل به الى ظلم، فاما اذا اعطى ليتوصل به الشيء او يدفع عن نفسه ظلمها، فإنه غير داخل في هذا الوعيد.

وروى ابن مسعود (أخذ فى شيءٍ وهو بارض الحبشة ، فاعطى
دينارين حتى خلى سبيله) ، وروى عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد ويعطاء انهما
قالوا : لا يأس ان يصانع الرجل عن نفسه ، وماله ، اذا خاف الظلم .

وكذلك الآخذ ، إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذ به أهلاً على حق
يلزم به إداوه فلا يفعل ذلك حتى ييرشى ، أو عمل باطل يجب عليه تركه
فلا يتركه حتى يصانع وييرشى . انتهى (٢)

(١) معالم السنن ٤ / ١٠

(٢) نيل الاوطار ٨ / ٣٠٠ - ٣٠٣

(١)

قال الامام المتنبري في باب ماجاء في الجراد للرحم من أبواب الحج :

..... وقال أبو بكر المعافري : ليس في هذا الباب حديث صحيح . انتهى (٢)

وقال الامام الزركشي في باب الفدية وجزء الصيد من كتاب الحج :

... وقال أبو بكر المعافري : ليس في الباب حديث صحيح على روایتین . انتهى .

ويلاحظ على قول الامامين - وهما من الحفاظ المعروفين - أن قول ابن العربي في هذا الباب حجة ، وقد سبق مساق الاستفادة والاستجادة، ولو لم يكن كذلك ، ولم ينبع

له دليل ، لما شغلت به الاوراق والآوقات بالقيل والقال .

والقول المعزو لابن العربي قد قاله في كتاب العارفة في باب ماجاء في صيد البحر

(٣)

للرحم من أبواب الحج وفيما يلي نصه

الاسناد : ليس في هذا الباب حديث صحيح ... والاكثر من قول العلماء : ان الجراد

صيد بر ، لأن ذلك مشاهد ، فلا يرجع الى خبر لم يصح .

وقال مالك : فيه قبة من طعام . انتهى . (٤)

وأما قول أهل العلم (ليس في الباب حديث صحيح) فقد قال الامام التهانوي :

... اذا قالوا في كتب الضعفاء او الموضوعات : هذا الحديث لا يصح ، او لا يثبت

فمعنى انه موضوع ، واذا قالوه في كتب الاحكام فمعنى انه نفي الصحة الاصطلاحية عنه .

ولايلزم من قولهم (لا يصح او لا يثبت) هذا الحديث كونه موضوعاً أو ضعيفاً وكذلك لا يلزم من قولهم (لم يصح) ، أو لم يثبت في هذا الباب شيئاً خلواه عن الحسن أيضاً .
ولعل مراد ابن العربي في قوله (لم يصح) نفي الثبوت فيه انما هو نفس

لثبوت يصح للمجتهد الاستناد عليه لاستخراج الحكم مرفوعاً الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم .

(١) مختصر سنن أبي داود ٢ / ٣٦٦ (١٧٧٥) .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣ / ٣٤٠ (١٧٩٤) .

(٣) ٨٣ - ٨٤ .

(٤) قواعد في علوم الحديث ص ٢٨٢ وما بعدها .

وانظر مقدمة المصنوع ٢٧ - ٣٤ ومقدمة المثار المنبيـه ص ١٧ - ١٨ .

والرفع والتكميل للكتوى ص ١٤٧ - ١٤١ والاستدراك على التكميل لابن غدة ص

أما الأحاديث المترقبة في هذا العباب :

(١) أخرج أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والأمام أحمد ، وغيرهم ، من
فقد أخرج أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والأمام أحمد ، وغيرهم ، من

(٢) طريق أبي المهرزم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا

(٣) وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (كلونه فإنه من صيد البحر) وهذا لفظ
الترمذى .

(٤) قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه الا من حدث ابن المهرزم عن أبي هريرة
وأبو المهرزم اسمه يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة .

(٥) وقال ابن حزم : موضوع بلا شك لأن في احدهما ريبة أبا المهرزم وهو هالك .

(٦) وقال الشيخ احمد شاكر في تعليقه على المسند : استاده ضعيف

- (١) كتاب المناسب باب في الجراد للمحرر / السنن ٢ / ٤٢٩ (١٨٥٤) .
- (٢) أبواب الحج باب ماجاء في صيد البحر للحرم / السنن ٣ / ٢٠٢ (٨٥٠) .
- (٣) السنن ٢ / ٢٢٢ (٣٢٦١) .
- (٤) انظر الفتح الرباني ٢٦١/١١ (٢٠١) .
- (٥) انظر المحيى ٧ / ٣٥٠ وعون المعبدود ٥ / ٣٠٨ واعلام السنن للتهانىوى ١٠ / ٣٩٣ - ٣٩٦ .
- (٦) أبوالمهرزم - بتضديـد الزـايـ المـكسـورـة التـيمـيـ البـصـرىـ اسمـهـ يـزـيدـ
وقـيلـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ سـفـيـانـ : مـتـرـوـكـ مـنـ الشـالـشـةـ / دـتـقـ / التـقـرـيبـ
٢ / ٤٧٨ (١٥٠) والتـهـذـيـبـ ١٢ / ٢٤٩ (١١٤٣) والمـيزـانـ ٤ / ٤٢٦ (٩٧٠١)
والتـارـيخـ الـكـبـيرـ لـلـبـخـارـيـ ٨ / ٣٣٩ (٣٢٣٥) والـفـقـاءـ الـعـقـيـدـ
صـ ١٢١ (٤٠٤) وـضـفـاءـ التـسـنـائـيـ صـ ١١١ (٦٤٨) والمـجـروـحـينـ لـابـنـ
حـيـانـ ٣ / ٩٩ .
- (٧) رـجـلـ الـجـرـادـ - بـكـسـرـ الرـاءـ - الـقطـةـ مـنـهـ الـتـيـ قـويـ بـعـضـهاـ بـعـضـ/
منـالـ الطـالـبـ صـ ٤٥٤ـ وـغـرـبـ الـحـدـيـثـ لـلـخـطـابـيـ ٢ / ٤١٦ـ وـغـرـبـ الـحـدـيـثـ لـلـخـطـابـيـ
٢ / ٣٨٨ (رـجـلـ) .
- (٨) السنن ٣ / ٢٠٢ .
- (٩) المحيى ٧ / ٣٥٢ .
- (١٠) ١٥ / ٢٠٠ (٨٠٤٦) .

(١) ورواه أبو داود ، عن ميمون بن جابان ، عن أبي زراعة، عن ابن هريرة مستداً مثله
 (٢)

قال أبو داود : أبو المهزم ضعيف والخديشان جميعاً وهم

(٤) وقال ابن حزم : وفي الأخرى ميمون بن جابان وهو مجہول

(٥) (٦) (٧) وكذا ضعفه المتندرى وأبن قدامة وغيرهما

(٨) أما حكم المسألة فقال الإمام الشنوى :

يجب الجزاء على المعمم باتفاق الجرائم عندنا ، وبه قال عمر وعثمان وأبن عباس

وعطاء .

وقال العبدري : وهو قول أهل العلم كافة الأئمة باسعيد الاصطخري فقال : لجزاء فيه
 وحكاه ابن المتندر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير قالوا : هو من صيد البحر
 فلا جزاء فيه ، واضاف قائلاً : وقد دلت الأحاديث الصحيحة والاجماع انه مأكمل

(٩) فوجوب جزاؤه كفيره .
 (١٠)

وقال ابن حزم : وبالعيان سى الناس الحراد بيبيغ في البر في البر يفتقس
 عنه البيغي ، وفي البر يبقى حتى يموت ، وأنه لو غمس في ماء عذب أو ملح لمنسات
 في مقدار ما يمدون فيه سائر حيوان البر اذا غمس في الماء ، رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يقول الكذب ، فسقط هذا القول بيقين ، وصح انه من صيد البر المحرم على
 المحرم وفي الحرم بلا شك . انتهى .

وبهذا يتبين صحة قول ابن العربي في الباب وان الأحاديث الواردة في ان صيد الجراد
 من صيد البحر لاتنهض حجة للاستدلال بها في بابها والله أعلم .

(١) السنن ٢ / ٤٢٩ (١٨٥٣) .

(٢) ميمون بن جابان - بجيم وموحدة - البصري ، أبو الحكيم : مقبول من السادسة / ٥ /
 التقريب ٢ / ٢٩١ (١٥٤٨) والميزان ٤ / ٢٢٣ (٨٩٦٢) قتال الذبي - وذكره
 ابن حبان في الثقات ووثقه العجياني وانظر الجوهر النقي ٥ / ٢٠٢ .

(٣) السنن ٢ / ٤٣٠ .

(٤) المخطي ٧ / ٣٥٣ .

(٥) مختصر سن أبو داود ٤ / ٣٦٦ .

(٦) المغني ٣ / ٥٠٨ .

(٧) انظر المجموع للشنوى ٧ / ٣٣٢ - ٣٣١ وسنن البيهقي ٥ / ٢٠٧ .

(٨) المجموع ٧ / ٣٣٢ - ٣٣١ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المحلى ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٣ .

وانظر في المسألة التلخيص الحبيز ٢ / ٢٨٣، ٢٨٦ - ٢٨٧ ونص الرأي

٣ / ١٣٧ وبذل المنجهود للشهارنفورى ٩ / ١٠٣ والعارة ٤ / ٨٤ والمستند

٢ / ٣٠٦ وتفسير ابن كثير ٣ / ٢٤٤ والام للشافعى ٢ / ١٦٦ وسنن البيهقي

٥ / ٢٠٦ . وشرح الزركشى على مختصر الخرقى ٣ / ٣٤٠ (١٧٩٤) والمحللى

٣٠٧ .
 ٣٥٣ - ٣٤٩ / ٧

(١) قال الشيخ محمود السبكي في باب الوضوء بما في البحر من كتاب الطهارة :
..... وسائله على الله عليه وسلم عن ماء البحر فأجابهم عن ما شاء وطعامه لعلما
أنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء فلما جمعتهما الحاجة
انتظم الجواب بهما

(٢) قال ابن العربي : ومن محسن الفتوى ، الاجابة بأكثري ما يسأل عنه ، تتميمها
للغائدة ، وافية . لعلم آخر غير المسئول عنه ، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة
إلى الحكم كما هنا . انتهى
ومراد ابن العربي - فيما يظهر - أن المفتى إذا سُئل عن شيء ، وعلم أن للسائل
حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته ، استحب تعليمه آية .
وهذه الجملة الاستنباطية ، قد اتضحت - لابن العربي - من اجابة النبى صلى الله
عليه وسلم للسائل ، فقد سأله عن طهارة ماء البحر فأجابه عن ماءه ، وطعامه ،
لأن من توقف في ظهورية ماء البحر ، فهو عن العلم بحل ميئته مع تقدم تحريم الميئية
أشد توقفا .
(٣)

(٤) وجدير بالذكر هنا : أن مانقله السبكي عن ابن العربي ، قد نقله كل من الزرقاني
والامير الصنعاني والمباركفوري ، وهذا يعني دقة ابن العربي في فهم الأحاديث
الثبوية ، مما جعل ارائه قريبة من الفهم ، وذات فائدة مجده .
ولابن العربي مؤيدون في هذا الرأي :

(٥) (٦) (٧)
قال الإمام الخطابي مبينا ما يستفاد من الحديث :
وو فيه أن العالم والمفتى إذا سُئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة
ما وراءه من الأمور التي تتضمنها مسألته ، أو تتصل بمسألته ، كان مستحب له

(١) شرح سنن الإمام أبي داود ١ / ٢٧٨

(٢) العناية ١ / ٨٩

(٣) انظر تحفة الأحوذى ١ / ٢٢٦

(٤) انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٧٧

(٥) المصدر السابق .

(٦) سبل السلام ١ / ١٦

(٧) المصدر السابق .

(٨) معالم السنن ١ / ٦٤ - ٦٥

تعليمه آياته، والزيادة في الجواب عن مسألته، ولم يكن ذلك عدواً في القسouل،
ولاتكلfa لـما لا يعنى من الكلام، الا تراهم سـألهـ عن ما في البحر خـسبـ فأجابـهـ
عن ما فيـ، وعن طعامـهـ، لـعلـمـهـ أـنـهـ قد يـعـزـرـهـ الزـادـ فيـ الـبـحـرـ، كـماـ يـعـزـرـهـ المـاءـ
الـعـذـبـ، فـلـمـاـ جـمـعـتـهـ الـحـاجـةـ مـثـمـهـ اـنـتـظـمـهـ الـجـوـابـ مـنـهـ لـهـمـ . اـنـتـهـ .
(١)

قال الشيخ المباركفوري في باب (ماجاء أـنـهـ بـدـأـ بـمـؤـخـ الرـأـسـ) . - اـيـ فـيـ

المسح - من أبواب الطهارة :

..... والـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ الـبـداـءـ بـمـؤـخـ الرـأـسـ، وـهـ مـذـهـبـ اـهـلـ الـكـوـفـةـ، كـمـاحـكـسـ
الـتـرـمـذـىـ، وـأـجـابـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ عـنـهـ : بـأـنـهـ تـحـرـيفـ مـنـ الـرـاوـىـ، بـسـبـبـ فـهـمـهـ، فـإـنـهـ
فـهـمـ مـنـ قـوـلـهـ (فـأـقـبـلـ بـهـمـاـ وـأـدـبـرـ) ، اـنـهـ يـقـضـيـنـ الـابـتـدـاءـ بـمـؤـخـ الرـأـسـ فـصـرـحـ
بـمـاـ فـهـمـ مـتـهـ، وـهـ مـخـطـئـ فـيـ فـهـمـهـ . . . اـنـتـهـ .
(٢)

وهـذـاـ القـوـلـ المـعـزـوـ لـابـنـ الـعـرـبـيـ قـالـهـ فـيـ الـعـارـضـةـ فـيـ الـبـابـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـقـالـ :
الـثـانـيـةـ : قـدـ ذـكـرـنـاـ بـعـضـاـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـمـسـحـ لـهـ . . . اـيـ الرـأـسـ . . . وـقـدـ
(٣) رـوـىـ الـبـخـارـىـ فـيـ صـفـةـ مـسـحـهـ اـنـ التـبـيـنـ عـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (مـسـحـ رـأـسـ بـيـدـيـهـ
أـدـبـرـ بـهـمـاـ وـأـقـبـلـ) وـلـأـعـلـمـ اـحـدـ قـالـ اـنـهـ بـدـأـ بـمـؤـخـ الرـأـسـ الاـ وـكـيـعـ بـنـ الـجـرـاحـ ،
كـمـ ذـكـرـهـ اـبـوـعـيـسـ عـنـهـ . . .

وـالـصـحـيـحـ الـبـداـءـ بـالـمـقـدـمـ وـهـ رـوـاـيـةـ الـحـفـاظـ كـلـهـمـ . . .
وـقـوـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـخـارـىـ (فـأـدـبـرـ وـأـقـبـلـ) قـالـ عـلـمـاـنـاـ : بـدـأـ بـمـقـدـمـ رـأـسـ
وـسـمـاهـ اـدـبـارـاـ، لـأـنـهـ فـعـلـ يـوـلـ إـلـىـ الدـبـرـ، فـسـمـاهـ سـمـاـيـوـلـ إـلـيـهـ، وـهـ مـسـأـلـةـ خـلـافـ
فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ : هـلـ يـسـمـيـ الـفـعـلـ بـمـبـتـدـهـ، أـوـ بـمـنـتـهـاـ، وـعـلـيـ هـذـاـ الـقـدـدـ اـخـلـفـتـ . . .

(١) انظر المجموع للامام الشنوى ١ / ٨٤ . . .

(٢) تحفة الأحوذى ١ / ١٣٦ - ١٣٧ . . .

(٣) انظر فتح البارى، كتاب الوقوف، بباب مسح البترأس كلـهـ . . .

٢٨٩/١ (١٨٥) . . .

(٤) وكـيـعـ بـنـ الـجـرـاحـ بـنـ مـلـيـبـنـ الـرـؤـاسـ . . . اـبـوـسـفـيـانـ الـكـوـفـيـ :
ثـقـةـ حـافـظـ عـابـدـ، مـنـ كـبـارـ الـتـاسـعـةـ، مـاتـ فـيـ آخـرـ اـسـنـةـ سـنـةـ
أـوـ اـوـلـ سـنـةـ سـبـعـ وـتـسـعـينـ وـلـهـ سـبـعـونـ سـنـةـ / عـ / التـقـرـيبـ

٢ / ٣٣١ (٤٠) . . .

(١) الرواية في الالفاظ قوله (بدأ بمؤخر رأسه) لعله من تفسير الرأوى (القول الآخر) (فأدبر بهما) فحملته على البداية بالمؤخر فذكره بذلك اللفظ . انتهى .

والصحيح والمشهور المتداول في هذه المسألة هو البداءة بمقدم الرأس - فـي المصح - الى مؤخرة كما قال ابن العربي وفيما يلي دليل ذلك :

(٢) قال ابن عبد البر - كما في نيل الاوطار :

قد توهم بعض الناس في حديث عبد الله بن زيد في قوله (تم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر) انه بدأ بمؤخر رأسه، وتوهم غيره انه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر ، وهذه ظنون لا تصح ، وقد روى عن ابن عمر : انه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح حديث في هذا الباب : حديث عبد الله بن زيد ، والمشـهور المتداول الذي عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس الى مؤخره . انتهى

(٤) وقال ابن حجر قوله (بدأ بمقدم رأسه) ... فيه حجة على من قال : السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى ان ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله (أقبل وأدبر) ويرد عليه ان الواو لاتقتفي الترتيب ، وسيأتي عند المصطف قريبا من رواية سليمان ابن بلال (فأدبر بيديه وأقبل) فلم يكن في ظاهره حجة لأن الاقبال والادبار من الأمور الاضافية ، ولم يعيّن ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه ، ومخرج الطريقيين متعدد فيما يعنـى واحد ، وعـيـنت رواية مالك : البداءة بالمقدم فيحمل قوله : (أقبل) على انه من تسمية الفعل بابتدائه، اي بدأ بقبل الرأس وقيل في توجيهه غير ذلك انتهى .

(١) يشير بذلك الى ما أخرجه ابوذاود والترمذى وابن ماجة واحمد وغيرهم من حديث الربع بنت مغود بن عقبة (ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين : بدأ بمؤخر رأسه ثم بقدمه ...) الحديث ، انظر على التوالى سن ابن داود ١ / ٨٩ (او سنن الترمذى ١ / ٤٨ (٣٣) ومسند احمد ٦/٣٥٨-٣٥٩ وسن ابن ماجة ١ / ٤٥٦) .

(٢) العناشرة ١ / ٥٢ .

(٣) ١ / ١٨٥ . وانظر الاستذكار لابن عبد البر الترمذى ٢ / ٢٨ .

(٤) فتح البارى ١ / ٢٩٣ .

(٥) انتظر فتح البارى كتاب الوضوء بباب الوضوء من التور : ١ / ٣٠٣ (١٩٩) .

وقال المباركفوري^(١) :

والمنذهب الراجح المعمول عليه : هو البداءة بمقدم الرأس والله أعلم
وقال ابن سيد الناس كما في نيل الاوطار^(٢)
وهذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمى : الفعل بما ينتهي اليه ،
كأنه حمل قوله (ما اقبل وما أذير) على الابتداء بمتأخر الرأس فادها بمعناها
عنه وان لم يكن كذلك ذكر معناه ابن العربي .

وي يمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا لبيان الجواز مرة ، وكانت
مواظبه على البداءة بمقدم الرأس واما كان اكثرا مواظبة عليه كان افضل انتهى .

قال الشيخ المباركفوري في باب ماجاء في المسح على الجوربين والتعليق من ابواب

الطهارة^(٣) :

..... وقال ابن العربي في العارفة^(٤) :

اختلف العلماء في المسح على الجوربين على ثلاثة اقوال :
الأول : انه يمسح عليهما اذا كانا مجلدين الى الكعبين ، قال به الشافعى وبعض
اصحابنا .

الثاني : ان كان مفينا ، جاز المسح عليه ، وان لم يكن مجلدا ، اذا كان له نعل ،
وبه فسر بعض اصحاب الشافعى مذهبة ، وبه قال ابو حنيفة ، وحكاه اصحاب الشافعى
عن مالك .

الثالث : انه يجوز المسح عليه ، وان لم يكن له نعل ولا تحديد ، قاله احمد بن حنبل ،
قال : وجه الاول : ان الحديث ضعيف كلها ، فان كانتا مجلدين رجعا خفين ودخلتا تحت

(١) تحفة الاحوذى ١ / ١٣٧ .

(٢) ١ / ١٨٥

وانظر في المسألة : نيل الاوطار ١ / ١٨٣ - ١٨٦ والمجموع للستوى ١ / ٣٩٧ .

٤٠٢ وسبل السلام ١ / ٤٣ - ٤٥ وسنن البيهقي ١ / ٥٩ . وبداية المجتهد ١ / ٩ - ٨ .

(٣) تحفة الاحوذى ١ / ٣٣٥

(٤) ١ / ١٤٨ .

(٥) انظر المجموع ١ / ٤٩٩

(٦) انظر المغني لابن قدامة ١ / ٢٠٨

احاديث الخف

ووجه الثاني : انه ملبوس في الرجل يسترها الى الكعب يمكن متابعة المشن عليه فجاز المنسح .

ووجه الثالث : ظاهر الحديث ، ولو كان صحيحاً لكان أصلاً . انتهى .
وقول الشيخ المباركفوري هذا يدل على تمييز كتب ابن العربي من بين كتب شرح الحديث لمنها حوتة من فوائد علمية ، وليطيف الفقه والاستنباط ، فقد أشار الى مذاهب العلماء في مسألة (المنسح على الجوربين) بصورة مختصرة ، ووجه الاقوال فيها ، ثم حكم على حديث الباب الذي هو حجة للنقائذين : بجواز المنسح على الجوربين مطلقًا .
بأنه ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يقوم به حجة في هذا الباب ، وهذا لا يقوم به الا من احكم معرفة الكتاب والسنّة والفقه فيهما وميّز بين صحيح الاحاديث من سقيمه .

وهذا القول المعزو لابن العربي قد قاله في كتاب العارفة له كما اشارة
(١) المباركفوري وزاد ابن العربي . بعد ما ذكر حديث الباب :-

استاده : صح ابو عيسى هذا الحديث ، ورواه ابو داود وقال : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به ، وكذلك كان يحيى لا يحدث به ، وذلك لأن المعرفة عن المغيّرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم (مسح على الخفين) وابو عيسى هذا هو الاودي واسمه :
عبد الرحمن بن شروان وهو المنفرد بهذا الحديث ، لا يعرف الامنه ، وخالقه الاشمسة
فيه . كما قلناه ، فرووه على المعرفة . انتهى

وقد اختلف اهل العلم في حديث (المنسح على الجوربين) بين مصحح له ، ومفسّف
وفيما يلي بيان ذلك :
(٢) آخر ابو داود ، والترمذى ، والنسائي في سنته الكبرى كما في

(١) ١٤٨ / ١ .

(٢) كتاب الطهارة ، بباب المنسح على الجوربين / السدينن /

١١٢ (١٥٩) معاذم .

(٣) ابزار الطهارة ، بباب ماجاء في المنسح على الجوربين والثعلبيين ،

الستنن ١ / ١٦٧ (٩٩) .

نصب الراية^(١) وابن ماجه^(٢) وأبي حيان^(٣) وأحمد^(٤) والبيهقي^(٥) وغيرهم^(٦) من طريق ابن قيس الأولي^(٧) عن هزيل بن شرحبيل^(٨) عن المغيرة بن شعبة^(٩) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١٠) (توضأً ومسح على الجوربين والتعلين)، وهذا لفظ ابن داود^(١١) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وخالفه جمع من أهل العلم فضعفوه :

قال أبو داود^(١٢) : كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (مسح على الخفين) .
وقال الزيلعى^(١٣) : .. و قال النسائي في (سننه الكبرى) : لانعلم احداً تابع اباقيس على هذه الرواية وال الصحيح عن المغيرة (انه عليه السلام مسح على الخفين) .
كما ضعفه البيهقي^(١٤) ولم يخفي قوله : انه حديث منكر ، ضعفه سفيان الثورى ،
وعبد الرحمن بن مهدى ، واحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلى بن المدينى ، ومسلم
بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حديث (المسح على الخفين) .

(١) ١ / ١٨٤

(٢) السنن ١ / ١٠٤ (٥٧٧)

(٣) موارد الظمان ص ٧١ (١٧٦)

(٤) المسند ٤ / ٢٥٢

(٥) السنن ١ / ٢٨٣

(٦) عبد الرحمن بن شروان - بمثلثة مفتوحة وراء ساكته ، ابو قيس الاولى الكوفى : صدوق ، ربما يخالف ، من السادسة ، مات سنة عشرين و مائة / خ ع / التقريب ١ / ٤٧٥ (٨٨٩) ووثقه ابن معين والعجلبي والدارقطني وقال احمد : يخالف في احاديث ٠٠٠ / هدى السارى ص ٤١٧

(٧) هزيل - بالتمغير - بن شرحبيل الاولى الكوفى : ثقة مخضرم ، من الثانية / خ ع / التقريب ٢ / ٦٧٧ (١٧٢٧) وشفات العجلى ٥٦٥ (١٧٢٧) والتهذيب ١١ / ٣١ (٦٩) .

(٨) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفى : صحابي مشهور اسلام قبل الحدبى وولى اسرة العترة ثم الكوفة مسات سنة خمسين على الصحيح / خ ع / التقريب ٢ / ٢٦٩ (١٣١٧) والاستيعاص ٤ / ١٤٤٥ (٢٤٨٣) (البجاوى) .

(٩) السنن ١ / ١٦٧

(١٠) السنن ١ / ١١٣ (معالم)

(١١) نصب الراية ١ / ١٨٤

(١٢) السنن ١ / ٢٨٣

وقال الإمام الشعووي^(١) : انه حديث ضعيف فعنه الحفاظ .
وقال بعد ان ذكر تضعيفه عن البشيقى : ٤٠٠ وهو لاء اعلام ائمة الحديث ، وان كان
الترمذى قال : حديث حسن ، فهو لاء مقدمون عليه بل كل واحد من هو لاء لوا انفرد
قدم على الترمذى ، باتفاق اهل المعرفة . انتهى .

وحجة من ضعفه :

١ - ان ابي قيس خالف الثقات فهو حديث شاذ .
قال يحيى بن معين : (الناس كلهم يروونه على الخفين غير ابي قيس) وقال على
بن العديني :
حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين رواه عن المغيرة أهل المدينة ، وأهل
الكوفة ، وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة الا انه قال : (ومسح
على الجوربين) فخالف الناس وقد اجاب اهل العلم عن ذلك بما يليها :
قال الشيخ احمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذى بعد ما ذكر ما أعل به الحديث :
وليس الامر كما قال هو لاء الائمة ، والصواب صيغ الترمذى في تصحیح هذا الحديث
وهو حديث آخر ، غير المسح على الخفين ، وقد روی الناس عن المغيرة أحاديث المسح
في الوضوء ، فمنهم من روی المسح على الخفين ، ومنهم من روی المسح على العمامة
ومنهم من روی المسح على الجوربين ، وليس منها بمخالف للآخر ، اذ هي احاديث
متعددة ، وروايات عن حواتٍ مختلفة ... انتهى مختصرا .

وقال الدكتور نور الدين عتر : ... بأنه لا مخالفة ، بل هي زيادة ثقة ، وبينما
عليه يكون على الله عليه وسلم مسح على الخفين مرة وعلى الجوربين مرة أخرى .^(٤)

كما ذهب الى مثل ذلك الشيخ الالباني^(٥) :
كما نقل الإمام الزيلعنى عن بعض الائمة توجيه الاعتراض فقال :

(١) المجموع ١ / ٤٩٩ .

(٢) نصب الرأية ١ / ١٨٥ .

(٣) ١ / ١٦٢ - ١٦٨ وانظر تعليقه على المحل ٢ / ١١٢ .

(٤) الإمام الترمذى والموارضة بين جامعنة وبين الصحيحين
ص ٢٩٣ .

(٥) ارواء الغليل ١ / ١٣٢ (١٠١) .

ومن يصححه يعتمد بعد تعديل ابي قيس على كونه ليس مخالفًا لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو امر زائد على ما رفوه، ولا يعارضه، ولا سيمانه طريق مستقل ببرؤاية هذيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها. انتهى.
 (١)

وللحديث شاهد من حديث ابن موسى رواه ابن ماجه والطبراني كما في نسب
 (٤) الرأية قال أبو داود : وروى . . . عن ابن موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه مسح على الجوربين) وليس بالمتصل ولا بالقوى .
 أما حكم مسألة (المسح على الجوربين) فقد جمع ابن العربي شتاته بقوله :
 (٥) في تحقيق القول في الباب :

لما وردت الاحاديث في المسح على الخفين اختلف في الخف ما هو كما تقدم بيانه :
 وكل من حمل لفظ الخف على معنى قال : يمسح عليه كما فسره، وشرحه، ورواه، والذى
 عندى : ان الخف او الجرموق او الجلد المخroz او الجورب المخrozen عليه بجلد ، يجوز المسح
 على ذلك كله ، لأنه خف، او في معنى الخف من كونه جلد مخrozen يوضع على القدم
 يسترها الى الكعبين .

وأما الممسح على النعلين وهي الخامسة فائماً المعنى فيه أن الجوربين اذا كانا مخروزين إلى الكعبتين كانا شببيهين بالنعلين فهو جورب يأكله كالنعل بما انضاف

وعلى كل حال فمسألة (المسح على الجوربين) مشهورة وفيها كلام مفطرب للاثمة وحكم ابن حزم وابوداود وغيرهما؛ ابادة المسح على الجوربين عن جمع من الصحابة .

- (١) نصب الراية ١ / ١٨٥ .
 (٢) لم اجده في المطبوعة .
 (٣) ١ / ١٨٥ .
 (٤) السنن ١ / ١١٣ (معالم) .
 (٥) العارضة ١ / ١٤٩ - ١٥٠ .
 (٦) انظر نصب الراية ١ / ١٨٣ - ١٨٦ والفتح الرباعي ٢ / ٧١ (٣٤٦) واعلام السنن للشهابي ١ / ٢٤٣ - ٢٤٥ وتحفة الاحمرى ١ / ٣٢٧ - ٣٣٤ - ٣٣٥ ونيل الاوطار ١ / ٢١٣ - ٢١٤ والمجموع ١ / ٤٩٩ - ٥٠٦ ومعالم السنن ١ / ١١٣ ، والمحلى ٢ / ١١٠ - ١١٩ ومنتهى الارادات لابن التجاري ١ / ٢١ - ٢٤ ، والام ١ / ٣٤ - ٣٦ .
 (٧) المصطكي ٢ / ١١٤ - ١١٩ .
 (٨) السنن ١ / ١١٣ (معالم) .

(١)

قال ابن حجر في باب الصلة على النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الدعوات :
ويتقى ذلك - أي مشروعية الصلة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد من
الصلة - بما أخرجه الترمذى عن عمر موقوفا : (الدعاء موقوف بين السما
والارض لا يصعد منه شيء حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) .

قال ابن العربي : ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى، فيكون له حكم الرفع . انتهى .
ويستفاد مما نقل ابن حجر امران :

الاول منها : ان ابن العربي يرى : ان الحديث الموقوف وهو ما أضيف الى الصحابي ،
فوقف عليه ولم يتتجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم، يحكم برفعه اذا
احتفل بقرائين معنوية ، او لفظية وان كان لفظه لفظ الموقوف بحسب الظاهر .

وقول ابن العربي في هذه المسألة الحديبية هو ما عليه اهل العلم الحديث
فالحديث الموقوف اذا ثبت من طريق صحيح واحتفل بقرائين معنوية او لفظية تدل على
رفعه كأن يكون مما لا مجال فيه للرأى، والقياس فان هذا وشبيه يحكم برفعه، وذلك
لأن الظاهر فيه النقل عن صاحب الشرع ، وفي المسألة تفصيلات بينها العلامة
وتتكلموا عنها .

الثاني : ان نقل ابن حجر يدل على الاستئناس والاستشهاد بقول ابن العربي
لما ذهب اليه في المسألة . فقد ساق روايات أخرى شاهدة لرواية عمر رضي الله
عنـه، قال ابن حجر :

وورد له شاهد مرفوع (في جزء الحسن بن عرفة) وأخرج العمري في عمل (يوم وليلة)
عن ابن عمر بسند جيد قال (لا تكون صلة الا بقراة وتشهد وصلة على) وأخرج البيهقي
في الخلافيات بسند قوى عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال : (من لم يصل على
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد ملاته) . وأخرج الطبرى بسند صحيح عن
مطرف بن عبد الله بن الشخير ^{في (٤)} وهو من كبار التابعين قال : (كنا نعلم التشهد فإذا

(١) فتح البارى ١١ / ١٦٤ .

(٢) أبواب الصلة باب ماجاء في فضل الصلة على النبي صلى الله عليه وسلم / السنن

٢ / ٣٥٦ (٤٨٦) وانظر العناشرة ٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٣) انظر تدريب الزاوي ١ / ١٨٤ - ١٩٤ ولمحات في اصول الحديث ص ٢١٥ - ٢٢٠ وشرح العراقي على الالفية ١ / ٦٥ - ٦٦ .

(٤) مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري ابو عبد الله البصرى : شقة عابد فاضل
من الثانية .. / التقريب ٢ / ٢٥٣ (١١٧٢) وثقات العجلى ص ٤٣١ (١٥٨٥)
وثقات ابن حبان ٥ / ٤٢٩ .

قال : (وَاشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عِبْدَهُ وَرَسُولَهُ) يَحْمِدُ رَبَّهُ وَيَشْتَرِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ . انتهى .
 (١)

(٢) قال ابن حجر في باب ماجاء فيمن يستحل الخمر فيسميها بغير اسمه من كتاب الأشربة :
قوله (يستحلون الحر) ضبطه ابن ناصر : بالحاء المهملة المكسورة ، والـ
الـ
الخفيفة ، وهو الفرج ، وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ، ولم يذكر
عياض ، ومن تبعه غيره ، وأغرب ابن التين فقال : انه عند البخاري بالمعجمتين .
(٣) وقال ابن العربي : هو بالمعجمتين : تصحيف ، وإنما رويناه بالمهملتين ، وهو
الفرج ، والمعنى يستحلون الزنا ٠٠٠٠
وأضاف ابن حجر قائلًا : وقال ابن العربي : الخـ بالمعجمتين والتشديد : مختلف
فيه ، والقوى حلـه ، وليس فيه وعـيد ، ولا عقوبة باجماع . انتهى .

وباستعراض مانقله ابن حجر يلاحظ مايلي :
 أولاً : ان الرواية الصحيحة والمعتمدة في ضبط (الحر) بالمهملتين، وبالمعجمتين
 تصحيف وهي الرواية الصحيحة عند ابن العربي .
 ثانياً : استدل ابن العربي - كما نقل ابن حجر - على صحة قوله بأن الخـ -
 بالمعجمتين - ليس بحرام ، وليس فيه عقوبة ، ولا وعـيد ، فلما اشتمل حديث الباب
 على وعـيد شـدـيد على من يتحـبـل في تحلـيل ما حرم اللـهـ تـبـيـنـ أنـ المـنـهـيـ عـنـ غـيرـ الخـ
 وإنـماـ هوـ الـحرـ وـهـوـ الزـناـ وـيـشـهـدـ لـصـحـةـ قولـ ابنـ العـربـيـ انـ الخـ قدـ لـبـسـهـ كـثـيرـ منـ
 الصـاحـبةـ :

قال أبو داود : ٠٠٠٠ ، وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أو أكثر لبسوا الخـ منهم أنس والـبيـنـاـ بنـ عـازـمـ . انتهى .
 (٥)
 (٦) كما روى الطبراني - كما فـي نصـبـ الـراـيـةـ - من طـريقـ

(١) فتح الباري ١٦٤/١١ وانظر تحفة الاحدوي ٢ / ٦١١ .

(٢) فتح الباري ١٠ / ٥٥ .

(٣) العارفة ٨ / ٤٩ والعـارـفـةـ ٧ / ٢٢٣ .

(٤) التـصـحـيفـ هوـ تحـوـيلـ الـكـلـمـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـهـيـئـةـ الـمـتـعـارـفـةـ إـلـىـ غـيرـهـاـ/
 انـظـرـ مـنـهـجـ التـقـدـرـ / دـ عـتـرـ ضـ ٤٤٤ـ وـالـتـقـيـيـدـ وـالـإـيـضـاحـ صـ ٢٨٢ـ - ٢٨٥ـ .

(٥) السـيـنـ ٤ / ٣١٩ـ (معـالـمـ) .

(٦) ٤ / ٢٢٧ .

^(١) زرارة قال : رأيت عمران بن حصين يلبيض الخز قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

كما قال بقول ابن العربي جمع من أهل العلم :

^(٢) قال الإمام الرizي : قال عبد الحق في أحكامه : وقد روى هذا بوجهين (يستحلون الحر) - بحاء مهملة ، وراء مهملة - قال : وهو الزنا ، وروى - بخاء وراء - قال : والأول هو المواب . انتهى
ورأيت في حاشيته : قال الأصمعي : الحر بكسر الحاء ، وتحقيق الراء - المهملتين -
وأصله حرج ، فنقضوا في الواحد ، وثبتوا في الجمع ، فقالوا : حر ، وثلاث احراج .
انتهى .

^(٣) وقال ابن حجر : ... وترجم أبو داود للحديث في كتاب التباس (باب ماجستة)
^(٤) في الحر) ووقع في روايته بمعجمتين والتشديد والراجح بالمهملتين ، ويؤيد
ما وقع في الزهد لابن المبارك من حديث على بلطف (يوشك ان تستحل أمتي فسروج
النساء والحرير) ووقع عند الداودي بالمعجمتين ، ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ
لأن كثيرا من الصحابة لبسوه .

^(٥) وقال ابن الأثير : المشهور في رواية هذا الحديث : بالاعجام وهو ضرب من البريم
كذا قال ، وقد عرف أن المشهور في رواية البخاري : بالمهملتين . انتهى
وإذا أضيف إلى ما سبق أن ابن حجر قد ساق كلام ابن العربي مساق الاحتجاج والقبول
تبين أنه من الأئمة الذين يؤخذ عنهم الحديث وعلومه ، كما تبين أنه ضابط لروايته
^(٦) تحملأ وأداء على الوجه الصحيح .

(١) زرارة - بضم أوله - ابن او في العامي الحرشي ابو حاجب البصري
قاضيها : ثقة عابد ، مات فجأة في الصلاة / ع / التقريب / ١ / ٢٥٩ (٤٤)
والجرح والتعديل ٣ / ٦٠٣ (٢٢٢) .

(٢) مجمع الزوائد ٥ / ١٤٥ وانظر ثصب الزراية ٤ / ٢٢٧ - ٢٣١ ، ومجمع الزوائد
٥ / ١٤٤ - ١٤٥ .

(٣) ثصب الزراية ٤ / ٢٣١ - ٢٣٢ وانظر تهذيب اللغة للازهري ٢ / ٤٣ (حرج)

(٤) فتح الباري ٥٥/١٠ وانظر مشارق الانوار للنقاشي عياض ١ / ١٨٢ (الحر)

(٥) السنن مع المعالم ٤ / ٣١٨ - ٣١٩ الا ان في هذه الطبعة (باب ماجاء في الجن)

بالمعجمتين .
(٦) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١ / ٣٦٦ (باب الحاء مع الراء) وانظر لسان
العرب ٦٠١/١ (هرج) دار لسان العرب والصحاح ١ / ٣٦٠ (هرج) وتألّف العروفي ٢/١٣٤
١٣٥ (هرج) وترتيب القاموس المنحيط للزنزاوي ١ / ٦١٤ (هرج) ١ / ٦١٦ (حر)

(٧) انظر لمحة في اصول الحديث ص ٣٤٠ - ٣٤٣ .

قال الإمام السيوطي في بات (غسل المرأة ترى في مسامها ما يرى الرجل : من كتاب الطهارة :

(١) قوله (تربت يمينك) ، قال القافي أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذى للغطاء في معناه عشرة اقوال :

أحداها : استغنىت ، الثاني : ضعيف عقلك ، الثالث : تربت من العلم ، الرابع : تربت ان لم تتعقل هذا ، الخامس : انه حث على العلم كقوله (انج شكلتك امك) ولا يريد ان تشكل ، السادس : اصابها التراب ، السابع : خابت ، الثامن : اتعظت ، التاسع : انه دعاء خفيف ، العاشر : أنه بثاء مثلثة في أوله . انتهى .

وبهذا يكون الإمام السيوطي - وهو اللغوى المشهور - قد تنقل تفسير لفظة (ترب) عن القافي ابن العربي ، ولم يتعقبه ، وفي هذا دليل على صحة نقل ابن العربي بهذه اللفظة عن أهل العلم ، والاختصاص ، مما جعله محظى انتظار أهل النقل والخبرة .

وقد تابع الإمام السيوطي قائلا :

(٤) وقال في النهاية : هذه الكلمة ، جارية على ألسنة العرب لا يريدون به الدعساً على المخاطب ، ولا وقوع الأمر به ، كما يقولون (قاتله الله) ، وقيل معناها : لله درك ، وقيل : اراد به المثل ليبرى المتأمور بذلك الجد ، وانه ان خالقه فقد اشاء ، وقال بعضهم : هو دعاء على الحقيقة ، فانه قد قال لعائشة رضي الله عنها : تربت يمينك لأنك رأى الحاجة خيرا لها والأول أوجه ، يعده قوله في حديث خزيمه (انعم صباحا تربت يداك) فان هذا دعاء له وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به الا تراه قال (انعم صباحا) ثم عقبه بتربت يداك ، وكثيرا ما تردد للعرب الفحاظ ظاهرها الذم ، وانما يريدون بها المدح كقولهم : (لا أب لك) (ولا م لك) (وهوت امه) (ولا أرض لك) ونحو ذلك .

(٥) وقال التنووى : في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح والاقوى الذى عليه المحققون : أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب

(١) انظر المراجع التالية : ترتيب القاموس ٣٦٢ / (ترب) ومجمل اللغة ١٤٧/١

(ترب) والمصاحف ١ / ٩٠ - ٩١ .

(٢) العنازة : ١ / ١٨٨ - ١٩٠ .

(٣) شرح السيوطي على سنن التسائي ١ / ١١٣ - ١١٤ .

(٤) ١ / ١٨٤ .

(٥) انظر شرح التنووى ل صحيح مسلم ٣ / ٢٢١ .

اعتاد استعمالها غير قاصدة. حقيقة معناها الاصلية فيذكرون (تربت يسندك) و (قاتلة الله ما اشجعه) و (لا أم لك) و (شكلته امه) و (ويل امه) و (ويل امه) وما أشبه ذلك من النظائر يقولوتها عند انكاره الشيء أو الزجر عنه ، او الذم له ، او استعظامه ، او الحث عليه ، او الاعجاب به ... انتهى .

وقال القاضي عياض ، بعد ما ذكر الاقوال المشهورة في معنى (ترب)

والاصح في هذا : ان هذا ومثله من الادعية الموجودة في كلام العرب ، المستعملة كثيرا لدعم الكلام ، وصلة وتهويل الخبر ، مثل (انج لا ابلك) و (شكلتك امك) و شبيهه ، لاتقصد به الدعاء ، وان كان اصله الدعاء ، ثم جرى على السنتهم وكثير شيء استعملهم ، في غير مواطن الدعاء والذم ، واتوا به عنده التعجب والاستحسان والتعظيم للشيء^{*} . انتهى .

(١)

قال الامام اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي :

وقال ابوبكر بن العربي : الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدف^٢ ، وكذا فسي المصباح المنير . انتهى .

وقال الشيخ المباركفوري في باب ماجاء في المنسخ على الجوربين والتعليق من ابواب الطهارة .

وقال القاضي ابوبكر بن العربي في عارضه الاحدوى : الجورب غشاء للقدم من صوف يتتخذ للدف^٢ . انتهى .

وقال الشيخ الساعاتي :

وقال القاضي ابوبكر بن العربي في شرح الترمذى :

(٣)

الجورب غشاء للقدم من صوف يتتخذ للدف^٢ وهو التسخان . انتهى .

وفيما ذكر دلالة ظاهرة على اعتماد تفسير ابن العربي للجورب ، ولم يكن ذلك راجع لجهلهم بكتب غريب الحديث والاشر ، وائما كان ذلك - والله أعلم - أعلمهم ان المشتغل به عندهم من أولى المعارف وذوى البقاع في هذا الفن .

وهذا القول المعزو لابن العربي قد قاله في كتابه (العارضة) وفيما يلي نصه :
الجورب : غشاء للقدم من صوف يتتخذ للدف^٢ وهو التسخان او احد معانيه ، والنعل

(١) تاج العروس ١ / ١٨١ (جرب) .

(٢) تحفة الاحدوى ١ / ٣٤٠

(٣) الفتح الرباعي ٢ / ٧١ .

* انظر مشارق الانوار ص ١٢٠ (ترب)

(١)

معلومة ، والمشاؤذ العمائم . انتهى .

وأما تفسير الجوزي فقد اختلف فيه :

فقال ابن منظور : الجورب لفافة الرجل ، وكذلك قال الزبيدي ، والجوهري ،
(٢) (٣) (٤) (٥)

ومجد الدين الفيروز ابادي .

وقال الشوكاني : الخف نعل من آدم يغطي القدمين ، والجرموق أكبر منه ، والجورب

(٦)

أكبر من الجرموق .

(٧)

وقال الامام المباركفورى : وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى في اللمعات: الجورب
خف يلبس على الخف الى الكعب للبرد ولصيانته الخف الاسفل من الدرن والغسالة
وقال الحافظ ابن تيمية في فتاواه : الفرق بين الجوربين والنعلين انما هو
من كون هذا من صوف وهذا من جلود ، وقال العيني : الجورب هو الذي يلبسه
أهل البلاد الشامية الشديدة البرد وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس
في القدم الى ما فوق الكعب ثم قال بعد ان ذكر الاقوال في مسمى الجورب وبين
الاختلاف فيه :

قلت : يمكن ان يجمع بين هذه التفاسير المختلفة بأن الجورب : هو لفافه الرجل

كما قاله صاحب القاموس من اي شيء كان واما تقييدهم بالبطد والصوف والشعر

او غير ذلك فعل حسب صنعة بلادهم والله تعالى أعلم . انتهى .

(١) ١ / ١٤٩ .

(٢) لسان العرب ١ / ٢٦٣ (جرب) (ط دار صادر) .

(٣) المهدى السابق .

(٤) الصحاح ١ / ٩٩ (جرب) .

(٥) القاموس المحيط ١ / ٤٧ (جرب) .

(٦) نيل الاوطار ١ / ٢٢٥ (ط الجيل) ٢٢٦

(٧) تحفة الاحوزي ١ / ٣٣٤ - ٣٣٥ .

ولعل هذا القدر يكفي في لفت النظر الى هذا الجانب المهم من شخصية ابن العربي
الحديثية ، وهو مقدار اهتمام وعناية أهل العلم بمنهج ابن العربي في الحديث وعلومه روایة ودرایة
ويلاحظ على هذه النقول مايلي :-

أولاً : أن كتب ابن العربي الحديبية منها خاصة وغيرها ، ليست كتب روایة فقط بل هي كتب دراسة أيضاً ، وهذا يكشف مدى الجهد الذي بذله المؤلف في جمع المادة العلمية ، وبراعته في انتقاءها ، كما تدل على أن ابن العربي لم يكن مجرد ناقل بل ناقد مصطلح .

ثالثاً : أن ابن العربي فقيه متمكن وامام مجتهد له شخصيته المستقلة في استنباط الأحكام الفقهية ، بالإضافة إلى أن مؤلفاته ترخر بجملة وافرة من خلافات الفقهاء ومناقشاتهم واجتهاداتهم .

رابعا : أن مأودعه ابن العربي في مؤلفاته من أبحاث في الحديث وعلومه وفقهه وحل مشكلة والجمع بين متعارضه وعنايته بالضبط وحله للاشكالات الحديثية من حيث المعانى لأنحصل الا لمن تبحر في العلوم واتقن الفنون مما يجعل منها مرجعاً ذات قيمة .

ولا أدل على ذلك من قول المحدث الفقيه الإمام النووي - يرحمه الله - وهو يستعرض خطبة ومحفوظات كتابه الموسوم بتحذيب الأسماء واللغات : (وأنقل كل ذلك - إن شاء الله تعالى - محققاً مهذباً من مطانه المعتمدة وكتب أهل التحقيق فيه) وعدّ منها كتاب عارضة الأحوذى في شرح الترمذى . (١)

خامساً : إن هذه النقول - والتي كانت في حيز القبول والاعتبار في نظر أهل العلم - كما نجد شهادة **فيمية** ترتفع بابن العربي إلى الأمة في الحديث وفنونه والله أعلم .

الخاتمة

أحمد الله تعالى على فضله أن وفقي لاتمام ما أردت اظهاره فيما عرضت من الفصول - وبعد :
فبعد هذه الجولات الماضيات التي استعرضت حياة ابن العربي الشخصية والعلمية فان من مكانته
الباحث أن يخلص من كل ما تقدم الى النتائج التالية :-

أولاً : أن ضعف الواقع الديني والانحراف عن النهج الاسلامي القويم في واقع المجتمعات الاسلامية
- بصفة عامة - حكام ومحكومين يؤدى الى تفكك عرى الاخاء بين عناصر هذه المجتمعات
ويساعد على انهيار الوجود الاسلامي وقد تجلى هذا واضحا من خلال الحديث عن الوضع
السياسي والاجتماعي للمجتمع الاندلسي في عهوده الثلاثة المشار اليها .

ثانياً : ان الأسرة عداد حياة الفرد وتنشأته فيها يكتسب الفرد المهارات والعادات الاجتماعية
وبقدر تبني الأسرة للمنهج الاسلامي الواضح وغرس بذوره في نفوس أبنائهم ثم السعي الى
تحقيق ذلك بقدر ما تكون النتيجة التي تتمناها هذه الأسرة لمستقبل أبنائها وهذا ما أكدنا
عليه وأوضحته في الفصل الأول من الباب الأول فابن العربي أنعم الله عليه بأب حرص كل
الحرص على تنشأته النشأة الحسنة واهتم بتربيته وتوجيهه وفق النهج الاسلامي ثم ارتحل به
إلى حاضر العالم الاسلامي آنذاك حتى وافته المنية غرباً عن أهله ووطنه .

ثالثاً : ان الرحلة في طلب العلم - على الرغم من الصعاب التي قد تواجه العالم أثناء رحلته
تساعد على أخذ الحديث وتلقيه وسماعه من شيوخه وحافظاته المشهورين وتساعد العالم على
الوقوف على مختلف التيارات الفكرية والمذهبية وتساعد على نقل ودراسة أمهات الدواوين في
التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة وعلم الكلام إلى غير ذلك من العلوم مما سيكون له
الأثر الأكبر في تكوين شخصية العالم العلمية فيما بعد وهذا ما أوضحته ونبهت عليه في
رحلة ابن العربي بتفاصيلها وكمالها .

رابعاً : ان العناية بالحديث النبوى لم تقتصر على بلد اسلامي دون آخر فما ان ترتفع راية الاسلام
على بلد من البلدان حتى يتوجه الفاتحون إلى تكليف العلماء بنشر الدعوة الاسلامية وتعليم
الناس وبيان مقاصد الاسلام وأهدافه من خلال مفاهيم القرآن والحديث النبوى وتعتبر
الأندلس من مشاهير البلدان الاسلامية التي شع منها أنوار الاسلام وعلومه ولعل مجل أهداف
البحث وغايته يدل على ذلك فابن العربي أحد رجالات الفكر الاندلسي وجهوده في
مضمار خدمة الاسلام ظاهرة جلية من خلال هذا البحث .

خامساً : أن ابن العربي كان أحد الشخصيات البارزة في الحياة العلمية وبلغ في هذا الشأن مبلغاً أزله منزلة عالية رفيعة بين أقرانه وعلماء عصره لما اشتهر به من سعة العلم ولعل ثناء أهل العلم عليه ووصفه بالحفظ والاتقان وسعة العلم لأكابر دليل على ذلك وهذا ماتسمى اياضاً في فصل مكانته العلمية .

سادساً : أن ابن العربي قد بذل من أجل الحديث النبوي وما يخدمه من علوم أعظم الجهود وتفرقـت أغراضه وتنوعت مقاصده في الاعتناء فمن جمع وضبط لأصوله من دواوينه ومصادره الأصلية تلقـياً ومشاهدة وسماعاً وتحديداً بأعلى طرق الرواية ومن حفظ لرجاله وتزكيتهم والتفيش عن أمورهم حتى جرح وعدل وأضاف إلى كل ذلك شرح الألفاظ اللغوية الصعبة إلى ذكر الأحكام واراء الفقهاء إلى غير ذلك من الجهدـات التي تم بسطها في مكانها من هذا البحث .

سابعاً : أن ابن العربي قد سار ونهج منهجاً واضحاً في نقدـه للحديث بشقيـه - سـنـداً وـمـتنـاً - وهو وإن كان غير واضح في بعض جوانبه إلا أنه يدل على مدى الجهد الذي بذله ابن العربي للحافظـة على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله العزيـز .

ثـاـساً : أن حـيـاةـ ابنـ العـرـبـيـ الشـخـصـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ وـسـيـرـتـهـ العـطـرـةـ وـمـسـلـكـهـ الذـىـ سـلـكـهـ فـيـ شـرـحـ الحديثـ منـ جـمـيعـ أوـ مـعـظـمـ جـوـانـبـهـ كـلـ ذـكـ جـعـلـهـ مـحـطـ اـنـظـارـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـاـخـتـصـاصـ وـذـكـ منـ خـلـالـ النـقـلـ مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ وـمـصـنـفـاتـهـ وـأـنـ مـعـظـمـ مـاـنـقـلـ كـاـنـ فـيـ حـيـزـ القـبـولـ وـالـاعـتـارـ .

فـجزـىـ اللـهـ اـبـنـ العـرـبـيـ وـاخـوانـهـ مـنـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ الـاسـلـامـيـةـ سـلـفـاـ وـخـلـفـاـ خـيـرـ الـجـزـاءـ لـمـاـ بـذـلـوـهـ منـ جـهـودـ لـلـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ لـيـصـلـ إـلـىـ أـهـلـهـ نقـيـاـ طـاهـراـ صـافـياـ مـنـ كـلـ شـائـيـةـ تـشـوـيـهـ كـمـاـ أـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـوقـنـيـ وـأـهـلـ الـاسـلـامـ لـخـدـمـةـ كـتـابـهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـنـ يـجـعـلـنـيـ مـنـ يـسـتـمـعـ الـقـوـلـ فـيـتـبعـ أـحـسـنـهـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ .

الفهرس التفصي لبيبة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المراجع

فهرس المعرض وعناوين

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
سورة البقرة			
٦٥٢/٤٤٨	٤	١٠٢	وَمَا يَعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَ إِنَّمَا شَعْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ..
٥٤٣/٤١٧		١٥٩	أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ..
٥٠٢	١٧٧		أَلَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَوْلِي وَجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ ..
٦٢٠	١٧٨		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ مَرْفِيَ القَطْعِ الْقَتْلِيِّ ..
٣٠٩	١٨٨		وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ ..
٤٠٦	١٩٣		وَقَا تَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فَتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ ..
٢٢٠	١٩٦		فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيبًا أَهْبَهَ إِذِي مِنْ رَأْسِهِ ..
٤٢٩	١٩٩		شَمْ افِيضُوا مِنْ حَيْثُ افاضُ النَّاسُ ..
٥٣٨	٢٢٢		أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابَيْنَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِيْنَ ..
٢٧١	٢٢٢		وَبِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَنِ الْمُحِيفِ قَلْ هُوَ إِذِي ..
٥٩٠	٢٢٩		الطلاق مرتان فَا مساك بمعروف او تسریح باحسان ..
٢٧٠	٢٢٢		مَلَكُوكْ فَلَا تَعْضُلوهُنْ أَنْ يَنْكُحُنْ أَزْوَاجَهُنْ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ..
٥٦	٢٥٤		إِلَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيْوُمُ لَا تَأْخُذْهُ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ..
٤٣٢	٢٣٣		وَالسَّوْلَادُ مَا يَرْضُونَ وَلَادُهُنْ حَوْلَيْنِ كَمْلَيْنِ ..
٣٥٤	٢٥٠		لَا تَأْخُذْهُ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ..
٤٦٦	٢٨٢		مَمْنُ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِدَاءِ ..
٤٠١	٢٨٦		رَبُّنَا لَا تَوْا خَذْنَا إِنْ نَسِيْنَا إِوْ اخْطَأْنَا ..

سورة الدعاء

٤٣٧	٧	وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ..
١٧٥/١١	٣١	قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّوْنَ اللَّهَ فَا تَبْعُوْنِي يَحِبُّكُمْ اللَّهُ ..
٥٣١	٩٧	وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ إِسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ..
٣٩٧	١٠٦	يَوْمَ تُبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتُسْوَدُ وُجُوهٌ ..

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
--------	-------	--------	-------

سورة النساء

٥٣٨	١٧	ا نع التوبه على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قرب	
٤٧١	٢٣	... وامها نسائيكم	
٤٢٢	٢٣	... واما مها تكم اللاتي ارضعنكم	
٢٨٦	٢٤	والممحنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم	
٥٧٥	٤٨	... ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء	
١٣٨	٥٩	... فان شئتم في شيء فردوه الى الله والرسول	
١٣٠	٦٩	ومن يطع الله والرسول فا ولئك مع الذين انعم الله عليهم	
١٢٨	٩٠	... او جاؤكم حضرت صدورهم ان يقاتلونكم	
٤٠١	٩٢	وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ	
٢١٣	١٠٢	واذا كنت فيهم فاقمت لهم العلة فلستم طلاق عفة منهم معك ولما خدوا اسلحتهم	
٣٥٥	١٣١	ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله	

سورة المائدة

٥٤٧	٣	... والمشنقة والمروءة والمردية والنطحية	
٥٤٥/٥٣٣	٤	... فكلوا مما امسكن عليكم وذروا اسم الله عليه	
١٩٦	٦	... او لا تستهم النساء	
٤٢٦	٦	... وامسحوا بربوعكم	
٣٠٨	٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما	
٥٣٨	٣٩	فمن ثاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه	
٥٦٤	٤٤	انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور	
١٥٦	٥٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدُّ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ	
٢٢٢	٨٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ	
٦٠١	٨٩	... ولكن يتوخوا ذمكم بما عقدتم لا يعاف	
١٧٥	٩٢	واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا	

الآية	السورة	الصفحة رقمها
١٠٣	سورة الانعام	٥٤
١٣٩	واذا جاءك الذين يؤمنون بما يأتنا فقل سلام عليكم ٠٠٠	١٠٩
٢٩١	وأقسموا بالله جهداً يما شئوا لأن جاءتهم آية ليؤمنوا بها ٠٠٠	١٤١
١٨٧	وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات ٠٠٠	١٦٠
سورة الاعراف		
٤٠٦	٠٠٠ فانبجست منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل اثنا عشر مشربهم ١٩	١٦٠
٦٦٠	جعلت سقایة الطاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر	٥٨
٦٠	ومنهم من يلهمك في المقدرات ٠٠٠	٣٧
١٥٦	ان الله اشتى من المؤمنين انفسهم واما لهم بان لهم الجنة ٠٠٠	١١١
سورة التوبة		
١٣٩	ان الله اشتى من المؤمنين انفسهم واما لهم بان لهم الجنة ٠٠٠	١٦٠
سورة الحجر		
٥٦٢	ان عبادی ليس لكم لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين	٤٢

سورة النحل

٣٩٨	٢٦	٠٠٥٠ فَإِنَّ اللَّهَ بِنَبْيَاهُمْ مِنَ الْقَوْاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ
١٧٥	٤٤	٠٠٠٠ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلِعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ
١٧٥	٦٤	٠٠٠٠ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لِهِمْ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ
٥٦٢	٩٩	٠٠٠٠ أَنَّهُ لِيَسْطِعَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ أَمْنَوْا
١٩٥	١٠٢-١٠١	٠٠٠٠ وَإِذَا بَدَلْنَا أَيَّةً مَكَانًا أَيَّةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ

سورة الاسراء

٤٠١ ٣١ ٠٠٠٠ أَنْ قَاتَلُوهُمْ كَانَ خَطْئًا كَبِيرًا

سورة الكهف

٥٩٩	٢٤	٠٠٠٠ وَذَكَرَ رَبُّكَ إِذَا نَسِيَتْ
٦٥٧	٢٩	٠٠٠٠ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ

سورة الحج

٥٠٠	٥٤-٥٣	٠٠٠٠ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكُمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا إِذَا تَمَشَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْبَيْتِهِ
٥٩٦	٧٨	٠٠٠٠ هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ
٦٦٦	١	٠٠٠٠ سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ
٥٥	١٢	٠٠٠٠ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ
٣٩٧	١٠٨	٠٠٠٠ وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَانْسَانًا مِنْ سَلَّةٍ مِنْ طِينٍ
		٠٠٠٠ قَالَ إِخْسَارًا فِيهَا وَلَا تَكَلَّمُونَ

الآلية

الصفحة رقمها

السورة

سورة الشورى

٢٧٦ ٢٧ يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى
تنسوا وتسلموا على أهلها

١٩٧ ٢٠ الله شوّالسماءات ولا رض

١٧٥ ٦٣ فليحذر الذين يظلون عن أمره أن تصيبهم فتنة
أو يصيبهم عذاب اليم

سورة الفرقان

٢٨٣ ٤٨ ...واذ زلنا من السماء ما ظهورا

٥٩٨ ٦٨ ...والذين لا يدعونه مع الله أللها آخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق

سورة الشعرا

٥٦ ٩٤ فكبكبا فيها هم والغاون وجنود أبليس جمعون
سورة الأحزاب

٢٤٩/٢٣١ ٣٤ وا ذكرن ما يثل في بيوتكم من آيات الله والحكمة

٥٤٨ ٣٧ وا ذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه مسك
عليك زوجك واتق الله

٥٦٧ ٥٣ يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا
يؤذن لكم إلى طعام

سورة الطافات

٨١ ٩٩ وقال أني ذا هب الي ربى سيهدين

سورة ص

٥٥١ ٢٤ لقد ظلمك بسوا لشجتك الي نعا جه

٥٥٢ ٤٠ وا ش له عندنا لزلفي وحسن ما ب

٥٦٢ ٨٢ - ٨٣ قال فيعذتك لاغويتهم اجمعين لا عبادك منهم المصطفين

سورة الزمر

١٤ ٣٩ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون

٣٤٣ ٦٠ ويوم القيمة شر الدين كذبوا على الله وجوههم مسودة

سورة غافر

٥٦ ٦٥ هو الحسي

سورة الدخان

٤٠٦ ١٠ حم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منزلين

لليس كمثله شيء وهو السميع البصير
سورة الفتح

٤٣٨	١١	محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحمة بيئهم
-----	----	---

سورة الحجرات

٣١٩	٦	يا أيها الذين امنوا ان جاءكم فانق بنا فتبينوا
-----	---	---

سورة ق

٨	٣٧	ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ا سوالى السمع وهو شهيد
---	----	---

سورة الداريات

٥٥	٢١	وفي انفسكم ا فلا تبصرون
----	----	-------------------------

سورة النجم

٤٤١	٤٠٣	وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
٥٦١	١٦	افرا يتم الالات والعنى ومنة الثالثة الا اخرين
٥٦١	٢٣	ان هي الا اسماء سميت موها انت لهم وباقكم
٣٥٥	٢٩-٣٨	ا لا تزر وزرة وزر اخر وان ليس لانسان الا ما سعى
٥٥	٤٢	وان الى ربكم المتعال
٥٦١	٥٩	ا فمن هذا الحديث

سورة الرحمن

٦٤	٢٦	كل من عليها فان ربيقى وجه ربكم ذو الجلال والاكرام
----	----	---

سورة الحديد

٥٧	١١	من ذا الذي يقتضي الله قرضا حسنا
----	----	---------------------------------

سورة الحشر

١٧٥/٤٤١/١١	٧	وما اتاكم الرسول فخذلوه
------------	---	-------------------------

سورة الممتحنة

٤٣١	٦	لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
-----	---	------------------------------------

سورة الجمعة

١	٢	هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
---	---	-----------------------------------

سورة المطففين

٣١٩	١	والله يشهد ان المطففين لكاذبون
-----	---	--------------------------------

سورة الملك

٥٥	١	وهو على كل شيء قادر
----	---	---------------------

سورة التحرير

٥٧٩/٤٤٣	١	يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
---------	---	--------------------------------------

سورة التوبه

٥٣٨	٣٩	با ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبه نصوح
-----	----	--

١ لصفحة	رقمها	السورة	١ لايضة
		سورة الطلاق	
٤٦	٢	سورة الحاقة	وأ شهدوا ذوي عدل منكم
٤١	٤٤	ولو تقول علينا بخضا لا قا ويل لأخذنا منه باليمين	٠٠٠٠
		سورة القيمة	
١٧٧	١٨		فَاذَا قرآنٌه فاتبع قرآنٌه —
		سورة الانسان	
٣٣	٣		اَنَا هدینا ه السبیل اَمَا شاکرا وَا مَا کفروا
		سورة التكوير	
١٨٧	١٦		الجوار الكنس
		سورة البروج	
٥٦	١٦		فعال لـما ي يريد
		سورة الاعلى	
٤٩٢	١		سـبـح اـسـم رـبـك اـلـاـعـلـى
		سورة الغاشية	
٤٩٢	١		هـل اـتـاكـ حـدـيـثـ الـغـاشـيـة
		سورة الفجر	
٣٩٨	٢٣		وـجـاـءـ رـبـكـ وـالـمـلـكـ صـفـاـ صـفـاـ
		سورة البلد	
٣٣	١٠		وـهـدـيـنـا هـ السـجـدـيـنـ
		سورة العلق	
١٤	١		اـقـرـاـ بـاـسـمـ رـبـكـ الـذـيـ خـلـقـ
		سورة القدر	
١٤١	١		اـنـاـ اـنـزـلـنـاـهـ فـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ

- | | |
|----------|---|
| ٤١٩ | ذئوا له بئس اخو العشيرة |
| ١٩١ | ببردوا عن الحر |
| ٤٤٧ | ٠٠٠ بسط يدك نصافحك |
| ٥٧٢ | ٠٠٠٠٠ ببني هذا سيد |
| ٤٢٦/٢١٦ | اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| ٦٢٧ | ٠٠٠٠٠ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده |
| ٦٦ | ٠٠٠٠٠ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| ٥٠٤ | ٠٠٠٠٠ اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطرق فيه سبعون مشقا لا |
| ٤٠٩ | ٠٠٠٠٠ اشيئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال موقف يعني سجع |
| ٤٨٣ | ٠٠٠٠٠ اتيت صفوان بن عمال ... وكان يا مرنا اذا كنا سفرا او مسافرين |
| ٤٨٢ | ٠٠٠٠٠ اتيت عائشة سرضي الله عنها سالها عن المصح على الخفين |
| ٣١١-٣١٠ | ادوا مدققات الفطر عن تصوين |
| ٣٢٠ | اذا اتاكتم من ترضيون دينه وطلقه فانكحوه |
| ٤١٣ | ٠٠٠٠٠ اتيتم الفاطط فلا تستقبلوا القبلة |
| ٥٤٥ | ٠٠٠٠٠ ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه |
| ٥٤٦ | ٠٠٠٠٠ ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه |
| ٥٤٧ | ٠٠٠٠٠ ارسلت الكلب فاكل الصيد فلا تأكل |
| ٢٧٨-٢٧٧ | ٠٠٠٠٠ استاذن احدكم ثلاثة |
| ٤٣٤/١٩٦ | ٠٠٠٠٠ اعجلت واقحطت فانما عليك الوصو |
| ٤٢٤/١٩٦ | ٠٠٠٠٠ التقى الختنان فقد وجبي الغسل |
| ٤١٤ | ٠٠٠٠٠ اذا جاء رمضان |
| ٤٩٥-٤٩٤ | ٠٠٠٠٠ اذا جائكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله |
| ٦٥١ | ٠٠٠٠٠ اذا جلس احدكم على حاجته |
| ٤٢٤/١٩٧ | ٠٠٠٠٠ اذا جلس بين شعبها الاربع |
| ٢١٠٥/٢١٤ | ٠٠٠٠٠ اذا دبغ الاها ب فقد طهر |
| ٤١٣ | ٠٠٠٠٠ اذا ذهب احدكم للغاظط |
| ٥١٥ | ٠٠٠٠٠ اذا رکع احدكم فقال في رکوعه سبحان ربی العظيم ثلاثة |
| ٣٠٤ | ٠٠٠٠٠ اذا سبق ما الرجل ما المرأة ذكرها |

- ٤٩٥ اذا شرب الكلب في انا احدكم ٠٠٠٠
- ٢١٣-٢١٢ اذا على احدكم فليجعل تلقا وجهه شيئا
- ٤١٢ اذا على احدكم فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل ٠٠
- ٣٠٦ اذا قضى الامام الصلاة وقعد قبل ان يتكلم ٠٠٠٠
- ٣٠٥-٣٠٤ اذا قلست هذا ... فقد قضيت صلاتك
- ٤١١ اذا كان احدكم يطلي فلا يدع احدا يمس بين يديه
- ٣٥٨ اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث ٠٠٠
- ٢٣١ اذا مس احدكم ذكره فليتوظف
- ١٩٧ اذا مس الختان فقد وجوب الفحول
- ٤٥٤ اذا شام العبد في سجوده
- ٥١٤ اذا نسي احدكم صلاة ذكرها وهو في صلاة مكتوبة ٠٠٠
- ٣١٥ اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل ٠٠٠
- ٤٩١ اذا ولغ الكلب في انا احدكم ٠٠٠٠
- ٥٣٩ اذن بعبد ذنبا فقال : اللهم اغفر لي ذنبي ٠٠٠
- ٢٢٢ اذن لنا رسول الله على الله عليه وسلم بالتمتعة ..
- ٥٢٧ ارضعتني وابا سلمة شويبيه
- ٤٩٣ ارسلني مروان الى ابن عباس اساله عن سنة الاستفادة ٠٠٠٠
- ٤٠٧ الاستجمار تسو والطهوا فتسو
- ٢٢٥ اشهد لكنت اشوي لرسول الله على الله عليه وسلم بطن الشاة
- ٢٨٦ اصبنا سببا يوم اوطاس لهن ازواجا ٠٠٠
- ٢٢٧ اصلى من ظلكم ٠٠٠ هكذا فعل رسول الله على الله عليه وسلم
- ٣٥٦ اطعموا الجائع وفكوا العاشي
- ٢٤٦ اغتسل بعضا زواجا النبي على الله عليه وسلم في جفنة ..
- ٦٣٧ اقرأوا ما يس على موتاكم —
- ٦٢٠ لا اكل في السوق دنما
- ٤٠٨ امراً يكونون بعدي يميتون الملة عن وقتها —
- ٤٩٢ امر رسول الله على الله عليه وسلم بقتل الكلاب
- ٣١١ امر رسول الله على الله عليه وسلم بمدقة الفطر

- ٤٨٣-٦٠٧ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفافين في غزوة تبوك
- ٦٠٨-٦٠٩ امني جبريل عليه السلام عند البيهقي مروي
- ٤٦٩ لا انها ستكون فتنة
- ١٨٩ اللهم احييني مسكننا
- ٦١٣ انا اعلم الناس بوقت هذه الملاة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر الثالثة
- ٥٥٢ انا لم نرده الا اننا حرم
- ٦٣٥ ان ام سليم غدثى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: علمني بكلمات
- ٠٠٠٠٠٠ قولهن فى صلاتي
- ٥٥٢ ان داود عليه السلام حدث نفسه اذا ابتلى ان يستعصم
- ٢٢٤ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة
- ٢٧٦ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأه وانه يسقط القمل على وجهه
- ٢٨٧ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا ٠٠٠
- ٤٦٤ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن
- ٢٨٨ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
- ٣٨ انزل القرآن على سبعة احرف
- ٢٢٩ ان الركب سنت لكم
- ٣٧٣ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شووا ومسح على الحوريين
- ٦٣٣-٦٣٤ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس يا عباس يا عماء
- ٢٧٠/٢٨٩ ان شهر رجب عظيم
- ٦٤٢ ان عبدا اصححت له جسمه
- ٦٤٩ ان ثالثا من الصحابة قد اجتمعوا فتداكروا ساعة الجمعة
- ٢١١ ان طائفة صفت صلت معه
- ٢٣٦-٢٣٧ انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
- ٢١٩ ان على اهل الحوائط حفظها في النهار
- ٥٣٠ ان فريضة الله على عباده في الحج اذرت ابي شيطا كبيرا
- ٥٠٣-٥٠٢ ان في المال حقا سوى الزكاة

- ٤٢٤ ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة جالسة
- ٤١٨ ان الصدقة لا تحل لآل محمد . . .
- ٣٩١ انكحوا الايا من . . . ٠٠٠ ثلاثا
- ٥٣٨ ان الله يقبل توبه العبد ما لم يغفر
- ٥٣٩ ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ٠٠٠٠
- ٤٤٨ ان الملائكة عجبت من معاصي بشي ادم ٠٠٠٠
- ٤٧٠ انتما مثل المريض اذا برأ . . .
- ٢١٩ ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حاشط رجل ٠٠٠٠
- ٢٩٣ ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر
- ٥٤٩ ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل منزل زيد بن حارثة ٠٠٠٠
- ٤١٩ ان الصدقـة لتقع في كف السرحـان ٠٠٠٠
- ٢٢٣ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر
- ٢٢٥ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ في غزارة خيبر مما مسته النار
- ٢٤١ ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
- ٢٤٥ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة . . .
- ٢٥١ ان النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحدة
- ٢٦٢ ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امراة بباب المسجد
- ٤٤٤ / ٤٤٥ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش
- ٥٣٣ / ٤٦٠-٤٥٩ ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول بلبيك عن شبرمة . . .
- ٤٦٤ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بـتاخير هذه الملة
- ٤٨٣ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك
- ٥٠٠ ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اربعين ليلة في تقليم الاظفار
- ٤٧٦ ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فطلى على اهل احد
- ٤٢٧ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته . . .
- ١٩٧ انتما الماء من الماء
- ١٩٨ انتما نهيتكم من اجل الدافـة . . .
- ٤١٣ انتما اثـا لكم مثل الوالـد
- ١٣٨ ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف
- ٢٢٥ انه راعي النبي صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة . . .

- انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي فرير البصر ٣٨٩
 انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه ٥١٨
 سبطان ربى العظيم ٤٠٥
 انه قد اشترى تحرير الخمر وهي من خمسة اشياء ٤٠٦
 انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشاً ٤٣٧
 انه صلى على صاحبه بالكونية فامرهم بالتطبيق ٦٧٠ هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٨٩
 انه قال في المستطاعة: تدع الصلاة أيام اقرأ شهراً ٥٠٩
 ان الموضوع لا يجب الاعلى من شام مضطجعاً ١٨٩
 اني عاشرت ربى عهداً ٤٥٧
 اني لاقبلك ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك مثلك قبلتك ٢٧١
 ان اليهود كانوا اذا حافت المرأة فيهم لم يروا كلواها ٢٦٧
 ايما امرأة نكحت بغير اذن ولديها فنكاحها باطل ٤٤٥
 اوصات امرأة من وراء ستر بيدها كتابة ٤٧٢
 ايما رجل نكح امرأة فدخل او لم يدخل بها ٦٤٤
 ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ٤١٢
 اهللت باهلاً لك اهلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤١٤/٦٠٢
 ان رمضان اسم من اسماء الله ٣١٩
 انا معاوية فرجل معلوك ٥٥٨
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة فقرأ سورة النجم ٥٦٧
 امر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب — ٥٦٨
 انا اعلم الناس بهذه الآية لآية الحجا بلما اهديت زينب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٧٨
 استعمل رسول الله رجلاً على صدقات بنى سليم ٥٨١
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امرأة يطوهها ٥٨٨-٥٨٧
 اطعم اهلك من سمين حمرك ٥٨٩
 اصابتنا مجاعة ليالي خيبر ٥٩٤-٥٩٣
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن وقع على جاربة امراته ٥٩٩
 اذا طف الرجل على يمين فله ان يستثنى ولو إلى سنة ٦٠٣
 اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة

ب

٦٥٦

بَدِ الْاسْلَامْ غَرِيبًا وَسَيُعُودْ غَرِيبًا

٤١٤

يَكُونُونَ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولُنَّ

ت

٥٠٠-٤٩٩/٣٧٥

تَحْتَ كُلِّ شَعْرَهُ جَنَابَهُ

٢٤٣-٢٤٢

تَزَوَّجُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَحْنُ حَلَالَ بِسْرَفٍ

٤٥١

شَوْظَاءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً

٢٥١

تَوْضَاءُ لَنَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢٥

شَوْظَاءُ مَمَّا مَسَّتِ السَّنَارَ

ث

٤١٨

ثَلَاثٌ هِيَ عَلَيْ فِرْضٍ وَهِيَ لَكُمْ تَطْوعٌ . . .

ج

٢٦٠

جَاءَ اعْرَابِيَّ فِي الْمَسْجِدِ

٢٩٧

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟

٥٤٩

جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ

٤٨٢

جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ وَلِيَّا لِيَهُنَّ لِلْمَسَافَرِ . . .

ح

٦٢٥

حَضَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِيِّدُ أَلَابَ مِنْ أَبْنَاهُ

٤٥٥

الْحَجَرِ يَمِينُ اللَّهِ يَطْافِحُ بِهِ عَبَادَهُ

٣٨٩

حَفَظُوا عَلَى هُؤُلَاءِ الْمُطْلَقَاتِ

خ

٢٢٢

خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤١٢

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع

٧٦٩

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة
فاستقبلنا رجل من جرائد

٢٠٦

خطب عمر بن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:
قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء

٢٠٥

الخمر من هاتين الشجرتين

٥٧٣

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار

د

٦٨٩

الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى يصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم

١٩٩-١٩٨

دف ١ هل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى

ر

٦٥٥

رأيت ابن عمر اناخ راحته مستقبل القبلة

س

٢٠٥

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع

٥٠٥-٥٠٤

سئل السنبي صلى الله عليه وسلم : ما هي الاعمال فضل؟

٢٩٣

سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء

٤٨٧

سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة

٤٠٨

اللساواك مطهرة للفم

٦٦٣

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكس

٥٨٨

سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر

ش

٤١١

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصافتنا صفين

٢٩١

الصدق ما تراضى عليه الاهلون

٢٢٨

صدق أخي: كنا نفعل هذا شم امرنا بهذا

٤١٣

صل في هذا الوا دي

٤٠٨

صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه لا المسجد الحرام ٤٠٨

٢٣٥

صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيده ٠٠٠٠

ط

٥٩١ - ٥٩٠

طلاق الامة طلاقتان وعدتها حيفشان

٤٩٢

ظهور انا ا حدكم ٠٠٠٠

ع

٢١٩

العد جما جرحها جبار

٢٢٨

علمنا رسول الله على الله عليه وسلم الصلاة ٠٠٠

٤٦ ٩

العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه

غ

٢١١

غزونا مع رسول الله على الله عليه وسلم قبل سجد ٠٠٠

ف

٤٨٥

في الخيال السائمة في كل فرس دينار

٤٩٥

في العسل في كل عشرة ا نق نق

٤٩١

في الكلب يبلغ في ا لانا ٠٠٠

٥١٢

فقدت رسول الله على الله عليه وسلم مليئة ٠٠٠

3

- | | |
|---------|--|
| ٥٧٠ | قام رجل الى الحسن بن علي بعدما با يع معا ولية .٠٠٠٠ |
| ٢٣١ | قدمتنا على نبی الله ملی الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي .٠٠ |
| ٤٨٠-٤٨١ | قلت يا رسول الله امسح على الخفین؟ قال :نعم .٠٠٠ |
| ٣٧٤ | قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر راسی .٠٠٠ |
| ٤١٨٨ | قسم فاركع ركعتين .٠٠٠٠ |
| ٤٩٨ | قيل يا رسول الله ما السبيل؟ .٠٠٠٠ |
| ٦٤٧ | قلنا لها رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نعطي عليك .٠٠ |
| ٦٦٣ | قلت :ا را يبت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ قال عثمان : |
| ٦٥٦ | يتزوجها كما يتزوج لسلة . . . سمعته من رسول الله ملی الله عليه وسلم |
| ٥٥٧ | قد علمكم نبیکم صلی الله عليه وسلم كل شيء .٠٠٠٠ |

21

- ٤٧٢ كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون

٤٧٣ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد

٤٧٦ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه

٤٨٢ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترکز له الحرية يوم العيد

٥٦٤ كان الذي احب سليمان عليه السلام٠٠٠٠

٤٧٧ كانت الغفلة ردیف رسول الله صلى الله عليه وسلم٠٠٠٠

٤٤٧ كانت المؤمنات اذ هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم٠٠٠٠

٥٦٦ كان فيما انزل من القرآن عشر رفعتات معلوماته٠٠٠٠

٤١٢ كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر شافة٠٠٠٠

٦٣٥كبير، الله عشرا٠٠٠٠

..... و سلام الله عليه و سلام

- | | |
|-----|--|
| ٤٧٧ | كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين ١ لرjetين ٠٠٠٠ |
| ٤٤٧ | كانت المؤمنات إذا هاجن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠٠ |
| ٥٦٦ | كان فيما أنزل من القرآن عشر رفعتات معلومات ٠٠٠٠ |
| ٤١٢ | كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر شا ٠٠٠ |
| ٦٣٥ | — كبرى الله عشرة ٠٠٠٠ |
| ٤٩٤ | كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ٠٠٠٠ |
| ٤٦٥ | كنا نطلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر ٠٠٠٠ |
| ٣٧٥ | كنا نغسل وعليها الضماد وتحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| ٢٢٩ | كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على السركب |
| ٢٢٢ | كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا شيء |

٦٧٤ كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجابة وحدث تحرير الخمر وانها لخليطا ليسوا لتمر

ل

٤١٣ لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس

٤٢١ لسو استقبلت من امرى ما استدبرته ٠٠٠

٦١٩ لو يعلم الناس ما في لم يكن اللذين كفرو ١

٤٧٤ لما قتل حمزة اقبلت صفية تطلبته ٠٠٠

٤٨٦ ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة

٢٦٣ ليس لك عليه نفقة ٠٠٠

١٣٥ ليس من ام بسر صيام في ام سفر

٤١٢ لبيش ما عدلتمونا بالكلاب لقد رأينا شئمة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعلني

٥٨٩ لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اصنا حمرا ٠٠٠

م

٦١٨-٦١٧ ما اجد لكم اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ كان ضريرا البصر ٠٠٠

٤١٥ ما القاه البحر او خرج عنه فكتلوه ٠٠٠

٥٤٤-٥٤٣/١٣٦ ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوئه ٠٠٠

١٥٦ مثل المصجاد في سبيل الله ٠٠٠

٢٧٠ من بي الشبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ١٠٠٠ يُؤذيك هوا م رأسك ؟

٤٥٨ المضمضة ولاستنشاق للجانب ثلاثا فريفة

٤٠٧ من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس ٠٠٠

٤٠٨-٤٠٧ من ادرك ركعة من الجمعة ٠٠٠

٤٦٢-٤٦١ من اشتوى شيئا لم يره ٠٠٠٠

٢٧٣ من اشتوى مصراة ٠٠٠

٥٣٨ من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها ٠٠٠٠

٣٧٥ من ترك موضع شارة من الجنابة ٠٠٠

٤٣٦ من شرب الخمر لم يقبل الله له صلة اربعين صباها ٠٠٠

٣٦٥ من صلى بعد المغرب ست ركعاته ٠٠٠

- ١٩١ من صلى الله عليه وسلم دخل الجنة
 ٥١٩ من نسي صلاة فذكرها وهو مع الامام ٠٠٠٠
 ٣٠٧ مفتاح الصلاة والظهور ٠٠٠٠
 ٤٠٧ من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله
 ٦٠١ من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحيث
 ٥٨٤-٥٨٣ من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
 ٥٧٥-٥٧٤ من ملك زادا او راحلة —

ن

- ٥٨٦ الناس نيا م فاذا ما توا انتبهوا
 ٤٤٤/٥٨٠-٥٧٩ نزلت هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك في
 ٤١٤ نهى رسول الله عليه وسلم عن استقبال القبلة لغاظة وسبول
 ٥٩٥/٤١٥ نهى رسول الله عليه وسلم عن الصلاة عند الزوال الا يوم الجمعة
 ٥٠٧-٥٠٦ نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة بسبول
 ٥٦٩ وا فقت ربى في ثلاثة
 ٥٨٢ وضات النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ثبوك
 ٤١٥/٢٨٤ هو الظهور ما وله الحل مينته
 ٣٠٠ هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلني

ي

- ٤٥٥ يا تي الركن يوم القيمة اعظم منا بي قبيس
 ٥٤١ يا رسول الله اخربني عن العمرة ٠٠٠٠١
 ٤٨١ يا رسول الله امسح على الخفين؟
 ٤٢٩ يا رسول الله اكللت مطيتي واقبلت من جيل طيء
 ٢٧٩ يتتوظأ من مس الذكر
 ٣٥٢-٣٥١ يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له
 ٦٣٤ يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره
 يا عباس يا عماء لا اعطيكها ٠٠٠٠٠

٤٩٠

يفسّل الاناء من ولوع الكلب ثلاثة و خمسا

٤١٢

يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب

٥٨٥

يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم

لا

٥٦٦

لا تحرم الممضة ولا المصتان

٦٠٦

لامصلة لمن عليه صلة

٢٦٥

لا نكاح الا بولي

٥٤٢

لانورث ما تركناه فهو صدقة

٥٤٤-٥٤٣

لا يتورضاً رجل مسلم فيحسن الموضوع

٢٧٤

لا يبتلي الركبان لسبع

٣٠٩-٣٠٨

لا يغفر ما حب سرقة

٦٢٢-٦٢١

لا يقاد الوالد بالولد

٤٤٠

لا ينكح المحرم

٤٤٥

لا يأس به ولكنني اكره ريحه فأن حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكره ريحه

٤٤٦

لاتجوز شهادة خائن ولا خائن

٢٠٣

لاتقطعوا اللحم بالسكين

٢٧٣

لاتصرروا لا بل ولا الغنم

٣٥٨

لا يبيع المهاجر الاعراب

٦٢٣

لاتقام الحدود في المساجد

٦٠٢

لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله

(ثُبَّت المَرْاجِع)

- * القرآن الكريم .
- ١. ابن باديس حياته وأثاره، جمع ودراسة الدكتور عمار الطالبي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- ٢. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٣. الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة / عبد الحي المكنوي تحقيق محمد زغلول - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- ٤. الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين الخطيب ، تحقيق محمد عبد الله عنان ، الطبعة الأولى ١٩٧٧م ، مكتبة الخانجي، القاهرة .
- ٥. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق علي محمد البناوي - دار المعرفة - بيروت .
- ٦. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٧. أحكام القرآن، عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسى تحقيق موسى محمد علي وعزت على عيد عطية ، دار الكتب الحديثة - مصر .
- ٨. الأحكام في أصول الأحكام / الحافظ أبو محمد علي بن حزم الاندلسي - اشراف أحمد شاكر مطبعة العاصمة - بالقاهرة .
- ٩. الأحكام في أصول الأحكام / علي بن محمد الأمدي / تعليق عبد الرزاق عفيفي - الطبعة الأولى والثانية المكتب الإسلامي .
- ١٠. إحياء علوم الدين .
- ١١. أحوال الرجال، أبو أسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة

١٢. أخبار أهل الرسوخ في الفقه، والتحذّث بمقدار المنسوخ من الحديث، لابن الجوزي، قدم له: الشيخ محمد الغزالى، تحقيق أبي عبد الرحمن محمد الجزائري، مكتبة ابن حجر، مكة المكرمة.
١٣. الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ.
١٤. الأذكار المنتخب من كلام سيد الابرار صلى الله عليه وسلم، الامام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الرابعة ١٣٧٥هـ - دار أحياء التراث العربي.
١٥. ارشاد العقل السليم، إلى مزايا الكتاب الكريم، الامام أبو السعود - دار الفكر.
١٦. أرواء الغليل في تخریج احادیث منار السبيل، الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ المكتبة الاسلامية.
١٧. ازهار الرياض في أخبار عياف، شهاب الدين أحمد بن محمد المقرى التلمساني - أحياء التراث الاسلامي - المغرب ١٣٩٨هـ.
١٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزرى، دار الشعب.
١٩. الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الاندلسي تحقيق محمد على البحاوى - مطبعة نهضة مصر - القاهرة.
٢٠. الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، أحمد بن خالد الناصري السلاوى، المطبعة البهية المصرية ١٣٠٤هـ.
٢١. الاستذكار، الامام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى الاندلسي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلوعجي، دار قتبة، ودار الوعي للنشر.
٢٢. الأسماء والصفات.

٢٣. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، ملا على القاري- تحقيق محمد الصباغ- مؤسسة الرسالة.
٢٤. أسباب نزول القرآن ، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق السيد أحمد مقر الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - دار القبلة للطباعة والنشر.
٢٥. الأصابة في تمييز الصحابة، ومعه الاستيعاب، لحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٦. أصول التحرير ودراسة الاسانيد، الدكتور محمود الطحان، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ دار القرآن الكريم ، بيروت.
٢٧. أضواء على السنة المحمدية ، محمود أبو رية، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ- دار التأليف.
٢٨. الأعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني تحقيق عبد المعطي أمين قلعة جي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الوعي حلب.
٢٩. الإعلام بمن حل مراكش من الأعلام ، العباس بن ابراهيم ، المطبعة الملكية-المغرب ١٩٧٦م .
٣٠. أعلام المؤquin عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية -تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ١٣٨٨هـ شركه الطباعة الفنية .
٣١. أعلام السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي تحقيق محمد تقي عثماني، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، كراتشي، باكستان.
٣٢. الأغاني، علي بن الحسين بن محمد القرشي أبو الفرج الأصفهاني، تحقيق ابراهيم الأبياري، طبعة دار الشعب.
٣٣. إفادة النصيحة بالتعريف بنسخ الجامع الصحيح، محب الدين محمد بن رشيد السبتي، تحقيق محمد بن

- الحبيب بن الخوجة ، تونس.
٣٤. الإفتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، تقى الدين بن دقيق العيد ، تحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الارشاد بغداد ، ١٤٠٢ هـ .
٣٥. الامال في رفع الإثياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، الأمير الحافظ ابن ماكولا، تصحيح الشيخ عبد الرحمن المعلماني اليماني، الطبعة الثانية.
٣٦. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقدير السماع، القاضي عياض بن موسى اليمحمبي، تحقيق السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى، دار التراث والمكتبة العتيقة.
٣٧. ألفية السيوطي في مصطلح الحديث/ الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة مصطفى محمد .
٣٨. الالزامات والتتبع، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق الشيخ مقبل بن هادي دار الخلفاء للكتاب الإسلامي- الكويت الصباحية .
٣٩. الف سنة من الوفيات، وهو شرف الطالب في انسى المطالب، أحمد بن قنفذ ، تحقيق محمد حجي - الرباط المغرب ١٣٩٦ هـ.
٤٠. الانساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني الطبعة الأولى ١٩٦٦م وزارة المعارف الهندية .
٤١. انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، شمس الدين محمد بن محمد الأندلسي، تحقيق محمد أبو الأجفان الطبعة الأولى ١٩٨١م دار الغرب بيروت.
٤٢. الأنـس الجـليل بـتـاريـخ الـقـدـس وـالـخـلـيل، عبد الرحمن بن محمد الغليمي المقدسي ، مكتبة المحاسب- دار الجليل بيروت.
٤٣. الأنـس المـطـرب بـرـوـض الـقـرـطـاس فـي أـخـبـار مـلـوك الـمـغـرـب

وتاريخ مدينة فاس، علي بن أبي زرع الفاسي، دار المنصور للطباعة ١٩٧٢م.

٤٤. ايضاً المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، اسماعيل باشا الباباني البغدادي، تصحيح محمد شرف الدين ١٩٤٥م وكالة المعارف الحلبية.

٤٥. الام ، الامام محمد بن ادريس الشافعي، اشرف على طبعة محمد زهرى النجار ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ دار المعرفة - بيروت.

٤٦. انباء الرواية على انباء النهاة، جمال الدين علي بن يوسف القبطي، تحقيق محمد أبو الفضل، مطبعة دار الكتب - القاهرة ١٩٧٣م .

٤٧. الامام الترمذى والموازنة بين جامعة وبين الصحيحين/ الدكتور نور الدين عتر الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .

٤٨. الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، أبو الفداء اسماعيل بن كثير-دار الفكر-.

٤٩. بحوث في تاريخ السنة- اكرم ضياء العمري- الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ مؤسسة الرسالية .

٥٠. البداية والنهاية - أبو الفداء اسماعيل بن كثير- الطبعة الثانية ١٩٧٧م المعارف الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ دار الكتاب العربي

٥١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ الامام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني.

٥٢. بدائع المتن في جمع وترتيب مسند الشافعى والمسنن مذيلاً بالقول الحسن شرح بدائع المتن، أحمد عبد الرحمن البنا الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ دار الأئمـ للطباعة والنشر.

٥٣. برنامج شيوخ الرعينى- أبو الحسن علي بن محمد الرعينى الاشبيلي - تحقيق ابراهيم شيوخ - دمشق

. ١٩٦٢ م.

٥٤. برنامج المغاربي - أبو عبد الله محمد المغاربي الأندلسي - تحقيق محمد أبو الأجان، الطبعة الأولى ١٩٨٢م، دار الغرب بيروت.
٥٥. البرهان في علوم القرآن / الامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - دار الفكر.
٥٦. بغية المرتاد في الرد على المتفاسفة والقراطمة الباطنية أهل الالحاد -الشيخ أحمد بن تيمية - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٥٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - جلال الدين السيوطي - الطبعة الأولى ١٩٦٥م مطبعة عيسى الحلبي.
٥٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني تحقيق محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المدنى.
٥٩. البيان المغرب في اخبار الاندلس والمغرب ، ابن عذاري المراكشي - الطبعة الأولى ١٩٦٧م دار الثقافة - بيروت.
٦٠. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس / أحمد بن يحيى الضبي دار الكتاب العربي ١٩٦٧م .
٦١. تاريخ الاندلس في عهد المرابطين والموحدين / يوسف اشباخ / ترجمة محمد عبد الله عنان، مطبعة لجنة التأليف والترجمة - القاهرة - ١٣٥٩هـ.
٦٢. تاريخ بغداد - الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
٦٣. تاريخ التراث العربي - فؤاد سزكين - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م .
٦٤. تاريخ ابن خلدون (العبر) عبد الرحمن بن خلدون -

- دار الكتاب اللبناني ١٩٨١ م .
٦٥. تاريخ الثقات - الإمام أحمد بن عبد الله العجلي - ترتيب نور الدين الهيثمي - تعليق عبد المعطي قلعة جي - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ دار الكتاب العلمية بيروت .
٦٦. تبيين العجب بما ورد في فضل رجب - أحمد بن علي ابن حجر ، قدم له إبراهيم يحيى أحمد - الطبعة الأولى ١٩٧١ م - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .
٦٧. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ، على أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواية وتعديلهم - تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف - دار المأمون للتراث - دمشق .
٦٨. تاريخ علماء الأندلس - أبو الوليد عبد الله بن يوسف ابن الفرضي - الدار المصرية للتأليف ١٩٦٦ م .
٦٩. تاريخ قضاة الأندلس (وهو المسمى بالمرقبة العليا) ، عبد الله بن الحسن النباوي الأندلسي - المكتب التجاري - بيروت - لبنان .
٧٠. التاريخ الكبير - الإمام محمد بن اسماعيل البخاري نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بالهند - دار الكتاب العلمية - بيروت - لبنان ١٣٦٠ هـ .
٧١. تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط - لسان الدين بن الخطيب - تحقيق أحمد مختار العبادي ومحمد ابراهيم الكتاني - الدار البيضاء - المغرب ١٩٦٤ م .
٧٢. التاريخ ليعيى بن معين - تحقيق فضيلة الدكتور أحمد نور سيف ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى العامرة .
٧٣. تاج العروس من جواهر القاموس / السيد محمد مرتضى الزبيدي تحقيق / عبد العليم الطحاوي - مطبعة حكومة الكويت .

٧٤. تأویل مختلف الحديث / الامام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة - تحقيق محمد زهري النجار . ١٣٨٦هـ .
٧٥. تاريخ الاسلام السياسي .
٧٦. التبصرة والتذكرة - الامام عبد الرحيم بن الحسين العراقي - تحقيق محمد بن الحسين العراقي - فاس المغرب .
٧٧. تجريد أسماء الصحابة / الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق صالحية عبد الحكيم شرف الدين - شرف الدين الكتبى وأولاده - ١٣٩٠هـ - الهند .
٧٨. تحرير الكلام في مسائل الإلتزام - الامام أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب ، تحقيق عبد السلام محمد الشريف - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ دار الغرب الاسلامي - بيروت .
٧٩. تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى / محمد بن عبد الرحمن المباركفوري - تحقيق عبد الرحمن عثمان .
٨٠. تخريج أحاديث الاحياء،للعرافي،والسبكي،والزبيدي - استخراج محمود الحداد - الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ - الرياض .
٨١. تدريب الراوى في شرح تقريب النووي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - دار احياء السنّة النبوية .
٨٢. تذكرة الموضوعات / الشيخ محمد طاهر الهندي الفتني / نشر أمين دمج - بيروت والشيخ عبد الوكيل - دمشق .
٨٣. تذكرة الحفاظ / محمد بن أحمد الذهبي / مطبوعات دار المعارف العثمانية / نشر دار احياء التراث العربي .

٨٤. تذكرة الموضوعات - للامام الحافظ محمد بن طاھر المقدسي - بعنایة محمد الحبشي (ط الاولى) .
٨٥. التراتیب الاداریة / الشیخ عبد الحیی الكتانی - دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .
٨٦. ترتیب المدارک وتقرب المساکن لمعرفة أعلام مذهب مالک / القاضی أبو الفضل عیاض بن موسی الیحصی / تحقيق أحمد بكیر محمود / دار الحیاة - بيروت .
٨٧. ترتیب المساکن شرح موطن الامام مالک/ الامام محمد بن عبد الله بن العربي/ مخطوط جامعة أم القری/ مركز احیاء التراث الاسلامی ٦٣ اهداءات.
٨٨. التسهیل لعلوم التنزیل / محمد بن احمد بن جزی الكلبی الغراناطی/ تحقيق محمد عبد المنعم الیونس/ دار الكتب الحدیثة - القاهرۃ .
٨٩. التعديل والتجزیح لمن خرج له البخاری في الجامع الصحیح / أبو الولید سلیمان بن خلف الباچی/ تحقيق أبو لبابة حسین / دار اللوائے للنشر والتوزیع .
٩٠. التفسیر الكبير - الامام الفخر الرازی - الطبعة الثانية - دار الكتب العلمیة - طهران .
٩١. تفسیر القرآن العظیم / عماد الدین أبو الفداء اسماعیل بن کثیر/ دار المعرفة ١٤٠٠هـ.
٩٢. تقرب التهذیب/ أحمد بن علي بن حجر العسقلانی/ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطیف/ الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ/ دار المعرفة بيروت.
٩٣. التقیید والایضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - الحافظ زین الدین عبد الرحیم بن حسین العراقی / تحقيق محمد عبد الرحمن عثمان/ دار الفكر / ١٤٠١هـ.
٩٤. تقرب الانسانید وترتیب المسانید / زین الدین .
٩٥. التکملة لوفیات النقلة / زکی الدین عبد العظیم بن عبد القوی المنذری/ دراسة وتحقيق بشّار عواد ١٩٦٨م .

٩٦. التكملة لكتاب الصلة / ابن الإبار / عنى بن شرطه السيد عزت العطار الحسيني / مكتب نشر الثقافة الإسلامية ١٩٥٦م .
٩٧. التمييز - الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي - مطبوعات جامعة الرياض .
٩٨. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية الموضوعة / أبو الحسن علي بن محمد بن عراق / تحقيق عبد الوهاب عبد الطيف، والشيخ محمد صديق الغماري الطبعة الأولى - مكتبة القاهرة .
٩٩. تنوير الحوالي شرح على موطأ الإمام مالك / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - دار الكتب العلمية بيروت .
١٠٠. توضيح المقاصد، وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم الموسومة بالكافية الشافية / أحمد بن إبراهيم / الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، المكتب الإسلامي .
١٠١. توضيح الأفكار لمعانى تنقیح الأنوار / الشيخ محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاوى، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ - مكتبة الخانجي .
١٠٢. تهذيب الأسماء واللغات / الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي / دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
١٠٣. تهذيب التهذيب / علي بن أحمد ابن حجر العسقلاني / مُصوّر عن الطبعة الأولى في دار المعارف النظامية حيدر آباد الدكن الهند ١٣٢٥هـ .
١٠٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال / جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزى قدم له: عبد العزيز رباح الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ دار المأمون للتراث .
١٠٥. تيسير مصطلح الحديث / الشيخ الطحان .
١٠٦. تهذيب الآثار / محمد بن جرير الطبرى، تحقيق ناصر بن

- سعد و عبد القيوم - مطابع الصفا ١٤٠٢ هـ .
١٠٧. تهذيب اللغة / أبو منصور محمد ابن أحمد الأزهري / تحقيق ابراهيم الابياري - دار الكتاب العربي ١٩٦٧ م
١٠٨. الثقات / الامام محمد بن حبان البستي - دائرة المعارف العثمانية - الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ .
١٠٩. جامع الأحاديث للجامع الصغير، و زوائد و الجامع الكبير - الامام عبد الرحمن السيوطي / طبع على نفقة السيد الدكتور حسن عباس زكي .
١١٠. الجامع لاحكام القرآن / أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي / الطبعة الثانية .
١١١. جامع الأصول . . . من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم / مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى / تحقيق الأرناؤوط / الطبعة الأولى والثانية .
١١٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن / الامام المفسّر أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تحقيق محمود محمد شاكر، وأحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر .
١١٣. جامع التحصيل في احكام المراسيل / الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلى العلائى، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى - الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ الدار العربي للطباعة .
١١٤. جذوة المقتبس في ذكر و لاة الأندلس / محمد بن نصر بن فتوح الازدي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ م .
١١٥. جذوة الأقتباس في ذكر من حل من الاعلام بدمينة فاس / أحمد بن القاضي المكناسي / دار المنصور للطباعة المغرب ١٩٧٤ م .
١١٦. الجرح والتعديل / الحافظ عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي / الطبعة الأولى مصورة بمطبعة دار المعارف العثمانية حيدر آباد الدهن الهند / دار

الكتب.

١١٧. جمهرة انساب العرب / الامام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الاندلسي، تحقيق عبد السلام هارون - دار المعارف مصر ١٣٨٢هـ.
١١٨. الحل الموسية في ذكر الأخبار المراكشية / مؤلف اندلسى مجهول من أهل القرن الثامن الهجرى / تحقيق سهيل زكار الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ المغرب .
١١٩. الحلة السيراء / محمد بن عبد الله القضايعى المعروف بابن البار / تحقيق حسين مؤنس / الطبعة الأولى ١٩٦٣م القاهرة - مصر .
١٢٠. حلية الأولياء وطبقات الاصفقاء / الامام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى - الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ دار الكتاب العربي .
١٢١. خزانة الأدب، ولب لباب لسان العرب - عبد القادر بن عمر البغدادي / تحقيق عبد السلام محمد هارون / الطبعة الثانية / الهيئة المصرية العامة للكتاب .
١٢٢. خلاصة تذبيب الكمال في اسماء الرجال - صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي - كتبها محمود عبد الوهاب فايد ١٣٩٢هـ مطبعة الفجالة الجديدة .
١٢٣. الخلاصة في أصول الحديث / الامام الحسين بن عبد الله الطيبى، تحقيق مصحي السامرائي ١٣٩١هـ - احياء التراث الاسلامي - العراق .
١٢٤. خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعه في الشرح الكبير، للامام أبي القاسم الرافعى / الامام ابن الملقن - تحقيق حمدى اسماعيل دار الرشد الرياض .
١٢٥. الدراء .
١٢٦. درء تعارف العقل والنقل / شيخ الاسلام احمد بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ
١٢٧. الدر المنثور في التفسير بالماثور / الامام عبد

- الرحمن جلال الدين السيوطي، اشراف دار الفكر -
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ بيروت - لبنان.
١٢٨. دور المرابطين في نشر الاسلام في غرب افريقيا، مع
نشر وتحقيق رسائل أبي بكر بن العربي / الدكتورة
عصمت دندش، الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب
الاسلامي.
١٢٩. دول الطوائف / محمد عبد الله عنان / الطبعة
الثانية ١٣٨٩هـ، القاهرة.
١٣٠. ديوان الضعفاء والمتروكين / شمس الدين بن عثمان
الذهبي / تحقيق حمّاد بن محمد الانصاري، مكة
المكرمة ١٣٨٧هـ، مكتبة النهضة الحديثة.
١٣١. ديوان الأعمش الكبير / شرح محمد حسين - المطبعة
النموذجية.
١٣٢. ديوان جرير / قدم له: كرم البستانى - دار بيروت
للطباعة والنشر ١٣٩٨هـ.
١٣٣. ديوان حميد بن ثور الهلالي / تصنیف عبد العزيز
الميموني - نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ١٣٧١هـ،
الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة -.
١٣٤. ديوان ذي الرمة - الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ، المكتب
الاسلامي للنشر.
١٣٥. الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب / ابن
فرحون المالكي / تحقيق محمد الأحمدي أبو النور /
مكتبة دار التراث.
١٣٦. الذخيرة / شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس
الصفهاجي المعروف بالقرافي، مطبعة كلية الشريعة
بالجامع الأزهر ١٣٨١هـ.
١٣٧. ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل / الامام
شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي / تحقيق عبد
الفتاح أبو غدة / الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ مكتبة
المطبوعات.

١٣٨. الذيل والتكميلة لكتاب الموصول والصلة / أبو عبد الله محمد بن عبد الملك المراكشي / تحقيق احسان عباس/ الطبعة الأولى ١٩٧٣م بيروت لبنان.
١٣٩. ذيل ميزان الاعتدال / الامام عبد الرحيم بن الحسين العراقي/ تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مركز البحث العلمي -مكة.
١٤٠. الرد على الجهمية - الامام أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، طبعة لبنان ١٩٦٠م .
١٤١. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة - محمد بن جعفر الكتاني - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٤٢. الرسالة / الامام المطابي محمد بن ادریس الشافعی - تحقيق أحمد محمد شاكر.
١٤٣. رسالة في الرد على الرافضة - الشيخ أبو حامد محمد المقدسي - تحقيق عبد الوهاب خليل الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الدار السلفية - الهند.
١٤٤. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل - الامام أبو الحسنات محمد عبد الحي الكنوي الهندي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب- سوريا .
١٤٥. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية - الامام عبد الرحمن السهيلي - تحقيق عبد الرحمن الوكيل - الطبعة الأولى ١٩٦٧م - دار النصر للطباعة .
١٤٦. روح المعانی في تفسیر القرآن العظیم والسبع المثانی - أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادی - دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.
١٤٧. الروض المعطار في خبر الأقطار - محمد بن عبد المنعم الحميري - تحقيق احسان عباس - مكتبة لبنان - بيروت ١٩٧٥م .
١٤٨. زاد المسير في علم التفسير - الامام أبو الفرج

١٤٩. عبد الرحمن بن علي الجوزي، (ط الأولى) ١٣٨٤هـ .
الزهد، الامام أحمد بن حنبل الشيباني - دار الكتب
العلمية .
١٥٠. الزهد والرقائق، الامام عبد الله بن المبارك
المروزى - مؤسسة الرسالة .
١٥١. سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام، وهو
شرح العلامة الصنعاني على بلوغ المرام، لحافظ ابن
حجر - الطبعة الرابعة - المكتبة التجارية الكبرى
- مصر .
١٥٢. سفر السعادة / الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب
الفيروزابادي الشيرازي - طبع ادارة الشئون
الدينية في دولة قطر .
١٥٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها، وفوائدها /
الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي -
بيروت .
١٥٤. سنن أبي داود / الامام أبو داود سليمان بن الأشعث
السجستاني / اعداد عزت عبيد الدعّاس / الطبعة
الأولى ١٣٨٨هـ، نشر محمد على السيد .
١٥٥. السنن الكبرى / أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي /
الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ، مطبعة حيدر آباد الدكن -
الهند .
١٥٦. سنن النسائي المسمى المجتبى / الامام أبو عبد
الرحمن بن شعيب النسائي، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ، نشر
محمود نصار الحلبي وشركاه .
١٥٧. سنن الدارقطني / علي بن عمر الدارقطني / تصحيح
عبد الله هاشم يمانى المدنى ١٣٨٦هـ، دار المحاسبة
للطباعة - القاهرة .
١٥٨. سنن الدارمي / أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي - بعناية محمد دهمان .
١٥٩. سير اعلام النبلاء / الامام محمد بن أحمد الذهبي /

، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى / مؤسسة
الرسالة .

١٦٠. السنة ومكانتها في التشريع / الشيخ مصطفى السباعي - الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي.

١٦١. السنة قبل التدوين / الدكتور محمد عجاج الخطيب - الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ.

١٦٢. سيرة ابن هشام، تحقيق مصطفى السقا، وابراهيم الابياري، وعبد الحفيظ شلبي، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ - مطبعة مصطفى بابي الحلبي - مصر.

١٦٣. السيرة النبوية /

١٦٤. سؤالات ابن أبي شيبة.

١٦٥. سؤالات حمزة بن يوسف الشهري للدارقطني، وغيره، من المشايخ في الجرح والتعديل - تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - الرياض.

١٦٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / محمد بن محمد مخلوق، دار الكتاب العربي بيروت.

١٦٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب / عبد الحي بن العماد الحنبل، المكتب التجاري للنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

١٦٨. شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري / تحقيق احسان عباس، مطبعة حكومة الكويت ١٩٦٢م، وزارة الارشاد في الكويت.

١٦٩. شرح تصيدة كعب بن زهير في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم / جمال الدين محمد بن هشام الأنصاري / تحقيق محمود حسن أبو ناجي، الطبعة الأولى ١٩٨١م دمشق.

١٧٠. شرح علل الترمذى / الحافظ ابن رجب الحنبلى - تحقيق صبحي جاسم الحميد - بغداد.

١٧١. شرح معانى الآثار - الامام المحدث أبو جعفر أحمد

- بن محمد الطحاوي - تحقيق محمد زهري النجار -
الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - دار الكتب العلمية بيروت
لبنان .
١٧٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب
الإمام أحمد - الإمام محمد بن عبد الله انزركشي -
تحقيق عبد الله الجبرين - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
١٧٣. شرح السنة للإمام البغوى، تحقيق شعيب الأرناؤوط،
وزهير الشاويش - المكتب الإسلامي .
١٧٤. شرح العقيدة الطحاوية - تحقيق مجموعة من
العلماء - المكتب الإسلامي .
١٧٥. شرح حديث النزول / شيخ الإسلام أحمد بن تيمية -
المكتب الإسلامي .
١٧٦. شرف أصحاب الحديث / الإمام الحافظ أبو بكر أحمد
بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق محمد سعيد
خطيب أوغلى - دار أحياء السنة المحمدية .
١٧٧. شروط الأئمة الخمسة / الحافظ أبو بكر محمد بن
موسى الحازمي، ضمن كتاب شروط الأئمة الستة للحافظ
محمد بن طاہر المقدسي - تعليق محمد الكوثري -
مكتبة القدس - القاهرة ١٣٥٧هـ .
١٧٨. شرح الفقه الأكبر / أبو منصور محمد بن محمد
السمرقندی / تحقيق عبد الله الانصاري، طبعة الشئون
الدينية - دولة قطر .
١٧٩. شعراء إسلاميون / نور حمودي القيسي، الطبعة
الثانية ١٤٠٥هـ .
١٨٠. الشعر والشعراء / ابن قتيبة، تحقيق وشرح أحمد
محمد شاكر، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر
١٩٦٦هـ .
١٨١. الشفا بتعريف حقوق المصطفى / القاضي أبو الفضل
عياض اليحصبي - دار الفكر .
١٨٢. الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربي / اسماعيل بن

- حمد الجوهري / تحقيق أحمد عبد الغفور عطار /
الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ والثانية ١٣٩٩هـ دار العلم .
١٨٣. صحيح البخاري / الامام محمد بن اسماعيل البخاري
ضبط وترقيم الدكتور مصطفى ديب البغا / الطبعة
الأولى ١٤٠١هـ دار القلم دمشق .
١٨٤. صحيح مسلم بشرح النووي / محي الدين بن شرف
النووي دار احياء التراث العربي .
١٨٥. صحيح مسلم / الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج
القشيري / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / الطبعة
الأولى ١٣٧٥هـ دار احياء الكتب العربية .
١٨٦. صفة جزيرة الأندلس / نشر لافي بروفنسال / مطبعة لجنة
التأليف والنشر والترجمة - القاهرة ١٩٣٧م .
١٨٧. الصلة / الامام أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن
 بشكوال - الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م .
١٨٨. الضعفاء الصغير / الامام محمد بن اسماعيل البخاري /
تحقيق محمود ابراهيم زايد ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ،
دار الوعي طب سوريا .
١٨٩. الضعفاء الكبير / أبو جعفر محمد العقيلي المكي /
تحقيق عبد المعطي أمين قلعي ، الطبعة الأولى ، دار
الكتب العلمية .
١٩٠. الضعفاء والمتروكون / الشيخ جمال الدين أبو
الفرح عبد الرحمن بن الجوزي / تحقيق عبد الله
القاضي / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ دار الكتب العلمية
بيروت .
١٩١. الضعفاء والمتروكون / الامام أبو الحسن علي بن عمر
الدارقطني / الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / دراسة
وتحقيق عبد الله بن عبد القادر / مكتبة المعارف
الرياض .
١٩٢. الضعفاء والمتروكون / الامام أبو عبد الرحمن أحمد
بن شعيب النسائي / تحقيق محمود ابراهيم زايد

- الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ دار الوعي حلب سوريا .
١٩٣. طبقات الشافعية الكبرى / ابو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي / تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمد محمد الطناحي / الطبعة الأولى ١٩٦٦م بأبي الحليبي وشركاه .
١٩٤. طبقات فحول الشعراء - محمد بن سلام الجمحـي - قراءه وشرحـه محمود محمد شاكر - مطبعة المدنـي - القـاهرة .
١٩٥. الطبقات الكـبرـى - محمد بن سـعد - دار صـادر بـيرـوـت .
١٩٦. طبقات المفسـرين - جـلال الدـين السـيوـطـي - طـبـعة مـصـورـة عن طـبـعة لـيدـن ١٨٣٩هـ .
١٩٧. طبقات المفسـرين - شـمس الدـين محمد بن عـلـي الدـاوـدـي / تـحـقـيق عـلـي مـحـمـد عـمـرـه الطـبـعة الأولى مـكـتبـة وـهـبة .
١٩٨. طبقات الشـعـرـاء / ابن المـعـتـز ، تـحـقـيق عـبـد السـتـار أـحـمـد فـرـاج ، الطـبـعة الثـالـثـة - دـار المـعـارـف - مـصـر .
١٩٩. طبقات الحـنـابلـة .
٢٠٠. طـبـقـات الـحـفـاظـ، جـلال الدـين عـبـد الرـحـمـن السـيـوطـي ، تـحـقـيق عـلـي مـحـمـد عـمـرـه الطـبـعة الأولى ١٣٩٣هـ - مـطـبـعة الـاسـتـقلـال .
٢٠١. طريق الـهـجـرـتـين ، وـبـاب السـعـادـتـين / الـامـام شـمس الدـين محمد بن أـبـي بـكـرـ بن قـيم الجـوزـي / تـحـقـيق عـبـد اللـه اـبـن اـبـراهـيم الـأـنصـارـي ، مـطـبـعـة الدـوـلـة الـحـدـيـثـة قـطـر .
٢٠٢. عـارـضـة الـأـحـوـذـي في شـرـح صـحـيـح التـرـمـذـي / الـامـام محمد بن عـبـد اللـه بن عـرـبـي - الطـبـعة الأولى ١٣٥٠هـ - المـطـبـعـة الـمـصـرـيـة بـالـأـزـهـرـ الشـرـيفـ .
٢٠٣. العـبـرـ في خـبـرـ من غـبـرـ - الـامـام الـحـافـظـ الذـهـبـي - تـحـقـيق أـبـو هـاجـرـ محمد السـعـيد زـغـلـولـ ، الطـبـعة الأولى ١٤٠٥هـ دـار الـكـتـبـ الـعـلـمـيـة بـبـرـوـتـ لـبـنـانـ .
٢٠٤. الـعـرـفـ وـالـعـمـلـ في المـذـهـبـ الـمـالـكـيـ وـمـفـهـومـهـما لـدـى عـلـمـاءـ الـمـغـرـبـ - عـمـرـ بن عـبـدـ الـكـرـيمـ الـجـيـديـ - مـطـبـعـة

- فضالة بالمغرب ١٤٠٤هـ .
٢٠٥. العقيدة الواسطية /شيخ الاسلام احمد بن شيمية /
الطبعة الثامنة ١٣٩٨هـ، المطبعة السلفية .
٢٠٦. علل الحديث ومعرفة الرجال /الامام علي بن عبد الله
المديني / تحقيق عبد المعطي قلعة جي - الطبعة
الأولى ١٤٠٠هـ، دار الوعي حلب - سوريا .
٢٠٧. العلل ومعرفة الرجال / الامام احمد بن حنبل -
تعليق طلعت بيكيت واسماعيل اوغلو - المكتبة
الاسلامية للطباعة والنشر، استنبول تركيا ١٩٨٧م .
٢٠٨. العواسم من القواسم / القاضي أبو بكر محمد بن
عبد الله بن العربي الشافعى ومعرفة الرجال عن
الامام احمد - روایة المرزوقي وغيره - تحقيق وصى
الله بن محمد عباس، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، الدار
السلفية .
٢٠٩. علل الحديث - الامام عبد الرحمن ابن أبي حاتم
الرازي - القاهرة ١٣٤٣هـ مكتبة المثنى .
٢١٠. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية / الامام أبو
الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق ارشاد الحق
الأثري - ادارة العلوم الأثرية فيصل آباد - لاهور .
٢١١. عن المعبود شرح سنن أبي داود / الامام ابو الطيب
محمد شمس الحق العظيم آبادي - تحقيق عبد الرحمن
عثمان - الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - السلفية .
٢١٢. عمدة القارى شرح صحيح البخاري / الامام أبو محمد
محمود بن احمد العيني - باعتماد مجموعة من
العلماء، بمساعدة ادارة الطباعة المنيرية - نشر
محمد دمج - بيروت .
٢١٣. غاية النهاية في طبقات القراء / محمد بن محمد بن
الجزري - عنى بن شهره ج. برجرسراسر - الطبعة الأولى
١٩٣٢م، مكتبة الخانجي مصر .
٢١٤. غريب الحديث / عبد الله بن مسلم بن فتبه / تحقيق

- عبد الله الجيورى، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، مطبعة العانى، بغداد.
٢١٥. غريب الحديث / ابراهيم بن اسحاق الحربي / تحقيق سليمان العايد - المجلدة الخامسة - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار المدنى للطباعة والنشر.
٢١٦. غريب الحديث، الامام أحمد بن محمد أبو سليمان الخطابي البستى / تحقيق عبد الكريم ابراهيم الغرباوي، ١٤٠٣هـ، دار الفكر.
٢١٧. غريب الحديث / القاسم أبو عبيد بن سلام الهروى - الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ، دائرة المعارف العثمانية.
٢١٨. الغنية - القاضي عياض.
٢١٩. الفائق في غريب الحديث / الامام جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البحاوي، ومحمد أبو الفضل ابراهيم - الطبعة الثانية، عيسى بابي الحلبي، وشركاه.
٢٢٠. الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني - أحمد عبد الرحمن البنا - الشهير بالساعاتي - الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ، مطبعة الفتح.
٢٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري / الامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت لبنان.
٢٢٢. فتح القدير مع شرحه - لابن الهمام الحنفي، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، دار الفكر.
٢٢٣. الفتح المبين في طبقات الأصوليين / الشيخ عبد الله مصطفى المراغي - الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ، محمد أمين وشركاه، لبنان.
٢٢٤. فتح المغيث شرح ألفية الحديث / الامام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - المكتبة

السلفية .

٢٢٥. الفتاوى / شيخ الاسلام احمد بن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - المكتب التعليمي السعودى بال المغرب - مكتبة المعارف.
٢٢٦. فضائل الاوقات / أبو بكر أحمد بن الحسين البهقى / دراسة وتحقيق: عدنان عبد الرحمن القيسى ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، مكتبة المنارة - مكة المكرمة .
٢٢٧. الفصل في الملل والأهواء والنحل / الامام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، الطبعة الأولى - المطبعة الأدبية .
٢٢٨. الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي - محمد بن الحسن الحجوى الشعالي الفاسي، تحقيق عبد العزيز عبد الفتاح القارى - الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ المكتبة العلمية - المدينة المنورة .
٢٢٩. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة / الامام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليماني ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ، بيروت .
٢٣٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير / الإمام محمد المدعاو بعد الرؤوف المناوى ، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ، دار الفكر للطباعة .
٢٣١. فهرس الفهارس والأثبات / عبد الحي بن عبد الكريم المكتانى / اعتناء أحسان عباس - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ، دار الغرب الاسلامي .
٢٣٢. فهرست مارواه عن شيوخه من الدواعين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعرفة ، الإمام أبو بكر محمد بن خير الاشبيلي - الطبعة الثانية ١٣٨٢ هـ .
٢٣٣. فهرست المخطوطات بدار الكتب المصرية / تصنيف فؤاد السيد / مطبعة دار الكتب بالقاهرة ١٣٨٠ هـ .
٢٣٤. قاعدة في الجرح والتعديل ، وقاعدة في المؤرخين / الامام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى، تحقيق

- عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية.
٢٣٥. القاموس المحيط / الفيروزابادي - الطبعة الثانية ١٣٧١هـ، مصطفى الحلبي.
٢٣٦. قانون التأويل / القاضي محمد بن عبد الله بن العربي / تحقيق الأستاذ محمد السليماني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مؤسسة علوم القرآن بيروت - لبنان.
٢٣٧. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس / القاضي محمد بن عبد الله بن العربي، رسالة دكتوراه، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ.
٢٣٨. قلائد العقيان / الفتح بن خاقان.
٢٣٩. القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، بعناية مكتبة ابن تيمية - القاهرة - مصر.
٢٤٠. قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث / الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد بهجة البيطار - دار إحياء الكتاب العربي.
٢٤١. قواعد التحديث في علوم الحديث / ظفر أحمد العثماني التهانوي - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة ١٣٩١هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، وبيروت.
٢٤٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة / الإمام الذهبي / تحقيق عزت علي عيد، وموسى محمد علي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، دار النصر للطباعة - القاهرة.
٢٤٣. الكافي في تخريج أحاديث الكشاف / الإمام ابن حجر.
٢٤٤. الكامل في ضعفاء الرجال / الإمام أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني / تحقيق لجنة من المتخصصين، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر.

٢٤٥. الكامل في التاريخ / عز الدين علي بن محمد الشيباني، ابن الأثير - دار صاد للطباعة والنشر ١٣٨٦هـ، بيروت لبنان.
٢٤٦. كشاف القناع على متن الأقناع / الشیخ منصور بن یونس البهوتی، عالم الكتب ١٤٠٣هـ.
٢٤٧. الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث / برهان الدين الحلبي - تحقيق مبھي السامراني - مطبعة العانی بغداد، العراق .
٢٤٨. كشف الظنون من أسامي الكتب والفنون / مصطفى ابن عبد الله الشهير بحاجي خليفة / بعنایة محمد شرف ورفعت بیلکة - وكالة المعارف الجليلة ١٩٤١م .
٢٤٩. كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحادیث على السنة الناس / الامام اسماعیل بن محمد العجلوني - تحقيق احمد القلاش - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ مؤسسة الرسالة .
٢٥٠. كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة / الحافظ نور الدين علي الهيثمي، تحقيق حبیب الرحمن الاعظمی، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .
٢٥١. الکنی والاسماء / الامام أبو بشر محمد بن أحمد الدو لا بي - الطبعة الاولى، والثانية ١٤٠٣ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .
٢٥٢. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواية / أبو البركات محمد بن الكيال، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي - الطبعة الاولى ١٤٠١هـ دار المأمون .
٢٥٣. الكفاية / الامام الحافظ الخطيب البغدادي .
٢٥٤. الملائكة المصنوعة في الأحاديث الموضوعة / الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
٢٥٥. لسان العرب / لابن منظور طبعة بيروت ١٣٨٨هـ .

٢٥٦. لسان الميزان / الحافظ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ، منشورات مؤسسة الاعلمي - بيروت لبنان .
٢٥٧. اللباب في تهذيب الانساب / عز الدين بن الأثير الجزري - دار صادر بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ .
٢٥٨. لمحات في أصول الحديث / الدكتور محمد أديب الصالح - الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي بيروت لبنان .
٢٥٩. المبسوط / الامام شمس الدين السرخسي - دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية .
٢٦٠. المتكلمون في الرجال / الامام محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية .
٢٦١. المجرودين من المحدثين والضعفاء والمتروكين / الامام محمد بن حبان البستي، تحقيق محمود ابراهيم زايد ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .
٢٦٢. مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد / الحافظ نور الدين الهيثمي، مطبعة القدس- القاهرة ١٣٥٢هـ .
٢٦٣. المجموع شرح المذهب / الامام محي الدين بن شرف النووي - دار الفكر .
٢٦٤. مجمل اللغة / أبو الحسين أحمد بن فارس/ تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة .
٢٦٥. المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث/ الامام أبو موسى محمد بن أبي بكر الاصفهاني، تحقيق عبد الكريم الغرباوي - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - دار المدنى .
٢٦٦. المحصول في علم الأصول / القاضي محمد بن عبد الله ابن العربي - رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - تحقيق الاستاذ عبد اللطيف

الحمد ١٤٠٩ هـ.

٢٦٧. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي / القاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي - تحقيق محمد عجاج الخطيب، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ، دار الفكر بيروت لبنان.
٢٦٨. المحتلي / الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسى / تصحيح حسن زيدان طيبة - ١٣٩٠ هـ دار الاتحاد العربي للطباعة.
٢٦٩. مختار الصحاح / الشيخ محمد بن أبي بكر الرazi - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٩ هـ.
٢٧٠. المختصر في علم رجال الأثر / عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثامنة ١٣٨٦ هـ، دار الكتب الحديثة بالقاهرة - مصر.
٢٧١. مختصر سنن أبي داود / الحافظ المنذري - تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مطبعة انصار السنة المحمدية ١٣٦٧ هـ.
٢٧٢. المدخل إلى توثيق السنة / رفعت فوزى.
٢٧٣. المدخل إلى الصحيح / الإمام الحاكم النيسابوري.
٢٧٤. مرآة الجنان، وعبرة اليقظان، في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان / عبد الله بن سعيد الياافعي اليماني المكي - الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ، مؤسسة الأعلى.
٢٧٥. مراصد الاطلاع على اسماء الأمكنة والبقاء / عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق محمد علي الбجاوى، الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ، دار أحياء الكتب العربية.
٢٧٦. المستدرك على الصحيحين في الحديث - الرياض - المملكة العربية السعودية.
٢٧٧. المسند / الإمام أبو يعلى الموصي.
٢٧٨. المسند / أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب بيروت

.لبنان.

٢٧٩. مسند الامام الشافعي / أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٢٨٠. المسند / امام أهل السنة؛ أحمد بن حنبل الشيباني - المكتب الاسلامي - بيروت .
٢٨١. مشا هير علماء الأمصار / الامام محمد بن حبان البستي - تصحیح م فلا يشهمر، القاهرة ١٣٧٩هـ.
٢٨٢. مشارق الأنوار على صحاح الآثار / القاضي عياض اليعصبي الأندلسی - نشر المكتبة العتيقة .
٢٨٣. مشكاة المصابيح / الخطيب التبريزی، تحقيق الشيخ محمد ناصر الألبانی - الطبعة الأولى.
٢٨٤. المصنف / الامام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، منشورات المجلس العلمي .
٢٨٥. المصنف في الأحاديث والآثار / الامام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، باعتناء السيد يوسف علي - الهند .
٢٨٦. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، الامام على القارى الھروي المکي / تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ - مؤسسة الرسالة .
٢٨٧. المطالب العالية بزوابئ المسانيد الثمانية / الحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق الاستاذ حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٢٨٨. المصباح المنير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي- تصحیح مصطفی السقا، نشر مصطفی الحلبي بمصر .
٢٨٩. مطمح الأنفس ومسرح التأنس - ابو نصر الفتح بن خاقان - تحقيق محمد علي شوابكة - الطبعة الأولى- مؤسسة الرسالة ١٤٠٣هـ.

٢٩٠. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد / الشيخ حافظ بن أحمد حكمي ، الطبعة السلفية .
٢٩١. المعيار المعربي والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا، والأندلس والمغرب أحمد الونشريسي - اشراف الدكتور محمد حجي - دار الغرب الإسلامي ١٤٠١هـ .
٢٩٢. معالم السنن - الإمام أحمد بن محمد الخطابي البستي / تحقيق أحمد شاكر، ومحمد الفقهي دار المعرفة بيروت ١٤٠٠هـ .
٢٩٣. المعاني الكبير / ابن قتيبة حيدر آباد الدكن بالهند ١٩٤٩م .
٢٩٤. معجم الأدباء / ياقوت الحموي - طبع بمطبعة دار المأمون ١٣٥٧هـ .
٢٩٥. المعجب في تلخيص أخبار المغرب / عبد الواحد المراكشي - الطبعة السابعة .
٢٩٦. معجم مصنفات القرآن الكريم / الدكتور علي شواخ ، الطبعة الأولى .
٢٩٧. معجم الشعراء - أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني - تصحيح ف - كرنكوا ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
٢٩٨. المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي / محمد بن عبد الله القضاوي المشهور بابن الآبار - طبع مجريط ١٨٨٥م .
٢٩٩. معجم المطبوعات العربية والمعربة / يوسف اليان سركيس - مكتبة المثلثى ١٣٤٦هـ .
٣٠٠. معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة - مكتبة المثلثى لبنان - دار احياء التراث العربي معجم البلدان .
٣٠١. معجم الطبراني الكبير / الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدى السلفي - مطبعة الأمة بغداد .
٣٠٢. معرفة السنن والآثار / الإمام أحمد بن حسين

- البيهقي - تحقيق أحمد صقر .
٣٠٣. مع القاضي أبي بكر بن العربي / السيد سعيد اعرابا
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
٣٠٤. معجم مقاييس اللغة / أحمد بن فارس، تحقيق عبد
السلام هارون، الطبعة الثانية ١٣٩٠ .
٣٠٥. المعرفة والتاريخ - أبو يوسف يعقوب بن سفيان
البسوي - تحقيق أكرم ضياء العمري - الطبعة
الثانية ١٤٠١ هـ مؤسسة الرسالة .
٣٠٦. معرفة علوم الحديث / الإمام أبو عبد الله الحاكم
النیسا بوری/ بعناية السيد معظم الحسين - المكتب
التجاري للطباعة، بيروت، لبنان .
٣٠٧. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار / الإمام
الحافظ الذهبي - تحقيق بشار عواد، الطبعة الأولى
١٤٠٤ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان .
٣٠٨. المغرب في حلى المغرب / مجموعة من المؤلفين -
تحقيق شوقي ضيف - الطبعة الثانية ١٩٦٤ م دار
المعارف بمصر .
٣٠٩. المغرب الكبير / عبد العزيز سالم - الدار القومية
للطباعة والنشر ١٩٦٦ م .
٣١٠. المغني في أبواب التوحيد والعدل / القاضي أبو
الحسن عبد الجبار الأسد أبادي، تحقيق مجموعة من
العلماء - الدار المصرية للتأليف والترجمة .
٣١١. المغني / الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن
قدامة .
٣١٢. المغني مع الشرح الكبير / الإمام عبد الرحمن بن
محمد ابن قدامة المقدسي - بعناية جماعة من
العلماء - دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٢ هـ .
٣١٣. مقدمة ابن خلدون - دار الشعب .
٣١٤. مقاييس نقد متون السنة - الدكتور مسfer الدميني ،
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٣١٥. الملل والنحل - أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهري - تحقيق محمد سيد كيلاني - دار المعرفة للطباعة بيروت ١٤٠٠ هـ.
٣١٦. منال الطالب في شرح طوال الغرائب / مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير - تحقيق محمود محمد الطناحي - مكتبة الخانجي للطباعة.
٣١٧. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الطبعة الأولى - دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، الهند ١٣٥٩ هـ.
٣١٨. منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، وفي ذيله التعليق المحمود / أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ.
٣١٩. المنهج الحديث في علوم الحديث - قسم الرواية - الدكتور محمد محمد السماحي - الطبعة الأولى - دار العهد الجديد للطباعة.
٣٢٠. منهج النقد في علوم الحديث / الدكتور نور الدين عتر - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
٣٢١. مناهل العرفان في علوم القرآن / الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني - دار الفكر للطباعة والنشر.
٣٢٢. المنتخب من المسند / الإمام عبد بن حميد، تحقيق صبحي السامرائي، ومحمد الصعيدي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
٣٢٣. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / عبد الله بن الجاورد - المكتبة الأثرية.
٣٢٤. المنار المنيف في الصحيح والضعيف / الإمام ابن قيم الجوزية - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ.
٣٢٥. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود - محمود

٣٢٦. محمد خطاب السبكي، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ، مطبعة الاستقامة.
٣٢٦. منهج النقد عند المحدثين نشأته ومنهجها / الدكتور عبد الله علي حافظ - رسالة ماجستير جامعة أم القرى ١٣٩١هـ.
٣٢٧. الموطأ / الامام مالك بن أنس الاصبحي - تعليق احمد راتب عرموش - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ دار النفائس للنشر، لبنان.
٣٢٨. الموطأ .
٣٢٩. ميزان الأعتدال في نقد الرجال - الامام محمد بن احمد بن عثمان الذهبي / تحقيق محمد علي البحاوي - دار المعرفة بيروت لبنان.
٣٣٠. الموضوعات / الامام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - تحقيق عبد الرحمن عثمان ، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.
٣٣١. موارد الظمان الى زوائد ابن حبان / الحافظ نور الدين ابن أبي بكر الهيثمي / تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة - المطبعة السلفية .
٣٣٢. المواقف .
٣٣٣. الموقفة في علم مصطلح الحديث/ الامام الذهبي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار البشائر الاسلامية .
٣٣٤. منهج ذوي النظر - شرح الترمسي على منظومة علم الاثر .
٣٣٥. مختلف الحديث، موقف النقاد والمحدثين منه / الدكتور اسامه عبد الله خياط - الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
٣٣٦. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية /شيخ الاسلام احمد بن تيمية .
٣٣٧. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث

- المشتهرة على الألسنة / الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي - تحقيق عبد الله محمد صديق - مكتبة الخانجي - مصر .
٣٣٨. النبوات / الإمام أحمد بن تيمية، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٢هـ.
٣٣٩. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة / جمال الدين يوسف بن تغري بردى، الطبعة الأولى - دار الكتب المصرية .
٣٤٠. نزهة الألباء في طبقات الأدباء - أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن الابنواي - تحقيق ابراهيم السامرائي - الطبعة الثانية ١٩٧٠م .
٣٤١. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور / ابراهيم البقاعي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ / العثمانية .
٣٤٢. نصب الرأية لأحاديث الهدایة / الإمام عبد الله الزيلعي - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ / (التراث)
٣٤٣. نزهة النظر شرح نخبة الفكر / الإمام ابن حجر - الطبعة الثالثة - دار مصر للطباعة .
٣٤٤. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب / أحمد بن محمد المقرى التلمساني، تحقيق أحسان عباس - دار صادر - بيروت لبنان ١٣٨٨هـ .
٣٤٥. النهاية في غريب الحديث / أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بباب الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ .
٣٤٦. النشر في القراءات العشر / الإمام أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، الشهير بابن الجزرى - تحقيق على محمد الضباع - دار الفكر للطباعة .
٣٤٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار / الإمام محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٣٤٨. النكث على كتاب ابن الصلاح / الحافظ ابن حجر

- العسقلاني، تحقيق ربيع بن هادي عمير، الطبعة الأولى
٤١٤٠٤هـ، أحياء التراث الإسلامي - المدينة المنورة.
٣٤٩. الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أبيك
الصفدي - باعتنا عس دير - ينبع - المطبعة الهاشمية
دمشق ١٩٥٣م.
٣٥. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث/ الدكتور محمد بن
محمد أبو شهبة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، عالم المعرفة
- جدة - المملكة العربية السعودية.
٣٥١. وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان/ أحمد بن محمد
بن خلّكان / تحقيق احسان عباس - دار صادر - بيروت
لبنان.

(فهرس الموضوعات)

الصفحة	الموضوع
	- التمهيد
١	أولاً- الجانب السياسي
١	عهد دول الطوائف
٤	عهد دول المرابطين
٨	عهد الموحدين
٩	ثانيا : الجانب الاجتماعي
٩	عهد دول الطوائف
١١	عهد المرابطين
١٣	عهد الموحدين
١٣	ثالثا : الجانب الثقافي
١٤	عهد دول الطوائف
١٤	عوامل دفع الحركة الثقافية في هذا العصر
١٦	عصر المرابطين
١٦	عصر الموحدين
١٧	رابعا : مشاركة ابن العربي واسرته في هذه
١٨	الجانب تأثرا وتأثيرا
	الباب الأول

(حياة ابن العربي)

الفصل الأول : أسرته ووالده وأعمامه

٢٣

أخوه

٢٧

مكانة اسرته العلمية

٢٩

الفصل الثاني: ابن العربي:

٢٩

اسمها

٣١

كنيته

٣٢

مولده

٣٢

طفولته

٣٣

نشاته

٣٤

سجاياده وسلوكيه

٣٤

مظاهر شخصية العلمية

٣٥

أثر ذلك في تكوينه العلمي

٣٧

الفصل الثالث: حياته العلمية

٣٨

وصف لنشأته العلمية الأولى

٤٤

طريقته في تحصيل العلم وكسب المعرفة

٤٧

نبوغه العلمي

٤٧

أسباب ذلك النبوغ

٤٨

مظاهر النبوغ

٤٩

عقيدته

٦٤

وفاته

٦٥

ذكر الخلاف في أسباب وفاته

٦٥

مكان وفاته ودفنه

٦٧

الفصل الرابع: رحلاته

٦٨

مبتدأ الرحلة

٦٨

خط سير الرحلة

٧٨

هذه الأسباب

٨٥

مدة الرحلة

٨٦

حصاد الرحلة وأثر ذلك في علمه وثقافته

٨٩

الفصل الخامس: شيوخه

٩٠

المقدسي

٩١

الزينبي

٩٣

ابن الطيورى

٩٦

التبيريزى

٩٨

الامام الغزالى

١٠٠

الشاشى

١٠٢

الطرطوشى

١٠٤

الميرقى

١٠٦

السراج

١٠٨

محمد بن طرخان

١١٠

الفصل السادس: تلاميذه

١١٠

القاضي عياض

١١٢

ابن خير

١١٤

ابن بشكوال

١١٥

السهامى

١١٦

ابن حبيش

١١٧

ابن مأمون الأموي

- ١١٩ ابن الجد الفهري
- ١٢٠ ابن الفخار
- ١٢١ الحجري
- ١٢٢ ابن خلصة اللخمي
- ١٢٣ الفصل السابع: مؤلفاته
- ١٢٤ القرآن وعلومه
- ١٢٩ الحديث وعلومه
- ١٣٨ الفقه وأصوله
- ١٤٠ علم الكلام
- ١٤٣ الرحلات
- ١٤٥ الفصل الثامن: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
- ١٤٥ مكانته العلمية
- ١٤٦ ثناء العلماء عليه
- ١٤٧ توليته القضاء
- ١٥١ محنته
- ١٥٦ جهاده
- ١٥٨ أثره في الحياة العلمية حتى اليوم
- ١٦١ الفصل التاسع: تقويم عام لحياة ابن العربي
- ١٦٢ الجانب السياسي
- ١٦٥ الجانب الاجتماعي
- ١٦٨ الجانب الثقافي
- (الباب الثاني)
- ١٧٥ الفصل الأول: بيان جهوده في الحديث وعلومه

١٧٦

طرق أخذ الحديث وتحمله

١٨٤

رواية الحديث بالمعنى

١٨٥

نقل بعض الحديث الواحد دون بعض

١٨٦

غريب الحديث

١٩٤

ناسخ الحديث ومنسوخه

٢٠٢

مختلف الحديث

٢٤٩

زيادة الثقة

٢٥٤

المرسل

٢٦٤

نماذج من بيان صحيح الحديث من سقيمه

٣٤٨

الفصل الثاني: منهجه في نقد الرجال

٣٤٤

الصنف الأول: الذين تكلم فيهم بجرح أو تعديل

٣٤٤

مقارنة أقواله بأهل الاختصاص

٣٤٥

الصنف الثاني: من تكلم فيهم ناسباً القول

لأهل الاختصاص.

٣٤٦

أسس منهجه في النقد

٣٤٤

مجمل منهجه في نقد الرجال

٣٤٦

سمات منهجه في نقد الرجال

٣٤٨

الفصل الثالث: منهجه في مؤلفاته الحديثية

٣٥٠

العارضة

٣٥٠

تاريخ تأليفه

٣٥١

الباعث على تأليفه

٣٥٣

ترتيب الكتاب ومحطواه

٣٥٤

مصادرها

٣٥٤

القرآن الكريم

٣٥٥

كتب الحديث وعلومه

٣٦٤

غريب الحديث

٣٦٦

مصادره اللغوية

٣٦٩

مصادره في الفقه وأصوله

٣٧٢

منهجه في عرض قضايا الكتاب

٤٠٣

قيمة الكتاب وأهميته

٤٠٤

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

٤٠٤

تاريخ تأليفه

٤١٠

مصادره في هذا الكتاب

٤١١

منهجه في عرض قضايا الكتاب

٤٣٩

أهمية الكتاب وقيمتها

٤٤١

الفصل الرابع: منهجه في نقد الحديث

٤٤٣

منهجه في نقد السند

٥٢٦

منهجه في نقد المتن

الفصل الخامس: أثر هذا المنهج (درائية ورواية) ٦٠٥

في الدراسات الحديثية.

٦٩٦

الخاتمة :

٦٩٨

الفهرس التفصيلية :

فهرس الأيات

٧٠٥

فهرس لاحات دينية

٧١٧

فهرس المراجع

٧٥٠

فهرس الموضوعات